النكاح الأولاد
المعاشرة بالمعروف
الطلاق العدد

تصنيف

د. عبدالملك بن بكر عبدالله قاضي

المحتويات

المقدمة ٩
الباب الأول: الترغيب في النكاح والصفات والكفاءة ١٩
الباب الثاني: الخطبة والشروط ٥١
الباب الثالث: ولي النكاح ٥٧
الباب الرابع: الصداق ٧٥
الباب الخامس: إعلان النكاح ٩٣
الباب السادس: ما لا يُجمع بينهنَّ من النساء ١٠١
الباب السابع: المحرمات بالرضاع ١٠٩
الباب الثامن: نكاح الشغار ١٢٣
الباب التاسع: نكاح المتعة ١٢٧
الباب العاشر: نكاح المسلمين وغيرهم ١٣٥
الباب الحادي عشر: النسب والحضانة ١٣٩
الباب الثاني عشر: البر بالأولاد ١٥٣
الباب الثالث عشر: البر بالوالدين وصلة الرحم ١٦٣
الباب الرابع عشر: النفقات ١٧٩
الباب الخامس عشر: آداب إتيان الرجل أهله ١٨٩
الباب السادس عشر: حق الزوج على امرأته ٢٠٥
الباب السابع عشر: حق المرأة على زوجها ٢١٩
الباب الثامن عشر: ما يُتَّقى من فتنة النساء ٢٢٩
الباب التاسع عشر: الشقاق بين الزوجين ٢٣٧
الباب العشرون: الظهار ٢٤٥
الباب الحادي والعشرون: اللعان ٢٥١
الباب الثاني والعشرون: الطلاق والعدد ٢٦١

الباب الأول
الترغيب في النكاح والصفات والكفاءة

١ ـ قال عبدالله بن مسعود: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ شَباباً، لَا نَجدُ شَيْئاً، فَقَالَ لَنا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ! مَن اسْتَطَاعَ الْبَاءَةَ فَلْيَتزَوَّجْ؛ فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ؛ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ؛ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ».

الطرق: عبدالرزاق في المصنف (١٠٣٨٠). الحميدي في المسند (١١٥). ابن منصور في السنن (٤٨٩). ابن أبي شيبة في المصنف (١٥٩٠٦، ١٥٩٠٧). أحمد في المسند (٣٥٩٢، ٤٠٢٣، ٤٠٣٥، ٤١١٢، ٤٢٧١). الدارمي في السنن (١٣٢/٢). البخاري في الصحيح (٦٢/٣، ٣/٧، ٥٠٦٦). **واللفظ له**. مسلم في الصحيح (١٤٠٠). ابن ماجه في السنن (١٨٤٥). أبو داود في السنن (٢٠٤٦). الترمذي في السنن (١٠٨١). النسائي في السنن (٥٣١٦، ٥٣١٧، ٥٣١٨، ٥٣١٩، ٥٣٢٠). وفي المجتبى (١٦٩/٤، ١٧٠/٤، ٥٧/٦، ٥٨/٦). أبو يعلى في المسند (٥١٩٢). ابن الجارود في المنتقى (٦٧٢). الشاشي في المسند (٢٦٠). ابن حبان في الصحيح (٤٠١٥). الطبراني في الكبير (١٠٠٢٧، ١٠١٦٦، ١٠١٦٨، ١٠١٧٠، ١٠١٧١). وفي الأوسط (١١٨٥، ١٨٠٥). وفي الصغير (٥١٧). البيهقي في الكبير (٧٧/٧). وفي الصغير (٢٣٤٤). وفي المعرفة (١٣٤٥٣). البغوي في الشرح (٢٢٣٦).

٢ ـ **طرق حديث عثمان بن عفان**: عبدالرزاق في المصنف (١٠٣٨١). أحمد في المسند (٤١١). البزار في البحر (٤٠٠). النسائي في السنن (٥٣١٥). وفي المجتبى (١٧١/٤،

٥٦/٦). أبو يعلى في المسند (٥١١٠). ابن أبي حاتم في العلل (١٢٦٩). الشاشي في المسند (٢٦١). الدارقطني في العلل (٢٧٨). ابن حجر في الوقوف (٨٣).

٣ ـ **طريق حديث أنس**: ابن أبي حاتم في العلل (١٢٤٧).

٤ ـ **طريق حديث رجل من أصحابه ﷺ**: ابن أبي حاتم في العلل (١٢٤٧).

٥ ـ عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «النِّكَاحُ مِنْ سُنَّتِي؛ فَمَنْ لَمْ يَعْمَلْ بِسُنَّتِي؛ فَلَيْسَ مِنِّي. وَتَزَوَّجُوا؛ فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الأُمَمَ. وَمَنْ كَانَ ذَا طَوْلٍ؛ فَلْيَنْكِحْ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ؛ فَعَلَيْهِ بِالصِّيَامِ؛ فَإِنَّ الصَّوْمَ لَهُ وِجَاءٌ».

الطرق: ابن ماجه في السنن (١٨٤٦). **واللفظ له**. العجلوني في الكشف (٢٨٣٣).

٦ ـ **طرق حديث عبيد بن سعد**: عبدالرزاق في المصنف (١٠٣٧٨). ابن منصور في السنن (٤٨٧). أبو يعلى في المسند (٢٧٤٨). البيهقي في الكبير (٧/٧٨). وفي الصغير (٢٣٤٦). وفي المعرفة (١٣٤٥٥).

٧ ـ **طريق حديث أبي هريرة**: العجلوني في الكشف (٢٨٣٣).

٨ ـ **طريق حديث أيوب**: عبدالرزاق في المصنف (١٠٣٧٩).

٩ ـ أخبرني أبو نجيح القرشي: أن رسول الله ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ موسراً لِأَنْ يَنْكِحَ، ثُمَّ لَمْ يَنْكِحْ؛ فَلَيْسَ مِنِّي».

الطرق: عبدالرزاق في المصنف (١٠٣٧٦). **واللفظ له**. ابن أبي شيبة في المصنف (١٥٩٠٤). الدارمي في السنن (٢/١٣٢). أبو داود في المراسيل (٢٠٢). الدولابي في الكنى (١/٥٨، ٩١). الطبراني في الكبير (٢٢/٣٦٦). وفي الأوسط (٩٩٣). البيهقي في الكبير (٧/٧٨).

. ـ **حديث أبي أيوب**: «أربع من سنن المرسلين: الحياء، والتعطر، والسواك، والنكاح». ورد في كتاب الطهارة.

. ـ **حديث أنس**: أن نفراً من أصحاب النبي ﷺ سألوا أزواج النبي ﷺ عن عمله في السر،

فقال بعضهم: لا أتزوج النساء. وقال بعضهم: لا آكل اللحم. وقال بعضهم: لا أنام على فراش. وقال بعضهم: أصوم ولا أفطر. فقام، فحمد الله، وأثنى عليه، ثم قال: «ما بال أقوام قالوا كذا وكذا؟ لكن أصلي وأنام، وأصوم وأفطر، وأتزوج النساء؛ فمن رغب عن سنتي؛ فليس مني». ورد في كتاب الصيام، باب صيام الدهر.

١٠ ـ عَنْ أَبِي ذَرٍّ؛ قَالَ: دَخَلَ على رَسولِ اللهِ ﷺ رَجُلٌ، يُقالُ لَهُ: عَكَّافُ بنُ بِشْرٍ التَّميمِيُّ، فقالَ لهُ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ لَكَ مِنْ زَوْجَةٍ؟». قالَ: لا. قالَ: «وَلا جارِيَةٍ؟». قالَ: وَلا جارِيَةٍ. قالَ: «وأَنْتَ مُوسِرٌ بِخَيْرٍ؟». قَالَ: وَأَنا مُوسِرٌ بِخَيْرٍ. قال: «أَنْتَ إِذاً مِنْ إِخْوانِ الشَّياطين، لَوْ كُنْتَ مِنَ النَّصارى؛ كُنْتَ مِنْ رُهْبانِهِمْ، إِنَّ مِنْ سُنَّتِنا النِّكاحَ، شِرارُكُمْ عُزَّابُكُمْ، وَأَراذِلُ مَوْتاكُمْ عُزَّابُكُم، بِالشَّياطينِ تَتَمَرَّسونَ؟! ما لِلشَّياطينِ مِنْ سِلاحٍ أَبْلَغَ في الصَّالِحينَ مِنَ النِّساءِ؛ إِلَّا المُتَزَوِّجينَ، أُولئِكَ المُطَهَّرونَ المُبَرَّؤونَ مِنَ الخَنا، وَيْحَكَ يا عكافُ! إِنَّهُنَّ صَواحِبُ أَيُّوبَ وَداودَ وَكرسُفَ ويوسُفَ».

فَقالَ لَهُ بِشْرُ بنُ عَطِيَّةَ: وَمَنْ كرسُفُ يا رَسولَ اللهِ؟ قالَ: «رَجُلٌ كانَ يَعْبُدُ اللهَ بِساحِلٍ مِنْ سَواحِلِ البَحْرِ ثَلاثَ مِئَةِ عامٍ؛ يَصومُ النَّهارَ، ويَقومُ اللَّيْلَ، ثُمَّ إِنَّهُ كَفَرَ باللهِ العَظيمِ في سَبَبِ امْرَأَةٍ عَشِقَها، وَتَرَكَ ما كانَ عَلَيْهِ مِنْ عِبادَةِ رَبِّهِ، ثُمَّ اسْتَدْرَكَهُ اللهُ بِبَعْضِ ما كانَ مِنْهُ، فَتابَ عَلَيْهِ.

وَيْحَكَ يا عَكَّافُ! تَزَوَّجْ! وإِلَّا؛ فَأَنْتَ من المُذَبْذَبينَ».

قالَ: زَوِّجْني يا رَسولَ اللهِ! قالَ: فَزَوَّجَهُ كَريمَةَ ابْنَةَ كُلْثومٍ الحِمْيَرِيِّ.

الطرق: عبدالرزاق في المصنف (١٠٣٨٧). **واللفظ له**. أحمد في المسند (٢١٥٠٦). أحمد بن عمرو في الآحاد (١٤١٠). بحشل في واسط (٢١٣). الطبراني في الكبير (١٨/٨٥، ٢٥/١٦). وفي الشاميين (٣٨١). ابن القيسراني في التذكرة (١٠). ابن الجوزي في العلل

(٩٩٩، ١٠٠٠، ١٠٠١). الذهبي في الميزان (٥٦٦٦).

١١ ـ عن سعيد بن جبير؛ قال: لَقِيَنِي ابنُ عَبَّاسٍ، فَقالَ: أَتَزَوَّجْتَ؟ قالَ: قُلْتُ: لا. قالَ: فَتَزَوَّجْ؛ فإِنَّ خَيْرَ هٰذِهِ الأُمَّةِ كانَ أَكْثَرَها نِساءً.

الطرق: أحمد في المسند (٢٠٤٨، ٢١٧٩، ٣٥٠٧). **واللفظ له**. البخاري في الصحيح (٥٠٦٩). الطبراني في الكبير (١٢٣١٣، ١٢٣٩٨، ١٢٤٦٤). وفي الأوسط (٢٦٨٠). الحاكم في المستدرك (٢٦٧٤، ٢٦٧٥). البيهقي في الكبير (٧٧/٧).

١٢ ـ عن أنس بن مالك رضي الله عنه؛ أن رسول الله ﷺ قَالَ: «مَنْ رَزَقَهُ اللهُ امْرَأَةً صالِحَةً؛ فَقَدْ أعانَهُ على شَطْرِ دِينِهِ؛ فَلْيَتَّقِ اللهَ في الشَّطْرِ الثَّاني».

الطرق: أبو يعلى في المسند (٤٣٤٩). الطبراني في الأوسط (٩٧٦). ابن جميع في المعجم (٢٢٢). الحاكم في المستدرك (٢٦٨١). **واللفظ له**. ابن الجوزي في العلل (١٠٠٥). ابن عبدالهادي في الضعيفة (٥٠). السيوطي في المنتثرة (٤١١). العجلوني في الكشف (٢٤٣٢).

١٣ ـ عن أبي هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «الإِحْصَانُ إِحْصانانِ: إِحْصانُ عَفافٍ، وَإِحْصانُ نِكاحٍ».

رواه: الطبراني في الأوسط (٢٠).

١٤ ـ عن جابر: قال النَّبيُّ ﷺ: «أَيُّما شَابٍّ تَزَوَّجَ فِي حَداثَةِ سِنِّهِ؛ عَجَّ شَيْطانُهُ: يَا وَيْلَهُ! يا وَيْلَهُ! عَصَمَ مِنِّي دِينَهُ».

الطرق: أبو يعلى في المسند (٢٠٤١). وفي المعجم (١٤٦). **واللفظ له**. ابن القيسراني في التذكرة (٣٤٨). ابن الجوزي في العلل (١٠٠٤).

١٥ ـ عن أبي هريرة؛ قال: لَوْ لَمْ يَبْقَ مِنْ أَجَلِي إِلَّا يَوْمٌ واحِدٌ؛ لَقِيتُ اللهَ بِزَوْجَةٍ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «شِرارُكُمْ عُزَّابُكُمْ».

الطرق: أبو يعلى في المسند (٢٠٤٢). **واللفظ له**. ابن القيسراني في الموضوعات (٤٩٣). الصغاني في الموضوعات (٤٤). السيوطي في المنتثرة (٢٦٧). ابن عراق في التنزيه (٢/ ٢٠٦). القاري في الأسرار (٥٣٥). العجلوني في الكشف (١٩٣٨). الشوكاني في الفوائد المجموعة (٣٣٢).

١٦ ــ عن شداد بن أوس ـ وكان قد ذهب بصره ـ؛ قَالَ: زَوِّجُوني؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَوْصَانِي أَنْ لَا أَلْقَى اللهَ أَعْزباً.

رواه: ابن أبي شيبة في المصنف (١٥٩٠٨).

١٧ ــ عن أَبي نَجيحٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مِسْكِينٌ مِسْكِينٌ مِسْكِينٌ؛ رَجُلٌ لَيْسَتْ لَهُ امْرَأَةٌ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! وَإِنْ كَانَ كَثِيرَ الْمَالِ؟ قَالَ: «وَإِنْ كَانَ كَثِيرَ الْمَالِ. مِسْكِينَةٌ مِسْكِينَةٌ مِسْكِينَةٌ؛ امْرَأَةٌ لَيْسَ لَهَا زَوْجٌ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! وَإِنْ كَانَتْ غَنِيَّةً مُكْثِرَةً؟ قَالَ: «وَإِنْ كَانَتْ غَنِيَّةً مُكْثِرَةً».

الطرق: ابن منصور في السنن (٤٨٨). ابن أبي الدنيا في العيال (١٢٨). **واللفظ له**.

١٨ ــ حدثني حكيم بن عمير وضمرة بن حبيب: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَتَعوَّذُ مِنْ كَسادِ الأيامى وَيَدْعُو لَهُنَّ بِالنَّفاقِ.

رواه: ابن منصور في السنن (٦٩١).

١٩ ــ عن ربيعة الأسلمي؛ قال: كُنْتُ أَخْدِمُ رَسولَ اللهِ ﷺ، فقالَ: «يَا رَبيعَةُ! أَلَا تَزَوَّجُ؟». قَالَ: قُلْتُ: وَاللهِ يا رسولَ اللهِ؛ ما أُريدُ أَنْ أَتَزَوَّجَ، ما عِنْدي ما يُقيمُ المَرْأَةَ، وما أُحِبُّ أَنْ يَشْغَلَني عَنْكَ شَيْءٌ. فَأَعْرَضَ عَنِّي، فَخَدَمْتُهُ ما خَدَمْتُهُ، ثُمَّ قالَ لِيَ الثَّانِيَةَ: «يَا رَبيعَةُ! أَلَا تَزَوَّجُ؟». فَقُلْتُ: ما أُرِيدُ أَنْ أَتَزَوَّجَ، ما عِنْدي ما يُقيمُ المَرْأَةَ، وَما أُحِبُّ أَنْ يَشْغَلَني عَنْكَ شَيْءٌ.

فأَعْرَضَ عَنِّي، ثمَّ رَجَعْتُ إلى نَفْسي، فَقُلْتُ: واللهِ؛ لَرسولُ اللهِ ﷺ بما يُصْلِحُني في الدُّنْيا والآخِرَةِ أَعْلَمُ مِنِّي، واللهِ؛ لَئِنْ قالَ: تَزوَّجْ؟ لأقولَنَّ: نعَمْ يا رسولَ اللهِ! مُرْني بما شِئْتَ.

قالَ: فَقالَ: «يا رَبيعَةُ! أَلا تَزوَّجُ؟». فَقُلْتُ: بَلى؛ مُرْني بِمَا شِئْتَ. قالَ: «انْطَلِقْ إلى آلِ فُلانٍ (حَيٌّ مِنَ الأنْصارِ، وكانَ فيهِمْ تَراخٍ عنِ النَّبيِّ ﷺ)، فَقُلْ لَهُمْ: إنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَرْسَلَني إِلَيْكُمْ يَأْمُرُكُم أَنْ تُزَوِّجُوني فُلانَةَ (لامْرَأَةٍ مِنْهُم)».

فَذَهَبْتُ، فَقُلْتُ لَهُمْ: إنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ أَرْسَلَني إِلَيْكُمْ يَأْمُرُكُم أَنْ تُزَوِّجوني فُلانَةَ. فَقالوا: مَرْحَباً بِرَسولِ اللهِ وَبِرَسولِ رَسولِ اللهِ ﷺ، واللهِ؛ لا يَرْجِعُ رَسولُ رَسولِ اللهِ ﷺ إلَّا بِحاجَتِهِ. فَزَوَّجُوني وأَلْطَفُوني وَما سَأَلُوني البينَةَ.

فَرَجَعْتُ إلى رَسولِ اللهِ ﷺ حَزيناً، فَقالَ لي: «مَا لَكَ يَا رَبيعَةُ؟». فَقُلْتُ: يا رسولَ اللهِ! أَتَيْتُ قَوْماً كِراماً، فَزَوَّجُوني وأَكْرَمُوني وأَلْطَفُوني وَمَا سَأَلُوني بينَةً، ولَيْسَ عِنْدي صَداقٌ. فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «يَا بُرَيْدَةُ الأَسْلَمِيُّ! اجْمَعُوا لَهُ وَزْنَ نَواةٍ مِنْ ذَهَبٍ». قالَ: فَجَمَعوا لِي وَزْنَ نَواةٍ مِنْ ذَهَبٍ، فَأَخَذْتُ ما جَمَعوا لي، فَأَتَيْتُ بِهِ النَّبيَّ ﷺ، فَقالَ: «اذْهَبْ بِهٰذا إِلَيْهِمْ، فَقُلْ: هٰذا صَداقُها». فَأَتَيْتُهُمْ، فَقُلْتُ: هٰذا صَداقُها. فَرَضُوهُ وَقَبِلوهُ وَقالُوا: كَثيرٌ طَيِّبٌ.

قالَ: ثُمَّ رَجَعْتُ إلى النَّبيِّ ﷺ حَزيناً، فقالَ: «يَا رَبيعَةُ! مَا لَكَ حَزينٌ؟». فَقُلْتُ: يا رَسولَ اللهِ! ما رَأَيْتُ قَوْماً أَكْرَمَ مِنْهُمْ، رَضُوا بما آتَيْتُهُمْ وأَحْسَنوا وَقالوا: كَثيراً طَيِّباً. وَلَيْسَ عِنْدي ما أُولِمُ. قال: «يَا بُرَيْدَةُ! اجْمَعُوا لَهُ

شَاةً». قالَ: فَجَمَعوا لي كَبْشاً عَظيماً سَميناً، فَقالَ لي رسولُ اللهِ ﷺ: «اذْهَبْ إِلى عائِشَةَ، فَقُلْ لَها؛ فَلْتَبْعَثْ بِالْمِكْتَلِ الَّذي فيهِ الطَّعامُ». قالَ: فَأَتَيْتُها، فَقُلْتُ لَها ما أَمَرَني بِهِ رَسولُ اللهِ ﷺ، فَقالَتْ: هٰذا المِكْتَلُ فيهِ تِسْعُ آصُعِ شَعيرٍ، لا وَاللهِ؛ إِنْ أَصْبَحَ لَنا طَعامٌ غَيْرُهُ، خُذْهُ. فَأَخَذْتُهُ، فَأَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، وأَخْبَرْتُهُ بِما قالَتْ عائِشَةُ، فَقالَ: «اذْهَبْ بِهٰذا إِلَيْهِمْ، فَقُلْ: لِيُصْبِحْ هٰذا عِنْدَكُمْ خُبْزاً». فَذَهَبْتُ إِلَيْهِمْ، وذَهَبْتُ بِالكَبْشِ ومَعي أُناسٌ مِنْ أَسْلَمَ، فَقالَ: لِيُصْبِحْ هٰذا عِنْدَكُمْ خُبْزاً وَهٰذا طَبيخاً. فَقالوا: أَمَّا الخُبْزُ؛ فَسَنَكْفيكُموهُ، وأَمَّا الكَبْشُ؛ فاكْفُونا أَنْتُمْ. فَأَخَذْنا الكَبْشَ أَنا وأُناسٌ مِنْ أَسْلَمَ، فَذَبَحْناهُ وَسَلَخْناهُ وَطَبَخْناهُ، فَأَصْبَحَ عِنْدَنا خُبْزٌ وَلَحْمٌ، فَأَوْلَمْتُ وَدَعَوْتُ رسولَ اللهِ ﷺ.

ثُمَّ قالَ: إِنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ أَعْطاني بَعْدَ ذٰلِكَ أَرْضاً، وَأَعْطى أَبا بَكْرٍ أَرْضاً، وَجاءَتِ الدُّنْيا، فاخْتَلَفْنا في عَذْقِ نَخْلَةٍ، فَقُلْتُ أَنا: هِيَ في حَدِّي. وَقالَ أَبو بَكْرٍ: هِيَ في حَدِّي. فَكانَ بَيْني وَبَيْنَ أَبي بَكْرٍ كَلامٌ، فَقالَ أَبو بَكْرٍ كَلِمَةً كَرِهَها وَنَدِمَ، فَقالَ لِي: يا رَبيعَةُ! رُدَّ عَلَيَّ مِثْلَها حَتَّى تَكونَ قِصاصاً. قالَ: قُلْتُ: لا أَفْعَلُ. فَقالَ أَبو بَكْرٍ: لَتَقولَنَّ أَوْ لأَسْتَعْدِيَنَّ عَلَيْكَ رَسولَ اللهِ ﷺ. فَقُلْتُ: ما أَنا بِفاعِلٍ.

قالَ: وَرَفَضَ الأَرْضَ، وَانْطَلَقَ أَبو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إِلى النَّبِيِّ ﷺ، وانْطَلَقْتُ أَتْلوهُ، فَجاءَنا ناسٌ مِنْ أَسْلَمَ، فَقالوا لِي: رَحِمَ اللهُ أَبا بَكْرٍ، في أَيِّ شَيْءٍ يَسْتَعْدي عَلَيْكَ رَسولَ اللهِ ﷺ، وَهُوَ قالَ لَكَ ما قالَ؟! فَقُلْتُ: أَتَدْرونَ ما هٰذا؟ هٰذا أَبو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ، هٰذا ثاني اثْنَيْنِ، وَهٰذا ذو شَيْبَةِ المُسْلِمينَ، إِيَّاكُمْ، لا يَلْتَفِتُ، فَيراكُمْ تَنْصُرونِي عَلَيْهِ، فَيَغْضَبُ، فَيَأْتِي

رَسولَ اللهِ ﷺ، فيغضَبُ لِغضَبِه، فيَغْضَبُ اللهُ عزَّ وجلَّ لِغضَبِهما، فيَهْلِكُ رَبِيعةُ. قالُوا: ما تأْمُرُنا؟ قالَ: ارْجعوا.

قالَ: فانْطَلَقَ أَبو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إلى رَسولِ اللهِ ﷺ، فَتبِعْتُهُ وَحْدي، حتَّى أَتى النَّبيَّ ﷺ، فَحدَّثَهُ الحَديثَ كما كانَ، فرفَعَ إِليَّ رأْسَهُ، فقالَ: «يَا رَبِيعَةُ! مَا لَكَ وَلِلصِّدِّيقِ؟». قُلْتُ: يا رَسولَ اللهِ! كانَ كَذا، كانَ كَذا، قالَ لِي كَلِمَةً كَرِهَها، فقالَ لِي: قُلْ كَما قُلْتُ حَتَّى يَكونَ قِصاصاً. فَأَبَيْتُ. فقالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: «أَجَلْ؛ فَلا تَرُدَّ عَلَيْهِ، وَلٰكِنْ قُلْ: غَفَرَ اللهُ لَكَ يَا أَبَا بَكْرٍ». فَقُلْتُ: غفَرَ اللهُ لَكَ يا أَبا بَكْرٍ! قالَ الحَسَنُ: فَوَلَّى أَبو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَهُوَ يَبْكِي.

الطرق: أبو داود الطيالسي في المسند (١١٧٣). أحمد في المسند (١٦٥٧٧). **واللفظ له**. دعلج في الجزء (١٩). الحاكم في المستدرك (٢٧١٨). ابن النحوي في مختصر الاستدراك (٢٣٧).

٢٠ ـ عن عبدالله بن أبي أوفى؛ قال: وَاللهِ؛ إِنَّا لَجُلوسٌ عِنْدَ رَسولِ اللهِ ﷺ؛ إِذْ جاءَهُ أَعْرابِيٌّ، فقالَ: يا رَسولَ اللهِ! أَهْلَكَنِي الشَّبَقُ والجُوعُ. فقالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: «يَا أَعْرَابِيُّ! آلشَّبَقُ وَالجوعُ؟». قالَ: هُوَ ذاكَ. قالَ: «فاذْهَبْ؛ فَأَوَّلُ امْرَأَةٍ تَلْقاها لَيْسَ لَها زَوْجٌ فَهِيَ امْرَأَتُكَ».

قالَ الأَعْرابِيُّ: فَدَخَلْتُ نَخْلَ بَني النَّجَّارِ؛ فَإِذا جارِيَةٌ تَخْتَرِفُ فِي زَنْبِيلٍ، فَقُلْتُ لَها: يا ذا الزَّنْبِيلِ! هَلْ لَكِ زَوْجٌ؟ قالَتْ: لا. قُلْتُ: انْزِلي؛ فَقَدْ زَوَّجَنِيكِ رَسولُ اللهِ ﷺ. قالَ: فَنَزَلَتْ، فَانْطَلَقْتُ مَعَها إِلى مَنْزِلِها، فَقالَتْ لأَبيها: إِنَّ هٰذا الأَعْرابِيَّ أَتانا وأَنا أَخْتَرِفُ في الزَّنْبيلِ، فَسَأَلَنِي: هَلْ لَكِ زَوْجٌ؟ فَقُلْتُ: لا، فَقالَ: انْزِلي؛ فَقَدْ زَوَّجَنِيكِ رَسولُ اللهِ ﷺ. فَخَرَجَ أَبو الجارِيَةِ إِلى الأَعْرابِيِّ، فَقالَ لَهُ الأَعْرابِيُّ: ما ذاتُ الزَّنْبِيلِ مِنْكَ؟ قالَ:

ابْنَتِي. قالَ: هَلْ لَها زَوْجٌ؟ قالَ: لا. قالَ: فَقَدْ زَوَّجَنيها رَسولُ اللهِ ﷺ.

فانْطَلَقَتِ الجارِيَةُ وأَبو الجارِيَةِ إلى رَسولِ اللهِ ﷺ، فأَخْبَرَهُ، فقالَ لَهُ رَسولُ اللهِ ﷺ: «هَلْ لَها زَوْجٌ؟». قالَ: لا. قالَ: «اذْهَبْ؛ فأَحْسِنْ جهازَها، ثُمَّ ابْعَثْ بِها إلَيْه».

فَانْطَلَقَ أَبو الجارِيَةِ، فَجَهَّزَ ابْنَتَهُ، وَأَحْسَنَ القِيامَ عَلَيْها، ثُمَّ بَعَثَ مَعَها بِتَمْرٍ وَلَبَنٍ، فَجاءَتْ بِهِ إلى بَيْتِ الأَعْرابِيِّ.

وانْصَرَفَ الأَعْرابِيُّ إلى بَيْتِهِ، فَرَأَى جارِيَةً وَرَأَى تَمْراً وَلَبَناً، فَقامَ إلى الصَّلاةِ، فَلَمَّا طَلَعَ الفَجْرُ؛ غَدا إلى رَسولِ اللهِ ﷺ، وَغَدا أَبو الجارِيَةِ على ابْنَتِهِ، فَقالَتْ: وَاللهِ؛ ما قَرِبَنا ولا قَرِبَ تَمْرَنا وَلا لَبَنَنا.

قالَ: فَانْطَلَقَ أَبو الجارِيَةِ إلى رَسولِ اللهِ ﷺ، فَأَخْبَرَهُ، فَدَعا الأَعْرابِيَّ، فَقالَ: «يا أَعْرابِيُّ! ما مَنَعَكَ مِنْ أَنْ تَكونَ أَلْمَمْتَ بِأَهْلِكَ؟». قالَ: يا رَسولَ اللهِ! انْصَرَفْتُ مِن عِنْدِكَ، وَدَخَلْتُ المَنْزِلَ؛ فَإذا جارِيَةٌ مُصَنَّعَةٌ، وَرَأَيْتُ تَمْراً وَلَبَناً، فَكانَ يَجِبُ عَلَيَّ أَنْ أُحْيِيَ لَيْلَتي إلى الصُّبْحِ. فَقالَ: «يا أَعْرابِيُّ! اذْهَبْ فَأَلِمَّ بِأَهْلِكَ».

الطرق: عبد في المنتخب (٥٣١). **واللفظ له**. الذهبي في الميزان (٥٠٣٩). ابن عبدالهادي في العقد التمام (٤). ابن عراق في التنزيه (٢/٢٠٤). الشوكاني في الفوائد المجموعة (٣٣٠).

٢١ ــ عن ابن عباس؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «لِلْمَرْأَةِ سِتْرانِ». قِيلَ: وَما هُما؟ قالَ: «الزَّوْجُ وَالقَبْرُ». قِيلَ: فَأَيُّهُما أَسْتَرُ؟ قالَ: «القَبْرُ».

الطرق: الطبراني في الكبير (١٢٦٥٧). وفي الصغير (١٠٧٨). **واللفظ له**. الشوكاني في الفوائد المجموعة (٨٢٩).

٢٢ ــ عن أبي رُهْمٍ؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «مِنْ أَفْضَلِ الشَّفاعَةِ أَنْ

يَشْفَعَ بَيْنَ الاثْنَيْنِ في النِّكاحِ ».

الطرق: ابن ماجه في السنن (١٩٧٥). **واللفظ له**. الطبراني في الكبير (٢٢/٣٣٦).

٢٣ ـ عن ابن عباس؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «لَمْ يُرَ لِلْمُتَحابَّيْنِ مِثْلُ النِّكاحِ».

الطرق: ابن ماجه في السنن (١٨٤٧). **واللفظ له**. الطبراني في الكبير (١٠٨٩٥، ١١٠٠٩). ابن جميع في المعجم (٢٤٣). الحاكم في المستدرك (٢٦٧٧). الخليلي في الإرشاد (٢/٦٥٣، ٣/٩٤٧). البيهقي في الكبير (٧/٧٨). وفي الصغير (٢٣٤٧).

٢٤ ـ طرق حديث طاووس: عبدالرزاق في المصنف (١٠٣١٩، ١٠٣٧٧). ابن منصور في السنن (٤٩٢). ابن أبي شيبة في المصنف (١٥٩١٥). أبو يعلى في المسند (٢٧٤٧).

٢٥ ـ عن عائشة رضي الله عنها؛ قالت: قال رسول الله ﷺ: «تَزَوَّجوا النِّساءَ؛ فإِنَّهُنَّ يَأْتِينَكُمْ بِالمالِ».

الطرق: الحاكم في المستدرك (٢٦٧٩). **واللفظ له**. السهمي في جرجان (٣٩٣). العجلوني في الكشف (٥٢٨، ٩٧٢).

٢٦ ـ طرق حديث عروة بن الزبير: ابن أبي شيبة في المصنف (١٥٩١٣). أبو داود في المراسيل (٢٠٣).

٢٧ ـ عن أبي هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «ثَلاثَةٌ حَقٌّ عَلَى اللهِ عَوْنُهُمْ: الْمُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَالنَّاكِحُ يُرِيْدُ الْعَفَافَ، وَالْمُكَاتَبُ يُرِيْدُ الأَدَاءَ».

الطرق: ابن المبارك في المسند (٢٢٥). عبد الرزاق في المصنف (٩٥٤١، ٩٥٤٢). أحمد في المسند (٧٤٢٠). ابن ماجه في السنن (٢٥١٨). أحمد بن عمرو في الجهاد (٨٣). **واللفظ له**. النسائي في السنن (٥٠١٤، ٥٣٢٦). وفي المجتبى (٦/١٤، ١٥، ٦١). ابن حبان في الصحيح (٤٠١٩). الحاكم في المستدرك (٢٦٧٨). البيهقي في الكبير (٧/٧٨). البغوي في

الشرح (٢٢٣٩). الزركشي في المشتهرة (٣٦). السيوطي في المنتثرة (١٦٤). العجلوني في الكشف (٥٢٨، ٩٧٢).

. . ـ **حديث عبدالله بن عمرو**: «ورجل خاف على نفسه الفتن، فتعفف بنكاح امرأة بدين، فمات ولم يقض؛ فإن الله عزَّ وجلَّ يقضي عنهم يوم القيامة»: يرد في باب الدين.

٢٨ ـ عن سعد بن أبي وقاص: أَنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ رَدَّ عَلى عُثْمانَ بْنِ مَظْعونٍ التَّبَتُّلَ، وَلَوْ أَذِنَ لَهُ؛ لاخْتَصَيْنا.

الطرق: ابن أبي شيبة في المصنف (١٥٩٠٥). **واللفظ له**. أحمد في المسند (١٥١٤، ١٥٢٥، ١٥٨٨). الدورقي في مسند سعد (١٠٧). الدارمي في السنن (٢/١٣٣). البخاري في الصحيح (٦/٧). مسلم في الصحيح (١٤٠٢). ابن ماجه في السنن (١٨٤٨). الترمذي في السنن (١٠٨٣). النسائي في السنن (٥٣٢٣). وفي المجتبى (٦/٥٨). أبو يعلى في المسند (٧٨٨). ابن الجارود في المنتقى (٦٧٤). الشاشي في المسند (١٥٢). ابن حبان في الصحيح (٤٠١٦). الطبراني في الكبير (٨٣١٤، ٨٣١٥). البيهقي في الكبير (٧/٧٩). البغوي في الشرح (٢٢٣٧). الذهبي في معجم الشيوخ (٢/١٢٩).

٢٩ ـ طرق حديث سمرة: ابن أبي شيبة في المصنف (١٥٩١٨). ابن راهويه في المسند (١٣١٢). أحمد في المسند (٢٠٢١٣). ابن ماجه في السنن (١٨٤٩). الترمذي في السنن (١٠٨٢). وفي العلل (١/٤٢٣). النسائي في السنن (٥٣٢١). وفي المجتبى (٦/٥٩). ابن الجارود في المنتقى (٦٧٣). ابن أبي حاتم في العلل (١٢٠٣). الطبراني في الكبير (٦٨٩٣، ٧٠٢١).

٣٠ ـ طرق حديث عائشة: ابن راهويه في المسند (١٣١١). أحمد في المسند (٢٤٦٥٥، ٢٤٨٦٤، ٢٤٩٩٧، ٢٥٢٩٤، ٢٦٢١٠). الدارمي في السنن (٢/١٣٣). الترمذي في العلل (١/٤٢٤). النسائي في السنن (٥٣٢٢، ٥٣٢٥). وفي المجتبى (٦/٥٨، ٦٠). ابن أبي حاتم في العلل (١٢٠٣).

٣١ ـ عن طاووس؛ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لاَ زِمَامَ في الإِسْلَامِ، ولاَ تَبَتُّلَ في الإِسْلَامِ».

رواه: أبو داود في المراسيل (٢٠٠).

٣٢ ـ عن عبدالله بن مسعود رضي الله تعالى عَنْهُ؛ قال: كُنَّا نغزو مَعَ النبيِّ ﷺ، وَلَيْسَ مَعَنَا نِساءٌ، فَقُلْنا: أَلا نَخْتَصِي؟ فَنَهَانا عَنْ ذٰلِكَ، فَرَخَّصَ لَنا بَعْدَ ذٰلِكَ أَنْ نَتَزَوَّجَ الْمَرْأَةَ بالثَّوْبِ، ثُمَّ قَرأَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمۡ﴾.

الطرق: الحميدي في المسند (١٠٠). ابن أبي شيبة في المصنف (١٥٩١٧). أحمد في المسند (٣٦٥٠، ٣٧٠٦، ٣٩٨٦، ٤١١٣، ٤٣٠٢). البخاري في الصحيح (٤٦١٥، ٥٠٧١، ٥٠٧٥). **واللفظ له**. البيهقي في الكبير (٧/ ٧٩).

٣٣ ـ عن عثمان بن مظعون: أنه قال: يا رَسولَ الله! إِنِّي رَجُلٌ تَشُقُّ عَلَيَّ هٰذِهِ العُزْبَةُ في المَغازي؛ فَتَأْذَنُ لِي في الاخْتِصاءِ، فَأَخْتَصِيَ؟ قالَ: «لَا، وَلٰكِنْ عَلَيْكَ ـ يا ابْنَ مَظْعونٍ ـ بِالصِّيامِ؛ فإِنَّهُ مَجْفَرَةٌ».

رواه: الطبراني في الكبير (٨٣٢٠).

٣٤ ـ عن جابر بن عبدالله؛ قال: جاءَ شابٌّ إلى رَسولِ اللهِ ﷺ، فَقالَ: أَتَأْذَنُ لي في الخِصاءِ؟ فقالَ: «صُمْ، وَسَلِ اللهَ مِنْ فَضْلِهِ».

رواه: أحمد في المسند (١٥٠٤٠، ١٥١٠٧).

٣٥ ـ عن عبدالله بن عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ: أَنَّ رَجُلًا جاءَ إِلَى النَّبيِّ ﷺ، فَقالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أَخْتَصِيَ؟ فَقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خِصاءُ أُمَّتِي الصِّيَامُ وَالْقِيَامُ».

رواه: البغوي في الشرح (٢٢٣٨).

٣٦ ـ عن ابن عباس؛ قال: شَكَا رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ العُزوبَةَ، فَقالَ:

أَلا أَخْتَصِي؟ فَقالَ: «لا؛ لَيْسَ مِنّا مَنْ خصى أَوِ اخْتَصى، ولٰكِنْ صُمْ ووَفِّرْ شَعَرَ جَسَدِكَ».

رواه: الطبراني في الكبير (١١٣٠٤).

٣٧ ـ عن أبي أمامة، عن النبي ﷺ؛ قال: «أَرْبَعَةٌ لَعَنَهُمُ اللهُ فَوْقَ عَرْشِهِ، وَأَمَّنَتْ عَلَيْهِمْ مَلائِكَتُهُ: الَّذي لا يُحْصِنُ نَفْسَهُ عَنِ الزِّنى وَلا يَتَزَوَّجُ وَلا يَتَسَرَّى لِئَلاَّ يُولَدَ لَهُ وَلَدٌ، والرَّجُلُ يَتَشَبَّهُ بِالنِّساءِ وَقَدْ خَلَقَهُ اللهُ ذَكَراً، وَالمَرْأَةُ تَتَشَبَّهُ بِالرِّجالِ وَقَدْ خَلَقَها اللهُ أُنْثى، وَمُضَلِّلُ المَساكِينِ».

قالَ خالِدُ بنُ الزِّبْرِقانِ: يَعْني: الذي يَهْزَأُ بِهِمْ؛ يَقولُ لِلْمِسْكينِ: هَلُمَّ أُعْطِيكَ! فإِذا جاءَهُ الرَّجُلُ؛ قالَ: لَيْسَ مَعِي شَيْءٌ. وَيَقولُ لِلْمَكْفوفِ: اتَّقِ البِئْرَ! اتَّقِ الدَّابَّةَ! وَلَيْسَ بَيْنَ يَدَيْهِ شَيْءٌ، والرَّجُلُ يَسْأَلُ عَنْ دارِ القَوْمِ، فَيُرْشِدُهُ إِلى غَيْرِها.

الطرق: ابن أبي حاتم في العلل (١٢٤٠). الطبراني في الكبير (٧٤٨٩). وفي الشاميين (١٦٠٤). **واللفظ له**.

٣٨ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه؛ قال: أَتَيْتُ رَسولَ اللهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يا رَسولَ اللهِ! إِنِّي رَجُلٌ شابٌّ، وإِنِّي أخافُ على نَفْسِيَ العَنَتَ، ولا أَجِدُ ما أَتَزَوَّجُ بِهِ النِّساءَ؛ فَأْذَنْ لي أَنْ أَخْتَصِيَ. قالَ: فَسَكَتَ عَنِّي. ثُمَّ قُلْتُ مِثْلَ ذٰلِكَ ثَلاثَ مَرَّاتٍ، فَقالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: «يا أَبا هُرَيْرَةَ! قَدْ جَفَّ القَلَمُ فِيما أَنْتَ لاقٍ، فَاخْتَصِ على ذٰلِكَ أَوْ ذَرْ».

الطرق: ابن وهب في القدر (١٦). **واللفظ له**. البخاري في الصحيح (٥٠٧٦). النسائي في السنن (٥٣٢٣م). وفي المجتبى (٦/ ٥٩). البيهقي في الكبير (٧/ ٧٩).

٣٩ ـ طريق حديث ابن عباس: ابن أبي حاتم في العلل (١١٨٦).

٤٠ ــ عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ قَالَ: «تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا، وَلِحَسَبِهَا، وَلِجَمَالِهَا، وَلِدِينِهَا؛ فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّيْنِ تَرِبَتْ يَدَاكَ».

الطرق: الدارمي في السنن (٢/١٣٣). البخاري في الصحيح (٥٠٩٠). مسلم في الصحيح (١٤٦٦). **واللفظ له**. ابن ماجه في السنن (١٨٥٨). أبو داود في السنن (٢٠٤٧). النسائي في السنن (٥٣٣٧). وفي المجتبى (٦/٦٨). أبو يعلى في المسند (٦٥٧٨). ابن أبي طالب الخلال في الأمالي (٧٠). ابن حبان في الصحيح (٤٠٢٥). الدارقطني في السنن (٣/٣٠٢). البيهقي في الكبير (٧/٧٩). وفي الصغير (٢٣٤٩). البغوي في الشرح (٢٢٤٠). العجلوني في الكشف (١٠٢٢).

٤١ ــ طرق حديث جابر بن عبدالله: ابن أبي شيبة في المصنف (١٧١٤٨). أحمد في المسند (١٤٢٤١). الترمذي في السنن (١٠٨٦). النسائي في السنن (٥٣٣٦). وفي المجتبى (٦/٦٥). البيهقي في الكبير (٧/٨٠). وفي الصغير (٢٣٤٨).

٤٢ ــ طرق حديث يحيى بن جعدة: ابن منصور في السنن (٥٠٢). ابن أبي شيبة في المصنف (١٧١٥٠، ١٧١٥١).

٤٣ ــ طريق حديث مكحول: ابن منصور في السنن (٥٠٦).

٤٤ ــ طريق حديث طلق بن حبيب: القضاعي في الشهاب (٧٥٧).

٤٥ ــ طريق حديث مجاهد: عبدالرزاق في المصنف (٢٠٦٠٥).

٤٦ ــ عن أبي سعيد الخدري؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى إِحْدَى خِصَالٍ ثَلاَثَةٍ: تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى مَالِهَا، وَتُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى جَمَالِهَا، وَتُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى دِينِهَا؛ فَخُذْ ذَاتَ الدِّيْنِ وَالْخُلُقِ، تَرِبَتْ يَمِينُكَ».

الطرق: ابن أبي شيبة في المصنف (١٧١٤٩). أحمد في المسند (١١٧٦٥). **واللفظ له**. عبد في المنتخب (٩٨٦). أبو يعلى في المسند (١٠١٢). ابن حبان في الصحيح (٤٠٢٦).

الدارقطني في السنن (٣/٣٠٣). الحاكم في المستدرك (٢٦٨٠).

٤٧ ـ عن عبدالله بن عمرو؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تَنْكِحوا المَرْأَةَ لِحُسْنِها؛ فعَسَى حُسْنُها أَنْ يُرْدِيَها، وَلا تَنْكِحوا المَرْأَةَ لِمالِها؛ فَعَسى مالُها أَنْ يُطْغِيَها، وَانْكِحوها لِدِيْنِها، فَلأَمَةٌ سَوْداءُ خَرْماءُ ذاتُ دِينٍ أَفْضَلُ مِنِ امْرَأَةٍ حَسْناءَ لا دِيْنَ لَها».

الطرق: ابن منصور في السنن (٥٠٥). **واللفظ له**. عبد في المنتخب (٣٢٨). ابن ماجه في السنن (١٨٥٩). البيهقي في الكبير (٧/٨٠).

٤٨ ـ عن عوف بن مالك الأشجعي؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «عُودُوا المَريضَ، وَاتَّبِعوا الجنازَةَ، وَلا عَلَيْكُم أَنْ لا تَأْتُوا العُرْسَ، وَلا عَلَيْكُمْ أَنْ لا تَنْكِحوا المَرْأَةَ مِن أَجْلِ حُسْنِها، فَعَلَّ أَنْ لا يَأْتِيَ بِخَيْرٍ، وَلا عَلَيْكُمْ أَنْ لا تَنْكِحوا المَرْأَةَ لِكَثْرَةِ مالِها، وَعَلَّ مالَها أَنْ لا يَأْتِيَ بِخَيْرٍ، ولٰكِنْ بِذاتِ الدِّينِ والأمانَةِ فَابْتَغوهُنَّ».

رواه: البزار في المسند (كشف ١٤٠٤).

٤٩ ـ عن أنس بن مالك؛ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً لِعِزِّهَا؛ لَمْ يَزِدْهُ اللهُ إِلَّا ذُلًّا، وَمَنْ تَزَوَّجَهَا لِمَالِهَا؛ لَمْ يَزِدْهُ اللهُ إِلَّا فَقْراً، وَمَنْ تَزَوَّجَهَا لِحَسَبِهَا؛ لَمْ يَزِدْهُ اللهُ إِلَّا دَنَاءَةً، وَمَنْ تَزَوَّجَهَا لَمْ يَتَزَوَّجْهَا إِلَّا لِيَغُضَّ بَصَرَهُ، وَيُحْصِنَ فَرْجَهُ، أَوْ يَصِلَ رَحِمَهُ؛ بَارَكَ اللهُ لَهُ فِيهَا وَبَارَكَ لَهَا فِيهِ».

الطرق: الطبراني في الأوسط (٢٣٦٣). وفي الشاميين (١١). **واللفظ له**. ابن القيسراني في الموضوعات (١١٤). ابن تيمية في الموضوعة (٦٤). الزركشي في المشتهرة (٣٥). السيوطي في المنتثرة (٣٨٣). ابن عراق في التنزيه (٢/٢٠٦). القاري في الأسرار (٨٨٩، ٩٩٠).

العجلوني في الكشف (٢٤٣١). الشوكاني في الفوائد المجموعة (٣٣٥).

٥٠ ـ عن عبدالله بن عَمْرو: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الدُّنْيَا مَتَاعٌ، وَخَيْرُ مَتَاعِ الدُّنْيَا الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ».

الطرق: أحمد في المسند (٦٥٧٨). هناد في الزهد (٥١٩). عبد في المنتخب (٣٢٧). مسلم في الصحيح (١٤٦٧). **واللفظ له**. ابن ماجه في السنن (١٨٥٥). أحمد بن عمرو في الزهد (١٤٨). النسائي في السنن (٥٣٤٤). وفي المجتبى (٦/٦٩). ابن حبان في الصحيح (٤٠٢٠). الرامهرمزي في الأمثال (٢٢٧). القضاعي في الشهاب (١٢٦٤، ١٢٦٥). البيهقي في الكبير (٧/٨٠). وفي الصغير (٢٣٥٠). البغوي في الشرح (٢٢٤١). الذهبي في معجم الشيوخ (١/٣٤٣). السيوطي في المنتثرة (٢٢٨). العجلوني في الكشف (١٣١٩).

٥١ ـ عن عائشة، عن النبي ﷺ؛ قال: «انْكِحُوا الصَّالِحِينَ وَالصَّالِحاتِ».

رواه: الدارمي في السنن (٢/١٣٧).

٥٢ ـ عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ؛ قال: «إِيَّاكُمْ وَخَضْراءَ الدِّمَنِ». قِيلَ: وَما خَضْراءُ الدِّمَنِ؟ قالَ: «المَرْأَةُ الحَسْناءُ في مَنْبَتِ السُّوءِ».

الطرق: ابن دريد في المجتبى (٢٤). الرامهرمزي في الأمثال (٨٤). **واللفظ له**. القاري في الأسرار (٣٠٦، ٣٠٧). العجلوني في الكشف (٨٥٥). الشوكاني في الفوائد المجموعة (٣٦٢).

٥٣ ـ عن جابر بن عبدالله، عن النبي ﷺ؛ قال: «النِّسَاءُ عَلَى ثَلاثَةِ أَصْنَافٍ: صِنْفٌ كَالْوِعَاءِ تَحْمِلُ وَتَضَعُ، وَصِنْفٌ كَالْعَرِّ وَهُوَ الجَرَبُ، وَصِنْفٌ وَدُودٌ وَلُودٌ مُسْلِمَةٌ، تُعِينُ زَوْجَهَا عَلَى إِيْمَانِهِ، هِيَ خَيْرٌ لَهُ مِنَ الكَنْزِ».

الطرق: ابن أبي حاتم في العلل (٢٤٤٦). الطبراني في الشاميين (٦٨٣، ٦٨٤). **واللفظ له**. الرامهرمزي في الأمثال (١١١).

٥٤ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قِيلَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: أَيُّ النِّسَاءِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «الَّتِي تَسُرُّهُ إِذَا نَظَرَ، وَتُطِيعُهُ إِذَا أَمَرَ، وَلاَ تُخَالِفُهُ فِي نَفْسِهَا وَمَالِهَا بِمَا يَكْرَهُ».

الطرق: أبو داود الطيالسي في المسند (٢٣٢٥). أحمد في المسند (٧٤٢٥). النسائي في السنن (٥٣٤٣، ٨٩٦١). وفي المجتبى (٦/٦٨). **واللفظ له**. الطبراني في الأوسط (٢١٣٦). الحاكم في المستدرك (٢٦٨٢، ٢٦٨٣). البيهقي في الكبير (٧/٨٢).

٥٥ ـ طرق حديث يحيى بن جعدة: ابن منصور في السنن (٥٠١). ابن أبي شيبة في المصنف (١٧١٤١).

٥٦ ـ طريق حديث مجاهد: عبدالرزاق في المصنف (٢٠٦٠٥).

٥٧ ـ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «مَا اسْتَفَادَ الْمُؤْمِنُ، بَعْدَ تَقْوَى اللهِ خَيْراً لَهُ مِنْ زَوْجَةٍ صَالِحَةٍ: إِنْ أَمَرَهَا؛ أَطَاعَتْهُ، وَإِنْ نَظَرَ إِلَيْهَا؛ سَرَّتْهُ، وَإِنْ أَقْسَمَ عَلَيْهَا؛ أَبَرَّتْهُ، وَإِنْ غَابَ عَنْهَا؛ نَصَحَتْهُ فِي نَفْسِهَا وَمَالِهِ».

رواه: ابن ماجه في السنن (١٨٥٧).

٥٨ ـ عن عبدالله بن عباس؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلا أُخْبِرُكُمْ بِنسائِكُمْ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ؟ الوَدودُ، الوَلودُ، العَؤُودُ على زَوْجِها، الَّتي إذا آذَتْ، أَوْ أُوذِيَتْ؛ جاءَتْ حَتَّى تَأْخُذَ بِيَدِ زَوْجِها، ثُمَّ تقولُ: واللهِ؛ لا أَذُوقُ غُمْضاً حَتَّى تَرْضَى».

رواه: النسائي في السنن (٩١٣٩).

٥٩ ــ عن سعد بن أبي وقاص: أن رسول الله ﷺ قال: «ثَلاثٌ مِنَ السَّعادَةِ وَثَلاثٌ مِنَ الشَّقاوَةِ؛ فَمِنَ السَّعادَةِ: المَرْأَةُ تَراها تُعْجِبُكَ وَتَغيبُ فَتَأْمَنُها عَلى نَفْسِها ومالِكَ، والدَّابَّةُ تَكونُ وَطِيَّةً فَتُلْحِقُكَ بِأَصْحابِكَ، والدَّارُ تَكونُ واسِعَةً كَثيرَةَ المَرافِقِ. وَمِنَ الشَّقاوَةِ: المَرْأَةُ تَراها فَتَسوؤُكَ، وَتَحْمِلُ لِسانَها عَلَيْكَ، وَإِنْ غِبْتَ عَنْها؛ لَمْ تَأْمَنْها عَلى نَفْسِها وَمالِكَ، والدَّابَّةُ تَكونُ قَطوفاً؛ فَإِنْ ضَرَبْتَها؛ أَتْعَبَتْكَ، وَإِنْ تَرَكْتَها؛ لَمْ تُلْحِقْكَ بِأَصْحابِكَ، والدَّارُ تَكونُ ضَيِّقَةً قَليلَةَ المَرافِقِ».

الطرق: ابن حبان في الصحيح (٤٠٢١). ابن جميع في مجمع الشيوخ (٣٧٤). الحاكم في المستدرك (٢٦٤٠، ٢٦٨٤). **واللفظ له**. الذهبي في معجم الشيوخ (٢/ ١٢٠).

٦٠ ــ **طريق حديث أبي أمامة**: العجلوني في الكشف (٢١٨٨).

٦١ ــ عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ قال: «أَرْبَعٌ مَنْ أُعْطِيَهُنَّ؛ أُعْطِيَ خَيْرَ الدُّنْيا وَالآخِرَةِ: قَلْباً شاكِراً، وَلِساناً ذاكِراً، وَبَدَناً عَلى البَلاءِ صابِراً، وَزَوْجَةً لا تَبْغيهِ خَوْناً في نَفْسِها وَلا مالِهِ».

رواه: الطبراني في الكبير (١١٢٧٥).

٦٢/ ١ ــ عن جابر بن عبد الله؛ قال: خَرَجْتُ مَعَ رَسولِ اللهِ ﷺ في غَزْوَةِ ذاتِ الرِّقاعِ مُرْتَحِلاً عَلى جَمَلٍ لي ضَعيفٍ، فَلَمَّا قَفَلَ رَسولُ اللهِ ﷺ؛ جَعَلَتِ الرِّفاقُ تَمْضي، وَجَعَلْتُ أَتَخَلَّفُ، حَتَّى أَدْرَكَني رَسولُ اللهِ ﷺ، فَقالَ: «ما لَكَ يا جابِرُ؟». قالَ: قُلْتُ: يا رَسولَ اللهِ! أَبْطَأَ بي جَمَلي هٰذا. قالَ: «فَأَنِخْهُ». وَأَناخَ رَسولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ قالَ: «أَعْطِني هٰذِهِ العَصا مِنْ يَدِكَ (أَو قالَ: اقْطَعْ لِي عَصاً مِنْ شَجَرَةٍ)». قالَ: فَفَعَلْتُ. قالَ: فَأَخَذَ رَسولُ اللهِ ﷺ، فَنَخَسَهُ بِها نَخَساتٍ، ثُمَّ قالَ: «ارْكَبْ». فَرَكِبْتُ، فَخَرَجَ

ـ وَالذي بَعَثَهُ بالحَقِّ ـ يُواهِقُ ناقتَهُ مُواهَقَةً.

قالَ: وَتَحدَّثَ مَعي رَسولُ اللهِ ﷺ، فقالَ: «أَتبيعُني جَمَلَكَ هٰذا يا جابرُ؟». قالَ: قُلْتُ: يا رَسولَ اللهِ! بَلْ أَهَبُهُ لَكَ. قالَ: «لا، وَلٰكِنْ بِعْنِيهِ». قالَ: قُلْتُ: فَسُمْنِي بِهِ. قالَ: «قَدْ قُلْتُ: أَخَذْتُهُ بِدِرْهَمٍ». قالَ: قُلْتُ: لا؛ إذاً يَغْبِنُني رَسولُ اللهِ ﷺ. قالَ: «فَبِدِرْهَمَيْنِ». قالَ: قُلْتُ: لا. قالَ: فَلَمْ يَزَلْ يَرْفَعُ لِي رَسولُ اللهِ ﷺ حَتَّى بَلَغَ الأوقِيَّةَ. قالَ: قُلْتُ: فَقَدْ رَضِيتُ. قالَ: «قَدْ رَضِيتَ؟». قُلْتُ: نَعَمْ. قُلْتُ: هُوَ لَكَ. قالَ: «قَدْ أَخَذْتُهُ».

قالَ: ثُمَّ قالَ لي: «يا جابرُ! هَلْ تَزَوَّجْتَ بَعْدُ؟». قالَ: قُلْتُ: نَعَمْ يا رَسولَ اللهِ! قالَ: «أَثَيِّباً أَمْ بِكْراً؟». قالَ: قُلْتُ: بَلْ ثَيِّباً. قالَ: «أَفَلا جارِيَةً تُلاعِبُهَا وَتُلاعِبُكَ؟». قالَ: قُلْتُ: يا رَسولَ اللهِ! إنَّ أَبي أُصِيبَ يَوْمَ أُحُدٍ، وَتَرَكَ بَناتٍ لَهُ سَبْعاً، فَنَكَحْتُ امْرَأَةً جامِعَةً تَجْمَعُ رُؤوسَهُنَّ وَتَقومُ عَلَيْهِنَّ. قالَ: «أَصَبْتَ إنْ شاءَ اللهُ».

قالَ: «أَمَا إنَّا لَوْ قَدْ جِئْنا صِراراً؛ أَمَرْنا بِجَزورٍ، فَنُحِرَتْ، وَأَقَمْنا عَلَيْها يَوْمَنا ذٰلِكَ، وَسَمِعَتْ بِنا، فَنَفَضَتْ نَمارِقَها». قالَ: قُلْتُ: وَاللهِ يا رَسولَ اللهِ؛ ما لَنا مِن نَمارِقَ. قالَ: «إنَّها سَتَكُونُ؛ فَإِذا أَنْتَ قَدِمْتَ؛ فاعْمَلْ عَمَلاً كَيِّساً».

قالَ: فَلَمَّا جِئْنا صِراراً؛ أَمَرَ رَسولُ اللهِ ﷺ بِجَزورٍ، فَنُحِرَتْ، فَأَقَمْنا عَلَيْها ذٰلِكَ اليَوْمَ، فَلَمَّا أَمسى رَسولُ اللهِ ﷺ؛ دَخَلَ وَدَخَلْنا.

قالَ: فَأَخْبَرْتُ المَرْأَةَ الحَديثَ، وَما قالَ لِي رَسولُ اللهِ ﷺ، قالَتْ: فَدُونَكَ؛ فَسَمْعاً وَطاعَةً.

قالَ: فَلَمَّا أَصْبَحْتُ؛ أَخَذْتُ بِرَأْسِ الجَمَلِ، فَأَقْبَلْتُ بِهِ، حَتَّى أَنَخْتُهُ عَلى بابِ رَسولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ جَلَسْتُ في المَسْجِدِ قَريباً مِنْهُ. قالَ: وَخَرَجَ رَسولُ اللهِ ﷺ، فَرَأَى الجَمَلَ، فَقالَ: «ما هٰذا؟». قالوا: يا رَسولَ اللهِ! هٰذا جَمَلٌ جاءَ بِهِ جابرٌ. قالَ: «فَأَيْنَ جابرٌ؟». فَدُعيتُ لَهُ. قالَ: «تَعالَ أَيْ يَا ابْنَ أَخِي! خُذْ بِرَأْسِ جَمَلِكَ؛ فَهُوَ لَكَ». قالَ: فَدَعا بِلالاً، فَقالَ: «اذْهَبْ بِجابِرٍ؛ فَأَعْطِهِ أُوقِيَّةً». فَذَهَبْتُ مَعَهُ، فَأَعْطاني أُوقِيَّةً، وَزادَني شَيْئاً يَسيراً.

قالَ: فَوَاللهِ؛ ما زالَ يَنْمى عِنْدَنا وَنَرى مَكانَهُ مِنْ بَيْتِنا حَتَّى أُصيبَ أَمْسِ فيما أُصيبَ النَّاسُ. يَعْني: يَوْمَ الحَرَّةِ.

٢/٦٢ ـ . . . فَلَمَّا قَدِمْنا؛ ذَهَبْنا نَدْخُلُ نَهاراً، فَقالَ: «أَمْهِلُوا حَتَّى نَدْخُلَ لَيْلاً (أي: عِشاءً)؛ لِكَيْ تَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ وَتَسْتَحِدَّ المُغيبَةُ».

الطرق: أبو إسحاق الفزاري في ملحق السير (٥٨٥). أبو داود الطيالسي في المسند (١٧٠٦، ١٧٠٧، ١٧٢٤، ١٧٢٦، ١٧٦٨، ١٧٨٦). الحميدي في المسند (١٢٢٧، ١٢٩٧). ابن منصور في السنن (٥١٠، ٥٥١). ابن أبي شيبة في المصنف (١٧٦٩٧، ١٧٦٩٨، ٣٣٦٤٤، ٣٣٦٤٦، ٣٣٦٤٩). أحمد في المسند (١٤١٣٤، ١٤١٨٠، ١٤١٨٨، ١٤١٩٥، ١٤١٩٨، ١٤٢٣٠، ١٤٢٣٦، ١٤٢٤١، ١٤٢٥٢، ١٤٣٠٨، ١٤٣١٠، ١٤٣٣٢، ١٤٣٨٣، ١٤٨٦٧، ١٤٩٠٢، ١٥٠١٧، ١٥٠٣٠، ١٥١٩٥، ١٥٢٠٥، ١٥٢٦٥، ١٥٢٨٥). **واللفظ له**. عبد في المنتخب (١٠٩٩، ١١٠٧). الدارمي في السنن (١٤٦/٢). البخاري في الصحيح (٢٥/٣، ٢٠٢، ١٣٠/٤، ٢١٧/٥، ٨/٧، ٣٨، ٦٩، ٧٠، ١١٨، ١٤٨/٨). مسلم في الصحيح (٧١٥). ابن ماجه في السنن (١٨٦٠). أبو داود في السنن (٢٠٤٨، ٢٧٧٦، ٢٧٧٧). الترمذي في السنن (١١٠٠، ٢٧١٢)، الفريابي في الدلائل (٥٢)، النسائي في السنن (٥٣٢٧، ٥٣٢٨، ٥٣٣٦، ٥٥٧٥، ٨٩٣٧، ٨٩٤١، ٩١٤١، ٩١٤٢، ٩١٤٣، ٩١٤٤، ٩١٤٥، ٩١٤٦). وفي المجتبى (٦١/٦، ٦٥، ١٣٦). أبو يعلى في المسند (١٨٤٣، ١٨٥٠، ١٨٩١، ١٩٧٤،

١٩٩٠). البغوي في مسند ابن الجعد (٧٧٤، ١٦٦٣). ابن حبان في الصحيح (٢٧٠٢، ٢٧٠٣، ٢٧٠٦، ٤١٧٠، ٧٠٩٤، ٧٠٩٩). الطبراني في الصغير (٦٧٨). ابن السني في العمل (٦١١). ابن الأعرابي في المعجم (٨٥). الدارقطني في المؤتلف (١٣٣٨/٣). البيهقي في الكبير (٨٠/٧، ٢٥٤). وفي الصغير (٢٣٤٨). البغوي في الشرح (٢٢٤٥، ٢٧٦٢، ٢٧٦٣). السيوطي في التطريف (١٨). العجلوني في الكشف (٢٨٨١).

٦٣ ــ عن كعب بن عجرة؛ قال: كُنَّا مَعَ رَسولِ اللهِ ﷺ، فَقالَ لِي: «أَتَزَوَّجْتَ؟». قُلْتُ: نَعَمْ. قالَ: «أَبِكْرٌ أَمْ ثَيِّبٌ؟». قُلْتُ: ثَيِّبٌ. قالَ: «فَهَلاَّ بِكْراً تَعَضُّها وَتَعَضُّكَ».

الطرق: الدولابي في الكنى (٤٤/٢). **واللفظ له**. الطبراني في الكبير (١٤٩/١٩).

٦٤ ــ طريق حديث أبي هريرة: البغوي في مسند ابن الجعد (٢٩٣٧).

٦٥ ــ حدثني عبدالرحمٰن بن سالم بن عويم بن ساعدة، عن أبيه، عن جده: أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «عَلَيْكُمْ بِالأَبْكارِ؛ فَإِنَّهُنَّ أَعْذَبُ أَفْواهاً، وأَنْتَقُ أَرْحَاماً، وَأَرْضى بِاليَسيرِ».

الطرق: ابن قتيبة في الغريب (٦٣/١). ابن ماجه في السنن (١٨٦١). أحمد بن عمرو في الآحاد (١٩٤٧). **واللفظ له**. الطبراني في الكبير (١٤٠/١٧). وفي الأوسط (٤٥٨). البيهقي في الكبير (٨١/٧). البغوي في الشرح (٢٢٤٦).

٦٦ ــ طرق حديث مكحول: عبدالرزاق في المصنف (١٠٣٤١، ١٠٣٤٢). ابن منصور في السنن (٥١٣، ٥١٤). ابن أبي شيبة في المصنف (١٧٦٩٦).

٦٧ ــ طريق حديث عمرو بن عثمان: ابن منصور في السنن (٥١٢).

٦٨ ــ طرق حديث ابن عمر: أبو حنيفة في المسند (٢٦٠). العجلوني في الكشف (١٧٧٨).

٦٩ ــ طريق حديث عبدالله بن مسعود: الطبراني في الكبير (١٠٢٤٤).

٧٠ ــ طرق حديث جابر بن عبدالله: ابن القيسراني في التذكرة (**٣٢١**). ابن الجوزي في العلل (**١٠١٦**). الذهبي في الميزان (**٢٥٣٧**).

. . ــ طرق حديث عمر بن الخطاب: ابن أبي شيبة في المصنف (**١٧٦٩٤ موقوفاً**). ابن أبي الدنيا في الأشراف (**٤٦٠ موقوفاً**).

٧١ ــ عن أنس بن مالك؛ قال: كانَ رَسولُ اللهِ ﷺ يأْمُرُ بالباءَةِ، ويَنْهى عَنِ التَّبَتُّلِ نَهْياً شَديداً، ويَقولُ: «تَزَوَّجُوا الوَدُودَ الوَلُودَ، إِنِّي مُكَاثِرٌ الأَنْبِياءَ يَوْمَ الْقِيامَةِ».

الطرق: ابن منصور في السنن (**٤٩٠**). أحمد في المسند (**١٢٦١٣، ١٣٥٧٠**). **واللفظ له**. بحشل في واسط (**١٣٩**). القضاعي في الشهاب (**٦٧٥**). ابن حبان في الصحيح (**٤٠١٧**). البيهقي في الكبير (**٨١/٧**). وفي الصغير (**٢٣٥١**). الذهبي في الميزان (**٢٥٣٧**). العجلوني في الكشف (**٩٧٤، ١٠٢١**).

٧٢ ــ طريق حديث أبي موسى: أبو حنيفة في المسند (**٢٥٩**).

٧٣ ــ طريق حديث أبي هريرة: ابن ماجه في السنن (**١٨٦٣**).

٧٤ ــ طريق حديث أبي أمامة: البيهقي في الكبير (**٧٨/٧**).

٧٥ ــ عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسارٍ؛ قالَ: جاءَ رَجُلٌ إِلى النَّبِيِّ ﷺ، فَقالَ: إِنِّي أَصَبْتُ امْرَأَةً ذاتَ حَسَبٍ وَمَنْصِبٍ إِلاَّ أَنَّها لا تَلِدُ، أَفَأَتَزَوَّجُها؟ فَنهاهُ. ثُمَّ أَتاهُ الثَّانِيَةَ؟ فَنهاهُ، ثُمَّ أَتاهُ الثَّالِثَةَ؟ فَنهاهُ، فَقالَ: «تَزَوَّجُوا الْوَلُودَ الْوَدُودَ؛ فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمْ».

الطرق: أبو داود في السنن (**٢٠٥٠**). النسائي في السنن (**٥٣٤٢**). وفي المجتبى (**٦٥/٦**). **واللفظ له**. ابن حبان في الصحيح (**٤٠٤٤، ٤٠٤٥**). الحاكم في المستدرك (**٢٦٨٥**). البيهقي في الكبير (**٨١/٧**). وفي المعرفة (**١٣٤٥٨**). العجلوني في الكشف (**١٠٢١**).

٧٦ ـ عن أنس بن مالك؛ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ؛ فَإِنِّي مُكَاثِرٌ النَّبِيِّينَ بِكُمْ يَوْمَ الْقِيامَةِ، وَإِيَّاكُمْ وَالعَوَاقِرَ؛ فَإِنَّ مَثَلَ ذٰلِكَ كَمَثَلِ رَجُلٍ قَعَدَ عَلَى رَأْسِ بِئْرٍ يَسْقِي أَرْضاً سَبْخَةً؛ فَلا أَرْضُهُ تُنْبِتُ، وَلاَ عَناهُ يَذْهَبُ».

رواه: الطبراني في الشاميين (٧٢٣).

٧٧ ـ عن عياض بن غنم؛ قال: قالَ لِي رَسولُ اللهِ ﷺ ذاتَ يَوْمٍ: «يَا عِياضُ! لا تَزَوَّجَنَّ عَجوزاً وَلا عاقِراً؛ فإِنّي مُكاثِرٌ بِكُمُ الأمَمَ».

الطرق: الطبراني في الكبير (١٧/٣٦٨). **واللفظ له**. الحاكم في المستدرك (٥٢٧٠). ابن النحوي في مختصر الاستدراك (٦٨٤).

٧٨ ـ عن عبدالملك بن عمير وعاصم بن بهدلة: أَنَّ رَجُلاً أَتى النَّبِيَّ ﷺ، فَقالَ: ابْنَةُ عَمٍّ لِي، ذاتُ مِيْسَمٍ وَمالٍ، وهِيَ عاقِرٌ، أَفَأَتَزَوَّجُها؟ فَنَهاهُ عَنْها؛ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاثاً، ثُمَّ قالَ: «لَامْرَأَةٌ سَوْداءُ وَلُودٌ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْها، أَما عَلِمْتَ أَنِّي مُكاثِرٌ بِكُمُ الأمَمَ، وأَنَّ أَطْفالَ الأمَمِ المُسْلِمينَ يُقالُ لَهُمْ يَوْمَ القِيامَةِ: ادْخُلوا الجَنَّةَ، فَيَتَعَلَّقونَ بِأَحْقاءِ آبائِهِمْ وأُمَّهاتِهِمْ، فَيَقولونَ: رَبَّنا! آباءَنا وَأُمَّهاتِنا». قالَ: «فَيُقالُ لَهُمْ: ادْخُلوا الجَنَّةَ أَنْتُمْ وَآباؤُكُمْ وأُمَّهاتُكُمْ». قالَ: «ثُمَّ يَجِيءُ السِّقْطُ، فَيُقالُ لَهُ: ادْخُلِ الجَنَّةَ». قالَ: «فَيَظَلُّ مُحْبَنْطِئاً (أيْ: مُتَقَعِّساً)، فَيَقولُ: أَيْ رَبِّ! أَبي وأُمِّي، حَتَّى يَلْحَقَ بِهِ أَبوهُ».

الطرق: عبدالرزاق في المصنف (١٠٣٤٤). **واللفظ له**. ابن القيسراني في الموضوعات (٤٨٨). العجلوني في الكشف (١٤٩٩).

٧٩ ـ **طرق حديث معاوية القشيري**: الأصبهاني في الأمثال (٥٨). الذهبي في الميزان (٥٨٤٠).

٨٠ ـ **طريق حديث عبدالله بن مسعود**: الدارقطني في العلل (٧١٧).

٨١ ـ **طريق حديث رجل شامي**: أبو حنيفة في المسند (٢٦٢).

٨٢ ـ **طريق حديث محمد بن سيرين**: عبدالرزاق في المصنف (١٠٣٤٣).

٨٣ ـ **طريق شيخ عبدالرزاق**: عبد الرزاق في المصنف (١٠٣٤٥).

٨٤ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ خَطَبَ أُمَّ هَانِئٍ بِنْتَ أَبِي طالِبٍ، فَقالَتْ: إِنِّي قَدْ كَبِرْتُ، وَلي عِيالٌ. فَقالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: «خَيْرُ نِساءٍ رَكِبْنَ الإِبِلَ نِساءُ قُرَيْشٍ؛ أَحْناهُ عَلى وَلَدِهِ في صِغَرِهِ، وأَرْعاهُ عَلى زَوْجٍ فِي ذاتِ يَدِهِ، ولَمْ تَرْكَبْ مَرْيَمُ بِنْتُ عِمْرانَ بَعيراً قَطُّ».

الطرق: همام في الصحيفة (١٣٠). عبدالرزاق في المصنف (٢٠٦٠٤). أحمد في المسند (٧٦٥٤، ٨٢٥١). البخاري في الصحيح (٣٤٣٤، ٥٠٨٢، ٥٣٦٥). أحمد بن عمرو في الآحاد (٣١٥٠). وفي السنة (١٥٣١، ١٥٣٣). ابن حبان في الصحيح (٦٢٣٤، ٦٢٣٥). **واللفظ له**. الطبراني في الكبير (٢٤/٤٣٦). وفي الشاميين (١٠٤٣). البيهقي في الآداب (١٤، ٤٤).

٨٥ ـ **طرق حديث أم هانىء**: أحمد بن عمرو في الآحاد (٣١٥١). الطبراني في الكبير (٢٤/٤١٣، ٤٣٦).

٨٦ ـ **طرق حديث أبي هريرة وطاووس**: عبدالرزاق في المصنف (٢٠٦٠٣). الحميدي في المسند (١٠٤٧).

٨٧ ـ حدثني عبدالله بن عباس: أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ خَطَبَ امْرَأَةً مِنْ قَوْمِهِ، يُقالُ لَها: سَوْدَةُ، وَكانَتْ مُصْبِيَةً، كَانَ لَها خَمْسَةُ صِبْيَةٍ أَوْ سِتَّةٌ مِنْ بَعْلٍ لَها ماتَ، فقالَ لَها رَسولُ اللهِ ﷺ: «ما يَمْنَعُكِ مِنّي؟». قالَتْ: وَاللهِ أَيْ نَبِيَّ اللهِ! ما يَمْنَعُني مِنْكَ أَنْ لا تَكُونَ أَحَبَّ البَرِيَّةِ إِلَيَّ، ولٰكِنِّي أُكْرِمُكَ

أَنْ يَضْغُوَ هٰؤلاءِ الصِّبْيَةُ عِنْدَ رَأْسِكَ بُكْرَةً وَعَشِيَّةً. قالَ: «فَهَلْ مَنَعَكِ مِنِّي شَيْءٌ غَيْرُ ذٰلكَ؟». قالَتْ: لا وَاللهِ. قالَ لَها رَسولُ اللهِ ﷺ: «يَرْحَمُكِ اللهُ، إِنَّ خَيْرَ نِساءٍ رَكِبْنَ أَعْجازَ الإِبلِ صالِحُ نِساءِ قُرَيْشٍ؛ أَحْناهُ على وَلَدٍ في صِغَرٍ، وَأَرْعاهُ عَلى بَعْلٍ بِذاتِ يَدٍ».

الطرق: أحمد في المسند (٢٩٢٦). **واللفظ له**. أبو يعلى في المسند (٢٦٨٦). الطبراني في الكبير (١٣٠١٤). المقدسي في إيضاح الإشكال (١٩٣).

٨٨ ـ طريق حديث معاوية القشيري: الخليلي في الإرشاد (٣/٩٤٨).

٨٩ ـ عن إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة: أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ قالَتْ للنَّبيِّ ﷺ: أَلا تَتَزَوَّجُ مِنْ نِساءِ الأَنْصارِ. قالَ: «إِنَّ فِيهِنَّ غَيْرَةً».

رواه: ابن أبي حاتم في العلل (١١٩٨، ١٢٦١).

٩٠ ـ طرق حديث أنس: النسائي في السنن (٥٣٤١). وفي المجتبى (٦/٦٩). أبو يعلى في المعجم (١٦٣). ابن أبي حاتم في العلل (١١٩٨، ١٢٦١). ابن حبان في الصحيح (٤٠٢٧).

٩١ ـ عن حكيم بن حكيم الأنصاري؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذا تَزَوَّجَ أَحَدُكُمْ؛ فَلْيَتَزَوَّجْها حَسَنَةَ الشَّعَرِ؛ فإِنَّهُ أَحَدُ الوَجْهَيْنِ».

رواه: بحشل في واسط (١٠٥).

٩٢ ـ طرق حديث أبي هريرة: ابن عراق في التنزيه (٢/٢٠٠). الشوكاني في الفوائد المجموعة (٣٤١).

٩٣ ـ عن زيد بن ثابت رضي الله عنه: أَنَّهُ جاءَ إِلى النَّبيِّ ﷺ، فَقالَ لَهُ: «هَلْ تَزَوَّجْتَ؟». قالَ: لا. قالَ: «تَزَوَّجْ؛ تَسْتَعِفَّ مَعَ عِفَّتِكَ، وَلا تَزَوَّجَنَّ خَمْساً: شَهْبَرَةً وَلا نَهْبَرَةً وَلا لَهْبَرَةً وَلا هَبْدَرَةً وَلا لَفُوتاً». قالَ زَيْدٌ: يا رَسولَ

اللهِ! لَا أَعْرِفُ شَيْئاً مِمَّا قُلْتَ. قال: «أَمَّا الشَّهْبَرَةُ؛ فَالزَّرْقاءُ البَدِينَةُ، وأَمَّا النَّهْبَرَةُ؛ فَالطَّويلَةُ المَهْزولَةُ، وأَمَّا اللَّهْبَرَةُ؛ فَالعَجُوزُ المُدْبِرَةُ، وأَمَّا الهَبْدَرَةُ؛ فَالقَصِيرَةُ الذَّمِيمَةُ، وأَمَّا اللَّفوتُ؛ فَذاتُ الوَلَدِ مِنْ غَيْرِكَ».

رواه: أبو حنيفة في المسند (٢٦١).

٩٤ ــ عن أبي أُذينة الصدفي: أن رسول الله ﷺ قال: «خَيْرُ نِسائِكُم الوَدودُ الوَلودُ المُواتِيَةُ المُواسِيَةُ إذا اتَّقَيْنَ اللهَ، وَشَرُّ نِسائِكُم المُتَبَرِّجات المُتَخَيِّلاتُ، وهُنَّ المُنافِقاتُ، لا يَدْخُلُ الجَنَّةَ مِنْهُنَّ إِلَّا مِثْلُ الغُرابِ الأَعْصَمِ».

رواه: البيهقي في الكبير (٧/٨٢).

٩٥ ــ عَنْ أَبِي حَاتِمٍ المُزَنِيِّ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ؛ فَأَنْكِحُوهُ؛ إِلَّا تَفْعَلُوا؛ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الأَرْضِ وَفَسَادٌ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! وَإِنْ كَانَ فِيهِ؟ قَالَ: «إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَأَنْكِحُوهُ»؛ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

الطرق: ابن معين في التاريخ (٣/٤٠). أبو داود في المراسيل (١٩٨). الترمذي في السنن (١٠٨٥). **واللفظ له**. أحمد بن عمرو في العيال (١١٧). وفي الآحاد (١١٢٢). ابن أبي حاتم في المراسيل (٩٣٢). الطبراني في الكبير (٢٢/٣٠٠). البيهقي في الكبير (٧/٨٢). وفي الصغير (٢٣٥٢).

٩٦ ــ طرق حديث أبي هريرة: ابن ماجه في السنن (١٩٦٧). الترمذي في السنن (١٠٨٤). وفي العلل (١/٤٢٥). الطبراني في الأوسط (٤٤٩). الحاكم في المستدرك (٢٦٩٥). ابن القيسراني في التذكرة (٤٤). ابن النحوي في مختصر الاستدراك (٢٣٥).

٩٧ ــ طرق حديث عبدالله بن هرمز: ابن منصور في السنن (٥٩٠). أبو داود في المراسيل (١٩٩).

٩٨ ــ طرق حديث يحيى بن أبي كثير: عبدالرزاق في المصنف (١٠٣٢٥). وفي التفسير (١/٢٦٣).

. . ــ **حديث علي بن أبي طالب**: «ثلاثٌ لا تُؤخِّرْهُنَّ: الصَّلاةُ إذا آنَتْ، والجِنازَةُ إذا حَضَرَتْ، والأَيِّمُ إذا وَجَدْتَ كُفُواً». ورد في كتاب الصلاة.

٩٩ ــ عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَخَيَّرُوا لِنُطَفِكُمْ؛ فَانْكِحُوا الأَكْفَاءَ، وَتَزَوَّجُوا إِلَيْهِمْ».

الطرق: ابن ماجه في السنن (١٩٦٨). **واللفظ له**. أحمد بن عمرو في العيال (١٣٠، ١٣١). ابن أبي حاتم في العلل (١٢٠٨، ١٢١٩). الدارقطني في السنن (٣/٢٩٨، ٢٩٩). الحاكم في المستدرك (٢٦٨٧). البيهقي في الكبير (٧/١٣٣). ابن القيسراني في التذكرة (٣٨٦، ٤٧٢). ابن الجوزي في العلل (١٠٠٩، ١٠١٠، ١٠١١، ١٠١٢). الذهبي في الميزان (١٦٣٧). ابن النحوي في مختصر الاستدراك (٢٣٤). العجلوني في الكشف (٩٦٠، ١٤٣٦). الشوكاني في الفوائد المجموعة (٣٦٣).

١٠٠ ــ طرق حديث عروة بن الزبير: ابن أبي شيبة في المصنف (١٧٤٣٢). الحاكم في المستدرك (٢٦٨٨).

١٠١ ــ طرق حديث عمر بن الخطاب: ابن القيسراني في التذكرة (٣٨٦). ابن الجوزي في العلل (١٠٠٦). الشوكاني في الفوائد المجموعة (٣٦٤).

١٠٢ ــ طرق حديث أنس: ابن الجوزي في العلل (١٠٠٨، ١٠١٥).

١٠٣ ــ طريق حديث ابن عمر: ابن الجوزي في العلل (١٠٠٧).

١٠٤ ــ طريق حديث ابن عباس: ابن الجوزي في العلل (١١١٤).

١٠٥ ــ عن عبدالله بن عمر؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «العَرَبُ بَعْضُها أَكْفاءٌ لِبَعْضٍ؛ قَبيلَةٌ بِقَبيلَةٍ، وَرَجُلٌ بِرَجُلٍ، وَالمَوالِي بَعْضُها أَكْفاءٌ لِبَعْضٍ؛ قَبيلَةٌ بِقَبيلَةٍ، وَرَجُلٌ بِرَجُلٍ؛ إِلَّا حائِكٌ أَوْ حَجَّامٌ».

الطرق: ابن أبي حاتم في العلل (١٢٣٦، ١٢٦٧، ١٢٧٥). أبو الشيخ في أصبهان (٤/٣١٧). البيهقي في الكبير (٧/١٣٤). وفي الصغير (٢٤١١). **واللفظ له**. ابن الجوزي في العلل (١٠١٧، ١٠١٨، ١٠١٩). ابن عبدالهادي في الضعيفة (٥١). الذهبي في الميزان (٥٨٩١، ٦٣٠٢).

١٠٦ ــ طريق حديث معاذ بن جبل: البزار في المسند (كشف ١٤٢٤).

١٠٧ ــ طريق حديث عائشة: البيهقي في الكبير (٧/١٣٥).

١٠٨ ــ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَرَادَ أَنْ يَلْقَى اللهَ طَاهِراً مُطَهَّراً؛ فَلْيَتزوَّجِ الْحَرائِرَ».

الطرق: ابن ماجه في السنن (١٨٦٢). **واللفظ له**. الذهبي في الميزان (٣٣٤٦). الشوكاني في الفوائد المجموعة (٣٤٠).

١٠٩ ــ عن أبي هريرة: أَنَّ أبا هِنْدٍ حَجَمَ النَّبيَّ ﷺ في اليَافُوخِ، فقالَ النَّبيُّ ﷺ: «يَا بَنِي بَيَاضَةَ! أَنْكِحُوا أَبا هِنْدٍ وانْكِحُوا إِلَيْهِ». قالَ: «وَإِنْ كانَ فِي شَيْءٍ مِمَّا تَداوَوْنَ بِهِ خَيْرٌ؛ فَالحِجامَةُ».

الطرق: أبو داود في المسند (٢١٠٢). **واللفظ له**. أبو يعلى في المسند (٥٩١١). ابن حبان في الصحيح (٤٠٥٥، ٦٠٤٦). الطبراني في الكبير (٢٢/٣٢١). الدارقطني في السنن (٣/٣٠٠). البيهقي في الكبير (٧/١٣٦). وفي الصغير (٢٤١٢).

١١٠ ــ طرق حديث عائشة: ابن أبي حاتم في العلل (١٢٢٧). الدارقطني في السنن (٣/٣٠٠، ٣٠١).

١١١ ــ طريق حديث الزهري: أبو داود في المراسيل (٢٠٤).

١١٢ ــ عن الحكم: أَنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ صُهَيْباً أَنْ يَخْطُبَ إِلى ناسٍ مِنَ الأَنْصارِ، فَأَتاهُمْ، فَخَطَبَ إِلَيْهِمْ، فقالوا: لا نُزَوِّجُكَ عَبْداً. وَانْتَفَوْا

مِنْهُ، فَقالَ: لَوْلا رَسولُ اللهِ ﷺ أَمَرَني؛ ما فَعَلْتُ. فَقالُوا: وَأَمَرَكَ رَسولُ اللهِ ﷺ؟! قالَ: نَعَمْ. قَالُوا: فَأَمْرُها فِي يَدِكَ. فَزَوَّجوها مِنْهُ، فَأُخْبِرَ رَسولُ اللهِ ﷺ، فَأَتاهُ ذَهَبٌ، فَأَمَرَ لَهُ بِقِطْعَةٍ مِنْ ذَهَبٍ، فَقالَ لَهُ: «سُقْ هٰذا إِلى أَهْلِكَ». وَقالَ لأَصْحابِهِ: «اجْمَعُوا لأَخيكُمْ فِي وَليمَتِهِ».

الطرق: ابن منصور في السنن (٥٨٨). **واللفظ له**. أبو داود في المراسيل (٢٠٠).

١١٣ ــ عن سهل بن معاذ بن أنس، عن أبيه، عن النبي ﷺ؛ قال: «مَنْ كَظَمَ غَيْظاً وَهُوَ قادِرٌ عَلى إِنْفاذِهِ؛ خَيَّرَهُ اللهُ مِنَ الحُورِ العِيْنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ أَنْكَحَ عَبْداً؛ وَضَعَ اللهُ عَلى رَأْسِهِ تاجَ المُلْكِ يَوْمَ الْقِيامَةِ».

رواه: الطبراني في الصغير (١١١٢).

١١٤ ــ عن زيد بن أسلم: أَنَّ بَنِي بُكَيْرٍ أَتَوْا رَسولَ اللهِ ﷺ، فَقالوا: زَوِّجْ أُخْتَنا مِنْ فُلانٍ. فَقالَ: «أَيْنَ أَنْتُمْ عَنْ بِلالٍ؟». فَعادوا، فَأَعادَ؛ ثلاثاً. فَزَوَّجوهُ.

قالَ: وَكانَ بَنُو بُكَيْرٍ مِنَ المُهاجِرينَ مِنْ بَني لَيْثٍ.

الطرق: أبو داود في المراسيل (٢٠٣). البيهقي في الكبير (١٣٧/٧). **واللفظ له**.

١١٥ ــ عن سلمان رضي الله عنه؛ قال: نَهانَا رَسولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَتَقَدَّمَ أَمامَكُمْ أَوْ نَنْكِحَ نِساءَكُمْ.

الطرق: ابن أبي حاتم في العلل (١٢١٥). البيهقي في الكبير (١٣٤/٧). **واللفظ له**.

١١٦ ــ عن عبدالله بن عمرو: أن رسول الله ﷺ قال: «انْكِحُوا أُمَّهاتِ الأَوْلادِ؛ فَإِنِّي أُباهي بِهِمْ يَوْمَ القِيامَةِ».

رواه: أحمد في المسند (٦٦٠٩).

١١٧ ــ طريق حديث الزبير بن سعيد الهاشمي، عن أشياخه: أبو داود في المراسيل (٢٠٥).

١١٨ ــ عن أنس بن مالك؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِأُمَّهاتِ الأَوْلادِ؛ فإِنَّهُنَّ مُبارَكاتُ الأَرْحامِ».

رواه: أبو الشيخ في أصبهان (٢٠٢).

١١٩ ــ طرق حديث أبي الدرداء: ابن عراق في التنزيه (٢/٢٠٦). الشوكاني في الفوائد المجموعة (٣٣٧).

١٢٠ ــ عن الحسن؛ قال: نَهى رَسولُ اللهِ ﷺ أَنْ تُنْكَحَ الأَمَةُ على الحُرَّةِ.

الطرق: عبدالرزاق في المصنف (١٣٠٩٩، ١٣١٠١). **واللفظ له**. ابن منصور في السنن (٧٤١). البيهقي في الكبير (٧/١٧٥).

١٢١ ــ عن أبي أمامة، عن النبي ﷺ؛ قال: «لا تَقومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَرْجِعوا حَرَّابينَ، وحَتَّى يَعْمِدَ الرَّجُلُ إلى النَّبَطِيَّةِ، فَيَتَزَوَّجها على مَعيشَتِهِ، وَيَتْرُكَ بِنْتَ عَمِّهِ لا يَنْظُرُ إِلَيْها».

رواه: الطبراني في الكبير (٧٩٦٤).

١٢٢ ــ عن طلحة؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «النَّاكِحُ في قَوْمِهِ كَالمُعْشِبِ في دارِهِ».

رواه: أحمد بن عمرو في العيال (١٢٩).

١٢٣ ــ عن ضمرة بن حبيب؛ قال: نَهى رَسولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَتَزَوَّجَ الأَعْرابِيُّ المُهاجِرَةَ يُخْرِجُها إلى الأَعْرابِ.

رواه: ابن منصور في السنن (٥٠٧).

١٢٤ـ طريق حديث الحسن: أبو داود في المراسيل (٢٢١).

١٢٥ ـ عن ابن عمر؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تُساكِنُوا الأنْباطَ فِي بلادِهِمْ؛ فإِنْ نازَعُوكُمُ الكَلامَ، واخْتَبِؤوا في الأقْنِيَةِ؛ فَالهَرَبَ الهَرَبَ، وَلا تُناكِحُوا الخُوزَ؛ فَإِنَّ لَهُمْ أُصولاً تَدْعو إِلى غَيْرِ الوَفاءِ».

رواه: أبو أمية في مسند ابن عمر (٢٩).

* * * * *

الباب الثاني
الخطبة والشروط

١٢٦ ـ عن المغيرة بن شعبة؛ قال: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرْتُ لَهُ امْرَأَةً أَخْطُبُها، فَقالَ: «اذْهَبْ؛ فَانْظُرْ إِلَيْهَا؛ فَإِنَّهُ أَجْدَرُ أَنْ يُؤْدَمَ بَيْنَكُمَا».

قالَ: فَأَتَيْتُ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصارِ، فَخَطَبْتُها إِلى أَبَوَيْها، وأَخْبَرْتُهُما بِقَوْلِ رَسولِ اللهِ ﷺ، فَكَأَنَّهُما كَرِها ذٰلِكَ. قالَ: فَسَمِعَتْ ذٰلِكَ المَرْأَةُ، وَهِيَ في خِدْرِها، فَقالَتْ: إِنْ كانَ رَسولُ اللهِ ﷺ أَمَرَكَ أَنْ تَنْظُرَ؛ فَانْظُرْ، وَإِلَّا؛ فَإِنِّي أَنْشُدُكَ (كَأَنَّها عَظَّمَتْ ذٰلِكَ عَلَيْهِ). قالَ: فَنَظَرْتُ إِلَيْها فَتَزَوَّجْتُها، (فَذَكَرَ مِنْ مُوافَقَتِها).

الطرق: عبدالرزاق في المصنف (١٠٣٣٥). ابن منصور في السنن (٥١٦، ٥١٧، ٥١٨). ابن أبي شيبة في المصنف (١٧٣٨٨). أحمد في المسند (١٨١٦٠، ١٨١٧٨). **واللفظ له**. الدارمي في السنن (٢/١٣٤). ابن ماجه في السنن (١٨٦٦). الترمذي في السنن (١٠٨٧). النسائي في السنن (٥٣٤٦). وفي المجتبى (٦/٦٩). ابن الجارود في المنتقى (٦٧٥). الطحاوي في المعاني (٣/١٤). ابن حبان في الصحيح (٤٠٣٢). الطبراني في الكبير (٢٠/٣٧٠، ٤٣٣، ٤٣٤). الدارقطني في السنن (٣/٢٥٢). وفي العلل (١٢٦٠). البيهقي في الكبير (٧/٨٤). وفي الصغير (٢٣٥٣). وفي المعرفة (١٣٤٧٦). البغوي في الشرح (٢٢٤٧).

١٢٧ ـ **طرق حديث أنس بن مالك**: عبد الرزاق في الأمالي (١١٤). عبد في المنتخب

(١٢٥٢). ابن ماجه في السنن (١٨٦٥). ابن الجارود في المنتقى (٦٧٦). الطبراني في الأوسط (٧٥٤). الدارقطني في السنن (٣/٢٥٢). الحاكم في المستدرك (٢٦٩٧). البيهقي في الكبير (٧/٨٤).

١٢٨ ــ عن سهل بن أبي حثمة؛ قال: رَأَيْتُ مُحَمَّدَ بْنَ مَسْلَمَةَ يُطارِدُ نُبَيْتَةَ بِنْتَ الضَّحَّاكِ، وَهِيَ عَلى إِجَّارٍ مِنْ أَجاجيرِ المَدينَةِ بِبَصَرِهِ، فَقُلْتُ: أَتَفْعَلُ هٰذا؟! قالَ: نَعَمْ؛ سَمِعْتُ رَسولَ اللهِ ﷺ يَقولُ: «إِذا أَلْقى اللهُ في قَلْبِ امْرِئٍ خُطْبَةَ امْرَأَةٍ؛ فَلا بَأْسَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْها».

الطرق: أبو داود الطيالسي في المسند ١٦٤. عبدالرزاق في المصنف (١٠٣٣٨). ابن منصور في السنن (٥١٩). ابن أبي شيبة في المصنف (١٧٣٩٠، ١٧٣٩٤). **واللفظ له**. أحمد في المسند (١٦٠٢٨، ١٧٩٩٨، ١٧٩٩٩، ١٨٠٠٣). ابن ماجه في السنن (١٨٦٤). أحمد بن عمرو في الآحاد (١٩٩٠، ١٩٩١، ١٩٩٢). ابن الأعرابي في المعجم (٢٥٥). الطحاوي في المعاني (٣/١٣). ابن حبان في الصحيح (٤٠٣١). الطبراني في الكبير (١٩/٢٢٤، ٢٢٥، ٢٢٦). وفي الشاميين (٩٠٥). الدارقطني في المؤتلف (١/٢١٢). الحاكم في المستدرك (٥٨٣٩). أبو نعيم في المعرفة (٦١١، ٦١٢، ٦١٣، ٦١٤، ٦١٥، ٦١٦، ٦١٧، ٦١٨). البيهقي في الكبير (٧/٨٥). ابن بشكوال في الغوامض (٧٢٣، ٧٢٤). ابن النحوي في مختصر الاستدراك (٧٤٤).

١٢٩ ــ عن جابر بن عبدالله؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذا خَطَبَ أَحَدُكُمُ الْمَرْأَةَ؛ فَإِنِ اسْتَطاعَ أَنْ يَنْظُرَ مِنْها إِلَى ما يَدْعوهُ إِلَى نِكاحِها؛ فَلْيَفْعَلْ».

قالَ: فَخَطَبْتُ جارِيَةً مِنْ بَني سَلِمَةَ، فَكُنْتُ أَخْتَبِىءُ لَها تَحْتَ الكَرَبِ، حَتَّى رَأَيْتُ مِنْها بَعْضَ ما دَعانِي إِلى نِكاحِها، فَتَزَوَّجْتُها.

الطرق: عبدالرزاق في المصنف (١٠٣٣٧). ابن أبي شيبة في المصنف (١٧٣٨٩). أحمد في المسند (١٤٥٩٢، ١٤٨٧٥). **واللفظ له**. أبو داود في السنن (٢٠٨٢). الطحاوي في المعاني

(١٤/٣). الحاكم في المستدرك (٢٦٩٦). البيهقي في الكبير (٨٤/٧). وفي الصغير (٢٣٥٥).

١٣٠ ـ عن أبي حميد أو أبي حميدة (قال: وقد رأى رسول الله ﷺ)؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمُ امْرَأَةً؛ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا إِذَا كَانَ إِنَّما يَنْظُرُ إِلَيْهَا لِخِطْبَتِهِ، وَإِنْ كَانَتْ لَا تَعْلَمُ».

الطرق: أحمد في المسند (٢٣٦٦٣، ٢٣٦٦٤). **واللفظ له**. البزار في المسند (كشف ١٤١٨). الطحاوي في المعاني (١٤/٣). الطبراني في الأوسط (٩١٥).

١٣١ ـ عن أنس رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرادَ أَنْ يَتزَوَّجَ امْرَأَةً، فَبَعَثَ امْرَأَةً لِتَنْظُرَ إِلَيْها، فَقالَ: «شُمِّي عَوارِضَها وَانْظُري إِلى عُرْقوبَيْها».

قالَ: فَجاءَتْ إِلَيْهِمْ، فَقَالوا: أَلا نُغَدِّيكِ يا أُمَّ فُلانٍ؟ فَقالَتْ: لا آكُلُ إِلَّا مِنْ طَعامٍ جاءَتْ بِهِ فُلانَةُ. قالَ: فَصَعِدَتْ في رَفٍّ لَهُمْ، فَنَظَرَتْ إِلى عُرْقوبَيْها، ثُمَّ قالَتْ: أَفْلِيني يا بُنَيَّةُ! قالَ: فَجَعَلَتْ تَفْلِيها وَهِيَ تَشَمُّ عَوارِضَها.

قالَ: فَجاءَتْ فَأَخْبَرَتْ.

الطرق: أحمد في المسند (١٣٤٢٣). عبد في المنتخب (١٣٨٦). أبو داود في المراسيل (٢١٦). ابن قتيبة في الغريب (١٦١/١). وفيه أنه ﷺ أرسل أم سليم. الحاكم في المستدرك (٢٦٩٩). **واللفظ له**. البيهقي في الكبير (٨٧/٧).

١٣٢ ـ عن ابن أبي مليكة؛ قال: خَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ امْرَأَةً مِنْ كَلْبٍ، فَبَعَثَ عائِشَةَ يَنْظُرُ إِلَيْها.

رواه: الطبراني في الكبير (٣١٨/٢٤).

١٣٣ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ قال: «لَا يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى

خِطْبَةِ أَخِيهِ، وَلَا يَسُومُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ، وَلَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا وَلَا عَلَى خَالَتِهَا، وَلَا تَسْأَلُ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَكْتَفِيءَ صَحْفَتَهَا، وَلْتَنْكِحْ؛ فَإِنَّمَا لَهَا مَا كَتَبَ اللهُ لَهَا».

الطرق: همام في الصحيفة (١١١). مالك في الموطأ (ابن القاسم ٩٧، ٢٢٩، ٣٥١. أبو مصعب ١٨٧٧. الشيباني ٥٢٨. الليثي ٢/٥٢٣، ٩٠٠). أبو داود الطيالسي في المسند (٣٢٩). الشافعي في الرسالة (٨٤٧). وفي المسند (٢٧٤، ٢٩٢). عبدالرزاق في المصنف (١٤٨٦٧، ١٤٨٦٩). الحميدي في المسند (١٠٢٦، ١٠٢٧). ابن منصور في السنن (٦٤٧، ٦٥٣، ٦٥٤). ابن أبي شيبة في المصنف (١٧٦٣٤). ابن راهويه في المسند (١٥٣، ١٥٩، ٢٢٦). أحمد في المسند (٧٢٥٢، ٨١٠٦، ٨٢٣٢، ٩٩٥٨، ٩٩٦٦). الدارمي في السنن (٢/١٣٤). البخاري في الصحيح (٢١٤٠، ٢١٤٨، ٢١٥٠، ٢١٥١، ٢١٦٠، ٢١٦٢، ٢٧٢٣، ٢٧٢٧، ٥١٤٤، ٥١٥٢، ٦٦٠١). مسلم في الصحيح (١٤٠٨، ١٤١٣، ١٤٢٨). **واللفظ له**. ابن ماجه في السنن (١٨٦٧، ٢١٧٢ بيوع). أبو داود في السنن (٢١٧٦، ٢٠٨٠). الترمذي في السنن (١١٣٤، ١١٩٠). النسائي في السنن (٥٣٥٥، ٥٣٥٦، ٥٣٥٧، ٥٣٥٨، ٥٣٥٩، ٦٠٩٨، ٩٢١٢، ٩٢١٣). وفي المجتبى (٦/٧١، ٧٣، ٧/٢٥٨). أبو يعلى في المسند (٥٨٨٧، ٦١٨٧). ابن الجارود في المنتقى (٦٧٧، ٦٧٨). الطحاوي في المعاني (٣/٤). ابن حبان في الصحيح (٤٠٣٥، ٤٠٣٧، ٤٠٣٩، ٤٠٥٦، ٤٠٥٧، ٤٠٥٨). الطبراني في الأوسط (٩٣٠). أبو الطاهر في الجزء من حديثه (٩٠). البيهقي في الكبير (٧/١٧٩، ١٨٠، ٢٤٩). وفي المعرفة (١٣٩٤٦، ١٣٩٤٧). البغوي في الشرح (٢٢٧١). الذهبي في معجم الشيوخ (٩٦٣). العلائي في بغية الملتمس (٢٠٧).

* جملة: «لا يخطب على . . . ولا تسأل المرأة طلاق أختها».

١٣٤ ــ طريق حديث أبي سعيد الخدري وأبي هريرة: أبو حنيفة في المسند (٣٣٩).

١٣٥ ــ طريق حديث مجاهد عن ابن عمر: الطبراني في الكبير (١٣٥٤٥).

* جملة: «ولا تنكح المرأة . . . طلاق أختها».

١٣٦ ــ طريق حديث عبدالله بن مسعود: الطبراني في الكبير (٩٨٠١).

* جملة: «ولا يخطب على خطبة أخيه».

١٣٧ ـ طرق حديث عقبة بن عامر: أحمد في المسند (١٧٣٣٠). مسلم في الصحيح (١٤١٤). أبو يعلى في المسند (١٧٦٢). الطحاوي في المعاني (٣/٣). الطبراني في الكبير (١٧/٣١٦). البيهقي في الكبير (٧/١٨٠).

١٣٨ ـ طرق حديث ابن عمر: مالك في الموطأ (٢/٥٢٣). أبو داود الطيالسي في المسند (٢٦١). الشافعي في الرسالة (٨٤٨). وفي المسند (١٨٦، ٢٧٤، ٢٩٢). عبدالرزاق في المصنف (١٤٨٦٨). ابن أبي شيبة في المصنف (١٧٦٣٣). أحمد في المسند (٤٧٢٢، ٥٠١٠، ٦٠٤١، ٦٠٤٣، ٦٠٩٥، ٦١٤٣، ٦٢٨٤، ٦٤٢٠، ٦٤٢٦). عبد في المنتخب (٧٥٤). الدارمي في السنن (٢/٤). البخاري في الصحيح (٧/٣٢). مسلم في الصحيح (١٤١٢). ابن ماجه في السنن (١٨٦٨). أبو داود في السنن (٢٠٨١). الترمذي في السنن (١٢٩٢). النسائي في السنن (٥٣٥٤، ٥٣٦٠). وفي المجتبى (٦/٧١، ٧٣، ٧/٢٥٨ بيوع). البغوي في مسند ابن الجعد (٣١٥٩، ٣١٦٠). الطحاوي في المعاني (٣/٣). ابن حبان في الصحيح (٤٠٣٦، ٤٠٤٠). الطبراني في الكبير (١٣٢٨٠). وفي الأوسط (٣٨٧). البيهقي في الكبير (٧/١٧٩، ١٨٠). وفي الصغير (٢٤٦٨). وفي المعرفة (١٣٩٤٢، ١٣٩٤٣، ١٣٩٤٤، ١٣٩٤٥). البغوي في الشرح (٢٢٨٧). الذهبي في معجم الشيوخ (١/٢٣٢).

١٣٩ ـ طريق حديث سمرة: أبو داود الطيالسي في المسند (١٢٣). ابن منصور في السنن (٦٤٨). أحمد في المسند (٢٠١٣٥). الطبراني في الكبير (٧/٢١٦).

١٤٠ ـ طريق حديث عمران بن حصين: الطبراني في الكبير (١٨/٢٤٢).

* جملة: «ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكفأ ما في إنائها».

١٤١ ـ طريق حديث عبدالله بن عمرو: أحمد في المسند (٦٦٥٨).

١٤٢ ـ طريق حديث أم سلمة: الطبراني في الكبير (٢٣/٢٥٣).

١٤٣ ـ عن عقبة بن عامر الجهني؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ أَحَقَّ الشُّروطِ أَنْ يُوَفَّى بِها ما اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الفُروجَ».

الطرق: عبدالرزاق في المصنف (١٠٦١٣، ١٠٦١٤). ابن منصور في السنن (٦٥٨). ابن أبي شيبة في المصنف (١٦٤٥١). أحمد في المسند (١٧٣٠٤، ١٧٣٦٧، ١٧٣٨١). **واللفظ له**. الدارمي في السنن (١٤٣/٢). البخاري في الصحيح (٢٧٢١، ٥١٥١). مسلم في الصحيح (١٤١٨). ابن ماجه في السنن (١٩٥٤). أبو داود في السنن (٢١٣٩). الترمذي في السنن (١١٢٧). أحمد بن عمرو في الآحاد (٢٥٨٤). النسائي في السنن (٥٥٣١، ٥٥٣٣). وفي المجتبى (٩٢/٦). أبو يعلى في المسند (١٧٥٤). ابن حبان في الصحيح (٤٠٨٠). الطبراني في الكبير (٢٧٤/١٧، ٢٧٥). الدارقطني في المؤتلف (٤٢٤/١). البيهقي في الكبير (٢٤٨/٧). وفي الصغير (٢٥٦٢، ٢٥٦٣). وفي المعرفة (١٤٣٤٨). البغوي في الشرح (٢٢٧٠).

١٤٤ ــ سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: سَمِعْتُ رَسولَ اللهِ ﷺ يَنْهى عَنِ الفَرْجِ الَّذي فِيهِ شَرْطٌ.

رواه: بحشل في واسط (٢٣٥).

* * * * *

الباب الثالث

ولي النكاح

١٤٥ ـ عن أبي موسى الأشعري: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: «لا نِكاحَ إلَّا بِوَلِيٍّ».

الطرق: أبو داود الطيالسي في المسند (٥٢٣). ابن منصور في السنن (٥٢٧). ابن أبي شيبة في المصنف (١٥٩٣٧، ٣٦١١٩). أحمد في المسند (١٩٥٣٥، ١٩٧٣٠، ١٩٧٦٧). الدارمي في السنن (٢/١٣٧). ابن ماجه في السنن (١٨٨١). أبو داود في السنن (٢٠٨٥). الترمذي في السنن (١١٠١). وفي العلل (١/٤٢٨، ٤٢٩). أبو يعلى في المسند (٧٢٢٧). ابن الجارود في المنتقى (٧٠١، ٧٠٢، ٧٠٣، ٧٠٤). الطحاوي في المعاني (٣/٨، ٩). ابن أبي حاتم في العلل (١٢١٦). ابن الأعرابي في المعجم (٢٩٥). ابن حبان في الصحيح (٤٠٦٥، ٤٠٦٦، ٤٠٧١، ٤٠٧٨). الصواف في الفوائد (١١، ١٢، ١٣). الطبراني في الأوسط (٦٨٥). الإسماعيلي في المعجم (٢/٦٠٩). الدارقطني في السنن (٣/٢١٨، ٢١٩، ٢٢٠). وفي العلل (١٢٩٥). الحاكم في المستدرك (٢٧١٠، ٢٧١١، ٢٧١٢، ٢٧١٣، ٢٧١٤، ٢٧١٥، ٢٧١٦، ٢٧١٧). الخليلي في الإرشاد (٣/٨٧١). البيهقي في الكبير (٧/١٠٧، ١٠٨، ١٠٩). وفي الصغير (٢٣٦٨، ٢٣٦٩). وفي المعرفة (١٣٥٢٨). الخطيب البغدادي في الكفاية (٥٧٨، ٥٨١، ٥٨٢). البغوي في الشرح (٢٢٦١). الذهبي في معجم الشيوخ (٢/٤٠٥). ابن النحوي في مختصر الاستدراك (٢٣٦). السيوطي في المتواترة (٨٧). العجلوني في الكشف (٣٠٩٢).

١٤٦ ـ طرق حديث أبي بردة: عبد الرزاق في المصنف (١٠٤٧٥). ابن أبي شيبة في

المصنف (١٥٩٣٩، ٣٦١١٨). الطحاوي في المعاني (٣/٩). البيهقي في الكبير (١٠٨/٧). الخطيب البغدادي في الكفاية (٥٧٨، ٥٨٠).

١٤٧ ــ طريق حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: السهمي في جرجان (١٧٠).

١٤٨ ــ طرق حديث أبي هريرة: ابن حبان في الصحيح (٤٠٦٤). السهمي في جرجان (٨٦، ١٧٠). السيوطي في المتواترة (٨٧).

١٤٩ ــ طرق حديث أبي أمامة: الطبراني في الكبير (٨١٢١). السيوطي في المتواترة (٨٧).

١٥٠ ــ طرق حديث علي بن أبي طالب: الدارقطني في العلل (٣٣٨). السهمي في جرجان (٤٩٨). البيهقي في الصغير (٢٣٧١ موقوفاً).

١٥١ ــ طرق حديث عمران بن حصين: السهمي في جرجان (٩٩٣). السيوطي في المتواترة (٨٧). العجلوني في الكشف (٣٠٩٢).

١٥٢ ــ عن عائشة: أَنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «أَيُّما امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّها؛ فَنِكاحُها باطِلٌ، فَنِكاحُها باطِلٌ، فَنِكاحُها باطِلٌ؛ فَإِنْ أَصابَها؛ فَلَها المَهْرُ بِما اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِها، فَإِنِ اشْتَجَروا؛ فَالسُّلْطانُ وَلِيُّ مَنْ لا وَلِيَّ لَهُ».

الطرق: أبو داود الطيالسي في المسند (١٤٦٣). الشافعي في المسند (٢٢٠، ٢٧٥). عبدالرزاق في المصنف (١٠٤٧٢). الحميدي في المسند (٢٢٨). **واللفظ له**. ابن منصور في السنن (٥٢٨، ٥٢٩، ٥٣٤). ابن معين في التاريخ (٣٠/٤). ابن أبي شيبة في المصنف (١٥٩١٩، ١٥٩٣٣، ٣٦١١٧). ابن راهويه في المسند (٦٩٨، ٦٩٩). أحمد في المسند (٢٢٦١، ٢٤٢٦٠، ٢٤٤٢٦، ٢٥٣٨١، ٢٦٢٩٥). الدارمي في السنن (١٣٧/٢). ابن ماجه في السنن (١٨٧٩). أبو داود في السنن (٢٠٨٣). الترمذي في السنن (١١٠٢). وفي العلل (٤٣٠/١، ٦٦٦/٢). النسائي في السنن (٥٣٩٤). أبو يعلى في المسند (٤٦٨٢، ٤٧٤٩، ٤٧٥٠، ٤٨٣٧، ٤٩٠٦). ابن الجارود في المنتقى (٧٠٠). الطحاوي في المعاني (٧/٣). ابن أبي حاتم في العلل (١٢٢٤). ابن الأعرابي في المعجم (٦٦٤). ابن حبان في الصحيح (٤٠٦٢).

أبو الشيخ في أصبهان (٣/١٦١). الدارقطني في السنن (٣/٢٢١). وفي المؤتلف (٣/١٢٠٧). الحاكم في المستدرك (٢٧٠٦، ٢٧٠٧، ٢٧٠٨، ٢٧٠٩). السهمي في جرجان (٥٥٤). الخليلي في الإرشاد (١/٣٤٩). البيهقي في الكبير (٧/١٠٥، ١٠٦، ١١٣، ١٢٤، ١٣٨). وفي الصغير (٢٣٦٦، ٢٣٦٧). وفي المعرفة (١٣٥٠٦). البغوي في الشرح (٢٢٦٢). الذهبي في الميزان (٢٠٣٨، ٩٤٤٦). السيوطي في المتواترة (٨٧). العجلوني في الكشف (٣٠٩٢).

١٥٣ ــ طرق حديث ابن عباس: أحمد في المسند (٢٢٦٠). أبو يعلى في المسند (٤٩٠٧). الطبراني في الكبير (١١٢٩٨، ١١٩٤٤، ١٢٤٩٤). وفي الأوسط (٥٢٥، ٨٧٧). أبو الشيخ في أصبهان (٢/٢٠٩). البيهقي في الكبير (٧/١٠٩، ١٢٤، ١٢٤ موقوفاً). البغوي في الشرح (٢٢٦٤ موقوفاً). السيوطي في المتواترة (٨٧).

١٥٤ ــ طرق حديث عائشة وابن عباس: ابن ماجه في السنن (١٨٨٠). أبو يعلى في المسند (٢٥٠٧، ٢٥٠٨، ٤٦٩٢). البيهقي في الكبير (٧/١٠٧).

١٥٥ ــ عن عائشة: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «لا نِكاحَ إلَّا بِوَلِيٍّ وَشاهِدَيْ عَدْلٍ، وَما كانَ مِنْ نِكاحٍ عَلى غَيْرِ ذٰلِكَ؛ فَهُو بَاطِلٌ، فَإِنْ تَشاجَرُوا؛ فَالسُّلْطانُ وَلِيُّ مَنْ لا وَلِيَّ لَهُ».

الطرق: ابن حبان في الصحيح (٤٠٦٣). **واللفظ له**. الدارقطني في السنن (٣/٢٢٥، ٢٢٧). البيهقي في الكبير (٧/١٢٤، ١٢٥). وفي الصغير (٢٣٨٢). وفي المعرفة (١٣٦٣٥).

١٥٦ ــ طرق حديث ابن عباس: الدارقطني في السنن (٣/٢٢٥). البيهقي في الكبير (٧/١٢٦ موقوفاً). وفي الصغير (٢٣٧٥ موقوفاً). وفي المعرفة (١٣٦٣٨ موقوفاً).

* جملة: «لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل».

١٥٧ ــ طريق حديث ابن مسعود: الدارقطني في السنن (٣/٢٢٥).

١٥٨ ــ طرق حديث عمران بن حصين: عبدالرزاق في المصنف (١٠٤٧٣). الطبراني في الكبير (١٨/١٤٢). البيهقي في الكبير (٧/١٢٥). وفي المعرفة (١٣٦٣٣).

١٥٩ ـ طرق حديث ابن عمر: ابن الأعرابي في المعجم (١١٧١). الدارقطني في السنن (٣/٢٢٥).

١٦٠ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ؛ قال: «لَا نِكاحَ إلَّا بِوَلِيٍّ وَخاطِبٍ وَشاهِدَيْ عَدْلٍ».

الطرق: البيهقي في الكبير (٧/١٢٥، ١٤٣). **واللفظ له**. ابن عبدالهادي في الضعيفة (٥١).

١٦١ ـ طرق حديث عائشة: الدارقطني في السنن (٣/٢٢٤). ابن عبدالهادي في الضعيفة (٥١).

١٦٢ ـ عن ابن عباس: أَنَّ النبيَّ ﷺ قال: «لَا نِكَاحَ إلَّا بِوَلِيٍّ وَشاهِدَيْنِ وَمَهْرٍ؛ ما قَلَّ أَوْ كَثُرَ».

الطرق: ابن أبي حاتم في العلل (١٢٥١). الطبراني في الكبير (١١٣٤٣). ابن شاهين في الناسخ (٥٠٦). **واللفظ له**. الدارقطني في السنن (٣/٢٢٤). البيهقي في الكبير (٧/١٢٤ موقوفاً). وفي الصغير (٢٣٧٢ موقوفاً). البغوي في الشرح (٢٢٦٤). ابن الجوزي في العلل (١٠٢٥). الذهبي في الميزان (٩١٢٤).

١٦٣ ـ طريق حديث ابن عمر: ابن الأعرابي في المعجم (١١٧١).

١٦٤ ـ طرق حديث الحسن: البيهقي في الكبير (٧/١٢٥). وفي المعرفة (١٣٦٢٨، ١٣٦٣١).

١٦٥ ـ طريق حديث أبي سعيد: الدارقطني في السنن (٣/٢٢٠).

١٦٦ ـ عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ؛ قال: «لَا تُزَوِّجُ المَرْأَةُ المَرْأَةَ، وَلا تُزَوِّجُ المَرْأَةُ نَفْسَها».

وكُنَّا نَقولُ: إنَّ الَّتي تُزَوِّجُ نَفْسَها هِيَ الفاجِرَةُ.

الطرق: ابن ماجه في السنن (١٨٨٢). الدارقطني في السنن (٣/٢٢٧، ٢٢٨). **واللفظ له**.

البيهقي في الكبير (٧/ ١١٠). وفي المعرفة (١٣٥٥٠).

١٦٧ ــ طريق حديث معاذ بن جبل: العجلوني في الكشف (١٠٢٤).

١٦٨ ــ طريق حديث ابن عباس: الطبراني في الكبير (١٢٨٢٧).

١٦٩ ــ عن ابن عباسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْبَغَايَا اللَّاتِي يُنْكِحْنَ أَنْفُسَهُنَّ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ».

الطرق: الترمذي في السنن (١١٠٣). **واللفظ له**. ابن أبي حاتم في العلل (١٢٥١). الطبراني في الكبير (١٢٨٢٧). البيهقي في الكبير (٧/١٢٥، ١٢٦). ابن الجوزي في العلل (١٠٢٥).

١٧٠ ــ حدثني معقل بن يسار المزني؛ قال: كَانَتْ لِي أُخْتٌ تُخْطَبُ إِلَيَّ وَأَمْنَعُها النَّاسَ، حَتَّى أَتانِيَ ابْنُ عَمٍّ لِي، فَخَطَبَها إِلَيَّ، فَزَوَّجْتُها إِلَيْهِ، فَاصْطَحَبا ما شاءَ اللهُ أَنْ يَصْطَحِبا، ثُمَّ طَلَّقَها طَلاقاً لَهُ عَلَيْها رَجْعَةٌ، ثُمَّ تَرَكَها حَتَّى انْقَضَتْ عُدَّتُها، ثُمَّ جاءَنِي يَخْطِبُها مَعَ الخُطَّابِ، فَقُلْتُ: يا لُكَعُ! خُطِبَتْ إِلَيَّ أُخْتِي فَمَنَعْتُها النَّاسَ، وَخَطَبْتَها إِلَيَّ فَآثَرْتُكَ بِها وَأَنْكَحْتُكَ، فَطَلَّقْتَها، ثُمَّ لَمْ تَخْطِبْها حَتَّى انْقَضَتْ عُدَّتُها، فَلَما جاءَنِي الخُطَّابُ يَخْطِبونَها؛ جِئْتَ تَخْطِبُها، لا وَاللهِ الَّذي لا إِلَهَ إِلَّا هُوَ؛ لا أُنْكِحَكَها أَبداً.

قالَ: فَقالَ مَعْقِلٌ: فَفِيَّ نَزَلَتْ هٰذِهِ الآيَةُ: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوْاْ بَيْنَهُم بِٱلْمَعْرُوفِ﴾.

قالَ: وَعَلِمَ اللهُ عزَّ وَجلَّ حاجَتَها إِلَيْهِ وَحاجَتَهُ إِلَيْها، فَنَزَلَتْ هٰذِهِ الآيَةُ، فَقُلْتُ: سَمْعاً وَطاعَةً. فَزَوَّجْتُها إِيَّاهُ وَكَفَّرْتُ يَمينِي.

الطرق: أبو داود الطيالسي في المسند (١٣٠). **واللفظ له**. عبدالرزاق في التفسير (١/ ٩٤). البخاري في الصحيح (٤٥٢٩، ٥١٣٠، ٥٣٣٠، ٥٣٣١). أبو داود في السنن (٢٠٨٧).

الترمذي في السنن (٢٩٨١). أحمد بن عمرو في الآحاد (١٠٩٠). الطحاوي في المعاني (١١/٣). ابن حبان في الصحيح (٤٠٥٩). أبو الطاهر في الجزء من حديثه (٦٥). الدارقطني في السنن (٢٢٣/٣، ٢٢٤). وفي الإلزامات (٧٥). الحاكم في المستدرك (٢٧١٩، ٣١٠٧). البيهقي في الكبير (١٠٣/٧، ١٠٤، ١٣٠، ١٣٨). وفي الصغير (٢٣٦٥). وفي المعرفة (١٣٥٠٣، ١٣٥٠٤). الواحدي في الأسباب (٧٣). البغوي في الشرح (٢٢٦٣). ابن النحوي في مختصر الاستدراك (٢٩٢).

١٧١ ـ عن ابن عباس: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا۟ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا ۖ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا۟ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ ﴾؛ قال: كانوا إِذا مَاتَ الرَّجُلُ؛ كَانَ أَوْلِياؤُهُ أَحَقَّ بامْرَأَتِهِ: إِنْ شَاءَ بَعْضُهُمْ تزوَّجَها، وَإِنْ شَاؤوا زَوَّجُوهَا، وإِنْ شَاؤوا لم يُزَوِّجُوهَا؛ فَهُمْ أَحَقُّ بِهَا مِنْ أَهْلِهَا، فَنزلَتْ هٰذِهِ الآيَةُ فِي ذٰلِكَ.

الطرق: البخاري في الصحيح (٤٥٧٩، ٦٩٤٨). **واللفظ له**. البيهقي في الكبير (١٣٨/٧). الواحدي في الأسباب (١٣٩).

١٧٢ ـ عن عائشة؛ قالت: كَانَ رَسولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَرادَ أَنْ يُزَوِّجَ شَيْئاً مِنْ بَناتِهِ؛ جَلَسَ إِلى خِدْرِها، فقالَ: «إِنَّ فُلَاناً يَذْكُرُ فُلَانَةً»؛ يُسَمِّيها الرَّجُلَ الَّذي يَذْكُرُها. فَإِنْ هِيَ سَكَتَتْ؛ زَوَّجها، وإِنْ كَرِهَتْ؛ نَقَرتِ السِّتْرَ، فَإِذا نَقَرَتْهُ؛ لَمْ يُزَوِّجْها.

الطرق: أحمد في المسند (٢٤٥٤٨). **واللفظ له**. أبو يعلى في المسند (٤٨٨٣).

١٧٣ ـ طرق حديث ابن عباس وأبي هريرة: أبو حنيفة في المسند (٢٦٥). الطبراني في الكبير (١١٩٩٩). البيهقي في الكبير (١٢٣/٧).

١٧٤ ـ طرق حديث المهاجر بن عكرمة المخزومي: عبدالرزاق في المصنف (١٠٢٧٧، ١٠٢٧٨، ١٠٢٧٩). ابن منصور في السنن (٥٦٢، ٥٧٧). ابن أبي حاتم في العلل (١١٩٨).

البيهقي في الكبير (١٢٣/٧).

١٧٥ ــ طرق حديث عطاء الخراساني: عبدالرزاق في المصنف (١٠٢٨٩). ابن أبي شيبة في المصنف (١٥٩٧٠).

١٧٦ ــ طريق حديث عمر بن الخطاب: الطبراني في الكبير (٨٨).

١٧٧ ــ طريق حديث أبي قتادة: الدولابي في الكنى (١٩٤/١).

١٧٨ ــ طريق حديث عكرمة: عبد الرزاق في المصنف (١٢٠٩٠).

١٧٩ ــ طريق حديث جبير بن حية الثقفي: البيهقي في الكبير (١٢٣/٧).

١٨٠ ــ طريق حديث عقبة بن عامر: الطبراني في الأوسط (٧٢٧).

١٨١ ــ عن عبدالله بن عباس: أنَّ رسول الله ﷺ قالَ: «الأيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا، وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا».

الطرق: مالك في الموطأ (يحيى ٥٢٤/٢. ابن القاسم ٣٨١. الشيباني ٥٤٠). **واللفظ له.** الشافعي في المسند (١٧٢، ٢٢٠). عبدالرزاق في المصنف (١٠٢٨٢، ١٠٢٨٣، ١٠٢٩٩). الحميدي في المسند (٥١٧). ابن منصور في السنن (٥٥٦). ابن أبي شيبة في المصنف (١٥٩٦٩). أحمد في المسند (١٨٨٨، ١٨٩٧، ٢١٦٣، ٢٣٦٥، ٢٤٨١، ٣٠٨٧، ٣٢٢٢، ٣٣٤٣، ٣٤٢١). وفي العلل (٥٣٥). الدارمي في السنن (١٣٨/٢). مسلم في الصحيح (١٤٢١). ابن ماجه في السنن (١٨٧٠). أبو داود في السنن (٢٠٩٨). الترمذي في السنن (١١٠٨). النسائي في السنن (٥٣٧١، ٥٣٧٢، ٥٣٧٣، ٥٣٧٤، ٥٣٧٥، ٥٣٩١). وفي المجتبى (٨٤/٦، ٨٥). ابن الجارود في المنتقى (٧٠٩). الطحاوي في المعاني (١١/٣، ٣٦٦/٤). ابن أبي حاتم في العلل (١٢٤٩). ابن الأعرابي في المعجم (٢٧٩). ابن حبان في الصحيح (٤٠٧٢، ٤٠٧٥، ٤٠٧٦، ٤٠٧٧). الطبراني في الكبير (١٠٧٤٣، ١٠٧٤٤، ١٠٧٤٥، ١٠٧٤٦، ١٠٧٤٧). الدارقطني في السنن (٢٣٨/٣، ٢٣٩، ٢٤٠، ٢٤١، ٢٤٢). وفي التتبع (١٧٦). ابن أبي شريح في الجزء (١٠٣). ابن جميع في معجم الشيوخ (٦٢، ١٤٦، ١٦٠). العلوي في الفوائد المنتقاة (٦٥، ٦٦، ٦٧). الخليلي في الإرشاد (٣٨٢، ٤٠١،

٩٤٢). البيهقي في الكبير (١١٥/٧، ١١٨، ١١٩، ١٢٢). وفي الصغير (٢٣٩١، ٢٣٩٢، ٢٣٩٣). وفي المعرفة (١٣٥٦٦، ١٣٥٦٧، ١٣٦١٢). البغوي في الشرح (٢٢٥٤). الذهبي في معجم الشيوخ (٧٦/٢). وفي الرسائل الست (٥٥، ٥٦). العلائي في البغية (٦٥). العجلوني في الكشف (٨٧٢، ١٠٤٩).

* في بعض الروايات: «واليتيمة تستأمر».

١٨٢ ــ طرق حديث عائشة: عبدالرزاق في المصنف (١٠٢٨٥). ابن أبي شيبة في المصنف (١٥٩٦٨). ابن راهويه في المسند (١٠٩٨). أحمد في المسند (٢٤٢٤٠، ٢٥٣٧٩، ٢٥٧٣٠). البخاري في الصحيح (٥١٣٧، ٦٩٤٦، ٦٩٧١). مسلم في الصحيح (١٤٢٠). النسائي في السنن (٥٣٧٦). وفي المجتبى (٨٥/٦). أبو يعلى في المسند (٤٨٠٣، ٤٨٩٠). ابن الجارود في المنتقى (٧٠٨). الطحاوي في المعاني (٣٦٧/٤). ابن حبان في الصحيح (٤٠٦٨، ٤٠٦٩، ٤٠٧٠). البيهقي في الكبير (١١٩/٧، ١٢٢، ١٢٣). وفي الصغير (٢٤٠١). وفي المعرفة (١٣٦١٦، ١٣٦١٧، ١٣٦١٨). البغوي في الشرح (٢٢٥٥).

١٨٣ ــ طرق حديث أبي هريرة: أبو حنيفة في المسند (٢٦٧). عبدالرزاق في المصنف (١٠٢٨٦). ابن منصور في السنن (٥٥٤). أحمد في المسند (٧١٣٤، ٧٤٠٨، ٧٧٦٣). الدارمي في السنن (١٣٨/٢). البخاري في الصحيح (٥١٣٦، ٦٩٦٨، ٦٩٧٠). مسلم في الصحيح (١٤١٩). ابن ماجه في السنن (١٨٧١). أبو داود في السنن (٢٠٩٢). الترمذي في السنن (١١٠٧). النسائي في السنن (٥٣٧٧، ٥٣٧٨). وفي المجتبى (٨٥/٦). أبو يعلى في المسند (٦٠١٣). ابن الجارود في المنتقى (٧٠٧). الطحاوي في المعاني (٣٦٧/٤). الدارقطني في السنن (٢٣٨/٣). البيهقي في الكبير (١١٩/٧، ١٢٢). وفي الصغير (٢٣٩٤). وفي المعرفة (١٣٦٠٤). العجلوني في الكشف (٨٧٢).

١٨٤ ــ طرق حديث الكندي: أحمد في المسند (١٧٧٣٨، ١٧٧٤٠). ابن ماجه في السنن (١٨٧٢). أحمد بن عمرو في الآحاد (٢٤٣٠). الطحاوي في المعاني (٣٦٨/٤). الطبراني في الكبير (١٠٨/١٧). البيهقي في الكبير (١٢٣/٧). العجلوني في الكشف (١٠٤٩).

١٨٥ ــ طرق حديث سعيد بن المسيب: مالك في الموطأ (الشيباني ٥٤١). عبدالرزاق في

المصنف (١٠٢٨٠، ١٠٢٨١، ١٠٢٩٥). ابن منصور في السنن (٥٥٥، ٥٦٥). ابن أبي شيبة في المصنف (١٥٩٨٢).

١٨٦ ــ طريق حديث نافع بن جبير: عبدالرزاق في المصنف (١٠٢٨٤).

١٨٧ ــ طرق حديث الحسن: ابن منصور في السنن (٥٦٥). ابن أبي شيبة في المصنف (١٦٠١٠).

١٨٨ ــ عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ؛ قال: «لَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ، وَإِذْنُهَا الصُّموتُ، وَلِلثَّيِّبِ نَصِيبٌ مِنْ أَمْرِهَا مَا لَمْ تَدْعُ إِلَى سُخْطَةٍ، فَإِذَا دَعَتْ إِلَى سُخْطَةٍ، وَكَانَ أَوْلِيَاؤُهَا يَدْعُونَ إِلَى الرِّضَى؛ رُفِعَ ذَلِكَ إِلَى السُّلْطَانِ».

الطرق: ابن أبي حاتم في العلل (١٢٦٦). الطبراني في الشاميين (٦٤٤). **واللفظ له**. الدارقطني في السنن (٣/٢٣٧). ابن الجوزي في العلل (١٠٢٢).

١٨٩ ــ عن نعيم؛ أن عبدالله بن النحام أخبره؛ أن أباه أخبره، عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما: أَنَّه قالَ لِعُمَرَ بن الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: اخْطُبْ عَلَيَّ ابْنَةَ عَبْدِاللهِ بنِ النَّحَّامِ. فقالَ لَهُ: إِنَّ لَهُ ابْنَ أَخٍ، لَمْ يَكُنْ لِيُنْكِحَكَ وَيَتْرُكَهُمْ.

فَذَهَبَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما إلى زَيْدِ بنِ الخَطَّابِ فَكَلَّمَهُ، فَخَطَبَ عَلَيْهِ، فَقالَ ابْنُ النَّحَّامِ: «مَا كُنْتُ لأُتْرِبَ لَحْمِي وَدَمِي، وَأَرْفَعَ لَحْمَكُمْ». فَأَنْكَحَها ابْنَ أَخِيهِ، وكانَ هَوَى الجارِيَةِ وَأُمِّها ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما.

فَذَهَبَتِ المَرْأَةُ إلى رَسولِ اللهِ ﷺ، فَأَخْبَرَتْهُ أَنَّ أَباها أَنْكَحَها وَلَمْ يُؤامِرْها، فَأَجازَ رَسولُ اللهِ ﷺ نِكاحَها، وَقالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: «أَشِيْروا عَلى النِّساءِ في أَنْفُسِهِنَّ».

فَكانتِ الجارِيَةُ بِكْراً، فَقالَ ابْنُ النَّحَّامِ: يا رَسولَ اللهِ! إِنَّما يَكْرَهونَهُ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ لا مالَ لَهُ؛ فإِنَّ لَهُ فِي مالي مِثْلَ ما أَعْطاهُمُ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما.

الطرق: عبدالرزاق في المصنف (١٠٣١١). أحمد في المسند (٤٩٠٥، ٥٧٢٤). أبو داود في السنن (٢٠٩٥). الطحاوي في المعاني (٤/٣٦٨، ٣٦٩). **واللفظ له**. الطبراني في الأوسط (١٩٠٣). البيهقي في الكبير (٧/١١٥). وفي المعرفة (١٣٥٧٦).

١٩٠ ــ طرق حديث عروة بن الزبير: الطحاوي في المعاني (٤/٣٧٠). البيهقي في المعرفة (١٣٥٧٨، ١٣٥٧٩). وفيه: فقال رسول الله ﷺ لنعيم: «صِلْ رَحِمَكَ، وأَرْضِ أَيِّمَكَ وأُمَّها؛ فإِنَّ لَهُما مِنْ أَمْرِها نَصيباً».

١٩١ ــ طريق حديث غير واحد من المدينة: عبدالرزاق في المصنف (١٠٣١٠).

١٩٢ ــ طريق حديث ابن جريج: الشافعي في المسند (٢٧٥).

١٩٣ ــ طرق حديث أبي سلمة بن عبدالرحمٰن: ابن أبي حاتم في العلل (١٢٦٨). البيهقي في الكبير (٧/١١٦).

١٩٤ ــ عن أبي موسى؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «تُسْتَأْمَرُ اليَتِيمَةُ فِي نَفْسِها: فإِنْ سَكَتَتْ؛ فَقَدْ أَذِنَتْ، وإِنْ أَبَتْ؛ لَمْ تُكْرَهْ».

الطرق: ابن أبي شيبة في المصنف (١٥٩٩٢). أحمد في المسند (١٩٥٣٣، ١٩٦٧٧، ١٩٧٠٨). الدارمي في السنن (٢/١٣٨). **واللفظ له**. أبو يعلى في المسند (٧٢٢٩، ٧٣٢٧). الدولابي في الكنى (٢/٤). الطحاوي في المعاني (٤/٣٦٤). ابن حبان في الصحيح (٤٠٧٣). الدارقطني في السنن (٣/٢٤١، ٢٤٢). الحاكم في المستدرك (٢٧٠٢). البيهقي في الكبير (٧/١٢٠، ١٢٢). وفي الصغير (٢٣٩٦). وفي المعرفة (١٣٦١٠).

١٩٥ ــ طرق حديث أبي بردة بن أبي موسى: ابن أبي شيبة في المصنف (١٥٩٨٤). أبو يعلى في المسند (٧٢٣٠).

١٩٦ ــ طرق حديث أبي هريرة: عبد الرزاق في المصنف (١٠٢٩٧). ابن أبي شيبة في المصنف (١٥٩٨٣). أحمد في المسند (٧٥٣١، ٨٩٩٨). أبو داود في السنن (٢٠٩٣). الترمذي في السنن (١١٠٩). النسائي في السنن (٥٣٨١). وفي المجتبى (٦/٨٧). أبو يعلى في المسند (٦٠١٩، ٧٣٢٨). الطحاوي في المعاني (٤/٣٦٤). ابن حبان في الصحيح (٤٠٦٧، ٤٠٧٤). البيهقي في الكبير (٧/١٢٠، ١٢٢). وفي الصغير (٢٣٩٥). وفي المعرفة (١٣٦٠٦).

١٩٧ ــ أخبرني عروة: أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ﴾؟ قَالَتْ: يَا ابْنَ أُخْتِي! هٰذِهِ الْيَتِيمَةُ تَكُونُ فِي حَجْرِ وَلِيِّهَا، فَيَرْغَبُ فِي جَمَالِهَا وَمَالِهَا، وَيُرِيدُ أَنْ يَنْتَقِصَ صَدَاقَهَا، فَنُهُوا عَنْ نِكَاحِهِنَّ؛ إِلَّا أَنْ يُقْسِطُوا فِي إِكْمَالِ الصَّدَاقِ، وَأُمِرُوا بِنِكَاحِ مَنْ سِوَاهُنَّ.

قَالَتْ: وَاسْتَفْتَى النَّاسُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعْدَ ذٰلِكَ، فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ . . .﴾ إِلَى: ﴿وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾، فَأَنْزَلَ اللهُ لَهُمْ أَنَّ الْيَتِيمَةَ إِذَا كَانَتْ ذَاتَ جَمَالٍ وَمَالٍ؛ رَغِبُوا فِي نِكَاحِهَا وَنَسَبِهَا فِي إِكْمَالِ الصَّدَاقِ، وَإِذَا كَانَتْ مَرْغُوبَةً عَنْهَا فِي قِلَّةِ الْمَالِ وَالْجَمَالِ؛ تَرَكُوهَا وَأَخَذُوا غَيْرَهَا مِنَ النِّسَاءِ.

قَالَتْ: فَكَمَا يَتْرُكُونَهَا حِينَ يَرْغَبُونَ عَنْهَا؛ فَلَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَنْكِحُوهَا إِذَا رَغِبُوا فِيهَا؛ إِلَّا أَنْ يُقْسِطُوا لَهَا وَيُعْطُوهَا حَقَّهَا الأَوْفَى فِي الصَّدَاقِ.

الطرق: عبدالرزاق في التفسير (١/١٤٥). ابن راهويه في المسند (٧٠٩). البخاري في الصحيح (٢٤٩٤، ٢٧٦٣، ٤٥٧٣، ٤٥٧٤، ٤٦٠٠، ٥٠٦٤، ٥٠٩٢، ٥٠٩٨، ٥١٢٨، ٥١٣١، ٥١٤٠، ٦٩٦٥). **واللفظ له**. مسلم في الصحيح (٣٠١٨). أبو داود في السنن (٢٠٦٨). النسائي في السنن (٥٥١٤). وفي المجتبى (٦/١١٥). ابن أبي داود في مسند عائشة (٨٥). ابن حبان في الصحيح (٤٠٦١). الدارقطني في السنن (٣/٢٦٣، ٢٦٤، ٢٦٥، ٢٦٦). البيهقي في الكبير (٧/١٣٠، ١٤١، ١٤٢). وفي المعرفة (١٣٧٠٤، ١٣٧٠٥).

١٩٨ ـ طرق حديث سعيد بن جبير: عبدالرزاق في التفسير (١/١٤٥)، الطبراني في الأوسط (١٧٧٢).

١٩٩ ـ عن الحسن: أَنَّ رَجُلاً قالَ: يا رَسولَ اللهِ! إنَّ عِنْدِي يَتِيمَةً، أَفَأَتَزَوَّجُها؟ قالَ: «أَرَأَيْتَ لَوْ كانَتْ قَبِيحَةً، لاَ مَالَ لَهَا، أَكُنْتَ تَزَوَّجُهَا؟». قَالَ: لاَ. قَالَ: «فَخِرْ لَهَا».

رواه: أبو داود في المراسيل (٢٠٩).

٢٠٠ ـ عن عبدالله بن عمر؛ قال: تُوُفِّيَ عُثْمانُ بْنُ مَظْعونٍ، وَتَرَكَ ابْنَةً لَهُ مِنْ خُوَيْلَةَ بِنْتِ حَكيمِ بْنِ أُمَيَّةَ بْنِ حارِثَةَ بْنِ الأَوْقَصِ. قالَ: وَأَوْصى إِلى أَخيهِ قُدامَةَ بْنِ مَظْعونٍ. قالَ عَبْدُاللهِ: وَهُما خالايَ.

قالَ: فَخَطَبْتُ إِلى قُدامَةَ بن مَظْعونٍ ابْنَةَ عُثْمانَ بْنِ مَظْعونٍ، فَزَوَّجَنيها، وَدَخَلَ المُغيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ (يَعْني: إِلى أُمِّها) فَأَرْغَبَها في المالِ، فَحَطَّتْ إِلَيْهِ، وَحَطَّتِ الجارِيَةُ إِلى هَوى أُمِّها، فَأَبَيا، حَتَّى ارْتَفَعَ أَمْرُهُما إِلى رَسولِ اللهِ.

فَقالَ قُدامَةُ بنُ مَظْعونٍ: يا رَسولَ اللهِ! ابْنَةُ أَخي، أَوْصى بِها إِلَيَّ، فَزَوَّجْتُها ابْنَ عَمَّتِها عَبْدَاللهِ بْنَ عُمَرَ، فَلَمْ أُقَصِّرْ بها في الصَّلاحِ وَلا في الكَفاءَةِ، وَلٰكِنَّها امْرَأَةٌ، وَإِنَّما حَطَّتْ إِلى هَوى أُمِّها. قالَ: فَقالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: «هِيَ يَتِيمَةٌ، وَلاَ تُنْكَحُ إِلَّا بِإِذْنِها».

قالَ: فانْتُزِعَتْ وَاللهِ مِنِّي بَعْدَ أَنْ مَلَكْتُها، فَزَوَّجُوها المُغيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ.

الطرق: أحمد في المسند (٦١٤٤). **واللفظ له.** ابن ماجه في السنن (١٨٧٨). الترمذي في العلل (١/٤٣٢). ابن أبي حاتم في العلل (١٢٤٤). الدارقطني في السنن (٣/٢٢٩، ٢٣٠، ٢٣١، ٢٣٦). الحاكم في المستدرك (٢٧٠٣). البيهقي في الكبير (٧/١٢٠، ١٢١). وفي

الصغير (٢٣٩٦، ٢٣٩٧، ٢٣٩٨). وفي المعرفة (١٣٦٢٦، ١٣٦٢٧). البغوي في الشرح (٢٢٦٠). ابن بشكوال في الغوامض (٨٠٧).

٢٠١ ـ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ وَمُجَمِّعٍ ابْنَيْ يَزِيدَ بْنِ جَارِيَةَ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ خَنْسَاءَ بِنْتِ خِذَامٍ الأَنْصَارِيَّةِ: أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ ثَيِّبٌ، فَكَرِهَتْ ذٰلِكَ، فَأَتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَرَدَّ نِكَاحَهُ.

الطرق: مالك في الموطأ (يحيى ٢/٥٣٥. ابن القاسم ٣٩٠. الشيباني ٥٢٩). **واللفظ له**. الشافعي في المسند (١٧٢). ابن منصور في السنن (٥٧٦). ابن أبي شيبة في المصنف (١٥٩٥٤). أحمد في المسند (٢٦٨٤٩، ٢٦٨٥٠، ٢٦٨٥١، ٢٦٨٥٢، ٢٦٨٥٣، ٢٦٨٥٤). الدارمي في السنن (٢/١٣٩). البخاري في الصحيح (٥١٣٨، ٥١٣٩، ٦٩٤٥، ٦٩٦٩). ابن ماجه في السنن (١٨٧٣). أبو داود في السنن (٢١٠١). أحمد بن عمرو في المثاني (٣٣٩٢، ٣٣٩٣). النسائي في السنن (٥٣٨٠، ٥٣٨٣). وفي المجتبى (٦/٨٦). ابن الجارود في المنتقى (٧١٠). الطبراني في الكبير (١٩/٤٤٦، ٢٤/٢٥١، ٢٥٢). الدارقطني في السنن (٣/٢٣١). وفي التتبع (٥٧). وفي المؤتلف (١/٨٩٧، ٢/٨٠٠). البيهقي في الكبير (٧/١١٩، ١٢٣). وفي الصغير (٢٣٩٩). وفي المعرفة (١٣٥٨٠). أبو نعيم في المعرفة (٨٥٣). البغوي في الشرح (٢٢٥٦). ابن بشكوال في الغوامض (٦٤٠). المقدسي في إيضاح الإشكال (١٢٧).

٢٠٢ ـ طريق حديث القاسم بن محمد: عبدالرزاق في المصنف (١٠٣١٦).

٢٠٣ ـ طرق حديث نافع بن جبير بن مطعم: عبدالرزاق في المصنف (١٠٣٠٧). البيهقي في الكبير (٧/١١٩).

٢٠٤ ـ طريق حديث أبي بكر بن محمد: عبدالرزاق في المصنف (١٠٣٠٩).

٢٠٥ ـ طريق حديث أم سلمة: الطبراني في الكبير (٢٣/٢٥٧).

٢٠٦ ـ طرق حديث أبي هريرة: ابن أبي حاتم في العلل (١٢٤٣). الطبراني (٢٤/٢٥٢). الدارقطني في السنن (٣/٢٣٢). وفي العلل (٥٥٣). البيهقي في الكبير (٧/١٢٠). ابن

بشكوال في الغوامض (٦٤٠).

٢٠٧ ـ طرق حديث أبي سلمة بن عبدالرحمٰن: عبدالرزاق في المصنف (١٠٣٠٣، ١٠٣٠٤). ابن منصور في السنن (٥٦٦، ٥٦٧، ٥٦٨). ابن أبي شيبة في المصنف (١٥٩٥٣). النسائي في السنن (٥٣٧٩، ٥٣٨٨). الدارقطني في السنن (٣/ ٢٣١، ٢٣٥). وفي العلل (٥٥٣). البيهقي في الكبير (٧/ ١٢٠).

٢٠٨ ـ طرق حديث ابن عباس: أبو حنيفة في المسند (٩٩، ٢٦٨). عبدالرزاق في المصنف (١٠٣٠٨). أحمد في المسند (٣٤٤٠). النسائي في السنن (٥٣٨٩). الطبراني في الكبير (١١٤٥٦). البيهقي في الكبير (٧/ ١٢٠).

٢٠٩ ـ طرق حديث عكرمة: عبدالرزاق في المصنف (١٠٣٠٥). أبو داود في المراسيل (٢٣٢). الطحاوي في المعاني (٤/ ٣٦٥).

٢١٠ ـ عن عبدالله بن يزيد، عن خنساء بنت خذام؛ قالت: أَنْكَحَني أَبي وَأَنا كارِهَةٌ وَأَنا بِكْرٌ، فَشَكَوْتُ ذٰلِكَ للنَّبِيِّ ﷺ، فقالَ: «لا تُنْكِحْها وَهِيَ كارِهَةٌ».

الطرق: النسائي في السنن (٥٣٨٢). **واللفظ له**. الطبراني في الكبير (٢٤/ ٢٥١).

٢١١ ـ طرق حديث المهاجر بن عكرمة: عبدالرزاق في المصنف (١٠٣٠١). ابن منصور في السنن (٥٧٧).

٢١٢ ـ عن ابن عباس: أَنَّ جارِيَةً بِكْراً أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرَتْ أَنَّ أَباها زَوَّجَها وَهِيَ كارِهَةٌ، فَخَيَّرَها النَّبِيُّ ﷺ.

الطرق: أحمد في المسند (٢٤٦٩). ابن ماجه في السنن (١٨٧٥). أبو داود في السنن (٢٠٩٦). النسائي في السنن (٥٣٨٧). أبو يعلى في المسند (٢٥٢٦). الطحاوي في المعاني (٤/ ٣٦٥). ابن أبي حاتم في العلل (١٢٥٥). الدارقطني في السنن (٣/ ٢٣٤، ٢٣٥). البيهقي في الكبير (٧/ ١١٧). وفي الصغير (١٣٥٨٣). ابن الجوزي في العلل (١٠٢١). الغساني في

الضعاف (٧٠٥).

٢١٣ ـ طرق حديث جابر بن عبدالله: النسائي في السنن (٥٣٨٤). الطحاوي في المعاني (٤/٣٦٥). الدارقطني في السنن (٣/٢٣٣). البيهقي في الكبير (٧/١١٧).

٢١٤ ـ طرق حديث عطاء بن أبي رباح: النسائي في السنن (٥٣٨٥). الطحاوي في المعاني (٤/٣٦٦). الدارقطني في السنن (٣/٢٣٣، ٢٣٤).

٢١٥ ـ عن عكرمة، عن ابن عباس: أَنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ رَدَّ نِكَاحَ بِكْرٍ وَثَيِّبٍ أَنْكَحَهُمَا أَبَوَاهُمَا وَهُمَا كَارِهَتَانِ.

الطرق: الطبراني الكبير (١٢٠٠١). وفي الصغير (١٠٩٨). **واللفظ له**. الدارقطني في السنن (٣/٢٣٤). البيهقي في الكبير (٧/١١٧). ابن الجوزي في العلل (١٠٢٠).

٢١٦ ـ طرق حديث عكرمة: عبدالرزاق في المصنف (١٠٣٠٦). الدارقطني في السنن (٣/٢٣٤). البيهقي في الكبير (٧/١١٧).

٢١٧ ـ عن عبدالله بن بريدة، عن عائشةَ: أَنَّ فَتَاةً دَخَلَتْ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ: إِنَّ أَبِي زَوَّجَنِي ابْنَ أَخِيهِ لِيَرْفَعَ بِي خَسِيسَتَهُ، وَأَنَا كَارِهَةٌ. قَالَتِ: اجْلِسِي حَتَّى يَأْتِيَ النَّبِيُّ ﷺ. فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَأَخْبَرَتْهُ، فَأَرْسَلَ إِلَى أَبِيهَا، فَدَعَاهُ، فَجَعَلَ الأَمْرَ إِلَيْهَا، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! قَدْ أَجَزْتُ مَا صَنَعَ أَبِي، وَلٰكِنْ أَرَدْتُ أَنْ أَعْلَمَ أَلِلنِّسَاءِ مِنَ الأَمْرِ شَيْءٌ؟».

الطرق: عبدالرزاق في المصنف (١٠٣٠٢). ابن أبي شيبة في المصنف (١٥٩٨١). ابن راهويه في المسند (١٣٥٩، ١٣٦٠). أحمد في المسند (٢٥٠٩٧). ابن ماجه في السنن (١٨٧٤). النسائي في السنن (٥٣٩٠). وفي المجتبى (٦/٨٦). **واللفظ له**. الدارقطني في السنن (٣/٢٣٢، ٢٣٣). البيهقي في الكبير (٧/١١٨). وفي الصغير (٢٤٠٠). وفي المعرفة (١٣٥٩٠، ١٣٥٩١). الغساني في الضعاف (٧٠٤).

٢١٨ ـ عن عكرمة: أَنَّهُ قالَ: قال رسول الله ﷺ: «لَا تَحْمِلوا النِّساءَ

عَلى ما يَكْرَهْنَ».

الطرق: عبدالرزاق في المصنف (١٠٣٢٠). **واللفظ له**. ابن منصور (٥٧٤).

٢١٩ ـ عن سمرة: أنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ قالَ: «أَيُّما امْرَأَةٍ زَوَّجَها وَلِيَّانِ؛ فَهِيَ لِلأَوَّلِ مِنْهُمَا، وَأَيُّمَا رَجُلٍ باعَ بَيْعاً مِنْ رَجُلَيْنِ؛ فَهُوَ لِلأَوَّلِ مِنْهُمَا».

الطرق: أبو داود الطيالسي في المسند (١٢٢). ابن أبي شيبة في المصنف (١٥٩٩٤). أحمد في المسند (٢٠١١١، ٢٠١٣٦، ٢٠١٤١، ٢٠١٦١، ٢٠٢٢٧، ٢٠٢٢٩، ٢٠٢٨٣). **واللفظ له**. الدارمي (٢/١٣٩). أبو داود في السنن (٢٠٨٨). الترمذي في السنن (١١١٠). النسائي في السنن (٥٣٩٧، ٥٣٩٨، ٦٢٧٨). وفي المجتبى (٧/٣١٣). ابن الجارود في المنتقى (٦٢٣). ابن أبي حاتم في العلل (١٢١٠). ابن الأعرابي في المعجم (٢). الطبراني في الكبير (٦٨٣٩، ٦٨٤٠، ٦٨٤١، ٦٨٤٢، ٦٨٤٣، ٦٩٢٤، ٧٠٦٨). أبو الطاهر في الجزء من حديثه (٥٣). الحاكم في المستدرك (٢٧٢٠، ٢٧٢١، ٢٧٢٢، ٢٧٢٣). البيهقي في الكبير (٧/١٣٩، ١٤٠، ١٤١). وفي المعرفة (١٣٧٠١، ١٣٧٠٢). البغوي في الشرح (٢٢٧٢).

٢٢٠ ـ طرق حديث عقبة أو عن سمرة: أحمد في المسند (٢٠١٠٦). الدارمي في السنن (٢/١٣٩). النسائي في السنن (٦٢٧٩). البيهقي في الكبير (٧/١٤٠، ١٤١).

٢٢١ ـ طرق حديث عقبة بن عامر: الشافعي في المسند (٢٩١). عبدالرزاق في المصنف (١٠٦٢٨، ١٠٦٢٩، ١٠٦٣٥). ابن أبي شيبة في المصنف (١٥٩٩٣). ابن أبي حاتم في العلل (١٢١٠). ابن الأعرابي في المعجم (٥١٠). الطبراني في الكبير (١٧/٣٤٨، ٣٤٩). البيهقي في الكبير (٧/١٣٩، ١٤٠). وفي المعرفة (١٣٦٩٠، ١٣٦٩٨).

٢٢٢ ـ طرق حديث رجل من أصحاب النبي ﷺ: الشافعي في المسند (٢٧٦). البيهقي في الكبير (٧/١٤٠). وفي المعرفة (١٣٧٠٠).

٢٢٣ ـ طرق حديث الحسن: عبدالرزاق في المصنف (١٠٦٣٠). ابن منصور في السنن (٥٣٩).

٢٢٤ ـ عن جابر؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «أَيُّمَا عَبْدٍ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ

مَوالِيهِ؛ فَهُوَ عَاهِرٌ».

الطرق: أبو داود الطيالسي في المسند (٢٣٤). عبدالرزاق في المصنف (١٢٩٧٩). ابن أبي شيبة في المصنف (١٦٨٦٢، ١٦٨٦٣). أحمد في المسند (١٤٢١٦، ١٥٠٣٥، ١٥٠٩٥). الدارمي في السنن (٢/١٥٢). أبو داود في السنن (٢٠٧٨). الترمذي في السنن (١١١١، ١١١٢). أبو يعلى في المسند (٢٠٠٠، ٢٢٥٦). ابن الجارود في المنتقى (٦٨٦). الطحاوي في المشكل (٣/٢٩٦، ٢٩٧). الحاكم في المستدرك (٢٧٨٧). البيهقي في الكبير (٧/١٢٧). وفي الصغير (٢٤٠٣).

٢٢٥ ــ طرق حديث ابن عمر: الدارمي في السنن (٢/١٥٢). ابن ماجه في السنن (١٩٥٩، ١٩٦٠). أبو داود في السنن (٢٠٧٩). أبو أمية في مسند ابن عمر (٩٣). الترمذي في العلل (١/٤٣٤). البيهقي في الكبير (٧/١٢٧). ابن الجوزي في العلل (١٠٢٦).

٢٢٦ ــ أخبرتني عائشة زوج النبي ﷺ: أَنَّ النِّكَاحَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ كَانَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَنْحَاءَ:

فَنِكَاحٌ مِنْهَا نِكَاحُ النَّاسِ الْيَوْمَ: يَخْطُبُ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ وَلِيَّتَهُ أَوِ ابْنَتَهُ، فَيُصْدِقُهَا، ثُمَّ يَنْكِحُهَا.

وَنِكَاحٌ آخَرُ: كَانَ الرَّجُلُ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ إِذَا طَهُرَتْ مِنْ طَمْثِهَا: أَرْسِلِي إِلَى فُلَانٍ، فَاسْتَبْضِعِي مِنْهُ، وَيَعْتَزِلُهَا زَوْجُهَا، وَلَا يَمَسُّهَا أَبَداً، حَتَّى يَتَبَيَّنَ حَمْلُهَا مِنْ ذٰلِكَ الرَّجُلِ الَّذِي تَسْتَبْضِعُ مِنْهُ، فَإِذَا تَبَيَّنَ حَمْلُهَا؛ أَصَابَهَا زَوْجُهَا إِذَا أَحَبَّ، وَإِنَّمَا يَفْعَلُ ذٰلِكَ رَغْبَةً فِي نَجَابَةِ الْوَلَدِ، فَكَانَ هٰذَا النِّكَاحُ نِكَاحَ الاسْتِبْضَاعِ.

وَنِكَاحٌ آخَرُ: يَجْتَمِعُ الرَّهْطُ مَا دُونَ الْعَشَرَةِ، فَيَدْخُلُونَ عَلَى الْمَرْأَةِ، كُلُّهُمْ يُصِيبُهَا، فَإِذَا حَمَلَتْ وَوَضَعَتْ وَمَرَّ عَلَيْهَا لَيَالِيَ بَعْدَ أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا؛ أَرْسَلَتْ إِلَيْهِمْ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ رَجُلٌ مِنْهُمْ أَنْ يَمْتَنِعَ؛ حَتَّى يَجْتَمِعُوا عِنْدَهَا،

تَقُولُ لَهُمْ : قَدْ عَرَفْتُمُ الَّذِي كَانَ مِنْ أَمْرِكُمْ ، وَقَدْ وَلَدْتُ ؛ فَهُوَ ابْنُكَ يَا فُلَانُ ! تُسَمِّي مَنْ أَحَبَّتْ بِاسْمِهِ ، فَيَلْحَقُ بِهِ وَلَدُهَا ، لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَمْتَنِعَ بِهِ الرَّجُلُ .

وَنِكَاحُ الرَّابِعِ : يَجْتَمِعُ النَّاسُ الْكَثِيرُ ، فَيَدْخُلُونَ عَلَى الْمَرْأَةِ ، لَا تَمْتَنِعُ مِمَّنْ جَاءَهَا ، وَهُنَّ الْبَغَايَا ، كُنَّ يَنْصِبْنَ عَلَى أَبْوَابِهِنَّ رَايَاتٍ تَكُونُ عَلَماً ، فَمَنْ أَرَادَهُنَّ ؛ دَخَلَ عَلَيْهِنَّ ، فَإِذَا حَمَلَتْ إِحْدَاهُنَّ وَوَضَعَتْ حَمْلَهَا ؛ جُمِعُوا لَهَا ، وَدَعَوْا لَهُمُ الْقَافَةَ ، ثُمَّ أَلْحَقُوا وَلَدَهَا بِالَّذِي يَرَوْنَ ، فَالْتَاطَ بِهِ ، وَدُعِيَ ابْنَهُ ، لَا يَمْتَنِعُ مِنْ ذَلِكَ .

فَلَمَّا بُعِثَ مُحَمَّدٌ ﷺ بِالْحَقِّ ؛ هَدَمَ نِكَاحَ الْجَاهِلِيَّةِ كُلَّهُ ؛ إِلَّا نِكَاحَ النَّاسِ الْيَوْمَ .

الطرق : ابن راهويه في المسند (١٧٠٣) . البخاري في الصحيح (٥١٢٧) . **واللفظ له** . أبو داود في السنن (٢٢٧٢) . الطحاوي في المعاني (٤/١٦١) . الدارقطني في السنن (٣/٢١٦ ، ٢١٧) . البيهقي في الكبير (٧/١١٠ ، ١٩٠) . وفي المعرفة (٢٠٣٥٤) .

* * * * *

الباب الرابع

الصداق

٢٢٧ ـ عن عائشة، عن النبيِّ ﷺ؛ قَالَ: «أَعْظَمُ النِّسَاءِ بَرَكَةً أَيْسَرُهُنَّ مَؤُونَةً».

الطرق: أبو داود الطيالسي في المسند (١٤٢٧). ابن أبي شيبة في المصنف (١٦٣٨٤). سؤالات ابن الجنيد ليحيى بن معين (١٢٥، ٦١٣). ابن راهويه في المسند (٩٤٦، ٩٤٧). أحمد في المسند (٢٤٥٨٣، ٢٥١٧٣). **واللفظ له**. النسائي في السنن (٩٢٧٤). الأصبهاني في الأمثال (٦٥). الحاكم في المستدرك (٢٧٣٢). القضاعي في الشهاب (١٢٣). العجلوني في الكشف (٤٢٦، ١٢٣٦).

٢٢٨ ـ عن ابن عباس؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «خَيْرُهُنَّ أَيْسَرُهُنَّ صَداقاً».

الطرق: ابن حبان في الصحيح (٤٠٢٣). **واللفظ له**. الطبراني في الكبير (١١١٠٠، ١١١٠١). السيوطي في الأحاديث المشتهرة (٢١١). العجلوني في الكشف (١٢٣٦).

٢٢٩ ـ عن عائشة؛ قالت: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ أَعْظَمَ نِساءِ أُمَّتِي بَرَكَةً: أَصْبَحُهُنَّ وَجْهاً، وَأَقَلُّهُنَّ مَهْراً».

الطرق: القضاعي في الشهاب (١١٤٦). **واللفظ له**. ابن أبي حاتم في العلل (١٢٢٨). القاري في الأسرار (٤٤٦).

٢٣٠ ــ عن عائشة: أَنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «إِنَّ مِنْ يُمْنِ الْمَرْأَةِ تَيْسِيرَ خِطْبَتِهَا وَتَيْسِيرَ صَدَاقِهَا وَتَيْسِيرَ رَحِمِهَا».

الطرق: أحمد في المسند (٢٤٥٣٢، ٢٤٦٦١). **واللفظ له**. ابن حبان في الصحيح (٤٠٨٣). الطبراني الصغير (٤٦٩). الحاكم في المستدرك (٢٧٣٩). البيهقي في الكبير (٧/٢٣٥).

٢٣١ ــ عن عقبة بن عامر؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «خَيْرُ النِّكاحِ أَيْسَرُهُ».

الطرق: الدولابي في الكنى (١/١١٠). **واللفظ له**. الطبراني في الأوسط (٧٢٨). القضاعي في الشهاب (١٢٢٦). البيهقي في الكبير (٧/٢٣٢). العجلوني في الكشف (١٢٣٦، ١٢٣٧).

٢٣٢ ــ طريق حديث عمرو بن دينار: عبدالرزاق في المصنف (١٠٤١٢).

٢٣٣ ــ عن ابن البيلماني؛ قال: قال رسول الله ﷺ: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَـٰتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ [النساء: ٤]؛ قالوا: يا رَسولَ اللهِ! فَما العَلائِقُ بَيْنَهُمْ؟ قالَ: «ما تَراضى عَلَيْهِ أَهْلُوهُمْ».

الطرق: ابن منصور في السنن (٦١٩). ابن أبي شيبة في المصنف (١٦٣٦١، ٣٦١٦٨، ٣٦١٧٣). أبو داود في المراسيل (٢١٥). **واللفظ له**. البيهقي في الكبير (٧/٢٣٩).

٢٣٤ ــ عن ابن البيلماني، عن ابن عباس؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «أَنْكِحوا الأيامى»؛ ثلاثاً. قيلَ: ما العَلائِقُ بَيْنَهُمْ يا رَسولَ اللهِ؟ قالَ: «ما تَراضَى عَلَيْهِ الأَهْلونَ، وَلَوْ قضيبٌ مِنْ أَراكٍ».

الطرق: الدارقطني في السنن (٣/٢٤٤). **واللفظ له**. البيهقي في الكبير (٧/٢٣٩، ٢٤٠ موقوفاً). الذهبي في الميزان (٣٨٠٩).

٢٣٥ ــ عن أبي سعيدٍ الخدري؛ قال: سألت رسولَ اللهِ ﷺ عَنْ صَداقِ النِّسَاءِ؟ فقالَ: «ما اصْطَلَحَ عَلَيْهِ أَهْلُوهُمْ».

الطرق: الدارقطني في السنن (٣/٢٤٢). ابن شاهين في الناسخ (٥٠٩). **واللفظ له**. البيهقي في الكبير (٧/٢٣٩).

٢٣٦ ـ عن أنس رضيَ الله عنه؛ قالَ: قَدِمَ عَبْدُالرَّحْمنِ بنُ عَوْفٍ المَدينَةَ، فَآخى النبيُّ ﷺ بَيْنَهُ وبَيْنَ سَعْدِ بن الرَّبيعِ الأنْصاريِّ، وكانَ سَعْدٌ ذا غِنىً، فقالَ لِعَبْدِالرَّحْمنِ: أُقاسِمُكَ مالي نِصْفَيْنِ وأُزَوِّجُكَ. قالَ: بارَكَ اللهُ لَكَ في أَهْلِكَ ومالِكَ، دُلُّوني على السُّوقِ. فَما رَجَعَ حَتَّى اسْتَنْضَلَ أَقِطاً وَسَمْناً، فَأَتى بِهِ أَهْلَ مَنْزِلِهِ.

فَمَكَثْنا يَسيراً (أَوْ: ما شاءَ اللهُ)، فَجاءَ وعَلَيْهِ وَضَرٌ مِنْ صُفْرَةٍ، فَقالَ لَهُ النَّبيُّ ﷺ: «مَهْيَمْ؟». قالَ: يا رَسولَ اللهِ! تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً مِنَ الأنْصارِ. قالَ: «ما سُقْتَ إِلَيْها؟». قالَ: نَواةً مِنْ ذَهَبٍ (أَوْ: وَزْنَ نَواةٍ مِنْ ذَهَبٍ). قالَ: «أَوْلِمْ وَلَوْ بِشاةٍ».

الطرق: مالك في الموطأ (الليثي ٢/٥٤٥. ابن القاسم ١٥٠. الشيباني ٥٢٥. أبو مصعب ١٦٨٩). أبو داود الطيالسي في المسند (١٩٧٨، ٢١٢٨). الشافعي في المسند (٢٤٦، ٢٤٧، ٢٧٤). عبدالرزاق في المصنف (١٠٤١٠، ١٠٤١١). الحميدي في المسند (١٢١٨). ابن منصور في السنن (٦٠٩، ٦١١، ٦١٢، ٦١٣). ابن أبي شيبة في المصنف (١٧١٥٩ إعلان). أحمد في المسند (١٢٦٨٥، ١٢٩٧٥، ١٣١٢١، ١٣٣٦٩، ١٣٨٦٤، ١٣٨٦٥، ١٣٩٠٥، ١٣٩٠٦، ١٣٩٦٤). الدارمي في السنن (٢/١٤٣). عبد في المنتخب (١٣٣١، ١٣٦٥، ١٣٨١، ١٣٨٨). البخاري في الصحيح (٢٠٤٩، ٢٠٩٣، ٢٢٩٣، ٣٧٨١، ٣٩٣٧، ٥٠٧٢، ٥١٤٨، ٥١٥٣، ٥١٥٥، ٥١٦٧، ٦٠٨٢، ٦٣٨٦). **واللفظ له**. مسلم في الصحيح (١٤٢٧). ابن ماجه في السنن (١٩٠٧). أبو داود في السنن (٢١٠٩). الترمذي في السنن (١٠٩٤، ١٩٣٣). أحمد بن عمرو في الآحاد (١٨٠٦، ١٨٠٧). البزار في البحر (١٠٠٣، ١٠٠٤ إعلان). النسائي في السنن (٥٥٠٧، ٥٥٠٨، ٥٥٥٨، ٥٥٥٩ إعلان، ٥٥٦٠ إعلان، ٥٥٨٠، ٦٥٩٥ إعلان). وفي المجتبى (٦/١١٩، ١٢٠، ١٢٨، ١٢٩ إعلان، ١٣٧ إعلان). أبو يعلى في المسند (٣٢٠٥، ٣٣٤٨، ٣٤٦٣، ٣٧٨١، ٣٨٢٤، ٣٨٣٦، ٣٨٨٧). ابن الجارود في المنتقى

(٧١٥، ٧٢٦ إعلان). البغوي في مسند ابن الجعد (٩٧٣، ٩٧٤، ١٤٨٨، ١٥١٢). ابن حبان في الصحيح (٤٠٤٨، ٤٠٨٤). الطبراني في الكبير (٥٤٠٣، ٥٤٠٤، ٥٤٠٥، ٥٤٠٦، ٥٤٠٧). وفي الأوسط (١٦٦، ١٢١١). ابن السني في العمل (٢٠١، ٦٠١). أبو الشيخ في الأمثال (٢٤٢ إعلان). البيهقي في الكبير (١٤٨/٧، ٢٣٦، ٢٣٧، ٢٥٨). وفي الصغير (٢٥٣٧، ٢٥٣٨، ٢٥٣٩، ٢٥٤٠، ٢٥٧٦). وفي المعرفة (١٤٢٣٤، ١٤٢٣٥، ١٤٢٣٦، ١٤٢٣٧، ١٤٢٣٨). البغوي في الشرح (٢٣٠٨، ٢٣٠٩، ٢٣١٠). العكبري في الإعراب (٣٩).

٢٣٧ ــ طرق حديث عبدالرحمٰن بن عوف: البخاري في الصحيح (٢٠٤٨، ٣٧٨٠). الشاشي في المسند (٢٤٥).

٢٣٨ ــ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ نَظَرْتَ إِلَيْهَا؟ فإِنَّ في عُيونِ الأَنْصارِ شَيْئاً». قَالَ: قَدْ نَظَرْتُ إِلَيْها. قالَ: «عَلى كَمْ تَزَوَّجْتَها؟». قالَ: عَلى أَرْبَعِ أَواقٍ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «عَلى أَرْبَعِ أَواقٍ؟! كَأَنَّما تَنْحِتونَ الفِضَّةَ مِنْ عُرْضِ هٰذا الجَبَلِ!! ما عِنْدَنا ما نُعْطيكَ، ولٰكِنْ عَسى أَنْ نَبْعَثَكَ في بَعْثٍ تُصيبُ مِنْهُ».

قَالَ: فَبَعَثَ بَعْثاً إِلى بَني عَبْسٍ، بَعَثَ ذٰلِكَ الرَّجُلَ فِيهِمْ.

الطرق: الحميدي في المسند (١١٧٢ خطبة). ابن منصور في السنن (٥٢٣ خطبة). أحمد في المسند (٧٨٤٧ خطبة، ٧٩٨٤ خطبة، ٧٩٩٠ خطبة). مسلم في الصحيح (١٤٢٤، ١٤٢٤ خطبة). **واللفظ له**. البزار في المسند (كشف ١٤٢٥). النسائي في السنن (٥٣٤٥ خطبة، ٥٣٤٧ خطبة، ٥٣٤٨ خطبة). وفي المجتبى (٦٩/٦، ٧٧ خطبة). أبو يعلى في المسند (٦١٨٦ خطبة). الطحاوي في المعاني (١٤/٣ خطبة). ابن حبان في الصحيح (٤٠٣٠ خطبة، ٤٠٣٣ خطبة، ٤٠٨٢). الدارقطني في السنن (٢٥٣/٣ خطبة). الحاكم في المستدرك (٢٧٢٩). البيهقي في الكبير (٨٤/٧ خطبة، ٢٣٥). وفي الصغير (٢٣٥٤ خطبة). وفي الدلائل (١٥٤/٦).

٢٣٩ ــ عن أبي حدرد الأسلمي: أنَّه أتى النَّبيَّ ﷺ يَسْتَفْتِيهِ في مَهْرِ امْرَأَةٍ، فَقالَ: «كَمْ أَمْهَرْتَها؟». قالَ: مِئَتَيْ دِرْهَمٍ. فَقالَ: «لَوْ كُنْتُمْ تَغْرِفونَ مِنْ بُطْحانَ؛ ما زِدْتُمْ».

الطرق: أبو داود الطيالسي في المسند (١٣٠٠). عبدالرزاق في المصنف (١٠٤٠٩). ابن منصور في السنن (٦٠٤). ابن أبي شيبة في المصنف (١٦٣٨٥). أحمد في المسند (١٥٧٠٦، ١٥٧٠٧). **واللفظ له**. الطبراني في الكبير (٢٢/٣٥٢، ٣٥٣، ٣٥٧). الحاكم في المستدرك (٢٧٣٠). أبو نعيم في المعرفة (٦٩٦). البيهقي في الكبير (٧/٢٣٥).

٢٤٠ ــ عن أبي هريرة؛ قال: كانَ صَداقُنا إِذْ كانَ فِيْنا رَسولُ اللهِ ﷺ عَشْرَ أَواقٍ (وَطَبَّقَ بِيَدَيْهِ)، وَذٰلِكَ أَرْبَعُ مِئَةٍ.

الطرق: عبدالرزاق في المصنف (١٠٤٠٦). أحمد في المسند (٨٨١٥). **واللفظ له**. النسائي في السنن (٥٥١٠). وفي المجتبى (٦/١١٧). ابن الجارود في المنتقى (٧١٧). ابن حبان في الصحيح (٤٠٨٥). الدارقطني في السنن (٣/٢٢٢). الحاكم في المستدرك (٢٧٢٤). البيهقي في الصغير (٢٥٣٦).

. . . ــ الأحاديث التي تضمنت مهور أزواج النبي ﷺ وبناته، والتي سترد بمشيئة الله في كتاب السيرة، ومنها:

حديث عائشة: كانَ صَداقُهُ ﷺ لأَزْواجِهِ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَّةً وَنَشّاً؛ فَتِلْكَ خَمْسُ مِئَةِ دِرْهَمٍ.

وحديث عمر بن الخطاب: لا تَغالَوْا في صَداقِ النِّساءِ؛ فإِنَّها لو كانت مَكْرُمَةً في الدُّنْيا وتَقْوى عند اللهِ؛ كان أَوْلاكُمْ بها محمدٌ ﷺ، ما زَوَّجَ أحداً مِن بَناتِهِ، ولا تَزَوَّجَ مِن نِسائِهِ، بأَكْثَرَ من اثْنَتَيْ عَشْرَةَ أوقِيَّةً.

٢٤١ ــ عن أنس؛ قال: قال مَالِكٌ أبو أنسٍ لامْرَأَتِهِ أُمِّ سُلَيْمٍ وهِيَ أُمُّ أنسٍ: إِنَّ هٰذا الرَّجُلَ (يَعْني: النبيَّ ﷺ) يُحَرِّمُ الخَمْرَ. فانْطَلَقَ حَتّى أتى الشّامَ، فَهَلَكَ هُناكَ.

فَجاءَ أَبو طَلْحَةَ، فَخَطَبَ أُمَّ سُلَيْمٍ، فَكَلَّمَها في ذٰلِكَ، فَقالَتْ: يا أبا طَلْحَةَ! ما مِثْلُكَ يُرَدُّ، ولٰكِنَّكَ امْرُؤٌ كافِرٌ، وَأَنا امْرَأَةٌ مُسْلِمَةٌ، لا يَصْلُحُ لي أَنْ أَتَزَوَّجَكَ. فَقالَ: ما ذاكَ دَهْرُكِ. قالَتْ: وَما دَهْري؟ قالَ: الصَّفْراءُ وَالبَيْضاءُ. قالَتْ: فإنِّي لا أُريدُ صَفْراءَ وَلا بَيْضاءَ، أُريدُ مِنْكَ الإِسْلامَ. قالَ: فَمَنْ لي بِذٰلِكَ؟ قالَتْ: لكَ بِذٰلِكَ رَسولُ اللهِ ﷺ.

فانْطَلَقَ أَبو طَلْحَةَ يُريدُ النَّبيَّ ﷺ، وَرَسولُ اللهِ جالِسٌ في أَصْحابِهِ، فَلَمَّا رَآهُ؛ قالَ: «جاءَكُمْ أَبو طَلْحَةَ، غُرَّةُ الإِسْلامِ بَيْنَ عَيْنَيْهِ». فَأَخْبَرَ رَسولَ اللهِ ﷺ بما قالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ، فَتَزَوَّجَها على ذٰلِكَ.

قالَ ثابِتٌ: فَما بَلَغَنا أَنَّ مَهْراً كانَ أَعْظَمَ مِنْها؛ أَنَّها رَضِيَتِ الإِسْلامَ مَهْراً، فَتَزَوَّجَها، وَكانَتِ امْرَأَةً مَليحَةَ العَيْنَيْنِ فِيها صِغَرٌ.

فَكانَتْ مَعَهُ حَتَّى وُلِدَ لَهُ بُنَيٌّ، وَكانَ يُحِبُّهُ أَبو طَلْحَةَ حُبّاً شَديداً، وَمَرِضَ الصَّبِيُّ، وَتَواضَعَ أَبو طَلْحَةَ لِمَرَضِهِ (أَوْ: تَضَعْضَعَ لَهُ).

فانْطَلَقَ أَبو طَلْحَةَ إلى النَّبيِّ ﷺ، وَماتَ الصَّبِيُّ، فَقالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ: لا يَنْعَيَنَّ إلى أَبي طَلْحَةَ أَحَدٌ ابْنَهُ حَتَّى أَكونَ أَنا الذي أَنْعاهُ لَهُ. فَهَيَّأَتِ الصَّبِيَّ، وَوَضَعَتْهُ، وَجاءَ أَبو طَلْحَةَ مِن عِنْدِ رَسولِ اللهِ ﷺ، حَتَّى دَخَلَ عَلَيْها، فَقالَ: كَيْفَ ابْني؟ فَقالَتْ: يا أَبا طَلْحَةَ! ما كانَ مُنْذُ اشْتَكى أَسْكَنَ مِنْهُ السَّاعَةَ. قالَ: فَللهِ الحَمْدُ. فَأَتَتْهُ بِعَشائِهِ، فَأَصابَ مِنْهُ، ثُمَّ قامَتْ، فَتَطَيَّبَتْ، وَتَعَرَّضَتْ لَهُ، فَأَصابَ مِنْها.

فَلَمَّا عَلِمَتْ أَنَّهُ طَعِمَ وَأَصابَ مِنْها؛ قالَتْ: يا أَبا طَلْحَةَ! أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ قَوْماً أَعاروا قَوْماً عارِيَّةً لَهُمْ، فَسَأَلوهُمْ إِيَّاها؛ أَكانَ لَهُمْ أَنْ يَمْنَعوهُم؟ فَقالَ: لا. قالَتْ: فَإِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ كانَ أَعارَكَ ابْنَكَ عارِيَّةً، ثُمَّ قَبَضَهُ إِلَيْهِ؛ فاحْتَسِبْ

وَاصْبِرْ. فغَضِبَ ثُمَّ قالَ: تركْتِني حَتَّى إذا وَقَعْتُ بما وَقَعْتُ بِهِ نَعَيْتِ إلَيَّ ابْنِي.

ثُمَّ غدا عَلى رَسولِ اللهِ ﷺ، فَأَخْبَرَهُ، فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «بارَكَ اللهُ لَكُما في غابِرِ لَيْلَتِكُما». فَثَقُلَتْ مِن ذٰلِكَ الحَمْلِ.

وكانَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ تُسافِرُ مَعَ النَّبيِّ ﷺ؛ تَخْرُجُ مَعَهُ إذا خَرَجَ، وَتَدْخُلُ مَعَهُ إذا دَخَلَ، فَقالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: «إذا وَلَدَتْ؛ فائتوني بِالصَّبيِّ».

فأَخذَها الطَّلْقُ لَيْلَةَ قُرْبِهِمْ مِنَ المَدينَةِ، فَقالَتِ: اللهُمَّ! إنِّي كُنْتُ أَدْخُلُ إذا دَخَلَ نَبيُّكَ، وأَخْرُجُ إذا خَرَجَ نَبيُّكَ، وَقَدْ حَضَرَ هٰذا الأَمْرُ.

فَوَلَدَتْ غُلاماً، وَقالَتْ لابْنِها أَنَسٍ: انْطَلِقْ بِالصَّبيِّ إلى رَسولِ اللهِ ﷺ. فَأَخَذَ أَنَسٌ الصَّبيَّ، وَانْطَلَقَ بِهِ إلى النَّبيِّ ﷺ وَهُوَ يَسِمُ إبِلاً أَوْ غَنماً، فَلَمَّا نَظَرَ إلَيْهِ؛ قالَ لأَنَسٍ: «أَوَلَدَتْ بِنْتُ مِلْحانَ؟». قالَ: نَعَمْ. فأَلْقى ما في يَدِهِ، فَتَناوَلَ الصَّبيَّ، وقالَ: «ائْتوني بِتَمَراتِ عَجْوَةٍ». فَأَخَذَ النَّبيُّ ﷺ التَّمْرَ، فَجَعَلَ يُحَنِّكُ الصَّبيَّ، وَجَعَلَ الصَّبيُّ يَتَلَمَّظُ، فَقالَ: «انْظُروا إلى حُبِّ الأَنْصارِ التَّمْرَ». فَحَنَّكَهُ رَسولُ اللهِ ﷺ، وسَمَّاهُ عَبْدَ اللهِ.

قالَ ثابِتٌ: وَكانَ يُعَدُّ مِن خِيارِ المُسْلِمينَ.

الطرق: أبو داود الطيالسي في المسند (٢٧٤). **واللفظ له**. أحمد في المسند (١٢٠٣٠، ١٢٨٦٤). النسائي في السنن (٥٥٠٣، ٥٥٠٤). وفي المجتبى (٦/١١٤). الطحاوي في المعاني (٣/١٧). ابن حبان في الصحيح (٧١٤٣). الطبراني في الكبير (٤٦٧٧، ٤٦٧٨، ٢٥/١٠٥). الحاكم في المستدرك (٢٧٣٥، ٢٧٣٦). السهمي في جرجان (٣٧٩). الذهبي في معجم الشيوخ (١/٢٠٥). وفي الرسائل الست (٣١).

٢٤٢ ــ عن سهل بن سعد الساعدي؛ قال: جاءَتِ امْرَأَةٌ إلى رَسولِ اللهِ

ﷺ، فقالَتْ: يا رَسولَ اللهِ! جئتُ أَهَبُ لكَ نَفْسي. فَنَظَرَ إِلَيْها رَسُولُ اللهِ ﷺ، فصَعَّدَ النَّظَرَ فِيها وَصَوَّبَهُ، ثُمَّ طَأْطَأَ رَسولُ اللهِ ﷺ رَأْسَهُ، فَلَمَّا رَأَتِ المَرْأَةُ أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ فِيها شَيْئاً؛ جلَسَتْ.

فَقامَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحابِه، فَقَالَ: يا رَسولَ اللهِ! إنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِها حَاجَةٌ؛ فزَوِّجْنيها. فَقَالَ: «وهَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ؟». فَقالَ: لا واللهِ يا رَسولَ اللهِ! فَقَالَ: «اذْهَبْ إِلى أَهْلِكَ، فانْظُرْ: هَلْ تَجِدُ شَيْئاً؟». فَذَهَبَ، ثُمَّ رجَعَ، فَقَالَ: لا واللهِ؛ ما وَجَدْتُ شَيْئاً. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «انْظُرْ ولَوْ خَاتماً مِنْ حَديدٍ». فَذَهَبَ، ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ: لا واللهِ يا رَسولَ اللهِ! ولا خَاتَمٌ مِنْ حَديدٍ. ولكِنْ هذا إزاري (قَالَ سَهْلٌ: مَا لَهُ رِداءٌ) فَلَها نِصْفُهُ. فَقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا تَصْنَعُ بإِزارِكَ؟ إنْ لَبِسْتَهُ؛ لَمْ يَكُنْ عَلَيْها مِنْهُ شَيْءٌ، وإِنْ لَبِسَتْهُ؛ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ مِنْهُ شَيْءٌ».

فَجَلَسَ الرَّجُلُ، حَتَّى إذا طالَ مَجْلِسُهُ؛ قَامَ، فَرَآهُ رَسولُ اللهِ ﷺ مُولياً، فأَمَرَ بِهِ، فدُعِيَ، فلَمَّا جاءَ؛ قَالَ: «ماذا مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ؟». قَالَ: مَعي سُورَةُ كَذا وسُورَةُ كَذا (عَدَّدَها). فَقَالَ: «تَقْرَؤُهُنَّ عَنْ ظَهْرِ قَلْبِكَ؟». قالَ: نَعَمْ. قَالَ: «اذْهَبْ؛ فَقَدْ مَلَّكْتُكَها بِما مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ».

الطرق: أبو داود الطيالسي في المسند (٢/٢٥٦). الشافعي في المسند (١١٢، ٢٣١، ٢٤٧). عبدالرزاق في المصنف (١٢٢٧٤). الحميدي في المسند (٩٢٨). ابن منصور في السنن (٦٤١). ابن أبي شيبة في المصنف (١٦٣٦٤، ٣٦١٦٦). أحمد في المسند (٢٢٨٦٢، ٢٢٨٩٥، ٢٢٩١٣). الدارمي في السنن (٢/١٤٢). البخاري في الصحيح (٢٣١٠، ٥٠٢٩، ٥٠٣٠، ٥٠٨٧، ٥١٢١، ٥١٢٦، ٥١٣٢، ٥١٣٥، ٥١٤١، ٥١٤٩، ٥١٥٠، ٥٨٧١، ٧٤١٧). **واللفظ له**. مسلم في الصحيح (١٤٢٥). ابن ماجه في السنن (١٨٨٩). أبو داود في السنن (٢١١١). الترمذي في السنن (١١١٤). النسائي في السنن (٥٣٠٨، ٥٥٠٥، ٥٥٢٤،

٥٥٢٥، ٥٥٢٦، ٨٠٦١). وفي المجتبى (٦/٩١، ١١٣، ١٢٣). أبو يعلى في المسند (٧٥٢١، ٧٥٣٩). الطحاوي في المعاني (٣/١٦، ١٧). وفي المشكل (٣/١٨١، ١٨٢). ابن حبان في الصحيح (٤٠٨١). الطبراني في الكبير (٥٦٥٩، ٥٧٥٠، ٥٧٨١، ٥٩٢٧). أبو الشيخ في أصبهان (٣/١٥٧). الدارقطني في السنن (٣/٢٤٧، ٢٤٨، ٢٥٠). البيهقي في الكبير (٧/٥٧، ٨٥، ١٤٤، ١٤٧، ٢٣٦، ٢٤٢). وفي المعرفة (١٤٢٣٩، ١٤٢٧٩، ١٤٢٨٠، ١٤٢٨١). البغوي في الشرح (٢٣٠٢). الجورقاني في الصحاح (٥٣٣). ابن بشكوال في الغوامض (٦٦٨). الذهبي في معجم الشيوخ (١/٤١٦). ابن عبدالهادي في العقد التمام (١).

٢٤٣ ــ طرق حديث أبي هريرة: أبو داود في السنن (٢١١٢). النسائي في السنن (٥٥٠٦). البيهقي في الكبير (٧/٢٤٢). وفي المعرفة (١٤٢٨٢). الذهبي في الميزان (٥٦٢٠). ابن عبدالهادي في العقد التمام (٢).

٢٤٤ ــ طريق حديث حسين بن عبدالله بن ضميرة، عن أبيه، عن جده: الطبراني في الكبير (٨١٥٣).

٢٤٥ ــ طريق حديث أبي أمامة: ابن عبدالهادي في العقد التمام (٣).

٢٤٦ ــ طرق حديث عطاء: عبدالرزاق في المصنف (١٢٢٦٥). البيهقي في الكبير (٧/٢٤٢).

٢٤٧ ــ طريق حديث أبي النعمان الأزدي: ابن منصور في السنن (٦٤٢). وفيه: ثم قال: «لا تكون لأحد بعدك مهراً».

٢٤٨ ــ أنَّ أنس بن مالك صاحب النبي ﷺ حدثه: أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ سَأَلَ رَجُلاً مِن صَحابَتِهِ، فَقالَ: «أَيْ فُلانُ! هَلْ تَزَوَّجْتَ؟». قالَ: لا وَلَيْسَ عِنْدي ما أتزَوَّجُ بِهِ. قالَ: «أَلَيسَ مَعَكَ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾؟». قالَ: بلى. قالَ: «رُبُعُ القُرْآنِ». قالَ: «أَلَيسَ مَعَكَ ﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾؟». قالَ: بَلى. قالَ: «رُبُعُ القُرْآنِ». قالَ: «أَلَيسَ مَعَكَ ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ ٱلْأَرْضُ﴾؟». قالَ: بَلى. قالَ: «رُبُعُ القُرْآنِ». قالَ: «أَلَيسَ مَعَكَ ﴿إِذَا جَآءَ نَصْرُ

ٱللَّهِ ﴾؟». قالَ: بَلى. قالَ: «رُبُعُ القُرْآنِ». قالَ: «أَلَيْسَ مَعَكَ آيَةُ الكُرْسِيِّ ﴿ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ﴾؟». قالَ: بَلى. قالَ: «رُبُعُ القُرْآنِ». قالَ: «تَزَوَّجْ تَزَوَّجْ تَزَوَّجْ»؛ ثَلاثَ مرَّاتٍ.

الطرق: أحمد في المسند (١٣٣٠٨). **واللفظ له**. ابن الضريس في فضائل القرآن (٢٩٧). الذهبي في الميزان (٣٤١٤).

٢٤٩ ــ عن ابن مسعود: أَنَّ امْرَأَةً أَتَتِ النَّبيَّ ﷺ؛ فَقالَتْ: يا رسولَ اللهِ! رأْ فيَّ رَأْيَك. فقالَ: «مَنْ يَنْكِحُ هٰذِهِ؟». فَقامَ رَجُلٌ، عَلَيْهِ بُرْدَةٌ عاقِدُها في عُنُقِهِ، فَقالَ: أَنا يا رَسولَ اللهِ! فقالَ: «أَلَكَ مالٌ؟». قالَ: لا يا رَسولَ اللهِ! قالَ: «اجْلِسْ». ثُمَّ جاءَتْ مَرَّةً أُخْرى، فَقالَتْ: يا رَسولَ اللهِ! رَأْ فيَّ رَأْيَكَ. فَقالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ يَنْكِحُ هٰذِهِ؟». فَقامَ ذٰلِكَ الرَّجُلُ، فَقالَ: أَنا يا رَسولَ اللهِ! فَقالَ: «أَلَكَ مالٌ؟». قالَ: لا يا رَسولَ اللهِ! فَقالَ: «اجْلِسْ». ثُمَّ جاءَتِ الثَّالِثَةَ، فَقالَتْ: يا رَسولَ اللهِ! رَأْ فيَّ رَأْيَكَ. فَقالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ يَنْكِحُ هٰذِهِ؟». فَقامَ ذٰلِكَ الرَّجُلُ، فَقالَ: أَنا يا رَسولَ اللهِ! فَقالَ: «أَلَكَ مالٌ؟». قالَ: لا يا رَسولَ اللهِ! قالَ: «فَهَلْ تَقْرَأُ مِنَ القُرْآنِ شَيْئاً؟». قالَ: نَعَمْ؛ سُورَةَ البَقَرَةِ وَسورَةَ المُفَصَّلِ. فَقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «قَدْ أَنْكَحْتُكَها على أَنْ تُقْرِئَها وَتُعَلِّمَها، وإِذا رَزَقَكَ اللهُ تَعالى؛ عَوَّضْتَها». فَتَزَوَّجَها الرَّجُلُ على ذٰلِكَ.

الطرق: الدارقطني في السنن (٣/ ٢٤٩). **واللفظ له**. البيهقي في الكبير (٧/ ٢٤٣). الغساني في الضعاف (٧٠٧).

٢٥٠ ــ عن أبي سعيد الخدري، عن رسول الله ﷺ: «لا يَضُرُّ أَحَدَكُمْ أَبِقَليلٍ مِنْ مالِهِ تَزَوَّجَ أَمْ بِكَثيرٍ بَعْدَ أَنْ يُشْهِدَ».

الطرق: الطبراني في الأوسط (٧٢٣). وفي الشاميين (٤٠٤). الدارقطني في السنن (٣/٢٤٣، ٢٤٤). البيهقي في الكبير (٧/٢٣٩).

٢٥١ ــ عن جابر؛ قال: قال النبي ﷺ: «لا تُنْكِحُوا النِّساءَ إلَّا الأكْفَاءَ، ولا يُزَوِّجُهُنَّ إلَّا الأوْلِياءُ، ولا مَهْرَ دُونَ عَشَرَةِ دَراهِمَ».

الطرق: أبو يعلى في المسند (٢٠٩٤). الطبراني في الأوسط (٣). **واللفظ له**. ابن شاهين في الناسخ (٥١١). الدارقطني في السنن (٣/٢٤٤، ٢٤٥). البيهقي في الكبير (٧/١٣٣، ٢٤٠، ٢٤٥). وفي الصغير (٢٥٤٤). وفي المعرفة (١٤٢٧٢، ١٤٢٧٣). ابن القيسراني في التذكرة (١٣٨، ١٣٩). الجورقاني في الصحاح والأباطيل (٥٣٢). الغساني في الضعاف (٧٠٦). ابن عبدالهادي في الضعيفة (١٩، ٢١). الذهبي في الميزان (٧٠٥٢). ابن عراق في التنزيه (٣٠). القاري في الأسرار (١٠٦٢، ١٠٦٣). العجلوني في الكشف (٣٠٩٠). الشوكاني في الفوائد المجموعة (٣٤٣).

٢٥٢ ــ عن أبي لبيبة؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنِ اسْتَحَلَّ بِدِرْهَمٍ في النِّكاحِ؛ فَقَدِ اسْتَحَلَّ».

الطرق: ابن أبي شيبة في المصنف (١٦٣٦٢، ٣٦١٦٧). أبو يعلى في المسند (٩٤٣). **واللفظ له**. ابن شاهين في الناسخ (٥١٠). وفيه: «بِدِرْهَمَيْنِ فَصاعداً». البيهقي في الكبير (٧/٢٣٨).

٢٥٣ ــ عن سهل بن سعد رضي الله عنه؛ قال: زَوَّجَ رَسولُ اللهِ ﷺ رَجُلاً امْرَأَةً بِخاتَمٍ مِن حَديدٍ فَصُّهُ فِضَّةٌ.

الطرق: الطبراني في الكبير (٥٨٣٧). الحاكم في المستدرك (٢٧٣٣). **واللفظ له**.

٢٥٤ ــ عن جابر بن عبدالله: أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: لَوْ أنَّ رَجُلاً تَزَوَّجَ امْرَأَةً على مِلْءِ كَفٍّ مِنْ طَعامٍ؛ لَكانَ ذاكَ صَداقاً.

الطرق: ابن معين في التاريخ (٣/٧٠). **واللفظ له**. أحمد في المسند (١٤٨٣٠). أبو داود في السنن (٢١١٠). الإسماعيلي في المعجم (٣/٧٤١). الدارقطني في السنن (٣/٢٤٢، ٢٤٣).

ابن شاهين في الناسخ (٥٠٧، ٥٠٨). البيهقي في الكبير (٢٣٨/٧). وفي الصغير (٢٥٤١، ٢٥٤٢، ٢٥٤٣). وفي المعرفة (١٤٢٥٥، ١٤٢٥٦). الجورقاني في الصحاح والأباطيل (٥٣٤، ٥٣٥، ٥٣٦). الذهبي في الميزان (٨٩٢٤، ٩٨٢١).

٢٥٥ ـ سمعت عبدالله بن عامر بن ربيعة يحدث عن أبيه: أَنَّ امْرَأَةً مِن بَنِي فَزارَةَ جِيءَ بها إلى النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ تزَوَّجت رَجُلاً على نَعْلَيْن، فقالَ لها رَسولُ اللهِ ﷺ: «أَرَضِيتِ مِنْ نَفْسِكِ ومالِكِ بِنَعْلَيْنِ؟». قالَتْ: نَعَمْ. فَأَجازَ.

الطرق: أبو داود الطيالسي في المسند (١١٤٣). **واللفظ له**. ابن أبي شيبة في المصنف (١٦٣٦٣). أحمد في المسند (١٥٦٧٦، ١٥٦٧٩، ١٥٦٩١). الترمذي في السنن (١١١٣). أبو يعلى في المسند (٧١٩٤، ٧١٩٧). البغوي في مسند ابن الجعد (٨٩٥، ٢٣٥٦). ابن أبي حاتم في العلل (١٢٧٦). البيهقي في الكبير (١٣٨/٧، ٢٣٩). وفي المعرفة (١٤٢٥١، ١٤٢٥٢، ١٤٢٥٣، ١٤٢٥٤). البغوي في الشرح (٢٣٠٣). الذهبي في الميزان (٤٠٥٦).

٢٥٦ ـ سمعت ميمونة بنت كردم؛ قالت: خَرَجْتُ مَعَ أَبي في حَجَّةِ رَسولِ اللهِ ﷺ، فرَأَيْتُ رَسولَ اللهِ ﷺ، فَدَنا إِلَيْهِ أَبي وَهُوَ على ناقَةٍ لَهُ، فَوَقَفَ لَهُ، وَاسْتَمَعَ مِنْهُ، وَمَعَهُ دِرَّةٌ كَدِرَّةِ الكِتاب، فَسَمِعْتُ الأَعْرابَ وَالنَّاسَ وَهُمْ يَقولُونَ: الطَّبْطَبِيَّةَ الطَّبْطَبِيَّةَ الطَّبْطَبِيَّةَ! فَدَنا إِلَيْهِ أَبي، فَأَخَذَ بِقَدَمِهِ، فَأَقَرَّ لَهُ، وَوَقَفَ عَلَيْهِ، وَاسْتَمَعَ مِنْهُ، فَقالَ: إِنِّي حَضَرْتُ جَيْشَ عِثْرانَ (قال ابنُ المُثَنَّى: جَيْشَ غِثْرانَ). فَقالَ طارِقُ بنُ المرقع: مَنْ يُعْطِيني رُمْحاً بِثَوابِهِ؟ قُلْتُ: وما ثَوابُهُ؟ قالَ: أُزَوِّجُهُ أَوَّلَ بِنْتٍ تَكونُ لِي. فَأَعْطَيْتُهُ رُمْحي، ثُمَّ غِبْتُ عَنْهُ حَتَّى عَلِمْتُ أَنَّهُ قَدْ وُلِدَ لَهُ جارِيَةٌ وَبَلَغَتْ، ثُمَّ جِئْتُهُ، فَقُلْتُ لَهُ: أَهْلي! جَهِّزْهُنَّ إِلَيَّ. فَحَلَفَ أَنْ لا يَفْعَلَ حَتَّى أُصْدِقَهُ صَداقاً جَديداً غَيْرَ الَّذي كانَ بَيْني وبَيْنَهُ، وَحَلَفْتُ لا أُصْدِقُ غَيْرَ الذي أَعْطَيْتُهُ. فَقالَ

رَسولُ اللهِ ﷺ: «وبقَرْنِ أيِّ النِّساءِ هِيَ اليَوْمَ؟». قالَ: قَدْ رَأَتِ القَتيرَ. قالَ: «أرى أَنْ تَتْرُكَها». قالَ: فَراعَني ذٰلِكَ، وَنَظَرْتُ إلى رَسولِ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا رَأَى ذٰلِكَ مِنِّي؛ قال: «لا تَأْثَمُ ولا يَأْثَمُ صاحِبُكَ».

قالَ أبو داودَ: القَتيرُ: الشَّيْبُ.

الطرق: أحمد في المسند (٢٧١٣٢، ٢٧١٣٣). أبو داود في السنن (٢١٠٣، ٢١٠٤). **واللفظ له**. أحمد بن عمرو في الآحاد (١٥٩٢). البيهقي في الكبير (٧/١٤٥). وفي المعرفة (١٣٧١٨).

٢٥٧ ــ سمعت كردم بن قيس؛ قال: خَرَجْتُ أَنا وابْنُ عَمٍّ لِي، يُقالُ لَهُ: أَبو ثَعْلَبَةَ، في يَوْمٍ حارٍّ، وَعَلَيَّ حِذاءٌ، وَلا حِذاءَ لَهُ، فَقالَ: أَعْطِني نَعْلَكَ. فَقُلْتُ: لا؛ إلاَّ أَنْ تُزَوِّجَني ابْنَتَكَ. فقالَ: أَعْطِني؛ فَقَدْ زَوَّجْتُكَها. فَلَمَّا انْصَرَفْنا؛ بَعَثَ إلَيَّ نَعْلي، وَقالَ: لا زَوْجَةَ لَكَ عِنْدي. فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقالَ: «دَعْها؛ فَلا خَيْرَ لَكَ فيها».

فَقُلْتُ: يا رَسولَ اللهِ! إنِّي حَلَفْتُ لأَنْحَرَنَّ ذَوْداً مِن ذَوْدي في مَكانِ كَذا وَكَذا. قالَ: «أَوْفِ بِنَذْرِكَ، لا نَذْرَ في قَطيعَةِ رَحِمٍ، وَلا فِيما لا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ».

الطرق: الطبراني في الكبير (١٩/١٩١). وفي الشاميين (١٣٥٦). **واللفظ له**. البيهقي في الكبير (٧/١٤٦). وفي المعرفة (١٣٧١٨).

٢٥٨ ــ طرق حديث امرأة مصدقة: عبدالرزاق في المصنف (١٠٤١٨). أبو داود في السنن (٢١٠٤).

٢٥٩ ــ عن عقبة بن عامر رضي الله عنه: أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ لِرَجُلٍ: «أَتَرْضَى أَنْ أُزَوِّجَكَ فُلانَةَ؟». قالَ: نَعَمْ. وَقالَ لِلْمَرْأَةِ: «أَتَرْضَيْنَ أَنْ

أُزَوِّجَكِ فُلاناً؟». قالَتْ: نَعَمْ. فَزَوَّجَ أَحَدَهُما صاحِبَهُ، وَلَمْ يَفْرِضْ لَها صَداقاً، وَلَمْ يُعْطِها شَيْئاً.

وَكانَ مِمَّنْ شَهِدَ الحُدَيْبِيَةَ، وَكانَ مَنْ شَهِدَ الحُدَيْبِيَةَ لَهُ سَهْمٌ بِخَيْبَرَ، فَلَمَّا حَضَرَتْهُ الوَفاةُ؛ قالَ: إِنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ زَوَّجَني فُلانَةً، وَلَمْ أَفْرِضْ لَها صَداقاً، وَلَمْ أُعْطِها شَيْئاً، وَإِنِّي أُشْهِدُكُمْ أَنِّي أَعْطَيْتُها صَداقَها سَهْمِي بِخَيْبَرَ. فَأَخَذَتْ سَهْماً فَباعَتْهُ بِمِئَةِ أَلْفٍ.

قالَ: وقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «خَيْرُ الصَّداقِ أَيْسَرُهُ».

الطرق: أبو داود في السنن (٢٢١٧). ابن حبان في الصحيح (٤٠٦٠). الحاكم في المستدرك (٢٧٤٢). **واللفظ له**. البيهقي في الكبير (٧/٢٣٢). العجلوني في الكشف (١٢٣٧).

٢٦٠ ـ عن خيثمة، عن عائشة: أَنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ أَمَرَها أَنْ تُدْخِلَ عَلى رَجُلٍ امْرَأَتَهُ قَبْلَ أَنْ يُعْطِيَها شَيْئاً.

الطرق: عبدالرزاق في المصنف (١٠٤٢٨). ابن منصور في السنن (٧٤٤، ٧٤٥). ابن أبي شيبة في المصنف (١٦٤٣٤). ابن ماجه في السنن (١٩٩٢). أبو داود في السنن (٢١٢٨). أبو يعلى في المسند (٤٦٢٢). الطبراني في الأوسط (١٨٦٥). وفي الصغير (١٠٨). الذهبي في الميزان (٣٦٩٧).

٢٦١ ـ عن عبدالله بن عتبة؛ قال: أُتِيَ ابنُ مَسْعودٍ في امْرَأَةٍ تُوُفِّيَ عَنْها زَوْجُها، ولَمْ يَدْخُلْ بها، وَلَمْ يَفْرِضْ لَها؟ فأبى أَنْ يَقولَ لَها شَيْئاً، فَأُتِيَ فِيها بَعْدَ شَهْرٍ، فَقالَ: أَقولُ فيهِ: اللهُمَّ! إِنْ كانَ صَواباً؛ فَمِنْكَ، وإِنْ كانَ خَطَأً؛ فَمِنِّي: لَها صَدَقَةُ إِحْدى نِسائِها، وَلَها المِيراثُ، وَعَلَيْها العُدَّةُ. فَقامَ رَجُلٌ مِنْ أَشْجَعَ، فَقالَ: قَضى رَسولُ اللهِ ﷺ فِينا بِذٰلِكَ في بِرْوَعَ بِنْتِ واشِقٍ. فَقالَ: هَلُمَّ شاهِدَيْنِ على هٰذا. فَشَهِدَ أبو سِنانَ والجَرَّاحُ رَجُلانِ

مِنْ أَشْجَعَ.

الطرق: أبو داود الطيالسي في المسند (٢٧٣). **واللفظ له**. عبدالرزاق في المصنف (١٠٨٩٨، ١٠٨٩٩، ١١٧٤٣، ١١٧٤٥). ابن منصور في السنن (٩٢٩، ٩٣٠، ٩٣٣). ابن أبي شيبة في المصنف (١٧١١٠، ١٧١١١، ١٧١١٧، ١٧١١٩، ٢٩٠٧٢). أحمد في المسند (٤٠٩٩، ٤٢٧٦، ٤٢٧٧، ٤٢٧٨، ١٥٩٤٣، ١٨٤٨٧، ١٨٤٨٨، ١٨٤٨٩، ١٨٤٩٠، ١٨٤٩١، ١٨٤٩٢، ١٨٤٩٣). ابن ماجه في السنن (١٨٩١). أبو داود في السنن (٢١١٤، ٢١١٥، ٢١١٦). الترمذي في السنن (١١٤٥). أحمد بن عمرو في الآحاد (١٢٩٦، ١٢٩٧). النسائي في السنن (٥٥١٥، ٥٥١٦، ٥٥١٧، ٥٥١٨، ٥٥١٩، ٥٥٢٠، ٥٥٢١، ٥٥٢٢، ٥٥٢٣). وفي المجتبى (٦/١٢١، ١٢٢). ابن الجارود في المنتقى (٧١٨). الدولابي في الكنى (١/٣٧). ابن أبي حاتم في العلل (١٢٠٢). ابن حبان في الصحيح (٤٠٨٦، ٤٠٨٧، ٤٠٨٨، ٤٠٨٩). الطبراني في الأوسط (٢١٢٨، ٢١٢٩). الحاكم في المستدرك (٢٧٣٧، ٢٧٣٨). البيهقي في الكبير (٧/٢٤٤، ٢٤٥، ٢٤٦). وفي الصغير (٢٥٥٧، ٢٥٥٨). وفي المعرفة (١٤٣٠٥، ١٤٣٠٦، ١٤٣٠٧، ١٤٣٠٨، ١٤٣٠٩، ١٤٣١٠، ١٤٣١١، ١٤٣١٢، ١٤٣١٣، ١٤٣١٤). وفي مناقب الشافعي (١/٤٧٨).

٢٦٢ ـ عن محمد بن عبدالرحمٰن بن ثوبان؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ كَشَفَ خِمارَ امْرَأَةٍ وَنَظَرَ إِلَيْها؛ فَقَدْ وَجَبَ الصَّداقُ؛ دَخَلَ بِها أَوْ لَمْ يَدْخُلْ بِها».

الطرق: أبو داود في المراسيل (٢١٤). الدارقطني في السنن (٣/٣٠٧). **واللفظ له**. أبو نعيم في المعرفة (٧٠٦). البيهقي في الصغير (٢٥٧٤).

٢٦٣ ـ عن بصرة بن أبي بصرة: أَنَّهُ تَزَوَّجَ امْرَأَةً بِكْراً، فَدَخَلَ بِها، فَوَجَدَها حُبْلى، فَذَكَرَ ذٰلِكَ لِرَسولِ اللهِ ﷺ، فَفَرَّقَ بَيْنَهُما، ثُمَّ قالَ: «إِذا وَضَعَتْ؛ فاجْلِدوها الحَدَّ». وَجَعَلَ لَها صَداقَها بِما اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِها.

الطرق: عبدالرزاق في المصنف (١٠٧٠٤، ١٠٧٠٥). ابن منصور في السنن (٦٩٣). ابن أبي

شيبة في المصنف (٢٩٠٨٧). أبو داود في السنن (٢١٣١، ٢١٣٢). أحمد بن عمرو في الآحاد (٢٢١٢). ابن أبي حاتم في العلل (١٢٥٩). أبو الفتح الأزدي في المخزون (٨). **واللفظ له**. الدارقطني في السنن (٣/٢٥٠، ٢٥١). الحاكم في المستدرك (٢٧٤٦، ٢٧٤٧، ٦٥١٥).

٢٦٤ ــ عن يحيى بن يعمر؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «اسْتَحِلُّوا فُروجَ النِّساءِ بِأَطْيَبِ أَمْوالِكُمْ».

رواه: أبو داود في المراسيل (٢١١).

٢٦٥ ــ سمعت صهيب بن سنان يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أَيُّما رَجُلٍ أَصْدَقَ امْرَأَةً صَداقاً، واللهُ يَعْلَمُ مِنْهُ أَنَّهُ لا يُريدُ أَداءَهُ إِلَيْها، فَغَرَّها باللهِ عَزَّ وَجَلَّ، واسْتَحَلَّ فَرْجَها بالباطِلِ؛ لَقِيَ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ يَلْقاهُ وَهُوَ زانٍ. وأَيُّما رَجُلٍ ادَّانَ مِنْ رَجُلٍ دَيْناً، واللهُ يَعْلَمُ مِنْهُ أَنَّهُ لا يُريدُ أَداءَهُ إِلَيْهِ، فَغَرَّهُ باللهِ، واسْتَحَلَّ مالَهُ بِالبَاطِلِ؛ لَقِيَ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ يَلْقاهُ وَهُوَ سارِقٌ».

الطرق: عبدالرزاق في المصنف (١٠٤٤٥). ابن منصور في السنن (٦٥٩). **واللفظ له**. أحمد في المسند (١٨٩٥٤). ابن أبي الدنيا في العيال (٤٨٢). الطبراني في الكبير (٧٣٠١). ابن جميع في معجم الشيوخ (٢٥٦). البيهقي في الكبير (٧/٢٤٢). ابن الجوزي في العلل (١٠٢٧، ١٠٢٨). الذهبي في الميزان (٩٨٨٦).

٢٦٦ ــ طرق حديث أبي هريرة: الدولابي في الكنى (١/١٠٠). البيهقي في الكبير (٧/٢٤١). ابن القيسراني في التذكرة (١١٤). ابن الجوزي في العلل (١٠٢٩).

٢٦٧ ــ طرق حديث زيد بن أسلم: عبد الرزاق في المصنف (١٠٤٣٤). ابن أبي شيبة في المصنف (١٧٤١٠).

٢٦٨ ــ طرق حديث أبي ميمون الكردي: الطبراني في الأوسط (١٨٧٢). وفي الصغير (١١١).

٢٦٩ ــ عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: «مِنْ أَعْظَمِ الذُّنوبِ عِنْدَ اللهِ رَجُلٌ تزوَّجَ امْرَأَةً، فَلما قضى حَاجَتَهُ مِنْها؛ طَلَّقَها وَذَهَبَ بِمَهْرِها، وَرَجُلٌ اسْتَعْمَلَ رَجُلاً، فذَهَبَ بِأُجْرَتِه، وآخَرُ يَقْتُلُ دابَّةً عَبَثاً».

رواه: البيهقي في الكبير (٧/٢٤١).

٢٧٠ ــ عن عبدالله بن عمرو بن العاص: أن رسول الله ﷺ قال: «أَيُّما امْرَأَةٍ نَكَحَتْ على صَداقٍ أَوْ حِباءٍ أَوْ عِدَةٍ قَبْلَ عِصْمَةِ النِّكاحِ؛ فَهُوَ لَهَا، وما كَانَ بَعْدَ عِصْمَةِ النِّكاحِ؛ فَهُوَ لِمَنْ أُعْطِيَهُ، وأَحَقُّ ما يُكْرَمُ عَلَيْهِ الرَّجُلُ ابْنَتُهُ وأُخْتُهُ».

الطرق: عبدالرزاق في المصنف (١٠٧٣٩). **واللفظ له**. أحمد في المسند (٦٧٢١). ابن ماجه في السنن (١٩٥٥). أبو داود في السنن (٢١٢٩). النسائي في السنن (٥٥٠٩، ٥٥٣٢). وفي المجتبى (٦/١٢٠). البيهقي في الكبير (٧/٢٤٨). وفي الصغير (٢٥٦١). وفي المعرفة (١٤٣٣٣، ١٤٣٣٤).

٢٧١ ــ طرق حديث عائشة: عبدالرزاق في المصنف (١٠٧٤٠، ١٠٧٤١). أحمد في المسند (٢٤٩٦٣). البيهقي في الكبير (٧/٢٤٨). وفي المعرفة (١٤٣٣٥).

٢٧٢ ــ طرق حديث مكحول: عبدالرزاق في المصنف (١٠٧٤٣). ابن أبي شيبة في المصنف (٢٠٨٦٢). أحمد في المسند (٢٤٩٦٣). أبو داود في المراسيل (٢١٢، ٢١٣).

* * * * *

الباب الخامس

إعلان النكاح

٢٧٣ ــ عن عائشة: أَنَّها زَفَّتِ امْرَأَةً إلى رَجُلٍ مِنَ الأنْصارِ، فقالَ نَبيُّ اللهِ ﷺ: «يا عائِشَةُ! ما كان مَعَكُمْ لَهْوٌ؟ فإنَّ الأنْصارَ يُعْجِبُهُمُ اللَّهْوُ».

الطرق: أحمد في المسند (٢٦٣٧٣). البخاري في الصحيح (٥١٦٢). **واللفظ له**. الحاكم في المستدرك (٢٧٤٩). أبو نعيم في مجلس من أماليه (١٢). البيهقي في الكبير (٧/٢٨٨). وفي الصغير (٢٥٩٦). البغوي في الشرح (٢٢٦٧).

٢٧٤ ــ عن جابر؛ قال: قال رسول الله ﷺ لعائشة: «أَهْدَيْتُمُ الجارِيَةَ إلى بَيْتِها». قالَتْ: نَعَمْ. قالَ: «فَهلَّا بَعَثْتُمْ مَعَهُمْ مَنْ يُغَنِّيهِمْ؛ يَقولُ:

أَتَيْنـاكُمْ أَتَيْنـاكُمْ فَحَيُّونـا نُحَيَّاكُمْ

فإنَّ الأنْصارَ قَوْمٌ فِيهِمْ غَزَلٌ».

الطرق: أحمد في المسند (١٥٢١١). **واللفظ له**. البزار في المسند (كشف ١٤٣٢). النسائي في السنن (٥٥٦٦). البيهقي في الكبير (٧/٢٨٩). الذهبي في الميزان (٩٦١٤).

٢٧٥ ــ طريق حديث ابن عباس: ابن ماجه في السنن (١٩٠٠).

٢٧٦ ــ طريق حديث عطاء: ابن أبي شيبة في المصنف (١٦٤٠١).

٢٧٧ ــ عن عبدالله بن عمير (أو: عميرة)؛ قال: حَدَّثَني زَوْجُ ابْنَةِ أَبي

لَهَب؛ قالَ: دَخلَ عَلَيْنا رَسولُ اللهِ ﷺ حينَ تَزَوَّجْتُ ابْنَةَ أَبي لَهَبٍ، فقالَ: «هَلْ مِنْ لَهْوٍ؟».

الطرق: أحمد في المسند (١٦٦٢٦، ٢٣٢٧٥). **واللفظ له**. أحمد بن عمرو في الآحاد (٣١٦٨).

٢٧٨ ـ عن الرُّبَيِّع بِنْتِ مُعَوِّذٍ؛ قالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبيُّ ﷺ غَداةَ بُنِيَ عَلَيَّ، فَجَلَسَ على فِراشي كَمَجْلِسِكَ مِنِّي، وَجُوَيْرياتٌ يَضْرِبْنَ بالدُّفِّ يَنْدُبْنَ مَنْ قُتِلَ مِنْ آبائِهِنَّ يَوْمَ بَدْرٍ، حَتَّى قالَتْ جارِيَةٌ: وَفِينا نَبيٌّ يَعْلَمُ ما في غَدٍ. فقالَ النبيُّ ﷺ: «لَا تَقُولي هٰكَذا، وَقُولي ما كُنْتِ تَقولِينَ».

الطرق: أحمد في المسند (٢٧٠٨٩، ٢٧٠٩٥). عبد في المنتخب (١٥٨٧). البخاري في الصحيح (٥/١٩٥، ٧/٣٣). **واللفظ له**. ابن ماجه في السنن (١٨٩٧). أبو داود في السنن (٤٩٢٢). الترمذي في السنن (١٠٩٠). النسائي في السنن (٥٥٦٣). البيهقي في الكبير (٧/٢٨٨). البغوي في الشرح (٢٢٦٥).

٢٧٩ ـ عن عائشة رضي الله عنها؛ قالت: سَمعَ النَّبيُّ ﷺ ناساً يَتَغَنَّوْنَ في عُرْسٍ لَهُمْ:

وأَهْدى لَها كَبْشاً يُبَحْبِحْنَ في مِرْبَدْ   وَحِبُّكِ فِي النَّادِي وَيَعْلَمُ ما في غَدْ

قال النبي ﷺ: «لا يَعْلَمُ ما في غَدٍ إلَّا اللهُ».

الطرق: البزار في المسند (كشف ٢١٠٨). الطبراني في الصغير (٣٤٣). الحاكم في المستدرك (٢٧٥٣). **واللفظ له**. البيهقي في الكبير (٧/٢٨٩).

٢٨٠ ـ طرق حديث عمرة بنت عبد الرحمٰن: البيهقي في الكبير (٧/٢٨٩). وفي الصغير (٢٥٩٧).

٢٨١ ـ عن أبي بَلْجٍ الفَزارِيِّ؛ قالَ: قُلْتُ لِمُحَمَّدِ بنِ حاطِبٍ: إنِّي قَدْ

تَزَوَّجْتُ امْرَأَتَيْنِ لَمْ يُضْرَبْ عَلَيَّ بِدُفٍّ. قالَ: بِئْسَما صَنَعْتَ، قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ فَصْلَ ما بَيْنَ الحَلالِ والحَرامِ الصَّوْتُ (يعني: الضَّرْبَ بِالدُّفِّ)».

الطرق: ابن منصور في السنن (٦٢٩). ابن أبي شيبة في المصنف (١٦٤٠٦ موقوفاً). أحمد في المسند (١٥٤٥١، ١٨٣٠٧، ١٨٣٠٨). **واللفظ له**. ابن ماجه في السنن (١٨٩٦). الترمذي في السنن (١٠٨٨). بحشل في واسط (٢٠). النسائي في السنن (٥٥٦٢، ٥٥٦٤). وفي المجتبى (١٢٧/٦). الحاكم في المستدرك (٢٧٥٠). البيهقي في الكبير (٢٨٩/٧). وفي الصغير (٢٥٩٣). البغوي في الشرح (٢٢٦٦). الذهبي في الميزان (٩٥٣٩، ١٠٠٣٧).

٢٨٢ ـ عن عمرو بن يحيى المازني، عن جده أبي حسن: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ يَكْرَهُ نِكاحَ السِّرِّ حَتَّى يُضْرَبَ بِدُفٍّ ويُقالَ: «أَتَيْناكُمْ أَتَيْناكُمْ فَحَيُّونا نُحَيِّيكُمْ».

رواه: أحمد في المسند (١٦٧١٢).

٢٨٣ ـ عن أبي هريرة: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهى عَنْ نِكاحِ السِّرِّ.

رواه: الطبراني في الشاميين (٩٢١).

٢٨٤ ـ عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه: أَنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ مَرَّ هُوَ وأَصْحابُهُ بِبَني زُرَيْقٍ، فَسَمِعوا غِناءً ولَعِباً، فقالَ: «ما هٰذا؟». قالوا: نِكاحُ فُلانٍ يا رَسولَ اللهِ! قالَ: «كَمَّلَ دِينَهُ، هٰذا النِّكاحُ، لا السِّفاحُ، وَلا نِكاحُ السِّرِّ، حتَّى يُسْمَعَ دُفٌّ أَوْ يُرى دُخانٌ».

رواه: البيهقي في الكبير (٢٩٠/٧).

٢٨٥ ـ عن عائشة، عن النبيِّ ﷺ؛ قال: «أَظْهِروا النِّكاحَ وَاضْرِبوا عَلَيْهِ بالغِرْبالِ».

الطرق: ابن منصور في السنن (٦٣٥). ابن راهويه في المسند (٩٤٥). **واللفظ له**. ابن ماجه في السنن (١٨٩٥). ابن أبي حاتم في العلل (١١٩١، ١٢٨٠). الإسماعيلي في المعجم (٢٧١). البيهقي في الكبير (٧/٢٩٠). ابن الجوزي في العلل (١٠٣٣).

٢٨٦ ـ طريق أبي الزبير: البزار في المسند (كشف ١٤٣٣).

٢٨٧ ـ عن عبدالله بن هبار، عن أبيه، عن جده؛ قال: زَوَّجَ هَبَّارٌ ابْنَتَهُ، فَضَربَ في عُرْسِها بالكير وَالغِرْبالِ، فَسمعَ ذٰلِكَ رَسولُ اللهِ ﷺ، فقالَ: «ما هٰذا؟». قالُوا: زَفَّ هَبَّارٌ ابْنَتَهُ فَضُربَ فِي عُرْسِها بالكيرِ وَالغِرْبالِ. فَقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «أَشِيدُوا النِّكاحَ، أَشِيدُوا النِّكاحَ، هٰذا نِكاحٌ لا سِفاحٌ».

رواه: الطبراني في الكبير (١٧/٢٤٧، ٢٢/٢٠١). **واللفظ له**.

٢٨٨ ـ عن السائب بن يزيد؛ قال: لَقِيَ رسولُ اللهِ ﷺ جَوارِيَ يَتَغَنَّيْنَ يَقُلْنَ: تُحَيُّونا نُحَيِّيكُمْ. فَوَقَفَ رَسولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ دَعاهُنَّ، فَقالَ: «لَا تَقُولُوا هٰكَذا، وَلٰكِنْ قُولُوا: حَيَّانا وَإِيَّاكُمْ». فَقالَ رَجُلٌ: يا رَسولَ اللهِ! أَتُرَخِّصُ للنَّاسِ في هٰذا؟ قال: «نَعَمْ؛ إِنَّهُ نِكاحٌ لَا سِفاحٌ، أَشِيدُوا بِالنِّكاحِ».

رواه: الطبراني في الكبير (٦٦٦٦).

٢٨٩ ـ عن عامر بن عبدالله بن الزبير، عن أبيه: أَنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: «أَعْلِنوا النِّكاحَ».

الطرق: أحمد في المسند (١٦١٣٠). **واللفظ له**. ابن حبان في الصحيح (٤٠٥٤). الحاكم في المستدرك (٢٧٤٨). البيهقي في الكبير (٧/٢٨٨). وفي الصغير (٢٥٩١).

٢٩٠ ـ عن عائشة رضي الله عنها؛ قالت: قال رسول الله ﷺ: «أَعْلِنوا

النِّكاحَ، وَاجْعَلوهُ في المَساجِدِ، وَاضْرِبوا عَلَيْهِ بِالدُّفوفِ، وَلْيولِمْ أَحَدُكُمْ وَلَوْ بِشاةٍ؛ فَإِذا خَطَبَ أَحَدُكُمُ امْرَأَةً وَقَدْ خَضَبَ بِالسَّوادِ؛ فَلْيُعْلِمْها، وَلا يَغُرَّ بِها».

الطرق: الترمذي في السنن (١٠٨٩؛ إلى قوله: «بالدفوف». ابن أبي حاتم في العلل (١١٩١، ١٢٨٠). ابن شاهين في الناسخ (٦١٦ خطبة). البيهقي في الكبير (٧/ ٢٩٠). وفي الصغير (٢٥٩٢). ابن الجوزي في العلل (١٠٣٤). الذهبي في الميزان (٦٦١٧). العجلوني في الكشف (٤٢٢). الشوكاني في الفوائد المجموعة (٣٤٧).

٢٩١ ــ عن عامر بن سعد؛ أنه قال: كُنْتُ مَعَ ثابِتِ بن وَديعَةَ وَقُرَظَةَ بْنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما في عُرْسٍ، فَسَمِعْتُ صَوْتاً، فَقُلْتُ: أَلا تَسْمَعانِ؟ فَقالا: إِنَّهُ رُخِّصَ في الغِناءِ في العُرْسِ والبُكاءِ على المَيِّتِ مِنْ غَيْرِ نِياحَةٍ.

الطرق: أبو داود الطيالسي في المسند (١٦٩). ابن أبي شيبة في المصنف (١٦٤٠٥، ١٦٤٠٧). ابن ماجه في السنن. أبو داود في السنن. النسائي في السنن (٥٥٦٥). وفي المجتبى (٦/ ١٢٧). الطبراني في الكبير (١٧/ ٢٤٧، ٢٤٨). الدارقطني في الإلزامات (٩٢). الحاكم في المستدرك (٢٧٥١، ٢٧٥٢). **واللفظ له**. البيهقي في الكبير (٧/ ٢٨٩). وفي الصغير (٢٥٩٥).

٢٩٢ ــ **طرق حديث أبي مسعود الأنصاري**: أبو الشيخ في أصبهان (٤/ ١٩٩). الحاكم في المستدرك (٢٧٥٢).

٢٩٣ ــ عن معاذ بن جبل؛ قال: شَهِدَ رسولُ الله ﷺ إِمْلاكَ رَجُلٍ مِنْ أَصْحابِهِ، فقالَ: «عَلَى الخَيْرِ والأُلْفَةِ والطَّائِرِ المَيْمُونِ والسَّعَةِ في الرِّزْقِ، بارَكَ اللهُ لَكُمْ، دَفِّفوا عَلى رَأْسِهِ». فَجِيءَ بِدُفٍّ، فَضُرِبَ بِهِ.

فَأَقْبَلَتِ الأَطْباقُ عَلَيْها فاكِهَةٌ وسُكَّرٌ، فَنُثِرَ عَلَيْهِ، فَكَفَّ النَّاسُ أَيْدِيَهُمْ، فَقالَ

رَسولُ اللهِ ﷺ: «مَا لَكُمْ لا تَنْتَهِبُونَ؟!». قالوا: يا رَسولَ اللهِ! أَوَلَمْ تَنْهَ عَنِ النُّهْبَةِ؟! قالَ: «إِنَّما نَهَيْتُكُمْ عَنْ نُهْبَةِ العَساكِرِ؛ فَأَمَّا العُرُساتِ؛ فَلا». فَجاذَبَهُمْ وَجاذَبوهُ.

الطرق: الطحاوي في المعاني (٣/٥٠). الطبراني في الكبير (٢٠/٩٧). وفي الأوسط (١١٨). وفي الشاميين (٤١٦). وفي الدعاء (٩٣٥). **واللفظ له**. البيهقي في الكبير (٧/٢٨٨). وفي المعرفة (١٤٤٩٥، ١٤٤٩٦، ١٤٤٩٧). ابن عبدالهادي في الضعيفة (٥٢). الذهبي في الميزان (١١٨١). ابن عراق في التنزيه (٢/٢٠٨). الشوكاني في الفوائد المجموعة (٣٤٥، ٣٤٦).

٢٩٤ ـ عن عائشة رضي الله عنها: أَنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ تَزَوَّجَ بَعْضَ نِسائِهِ، فَنُثِرَ عَلَيْهِ التَّمْرُ.

الطرق: البيهقي في الكبير (٧/٢٨٧، ٢٨٨). ابن عراق في التنزيه (٢/٢٠٠). الشوكاني في الفوائد المجموعة (٣٤٤).

٢٩٥ ـ عن أبي مسعود؛ قالَ: كانَ يُنْهَى عَنِ النَّهْبِ في العُرْسِ.

رواه: الطبراني في الكبير (١٧/٢٤٤).

٢٩٦ ـ عن أبي هريرة: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ إِذا رَفَّأَ الإِنْسانَ إِذا تَزَوَّجَ؛ قالَ: «بارَكَ اللهُ لَكَ، وبارَكَ عَلَيْكَ، وَجَمَعَ بَيْنَكُما في خَيْرٍ».

الطرق: ابن منصور في السنن (٥٢٢). أحمد في المسند (٨٩٦٦). **واللفظ له**. الدارمي في السنن (٢/١٣٤). ابن ماجه في السنن (١٩٠٥). أبو داود في السنن (٢١٣٠). الترمذي في السنن (١٠٩١). النسائي في السنن (عمل اليوم ٢٥٩). أبو يعلى في المعجم (٣٢٥). ابن حبان في الصحيح (٤٠٤١). الطبراني في الدعاء (٩٣٨). ابن السني في العمل (٦٠٤). الحاكم في المستدرك (٢٧٤٥). البيهقي في الكبير (٧/١٤٨).

٢٩٧ ـ سمعت الحسن يقول: قَدِمَ عَقيلُ بنُ أَبي طالِبٍ البَصْرَةَ، فَتَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنْ بَني جُشَمَ، فَقالوا لَهُ: بالرِّفاءِ وَالبَنينَ. فَقالَ: لا تَقولوا ذٰلِكَ؛ إِنَّ

رَسولَ اللهِ ﷺ نهانا عَنْ ذٰلِك، وأَمَرنا أَنْ نَقولَ: بارَكَ اللهُ لَكَ وَبارَكَ عَلَيْكَ.

الطرق: عبدالرزاق في المصنف (١٠٤٥٧). ابن أبي شيبة في المصنف (١٧٢١٢ عن الحسن، ١٧٢١٣ موقوفاً). أحمد في المسند (١٧٣٨، ١٧٣٩، ١٥٧٤٠، ١٥٧٤١). وفي مسند أهل البيت (٢٢ موقوفاً). الدارمي في السنن (٢/١٣٤). واللفظ له. ابن ماجه في السنن (١٩٠٦). النسائي في السنن (٥٥٦١، ٢٦٢ عمل). وفي المجتبى (٦/١٢٨؛). ابن الأعرابي في المعجم (٢٥٤). الطبراني في الكبير (١٧/١٩٢، ١٩٣، ١٩٤). وفي الدعاء (٩٣٦، ٩٣٧). ابن السني في العمل (٦٠٢). أبو الشيخ في أصبهان (٢/٢٥٨). الحاكم في المستدرك (٦٤٦٨). البيهقي في الكبير (٧/١٤٨).

٢٩٨ ــ حدَّثنا عبدالواحد بن أيمن؛ قال: حدَّثني أبي؛ قال: دَخَلْتُ على عائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْها، وعَلَيْها دِرْعُ قِطْرٍ ثَمَنُ خَمْسَةِ دَراهِمَ، فَقالَتِ: ارْفَعْ بَصَرَكَ إلى جارِيَتي، انْظُرْ إِلَيْها؛ فإِنَّها تُزْهى أَن تَلْبَسَهُ في البَيْتِ، وَقَدْ كانَ لِي مِنْهُنَّ دِرْعٌ عَلى عَهْدِ رَسولِ اللهِ ﷺ، فَما كانَتِ امْرَأَةٌ تُقَيَّنُ بِالمَدينَةِ إِلَّا أَرْسَلَتْ إِلَيَّ تَسْتَعيرُهُ.

الطرق: ابن راهويه في المسند (١٢٩٥، ١٢٩٦). البخاري في الصحيح (٣/٣٢٧). **واللفظ له**.

. . . ــ **حديث أنس في قصة عبد الرحمٰن بن عوف**: وقد تقدم في باب الصداق، وفيه: «أَوْلِمْ وَلَوْ بِشاةٍ».

. . . ــ **ورد في بعض طرق حديث ابن عمر**: «إذا دُعِي أحدُكُمْ إلى وَليمَةِ عُرْسٍ؛ فَلْيُجِبْ». وسيرد إن شاء الله في كتاب الوليمة.

. . . ــ **حديث بريدة في قصة خطبة علي فاطمة رضي الله عنهما**: «إِنَّهُ لا بُدَّ للعُرْسِ مِنْ وَليمَةٍ». وسيرد إن شاء الله في كتاب السيرة.

. . . ــ **حديث أبي هريرة في الوليمة**: وفي بعض طرقه: «لا خَيْرَ في طَعامِ العُرْسِ؛ يُدْعى إليهِ الأغنياءُ ويُتْرَكُ الفُقراءُ، ومَنْ لَمْ يُجِبْ؛ فقد عصى اللهَ ورسولَه».

. . . ـــ **حديث أنس**: ما رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ أوْلَمَ على امرأةٍ مِن نسائِهِ ما أوْلَمَ على زَيْنَبَ؛ فإنَّه ذَبَحَ شاةً. وسيرد في كتاب السيرة.

. . . ـــ **حديث أنس**: شَهِدْتُ وَليمَةَ امْرأتين مِن نساءِ النبيِّ ﷺ، فَما أطْعَمَنا خُبزاً ولا لَحْماً. قال: قلت: فَمَهْ؟ قال: الحَيْسُ. وسيرد إن شاء الله في كتاب السيرة.

٢٩٩ ـــ عن ابن عباس: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «طَعامُ يَوْمٍ في العُرْسِ سُنَّةٌ، وطَعامُ يَوْمَيْنِ فَضْلٌ، وَطَعامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ رِياءٌ وَسُمْعَةٌ».

رواه: الطبراني في الكبير (١١٣٣١).

* * * * *

الباب السادس

ما لا يجمع بينهن من النساء

٣٠٠ـ عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «لا يُجْمَعُ بَيْنَ المَرْأَةِ وَعَمَّتِها، وَلا بَيْنَ المَرْأَةِ وخالَتِها».

الطرق: مالك في الموطأ (الليثي ٥٢٦. ابن القاسم ٣٥٢). **واللفظ له**. الشافعي في المسند (٢٧٣). عبد الرزاق في المصنف (١٠٧٥٣. ١٠٧٥٥، ١٠٧٥٨). ابن منصور في السنن (٦٥٠، ٦٥١، ٦٥٢، ٦٥٣، ٦٥٤). سؤالات ابن الجنيد ليحيى بن معين (٤٠٤). ابن راهويه في المسند (١٥٤، ١٥٥، ١٥٦). ابن أبي شيبة في المصنف (١٦٧٦٤). أحمد في المسند (٧١٣٦، ٧٤٦٧، ٩٩٥٩، ١٠٠٠٢). الدارمي في السنن (٢/١٣٦). البخاري في الصحيح (٥١٠٩، ٥١١٠). مسلم في الصحيح (١٤٠٨). ابن ماجه في السنن (١٩٢٩). أبو داود في السنن (٢٠٦٥، ٢٠٦٦). الترمذي في السنن (١١٢٥، ١١٢٦). وفي العلل (١/٤٤٣). محمد بن نصر المروزي في السنة (٢٦٩، ٢٧٠، ٢٧١، ٢٧٢، ٢٧٨). النسائي في السنن (٥٤١٩، ٥٤٢٠، ٥٤٢١، ٥٤٢٢، ٥٤٢٣، ٥٤٢٤، ٥٤٢٥، ٥٤٢٦، ٥٤٢٨، ٥٤٢٩، ٥٤٣٠، ٥٤٣١). وفي المجتبى (٦/٩٦، ٩٧، ٩٨). أبو يعلى في المسند (٦٦٤١). ابن الجارود في المنتقى (٦٨٥). البغوي في ابن الجعد (١٦٦٩). ابن أبي حاتم في العلل (١٢١٤، ١٢٦٣). ابن حبان في الصحيح (٤١٠١، ٤١٠٣، ٤١٠٥، ٤١٠٦). الطبراني في الأوسط (٣٥٣، ٩٧٧، ٩٨٤). وفي الصغير (٢٤٠، ٦٢٨). أبو الشيخ في أصبهان (٤/٢٨٣). ابن أبي شريح في الجزء (١٨). السهمي في جرجان (٦٥١). البيهقي في الكبير (٧/١٦٥، ١٦٦). وفي الصغير (٢٤٤٦). وفي المعرفة (١٣٨٤٨). البغوي في الشرح (٢٢٧٧). الذهبي في معجم الشيوخ

(١/١٠٠، ٢/٥٧). وقد تقدم ضمن أطراف أخرى في باب / الخطبة والشروط / تحت رقم (١٣٣).

٣٠١ ــ طرق حديث جابر بن عبدالله: أبو داود الطيالسي في المسند (١٧٨٧). عبدالرزاق في المصنف (١٠٧٥٩). ابن أبي شيبة في المصنف (١٦٧٦٠). أحمد في المسند (١٤٦٣٨، ١٥١٠١). البخاري في الصحيح (٥١٠٨). الترمذي في العلل (١/٤٤٢). محمد بن نصر المروزي (٢٧٤، ٢٧٥). النسائي في السنن (٥٤٣٢، ٥٤٣٣، ٥٤٣٤). وفي المجتبى (٦/٩٨). أبو يعلى في المسند (١٨٩٠). ابن حبان في الصحيح (٤١٠٢). سؤالات الحاكم للدارقطني (٢٦٥). ابن جميع في معجم الشيوخ (١١٨، ٢٥٢). البيهقي في الكبير (٧/١٦٥).

٣٠٢ ــ طرق حديث ابن عباس: أحمد في المسند (١٨٧٨، ٣٥٣٠). أبو داود في السنن (٢٠٦٧). الترمذي في السنن (١١٢٥). محمد بن نصر المروزي في السنة (٢٨١). ابن الأعرابي في المعجم (٢٩٨). ابن حبان في الصحيح (٤١٠٤). الطبراني في الكبير (١١٨٠٥، ١١٩٣٠، ١١٩٣١، ١٢٠٢٦). الذهبي في الميزان (٤٢٦٧). وفيه: «قال: إنكن إذا فعلتن ذلك قطعتن أرحامكن».

٣٠٣ ــ طرق حديث أبي سعيد الخدري: أبو حنيفة في المسند (٢٦٩). ابن أبي شيبة في المصنف (١٧٦١). ابن ماجه في السنن (١٩٣٠). الترمذي في العلل (١/٤٤٢). محمد بن نصر المروزي في السنة (٢٧٦، ٢٧٧). النسائي في السنن (٥٤٢٧).

. . . ــ طريق حديث عبدالله بن مسعود: الطبراني في الكبير (٩٨٠١). وتقدم تحت (رقم ١٣٦) في باب / الخطبة والشروط.

٣٠٤ ــ طريق حديث عائشة: محمد بن نصر المروزي في السنة (٢٨٢).

٣٠٥ ــ طرق حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: ابن أبي شيبة في المصنف (١٦٧٦٩). أحمد في المسند (٦٧٨٤). محمد بن نصر المروزي في السنة (٢٧٩، ٢٨٠). الطبراني في الأوسط (٢٨٣٠).

٣٠٦ ــ طرق حديث ابن عمر: ابن أبي شيبة في المصنف (١٦٧٧٠). الترمذي في العلل

(١/٤٤١). محمد بن نصر المروزي في السنة (٢٨٤). أبو يعلى في المعجم (٢٤٨). ابن أبي حاتم في العلل (١٢٠٥). الذهبي في الميزان (٣٤٤٢).

٣٠٧ ـ طرق حديث أبي موسى: ابن ماجه في السنن (١٩٣١). أبو يعلى في المسند (٧٢٢٥). وفي المعجم (١٢٤).

٣٠٨ ـ طرق حديث علي بن أبي طالب: أحمد في المسند (٥٧٧). البزار في البحر (٨٨٨). محمد بن نصر المروزي (٢٨٣). أبو يعلى في المسند (٣٦٠).

٣٠٩ ـ طرق حديث سمرة بن جندب: البزار في المسند (١٤٣٧). الطبراني في الكبير (٦٩٠٨). الذهبي في الميزان (٧٢٨٤).

٣١٠ ـ طريق حديث عتاب بن أسيد: الطبراني في الكبير (١٦٢/١٧).

٣١١ ـ طرق حديث أبي هريرة وجابر: أبو حنيفة في المسند (٢٧٠). محمد بن نصر المروزي في السنة (٢٧٣).

٣١٢ ـ طريق سعيد بن المسيب، عن سعد: الذهبي في الميزان (٢٤٢٦).

٣١٣ ـ طريق حديث عيسى بن طلحة، عن سعد: الدارقطني في العلل (٦٤٣).

٣١٤ ـ طرق حديث عيسى بن طلحة: ابن أبي شيبة في المصنف (١٦٧٧٧). أبو داود في المراسيل (٢٠٨).

٣١٥ ـ طريق حديث إسحاق بن طلحة: عبدالرزاق في المصنف (١٠٧٦٧).

٣١٦ ـ طريق حديث القاسم بن محمد، ومجاهد، وعمرو بن شعيب: عبدالرزاق في المصنف (١٠٧٦٩).

٣١٧ ـ طريق حديث أبي سلمة بن عبد الرحمٰن: عبدالرزاق في المصنف (١٠٧٥٤).

٣١٨ ـ طرق حديث طاووس: عبدالرزاق في المصنف (١٠٧٥٦، ١٠٧٥٧ موقوفاً). سؤالات الحاكم للدارقطني (٢٦٥).

٣١٩ ـ طريق حديث عكرمة: عبد الرزاق في المصنف (١٠٧٦٦).

٣٢٠ ـ طريق حديث إبراهيم: ابن أبي شيبة في المصنف (١٦٧٦٥).

٣٢١ ـ طريق حديث الحسن: ابن أبي شيبة في المصنف (١٦٧٧٢).

٣٢٢ ـ عَنْ عَمْرو بْن شُعَيْب، عَنْ أَبيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: «أَيُّما رَجُلٍ نَكَحَ امْرأَةً، فَدَخَلَ بها؛ فَلاَ يَحِلُّ لَهُ نِكَاحُ ابْنَتِها، وإِنْ لَمْ يَكُنْ دَخَلَ بها؛ فَلْيَنْكِحِ ابْنَتَها، وأَيُّما رَجُلٍ نَكَحَ امْرأَةً فَدَخَلَ بِها أَوْ لَمْ يَدْخُلْ بِها؛ فَلاَ يَحِلُّ لَهُ نِكَاحُ أُمِّها».

الطرق: عبدالرزاق في المصنف (١٠٨٢١، ١٠٨٣٠). الترمذي في السنن (١١١٧). **واللفظ له**. البيهقي في الكبير (٧/ ١٦٠). وفي الصغير (٢٤٣٢).

٣٢٣ ـ عَنْ عائِشَةَ؛ قالَتْ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «لا يُفْسِدُ حَلالٌ بِحَرامٍ، ومَنْ أَتى امْرَأَةً فُجوراً؛ فلا عَلَيْهِ أَنْ يَتَزَوَّجَ أُمَّها أَو ابْنَتَها، فأَمَّا نِكاحٌ؛ فَلا».

الطرق: ابن ماجه في السنن (٢٠١٥). ابن أبي حاتم في العلل (١٢٥٧). الدارقطني في السنن (٣/ ٢٦٧، ٢٦٨). البيهقي في الكبير (٧/ ١٦٩). وفي الصغير (٢٤٤٩، ٢٤٥٠، ٢٤٥١). وفي المعرفة (١٣٨٧٥). **واللفظ له**. ابن الجوزي في العلل (١٠٣١).

٣٢٤ ـ طرق حديث ابن عمر: الدارقطني في السنن (٣/ ٢٦٨). البيهقي في الصغير (٢٤٤٨). وفي المعرفة (١٣٨٧٢). ابن الجوزي في العلل (١٠٣١).

٣٢٥ ـ طريق حديث أبي بكر بن عبد الرحمن بن أم الحكم: عبدالرزاق في المصنف (١٢٧٨٤).

٣٢٦ ـ عَنِ الحَسَنِ: أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نَهى أَنْ تُنْكَحَ الأَمَةُ على الحُرَّةِ.

الطرق: ابن منصور في السنن (٧٤١). ابن أبي شيبة في المصنف (١٦٠٧١). **واللفظ له**.

البيهقي في الكبير (٧/١٧٥).

٣٢٧ ــ عَنْ سالِمِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبيهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما: أَنَّ غيلانَ بنَ سلمةَ الثَّقَفِيَّ أَسْلَمَ وَعِنْدَهُ عَشْرُ نِسْوةٍ، فَقالَ لَهُ النَّبيُّ ﷺ: «أَمْسِكْ أَرْبَعاً وفارِقْ سائِرَهُنَّ».

الطرق: الشافعي في المسند (٢٧٤). **واللفظ له**. عبدالرزاق في المصنف (١٢٦٢١). ابن أبي شيبة في المصنف (١٧١٨٢، ٣٦٢٨٦). أحمد في المسند (٤٦٠٩، ٤٦٣١، ٥٠٢٧، ٥٥٥٩). ابن ماجه في السنن (١٩٥٣). الترمذي في السنن (١١٢٨). وفي العلل (١١٩٩، ١٢٠٠). ابن الأعرابي في المعجم (٧٢٢). أبو يعلى في المسند (٥٤٣٧). ابن حبان في الصحيح (٤١٤٤، ٤١٤٥، ٤١٤٦). الطبراني في الكبير (١٣٢٢١، ١٨/٢٦٣). وفي الأوسط (١٧٠١). وفي الشاميين (١٢٤٩). الدارقطني في السنن (٣/٢٦٩، ٢٧١). الحاكم في المستدرك (٢٧٧٩، ٢٧٨٠، ٢٧٨١، ٢٧٨٢، ٢٧٨٣). البيهقي في الكبير (٧/١٤٩، ١٨١، ١٨٢، ١٨٣). وفي الصغير (٢٤١٩، ٢٤٦٩، ٢٤٧٠، ٢٤٧١). وفي المعرفة (١٣٩٥١، ١٣٩٥٢، ١٣٩٥٣، ١٣٩٥٤، ١٣٩٦٢، ١٣٩٦٣، ١٣٩٦٤). البغوي في الشرح (٢٢٨٨). ابن بشكوال في الغوامض (١٩٢، ١٩٣). ابن النحوي في مختصر الاستدراك (٢٤٤). الذهبي في معجم الشيوخ (٧٧٥).

٣٢٨ ــ طرق حديث ابن شهاب: مالك في الموطأ (الليثي ٢/٥٨٦. الشيباني ٥٣٠. أبو مصعب ١٦٩٣). الشافعي في المسند (٢٩٢). ابن منصور في السنن (١٨٦٨). أبو داود في المراسيل (٢٣٤). الترمذي في العلل (١١٩٩، ١٢٠٠). الدارقطني في السنن (٣/٢٧٠). البيهقي في الكبير (٧/١٨٢). وفي المعرفة (١٣٩٥٧). ابن بشكوال في الغوامض (١٩٢).

٣٢٩ ــ طرق حديث قيس بن الحارث (أو: الحارث بن قيس) الأسدي: عبدالرزاق في المصنف (١٢٦٢٤). ابن منصور في السنن (١٨٦٣، ١٨٦٤، ١٨٦٥). ابن أبي شيبة في المصنف (١٧١٨٤). ابن ماجه في السنن (١٩٥٢). أحمد بن عمرو في الآحاد (١٠٥٤، ٢٧٣٧). ابن أبي حاتم في العلل (١١٩٥). الطبراني في الكبير (١٨/٣٩٥). أبو الشيخ في أصبهان (٢/٣٠١). الإسماعيلي في المعجم (١/٤٤٥). الدارقطني في السنن (٣/٢٧٠،

٢٧١). وفي المؤتلف (٢/٦٣٧). البيهقي في الكبير (٧/١٤٩، ١٨٣، ١٨٤). وفي الصغير (٢٤٧٢).

٣٣٠ ــ طرق حديث نوفل بن معاوية الديلي: الشافعي في المسند (٢٧٥). البيهقي في الكبير (٧/١٨٤). وفي الصغير (٢٤٧٣). وفي المعرفة (١٣٩٦٧). البغوي في الشرح (٢٢٨٩).

٣٣١ ــ طرق حديث عروة بن مسعود بن معتب الثقفي: الدارقطني في المؤتلف (٤/٢٠٧٦). البيهقي في الكبير (٧/١٨٤). ابن القيسراني في إيضاح الإشكال (١٢٧).

٣٣٢ ــ طرق حديث ابن عباس: الدارقطني في السنن (٣/٢٦٩). البيهقي في الكبير (٧/١٨٣).

٣٣٣ ــ طرق حديث عثمان **بن محمد بن أبي سويد**: الدارقطني في السنن (٣/٢٧٠). البيهقي في الكبير (٧/١٨٢). وفي المعرفة (١٣٩٥٩، ١٣٩٦٠، ١٣٩٦١).

٣٣٤ ــ سَمِعْتُ الضَّحَّاكَ بْنَ فَيْرُوزٍ الدَّيْلَمِيَّ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبيهِ؛ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقُلْتُ: يا رَسولَ اللهِ! إِنِّي أَسْلَمْتُ وَتَحْتي أُخْتانِ. قالَ رسولُ اللهِ ﷺ لي: «طَلِّقْ أَيَّتَهُما شِئْتَ».

الطرق: عبدالرزاق في المصنف (١٢٦٢٧). أحمد في المسند (١٨٠٦٢، ١٨٠٦٣). ابن ماجه في السنن (١٩٥٠، ١٩٥١). **واللفظ له**. الترمذي في السنن (١١٢٩، ١١٣٠). أبو داود في السنن (٢٢٤٣). أحمد بن عمرو في الآحاد (٢٨٤٧). الدولابي في الكنى (١/٧٥). ابن حبان في الصحيح (٤١٤٣). الطبراني في الكبير (١٨/٣٢٨، ٣٢٩). الدارقطني في السنن (٣/٢٧٣). البيهقي في الكبير (٧/١٨٤، ١٨٥). وفي الصغير (٢٤٧٤، ٢٤٧٥). وفي المعرفة (١٣٩٦٩، ١٣٩٧٠، ١٣٩٧١، ١٣٩٧٢). الذهبي في الميزان (٢٦٨٨).

. . . ــ حديث أم حبيبة بنت أبي سفيان: أنها قالت: يا رسول الله! انْكِحْ أختي بنت أبي سفيان. قالت: فقال رسول الله ﷺ: «أَوَتُحِبِّينَ ذٰلِكِ؟!». فقالت: نَعَمْ؛ لَسْتُ لَكَ بِمُخْلِيَةٍ، وأَحَبُّ مَنْ شارَكَني في خَيْرٍ أُخْتي. فقالَ النبيُّ ﷺ: «إِنَّ ذٰلِكِ لا يَحِلُّ لي». سيرد في باب

المحرمات بالرضاع تحت رقم (٧).

٣٣٥ ـ عَنِ البَراءِ بْنِ عازِبٍ؛ قَالَ: مَرَّ بي خالي، وَقَدْ عَقَدَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ لِواءً، فَقُلْتُ لَهُ: أَيْنَ تُريدُ؟ فقالَ: بَعَثَني رسولُ اللهِ ﷺ إلى رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةَ أَبيهِ مِنْ بَعْدِهِ، فَأَمَرَني أَنْ أَضْرِبَ عُنُقَهُ.

الطرق: عبدالرزاق في المصنف (١٠٨٠٤). ابن منصور في السنن (٩٤٢، ٩٤٣). ابن أبي شيبة في المصنف (٢٨٨٦٦، ٢٨٨٦٧، ٣٦١٤٨، ٣٦١٤٩). أحمد في المسند (١٨٥٨١، ١٨٦٠٢، ١٨٦٠٣، ١٨٦٣١، ١٨٦٣٢، ١٨٦٣٣، ١٨٦٤٣، ١٨٦٤٩). الدارمي في السنن (٢/١٥٣). ابن ماجه في السنن (٢٦٠٧). **واللفظ له**. أبو داود في السنن (٤٤٥٦، ٤٤٥٧). الترمذي في السنن (١٣٦٢). وفي العلل (١/٥٥٧). أحمد بن عمرو في الآحاد (٢٠١٠). النسائي في السنن (٥٤٨٨، ٥٤٨٩، ٥٤٩٠). وفي المجتبى (٦/١٠٩). أبو يعلى في المسند (١٦٦٦، ١٦٦٧). ابن الجارود (٦٨١). ابن أبي حاتم في العلل (١٢٠٧، ١٢٧٧). ابن حبان في الصحيح (٤١٠٠). الطبراني في الكبير (٣٤٠٤، ٣٤٠٥، ٣٤٠٦، ٣٤٠٧، ٢٢/١٩٤، ١٩٥). وفي الأوسط (١١٤١). الدارقطني في العلل (٩٥١). وفي المؤتلف (٢/١٠٨١). الحاكم في المستدرك (٢٧٧٦، ٢٧٧٧، ٢٧٧٨، ٦٦٥٤). البيهقي في الكبير (٧/١٦٢). وفي الصغير (٣٣٣٥).

* في عدد من الطرق: «وآخذ ماله».

٣٣٦ ـ عَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ أَبي قُرَّةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ أَباهُ ـ جَدَّ مُعاوِيَةَ ـ إلى رَجُلٍ عَرَّسَ بِامْرَأَةِ أَبيهِ، فَضَرَبَ عُنُقَهُ وَخَمَّسَ مالَهُ.

الطرق: الطبراني في الكبير (١٩/٢٤). **واللفظ له**. البيهقي في الصغير (٣١٨٤). ابن القيسراني في إيضاح الإشكال (٥٢). الذهبي في الميزان (٢٤٥٤).

٣٣٧ ـ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثابِتٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصارِ؛ قالَ: تُوُفِّيَ أَبو قَيْسٍ، وكانَ مِنْ صالِحِي الأَنْصارِ، فَخَطَبَ ابْنُهُ قَيْسٌ امْرَأَتَهُ، فَقالَتْ: أَنا أَعُدُّكَ وَلَداً، وأَنْتَ مِنْ صالِحِي قَوْمِكَ، ولٰكِنِّي آتي رسولَ اللهِ ﷺ،

فَأَسْتَأْمِرُهُ. فَأَتَتْ رسولَ اللهِ ﷺ، فقالَتْ: إِنَّ أَبا قَيْسٍ تُوُفِّيَ. فقالَ لها خَيْراً. قَالَتْ: وإِنَّ ابْنَهُ قَيْساً خَطَبَني، وَهُوَ مِنْ صالِحِي قَوْمِهِ، وَإِنَّما كُنْتُ أَعُدُّهُ وَلَداً. فقالَ لَها: «ارْجعي إِلى بَيْتِكِ». فَنَزَلَتْ هٰذِهِ الآيَةُ: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾.

الطرق: الطبراني في الكبير (٢٢/٣٩٣). **واللفظ له**. البيهقي في الكبير (٧/١٦١ عن عدي).

٣٣٨ ــ طريق حديث مقاتل بن حيان: البيهقي في الكبير (٧/١٦٣).

٣٣٩ ــ طريق حديث أبي أمامة: ابن بشكوال في الغوامض (٤٢٦).

٣٤٠ ــ طريق حديث عكرمة: ابن بشكوال في الغوامض (٤٢٦).

* * * * *

الباب السابع

المحرمات بالرضاع

٣٤١ ــ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ بِنْتِ أَبِي سُفْيانَ؛ قالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسولُ اللهِ ﷺ، فَقُلْتُ لَهُ: هَلْ لَكَ في أُخْتي بِنْتِ أَبي سُفْيانَ؟ فَقالَ: «أَفْعَلُ ماذا؟». قُلْتُ: تَنْكِحُها. قالَ: «أَوَتُحِبِّينَ ذٰلِكَ؟». قُلْتُ: لَسْتُ لَكَ بِمُخْلِيَةٍ، وأَحَبُّ مَنْ شَرِكَني في الخَيْرِ أُخْتي. قالَ: «فَإِنَّها لا تَحِلُّ لي».
قُلْتُ: فَإِنِّي أُخْبِرْتُ أَنَّكَ تَخْطُبُ دُرَّةَ بِنْتَ أَبي سَلَمَةَ. قالَ: «بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ؟». قُلْتُ: نَعَمْ. قالَ: «لَوْ أَنَّها لَمْ تَكُنْ رَبِيبَتي في حَجْري ما حَلَّتْ لي، إِنَّها ابْنَةُ أَخي مِنَ الرَّضاعَةِ، أَرْضَعَتْني وأَباها ثُوَيْبَةُ؛ فَلا تَعْرِضْنَ عَلَيَّ بَناتِكُنَّ ولا أَخَواتِكُنَّ».

الطرق: الشافعي في المسند (٢٧٢). عبدالرزاق في المصنف (١٣٩٤٧). الحميدي في المسند (٣٠٧). ابن معين في التاريخ (٣/٦٦). ابن أبي شيبة في المصنف (١٧٠٤٢). أحمد في المسند (٢٦٥٥٥، ٢٦٥٥٦، ٢٦٥٥٧، ٢٦٥٥٨، ٢٦٦٩٤، ٢٧٤٨٢). البخاري في الصحيح (٥١٠١، ٥١٠٦، ٥١٠٧، ٥١٢٣، ٥٣٧٢). مسلم في الصحيح (١٤٤٩). **واللفظ له**. ابن ماجه في السنن (١٩٣٩). أبو داود في السنن (٢٠٥٦). محمد بن نصر المروزي في السنة (٢٨٩، ٢٩٠، ٢٩١، ٢٩٢، ٢٩٣، ٢٩٤، ٢٩٥). النسائي في السنن (٥٤١٥، ٥٤١٦، ٥٤١٧، ٥٤١٨). وفي المجتبى (٦/٩٤، ٩٥، ٩٦). أبو يعلى في المسند (٧١٢٨). ابن

الجارود في المنتقى (٦٨٠). ابن حبان في الصحيح (٤٠٩٨، ٤٠٩٩). الطبراني في الكبير (٢٢٣/٢٣، ٢٢٤، ٢٢٥، ٢٢٦، ٣٨١). الدارقطني في المؤتلف (٢٤٠/١). الخطابي في إصلاح الغلط (٨٧). البيهقي في الكبير (٧٥/٧، ١٦٢، ١٦٣، ٤٥٣). وفي الصغير (٢٤٣٩). وفي المعرفة (١٣٤٤١). البغوي في الشرح (٢٢٨٢).

٣٤٢ ـ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أبي طالِبٍ: أَنَّهُ قالَ: يا رَسولَ اللهِ! هَلْ لَكَ في بِنْتِ عَمِّكَ بِنْتِ حَمْزَةَ؛ فإنَّها أَجْمَلُ فَتاةٍ في قُرَيْشٍ؟ فَقالَ: «أَما عَلِمْتَ أَنَّ حَمْزَةَ أَخي مِنَ الرَّضاعَةِ، وأَنَّ اللهَ حَرَّمَ مِنَ الرَّضاعَةِ ما حَرَّمَ مِنَ النَّسَبِ؟!».

الطرق: أبو داود الطيالسي (١٤٨). الحميدي في المسند (٢٨٤). الشافعي في المسند (٣٠٦). **واللفظ له**. عبدالرزاق في المصنف (١٣٩٤٦). ابن منصور في السنن (٩٤٤، ٩٤٥، ٩٤٨). ابن أبي شيبة في المصنف (١٧٠٤٠). أحمد في المسند (٦٢٠، ٧٧٠، ٩١٤، ٩٣١، ١٠٣٨، ١٠٩٦، ١٠٩٩، ١١٦٩، ١٣٥٧). مسلم في الصحيح (١٤٤٦). أبو داود في السنن (٢٢٧٨ نسب، ٢٢٨٠ نسب). الترمذي في السنن (١١٤٦). البزار في البحر (٥٢٥، ٥٨٧، ٧٣٠، ٨٩١ نسب). محمد بن نصر المروزي في السنة (٢٨٦، ٢٨٧، ٢٨٨، ٢٩٦). النسائي في السنن (٥٤٣٨، ٥٤٣٩، ٥٤٤٠، ٥٤٤٦، ٨٥٧٩). وفي المجتبى (٩٩/٦). أبو يعلى في المسند (٢٦٥، ٣٧٩، ٣٨٠، ٣٨١، ٣٨٢، ٣٨٣، ٤٠٥، ٥٢٦، ٥٥٤). البغوي في مسند ابن الجعد (٦١١). الطحاوي في المشكل (١٧٣/٤ نسب، ١٧٤ نسب). الطبراني في الكبير (٢٩١٨، ٢٩١٩، ٢٩٢٠، ٢٩٢١). الدارقطني في العلل (٣٧٢). الحاكم في المستدرك (٤٩٣٩ نسب، ٨٠٠٣ نسب). البيهقي في الكبير (٧٥/٧، ٤٥٣). وفي المعرفة (١٥٤١٥). البغوي في الشرح (٢٢٨١). ابن بشكوال في الغوامض (٧٠٩).

٣٤٣ ـ طرق حديث ابن عباس: عبدالرزاق في المصنف (١٣٩٥١). ابن أبي شيبة في المصنف (١٧٠٣٩). أحمد في المسند (١٩٥٢، ٢٠٤٠ نسب، ٢٤٩١، ٢٦٣٣، ٣٠٤٤، ٣١٤٤، ٣٢٣٧، ٣٤٩٠). البخاري في الصحيح (٢٦٤٥، ٢١/٤ نسب، ٢٩١/٥ نسب، ٥١٠٠). مسلم في الصحيح (١٤٤٧). ابن ماجه في السنن (١٩٣٨). محمد بن نصر المروزي في السنة (٢٩٨، ٢٩٩). النسائي في السنن (٥٤٤١، ٥٤٤٢، ٥٤٤٣، ٥٤٤٥، ٥٤٤٧). وفي

المجتبى (٦/١٠٠). أبو يعلى في المسند (٢٤٥٩ نسب). ابن الجارود في المنتقى (٦٩٣). الطبراني في الكبير (٢٩٢٢، ٢٩٢٣، ١١٩٦٨، ١١٣٩٧، ١٢٨٢١، ١٢٨٢٢، ١٢٨٢٣). البيهقي في الكبير (٧/٤٥٢). وفي الصغير (٢٨٥١). وفي الدلائل (٤/٣٣٩).

٣٤٤ ـ طريق حديث عكرمة: عبدالرزاق في المصنف (١٣٩٤٨).

٣٤٥ ـ طريق حديث أم سلمة: مسلم في الصحيح (١٤٤٨). محمد بن نصر المروزي في السنة (٢٩٧). الطبراني في الكبير (٢٩٢٤). وفي الصغير (١٠٠٥). البيهقي في الكبير (٧/٤٥٣).

٣٤٦ ـ طريق حديث البراء بن عازب: ابن أبي شيبة في المصنف (١٧٠٥٠). ابن حبان في الصحيح (٤٨٥٣). البيهقي في الصغير (٢٩٠٩). وفي الدلائل (٢/٣٣٩).

٣٤٧ ـ طريق حديث عائشة: الشافعي في المسند (٣٠٦).

٣٤٨ ـ طريق حديث قتادة: عبدالرزاق في المصنف (٢٠٣٩٤ نسب).

٣٤٩ ـ طرق حديث الحسن: ابن منصور في السنن (٩٤٦، ٩٤٧).

٣٥٠ ـ عَنْ جابرٍ، عَنْ أبي جَعْفَرٍ؛ قالَ: قُلْتُ لِكَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ: حَدِّثْ بِما سَمِعْتَ عَنْ رسولِ اللهِ ﷺ. فقالَ: سَمِعْتُهُ يقولُ: «لا تَحِلُّ بِنْتُ الأخِ ولا بِنْتُ الأخْتِ مِنَ الرَّضاعَةِ».

الطرق: البغوي في مسند ابن الجعد (٢٣٣٠). الطبراني في الكبير (١٩/١٥٤). **واللفظ له**.

٣٥١ ـ حدَّثني عُرْوَةُ بْنُ الزُّبير: أَنَّ عائِشَةَ رضي اللهُ عنها قالت: اسْتَأْذَنَ عَلَيَّ أَفْلَحُ أخو أَبي القُعَيْسِ بَعْدَما أُنْزِلَ الحِجابُ، فقلتُ: لا آذَنُ لَهُ حَتَّى أَسْتَأْذِنَ فيهِ النَّبِيَّ ﷺ؛ فإِنَّ أَخاهُ أَبا القُعَيْسِ لَيْسَ هُوَ أَرْضَعَني، ولٰكِنْ أَرْضَعَتْني امْرَأَةُ أَبي القُعَيْسِ.

فَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ، فَقُلْتُ لَهُ: يا رسولَ اللهِ! إِنَّ أَفْلَحَ أَخا أَبي القُعَيْسِ

اسْتَأْذَنَ، فأَبَيْتُ أَنْ آذَنَ حَتَّى أَسْتَأْذِنَكَ. فقالَ النبيُّ ﷺ: «وما مَنَعَكِ أَنْ تَأْذَنِينَ؟! عَمُّكِ». قُلْتُ: يا رسولَ اللهِ! إنَّ الرَّجُلَ لَيْسَ هُوَ أَرْضَعَني، ولكِنْ أَرْضَعَتْني امْرَأَةُ أَبي القُعَيْسِ. فقالَ: «ائْذَنِي لَهُ؛ فإِنَّهُ عَمُّكِ، تَرِبَتْ يَمِينُكِ».

قال عُرْوَةُ: فلِذٰلِكَ كانَتْ عائِشَةُ تَقولُ: حَرِّموا مِنَ الرَّضاعَةِ ما تُحَرِّمونَ مِنَ النَّسَبِ.

الطرق: أبو حنيفة في المسند (٢٨٥). مالك في الموطأ (الليثي ٢/٦٠١، ٦٠٢. ابن القاسم ٤٦٩. أبو مصعب ١٧٣٦، ١٧٣٧). أبو داود الطيالسي في المسند (١٤٣٤). الحميدي في المسند (٢٣٠). عبدالرزاق في المصنف (١٣٩٣٧، ١٣٩٣٨، ١٣٩٣٩، ١٣٩٤٠، ١٣٩٤١). ابن منصور في السنن (٩٥١، ٩٥٣، ٩٥٤). ابن أبي شيبة في المصنف (١٧٠٤١، ١٧٣٥٦). ابن راهويه في المسند (٧٠٠، ٧٠١، ٧٠٢). أحمد في المسند (٢٤١٠٩، ٢٤١٤٠، ٢٤١٥٧، ٢٥٤٩٨، ٢٥٦٧٧، ٢٥٧٠٩، ٢٥٨٨١، ٢٦٣٩٤). الدارمي في السنن (٢/١٥٦). البخاري في الصحيح (٢٦٤٤، ٤٧٩٦، ٥١٠٣، ٥١١١، ٥٢٣٩، ٦١٥٦) **واللفظ له**. مسلم في الصحيح (١٤٤٥). وفي المنفردات والوحدان (٦١٤). ابن ماجه في السنن (١٩٤٨، ١٩٤٩). محمد بن نصر المروزي في السنة (٣٠١، ٣٠٢، ٣٠٣، ٣٠٤، ٣٠٥، ٣٠٦، ٣٠٧). النسائي في السنن (٥٤٤٤، ٥٤٦٨، ٥٤٦٩، ٥٤٧١، ٥٤٧٢، ٥٤٧٣). وفي المجتبى (٦/٩٩، ١٠٣، ١٠٤). أبو يعلى في المسند (٤٥٠١). وفي المعجم (٣٥). ابن الجارود في المنتقى (٦٩٢). البغوي في مسند ابن الجعد (١٦١). ابن حبان في الصحيح (٤٠٩٧، ٤٢٠٦، ٦/٢١٣، ٥٧٦٩). الطبراني في الأوسط (٥٥٢، ٢٨٧٤). وفي الصغير (٢٤٣، ٧٤٦). وفي الشاميين (٣٦٤). أبو نعيم في المعرفة (١٠٣٠). البيهقي في الكبير (٧/٤٥٢). وفي الصغير (٢٨٥٠). وفي المعرفة (١٥٤١٠، ١٥٤١١). البغوي في الشرح (٢٢٨٠).

٣٥٢ ـ عن عَمْرَةَ بنت عبدالرحمٰن: أَنَّ عائِشَةَ أُمَّ المُؤمنينَ أَخْبَرَتْها: أَنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ كانَ عِنْدَهَا، وأَنَّها سَمِعَتْ صَوْتَ رَجُلٍ يَسْتَأْذِنُ في بَيْتِ حَفْصَةَ. قَالَتْ عائِشَةُ: فَقُلْتُ: يَا رسولَ اللهِ! هٰذا رَجُلٌ يَسْتَأْذِنُ في بَيْتِكَ.

فَقالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: «أُراهُ فُلاناً». لِعَمٍّ لِحَفْصَةَ مِنَ الرَّضاعَةِ. فَقالَتْ عائِشَةُ: يا رَسُولَ اللهِ! لَوْ كانَ فُلانٌ حَيّاً (لِعَمِّها مِنَ الرَّضاعَةِ) دَخَلَ عَلَيَّ؟ فقالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: «نَعَمْ؛ إِنَّ الرَّضاعَةَ تُحَرِّمُ ما تُحَرِّمُ الوِلادَةُ».

الطرق: مالك في الموطأ (الليثي ٢/٦٠١. الشيباني ٦١٦، ٦١٧. أبو مصعب ١٧٣٥، ١٧٥٢. ابن القاسم ٣١٠). **واللفظ له**. الشافعي في المسند (٢٧٣، ٣٠٦). عبدالرزاق في المصنف (١٣٩٤٩، ١٣٩٥٢، ١٣٩٥٤). ابن منصور في السنن (٩٥٠، ٩٥٢). ابن أبي شيبة في المصنف (١٧٠٤٣، ١٧٠٤٨). ابن راهويه في المسند (١٠١٠). أحمد في المسند (٢٤٢٢٥، ٢٤٢٩٧، ٢٤٤٢٥، ٢٤٤٨٥، ٢٤٧٦٦، ٢٥٥٠٨). الدارمي في السنن (٢/١٥٥، ١٥٦). البخاري في الصحيح (٢٦٤٦، ٣١٠٥، ٥٠٩٩). مسلم في الصحيح (١٤٤٤). ابن ماجه في السنن (١٩٣٧). أبو داود في السنن (٢٠٥٥). الترمذي في السنن (١١٤٧). محمد بن نصر المروزي في السنة (٢٨٥). النسائي في السنن (٥٤٣٥، ٥٤٣٦، ٥٤٣٦م، ٥٤٣٧، ٥٤٧٠). وفي المجتبى (٦/٩٨، ٩٩، ١٠٢). أبو يعلى في المسند (٤٣٧٤). ابن الجارود (٦٨٧). البغوي في مسند ابن الجعد (١٧٩). ابن حبان في الصحيح (٤٢٠٩). الطبراني في الشاميين (٨٤٨). البيهقي في الكبير (٧/١٥٩، ٤٥١). وفي الصغير (٢٨٤٨، ٢٨٤٩). وفي المعرفة (١٣٨٠١ ما لا يجمع بينهن، ١٥٤٠٨، ١٥٤٠٩). البغوي في الشرح (٢٢٧٨، ٢٢٧٩).

* جملة: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب».

٣٥٣ ـ طرق حديث أبي أمامة: محمد بن نصر المروزي في السنة (٣٠٠). الطبراني في الكبير (٧٧٠٢).

٣٥٤ ـ طرق حديث ثوبان: الطبراني في الكبير (١٤٣٢). وفي الشاميين (١٠٩٨).

٣٥٥ ـ طريق حديث أنس: الطبراني في الأوسط (٢٠٨١).

٣٥٦ ـ طريق حديث سعيد بن المسيب: ابن منصور في السنن (٩٤٩، ٩٨٩).

٣٥٧ ـ عَنْ أُمِّ الفَضْلِ؛ قالَتْ: دَخَلَ أَعْرابِيٌّ على نَبِيِّ اللهِ ﷺ وَهُوَ في بَيْتي، فقالَ: يا نَبِيَّ اللهِ! إِنِّي كانَتْ لِيَ امْرَأَةٌ، فَتَزَوَّجْتُ عَلَيْها أُخْرى،

فَزَعَمتِ امْرَأَتي الأولى أَنَّها أَرْضَعَتِ امْرَأَتي الحُدْثَى رَضْعَةً أَوْ رَضْعَتَيْنِ. فقالَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ: «لَا تُحَرِّمُ الإِمْلاجَةُ والإِمْلاجَتانِ».

الطرق: عبدالرزاق في المصنف (١٣٩٢٦). ابن منصور في السنن (٩٧٠). ابن أبي شيبة في المصنف (١٧٠٢٢). أحمد في المسند (٢٦٩٣٧، ٢٦٩٤٤، ٢٦٩٥١). الدارمي في السنن (٢/١٥٧). مسلم في الصحيح (١٤٥١). **واللفظ له**. ابن ماجه في السنن (١٩٤٠). محمد بن نصر المروزي في السنة (٣١١). النسائي في السنن (٥٤٥٤، ٥٤٥٥). وفي المجتبى (٦/١٠٠). ابن حبان في الصحيح (٤٢١٥). الطبراني في الكبير (٢٥/٢١، ٢٢، ٢٣). البيهقي في الكبير (٧/٤٥٥). وفي الصغير (٢٨٥٧). وفي المعرفة (١٥٤٤٦، ١٥٤٤٧).

٣٥٨ ــ عَنْ عَبْدِاللهِ بنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عائِشَةَ؛ قالَتْ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «لا تُحَرِّمُ المَصَّةُ ولا المَصَّتانِ».

الطرق: ابن منصور في السنن (٩٦٩). ابن راهويه في المسند (٥٤٦، ٨٢٣). أحمد في المسند (٢٤٠٨١، ٢٤٦٩٨، ٢٥٨٧٠، ٢٦١٥٩). الدارمي في السنن (٢/١٥٦). مسلم في الصحيح (١٤٥٠). **واللفظ له**. ابن ماجه في السنن (١٩٤١). أبو داود في السنن (٢٠٦٣). الترمذي في السنن (١١٥٠). محمد بن نصر المروزي في السنة (٣١٠، ٣١٢، ٣١٥، ٣١٦). النسائي في السنن (٥٤٥٠، ٥٤٥١، ٥٤٥٩، ٥٤٦٢). وفي المجتبى (٦/١٠١). أبو يعلى في المسند (٤٧١٠، ٤٨١٢، ٤٨١٤). ابن الجارود في المنتقى (٦٨٩). البغوي في مسند ابن الجعد (١٢٣٦، ١٢٣٨، ١٢٣٩). ابن الأعرابي في المعجم (٣٨٥). ابن حبان في الصحيح (٤٢١٣، ٤٢١٤). الطبراني في الأوسط (١٢٤٠). البيهقي في الكبير (٧/٤٥٤، ٤٥٥، ٤٥٨). وفي الصغير (٢٨٥٦). وفي المعرفة (١٥٤٤٤، ١٥٤٤٥).

٣٥٩ ــ طريق حديث عائشة وابن الزبير: النسائي في السنن (٥٤٥٨).

٣٦٠ ــ طرق حديث عبدالله بن الزبير: الشافعي في المسند (٢٢١، ٣٠٧). عبدالرزاق في المصنف (١٣٩٢٥). ابن أبي شيبة في المصنف (١٧٠٢٣). أحمد في المسند (١٦١١٠، ١٦١٢١). عبد في المنتخب (٥١٩). ابن ماجه في السنن (١٩٤٦). محمد بن نصر المروزي في السنة (٣١٣، ٣١٤، ٣١٧). النسائي في السنن (٥٤٥٦، ٥٤٦٦). وفي المجتبى

(٦/١٠١). البغوي في مسند ابن الجعد (١٢٤٠). ابن حبان في الصحيح (٤٢١١). البيهقي في الكبير (٧/٤٥٤). وفي المعرفة (١٥٤٤١، ١٥٤٤٢، ١٥٤٤٣). البغوي في الشرح (٢٢٨٤). الذهبي في معجم الشيوخ (١/٣٩٢).

٣٦١ ــ طرق حديث عبدالله بن الزبير، عن الزبير: الترمذي في العلل (١/٤٥٣). البزار في البحر (٩٦٧). النسائي في السنن (٥٤٥٧). أبو يعلى في المسند (٦٨٨). الشاشي في المسند (٤٦). ابن حبان في الصحيح (٤٢١٢). الدارقطني في العلل (٥٢٥). أبو نعيم في المعرفة (٤٤٦).

٣٦٢ ــ عَنِ المُغيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ؛ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «لا تُحَرِّمُ الغَبْقَةُ». قُلْنا: وما الغَبْقَةُ؟ قالَ: «المَرْأَةُ تَلِدُ، فَتَحْصُرُ اللَّبَنَ في ثَدْيِها، فَتُرْضِعُ جارَتَها المَرَّةَ والمَرَّتَيْنِ».

الطرق: الطبراني في الكبير (٢١/٤٠٤). **واللفظ له**. الدارقطني في العلل (١٢٥٠). البيهقي في الكبير (٧/٤٥٧).

٣٦٣ ــ عن عائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّها قالَتْ: كانَ فِيما أُنْزِلَ مِنَ القُرْآنِ: (عَشْرُ رَضَعاتٍ مَعْلُوماتٍ يُحَرِّمْنَ)، ثُمَّ نُسِخْنَ بِـ(خَمْسٍ مَعْلُوماتٍ)، فَتُوُفِّيَ رَسولُ اللهِ ﷺ وَهُنَّ فِيما يُقْرَأُ مِنَ القُرْآنِ.

الطرق: مالك في الموطأ (الليثي ٢/٦٠٨. ابن القاسم ٣١١. الشيباني ٦٢٥. أبو مصعب ١٧٥٤). **واللفظ له**. الشافعي في المسند (٢٢٠، ٣٠٧). عبدالرزاق في المصنف (١٣٩١٢، ١٣٩١٣). ابن منصور في السنن (٩٧٦). ابن راهويه في المسند (١٠٠٧). الدارمي في السنن (٢/١٥٧). مسلم في الصحيح (١٤٥٢). ابن ماجه في السنن (١٩٤٣). أبو داود في السنن (٢٠٦٢). ابن الضريس في فضائل القرآن (٣١٦). النسائي في السنن (٥٤٤٨). وفي المجتبى (٦/١٠٠). ابن الجارود في المنتقى (٦٨٨). الطحاوي في المشكل (٣/٦، ٧). ابن حبان في الصحيح (٤٢٠٧، ٤٢٠٨). الطبراني في الأوسط (٢٦٣٢). البيهقي في الكبير (٧/٤٥٣، ٤٥٤). وفي الصغير (٢٨٥٥). وفي المعرفة (١٥٤٣٨، ١٥٤٣٩). البغوي في الشرح

(٢٢٨٣). الجورقاني في الصحاح والأباطيل (٥٤٢).

٣٦٤ ـ عن عائشة زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ قالَتْ: لَقَدْ أُنْزِلَتْ آيَةُ الرَّجْمِ، وَرَضَعاتُ الكَبيرِ عَشْراً، فَكانَتْ في وَرَقَةٍ تَحْتَ سَريرٍ في بَيْتي، فَلَمَّا اشْتَكى رَسولُ اللهِ ﷺ؛ تَشاغَلْنا بِأَمْرِهِ، وَدَخَلَتْ دُوَيْبَّةٌ لَنا، فَأَكَلَتْها.

الطرق: أحمد في المسند (٢٦٣٧٦). **واللفظ له**. ابن ماجه في السنن (١٩٤٤). البيهقي في المعرفة (١٥٤٦٨، ١٥٤٦٩). الجورقاني في الصحاح والأباطيل (٥٤١).

٣٦٥ ـ قالَتْ عائِشَةُ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسولُ اللهِ ﷺ وعِنْدي رَجُلٌ قاعِدٌ، فاشْتَدَّ ذٰلِكَ عَلَيْهِ، وَرَأَيْتُ الغَضَبَ في وَجْهِهِ. قَالَتْ: فَقُلْتُ: يا رَسولَ اللهِ! إِنَّهُ أَخي مِنَ الرَّضاعَةِ. قَالَتْ: فَقالَ: «انْظُرْنَ إِخْوَتَكُنَّ مِنَ الرَّضاعَةِ؛ فإِنَّما الرَّضاعَةُ مِنَ المَجاعَةِ».

الطرق: أبو داود الطيالسي في المسند (١٤١٢). ابن أبي شيبة في المصنف (١٧٠٢٤). ابن راهويه في المسند (١٤٦٧، ١٤٦٨، ١٤٦٩، ١٤٧٥). أحمد في المسند (٢٤٦٨٦، ٢٥١٢٧، ٢٥٤٧٣، ٢٥٨٤٨). الدارمي في السنن (٢/١٥٨). البخاري في الصحيح (٢٦٤٧، ٥١٠٢). مسلم في الصحيح (١٤٥٥). **واللفظ له**. ابن ماجه في السنن (١٩٤٥). أبو داود في السنن (٢٠٥٨). النسائي في السنن (٥٤٦٣، ٥٤٦٤). وفي المجتبى (٦/١٠٢). ابن الجارود في المنتقى (٦٩١). القضاعي في الشهاب (١١٧٦، ١١٧٧). البيهقي في الكبير (٧/٤٥٦، ٤٦٠). البغوي في الشرح (٢٢٨٥).

٣٦٦ ـ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ؛ قَالَتْ: قَالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: «لا يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضاعَةِ إلَّا ما فَتَقَ الأَمْعاءَ في الثَّدْيِ، وكانَ قَبْلَ الفِطامِ».

الطرق: الترمذي في السنن (١١٥٢). **واللفظ له**. النسائي في السنن (٥٤٦٥). ابن حبان في الصحيح (٤٢١٠).

٣٦٧ ـ عَنْ أَبي مُوسى الهِلالِيِّ، عَنْ أَبيه: أَنَّ رَجُلًا كانَ في سَفَرٍ،

فَوَلَدَتِ امْرَأَتُهُ، فاحْتَبَسَ لَبَنُها، فَجَعَلَ يَمَصُّهُ وَيَمُجُّهُ، فَدَخَلَ حَلْقَهُ، فَأَتى أَبا موسى، فقالَ: حُرِّمَتْ عَلَيْكَ. قال: فَأَتى ابْنَ مَسْعُودٍ، فَسَأَلَهُ؟ فقالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «لا يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضاعِ إلَّا ما أَنْبَتَ اللَّحْمَ وأَنْشَرَ العَظْمَ».

الطرق: أحمد في المسند (٤١١٤). **واللفظ له**. أبو داود في السنن (٢٠٥٩، ٢٠٦٠). البيهقي في الكبير (٧/٤٦٠، ٤٦١). وفي الصغير (٢٨٦٥ موقوفاً).

٣٦٨ ـ عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ؛ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «لا تُحَرِّمُ مِنَ الرَّضاعَةِ المَصَّةُ والمَصَّتانِ، ولا يُحَرِّمُ مِنْهُ إلَّا ما فَتَقَ الأَمْعاءَ».

الطرق: ابن المديني في العلل (١٢٦). الشافعي في المسند (٣٠٧). محمد بن نصر المروزي في السنة (٣١٨). البزار في المسند (كشف ١٤٤٤). **واللفظ له**. النسائي في السنن (٥٤٦٠، ٥٤٦١، ٥٤٦٧). ابن أبي حاتم في العلل (١٢٥٣). البيهقي في الكبير (٧/٤٥٦). وفي الصغير (٢٨٥٩). وفي المعرفة (١٥٤٤٩، ١٥٤٥٠، ١٥٤٥١، ١٥٤٥٢). الحازمي في الاعتبار (١٤٩). الغساني في الضعاف (٧٣٥). الذهبي في الميزان (٦٥٨٣).

٣٦٩ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي اللهُ عَنْهُما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ قالَ: «لا يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضاعِ إلَّا ما كانَ في الحَوْلَيْنِ».

الطرق: البيهقي في الكبير (٧/٤٦٢). وفي الصغير (٢٨٦٣، ٢٨٦٤ موقوفاً). **واللفظ له**. الحازمي في الاعتبار (١٤٨).

٣٧٠ ـ عَنْ عَلِيٍّ؛ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «لا رَضاعَ بَعْدَ فِصالٍ، ولا يُتْمَ بَعْدَ حُلْمٍ».

الطرق: عبدالرزاق في المصنف (١٣٨٩٧، ١٣٨٩٨ موقوفاً). الطبراني في الصغير (٩٥٢). **واللفظ له**. البيهقي في الكبير (٧/٤٦١).

٣٧١ ـ أَخْبَرَني عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ أَبا حُذَيْفَةَ بْنَ عُتْبَةَ بْنِ رَبيعَةَ، وكانَ

مِنْ أَصْحابِ رَسولِ اللهِ ﷺ، وكانَ قَدْ شَهِدَ بَدْراً، وكانَ تَبَنَّى سالِماً، الَّذي يُقالُ لَهُ: سالِمٌ مَوْلى أَبي حُذَيْفَةَ، كَما تَبَنَّى رَسولُ اللهِ ﷺ زَيْدَ بْنَ حارِثَةَ، وأَنْكَحَ أَبو حُذَيْفَةَ سالِماً، وَهُوَ يَرى أَنَّهُ ابْنُهُ، أَنْكَحَهُ بِنْتَ أَخيهِ فاطِمَةَ بِنْتَ الوَليدِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ رَبيعَةَ، وَهِيَ يَوْمَئِذٍ مِنَ المُهاجِراتِ الأُوَلِ، وَهِيَ مِنْ أَفْضَلِ أَيامى قُرَيْشٍ، فَلَمَّا أَنْزَلَ اللهُ تَعالى في كِتابِهِ في زَيْدِ بْنِ حارِثَةَ ما أَنْزَلَ، فَقالَ: ﴿ ٱدْعُوهُمْ لِآبَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ ۚ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْ ۚ ﴾؛ رُدَّ كُلُّ واحِدٍ مِنْ أُولٰئِكَ إِلى أَبيهِ، فَإِنْ لَمْ يُعْلَمْ أَبوهُ؛ رُدَّ إِلى مَوْلاهُ.

فَجاءَتْ سَهْلَةُ بِنْتُ سُهَيْلٍ، وَهِيَ امْرَأَةُ أَبي حُذَيْفَةَ، وَهِيَ مِنْ بَني عامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ، إِلى رَسولِ اللهِ ﷺ، فَقالَتْ: يا رَسولَ اللهِ! كُنَّا نَرى سالِماً وَلَداً، وكانَ يَدْخُلُ عَلَيَّ وأَنا فُضُلٌ، وَلَيْسَ لَنا إِلَّا بَيْتٌ واحِدٌ؛ فَماذا تَرى في شَأْنِهِ؟ فَقالَ لَها رَسولُ اللهِ ﷺ: «أَرْضِعيهِ خَمْسَ رَضَعاتٍ فَيَحْرُمُ بِلَبَنِها». وكانَتْ تَراهُ ابْناً مِنَ الرَّضاعَةِ.

فَأَخَذَتْ بِذٰلِكَ عائِشَةُ أُمُّ المُؤمِنينَ فيمَنْ كانَتْ تُحِبُّ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْها مِنَ الرِّجالِ، فَكانَتْ تَأْمُرُ أُخْتَها أُمَّ كُلْثومٍ بِنْتَ أَبي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ وَبَناتِ أَخيها أَنْ يُرْضِعْنَ مَنْ أَحَبَّتْ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْها مِنَ الرِّجالِ، وأَبى سائِرُ أَزْواجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهِنَّ بِتِلْكَ الرَّضاعَةِ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ، وَقُلْنَ: لا واللهِ؛ ما نَرى الَّذي أَمَرَ بِهِ رَسولُ اللهِ ﷺ سَهْلَةَ بِنْتَ سُهَيْلٍ إِلَّا رُخْصَةً مِنْ رَسولِ اللهِ ﷺ في رَضاعَةِ سالِمٍ وَحْدَهُ، لا واللهِ؛ لا يَدْخُلُ عَلَيْنا بِهٰذِهِ الرَّضاعَةِ أَحَدٌ.

فَعَلى هٰذا كانَ أَزْواجُ النَّبِيِّ ﷺ في رَضاعَةِ الكَبيرِ.

الطرق: مالك في الموطأ (الليثي ٢/٦٠٥. ابن القاسم ٤٠. الشيباني ٦٢٧. أبو مصعب ١٧٤٩). **واللفظ له**. الشافعي في المسند (٢٢٠، ٣٠٧). النسائي في السنن (٥٤٧٧، ٥٤٨٢). وفي المجتبى (٦/١٠٦). ابن حبان في الصحيح (٤٢٠٢). البيهقي في الكبير (٧/٤٦٠). وفي المعرفة (١٥٤٤٨، ١٥٤٧٢، ١٥٤٧٣، ١٥٤٧٤، ١٥٤٧٥).

٣٧٢ ــ طرق حديث أم سلمة: أحمد في المسند (٢٦٧٢٢). مسلم في الصحيح (١٤٥٤). النسائي في السنن (٥٤٧٨). وفي المجتبى (٦/١٠٦). البيهقي في الكبير (٧/٤٦٠). وفي الصغير (٢٨٦٩). وفي المعرفة (١٥٤٧٩). ابن حجر في الوقوف (٨٥).

٣٧٣ ــ طرق حديث عائشة: عبدالرزاق في المصنف (١٣٨٨٤، ١٣٨٨٥، ١٣٨٨٦، ١٣٨٨٧). الحميدي في المسند (٢٧٨). ابن راهويه في المسند (٧٠٤، ٧٠٥، ٧٠٦، ٧٠٧، ٧٠٨، ٩٣٨، ٩٣٩، ٩٤٠). أحمد في المسند (٢٤١٦٣، ٢٥٤٧٠، ٢٥٧٠٧، ٢٥٧٠٨، ٢٥٩٧١، ٢٦١٧٥، ٢٦٢٣٩، ٢٦٣٧٥، ٢٦٣٩٠). الدارمي في السنن (٢/١٥٨). البخاري في الصحيح (٧/١١). مسلم في الصحيح (١٤٥٣). ابن ماجه في السنن (١٩٤٣). أحمد بن عمرو في الآحاد (٣١٢). النسائي في السنن (٥٤٤٩، ٥٤٧٤، ٥٤٧٦، ٥٤٧٩، ٥٤٨٠، ٥٤٨١). وفي المجتبى (٦/١٠٤، ١٠٥). ابن الجارود في المنتقى (٦٩٠). البغوي في مسند ابن الجعد (١٦١٩). ابن الأعرابي في المعجم (٢٣). ابن حبان في الصحيح (٤٢٠٠، ٤٢٠١). الطبراني في الكبير (٢٤/٢٨٩، ٢٩٠، ٢٩١). الحاكم في المستدرك (٢٦٩٢، ٥٠٠٢، ٦٩٠٣). البيهقي في الكبير (٧/١٣٧، ٤٥٦، ٤٥٩). وفي الصغير (٢٨٦٨). الحازمي في الاعتبار (١٤٧).

٣٧٤ ــ طرق حديث عائشة وأم سلمة: النسائي في المجتبى (٦/٦٤).

٣٧٥ ــ طرق حديث سهلة امرأة أبي حذيفة. أحمد في المسند (٢٧٠٧٣). ابن ماجه في السنن (١٩٤٧). أحمد بن عمرو في الآحاد (٣٣٧٢). النسائي في السنن (٥٤٧٥). الطبراني في الكبير (٢٤/٢٩٢). وفي الصغير (٨٩٤). الحاكم في المستدرك (٦٩٠٢).

٣٧٦ ــ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الحارِثِ؛ قالَ: تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً، فَجاءَتْنا امْرَأَةٌ سَوْداءُ، فَقالَتْ: إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُكُما. فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقُلْتُ: إِنِّي

تَزَوَّجْتُ فُلانَةَ ابْنَةَ فُلانٍ، فَجاءَتْنا امْرَأَةٌ سَوْداءُ، فَقالَتْ: إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُكُما. وَهِيَ كاذِبَةٌ. فَأَعْرَضَ عَنِّي. فَأَتَيْتُهُ مِنْ قِبَلِ وَجْهِهِ، فَقُلْتُ: إِنَّها كاذِبَةٌ. فقال: «فَكَيْفَ بِها وَقَدْ زَعَمَتْ أَنَّها قَدْ أَرْضَعَتْكُما؟! دَعْها عَنْكَ».

الطرق: عبدالرزاق في المصنف (١٣٩٦٧، ١٣٩٦٨، ١٥٤٣٥، ١٥٤٣٦). الحميدي في المسند (٥٧٩). ابن منصور في السنن (٩٩٠). ابن أبي شيبة في المصنف (١٦٤٢٧، ٣٦١٣٨). أحمد في المسند (١٦١٤٨، ١٦١٤٩، ١٦١٥٣، ١٦١٥٤، ١٩٤٤٠، ١٩٤٤١). **واللفظ له**. الدارمي في السنن (٢/١٥٧). البخاري في الصحيح (٨٨، ٢٠٥٢، ٢٦٤٠، ٢٦٥٩، ٢٦٦٠، ٥١٠٤). أبو داود في السنن (٣٦٠٣، ٣٦٠٤). الترمذي في السنن (١١٥١). النسائي في السنن (٥٤٨٤). وفي المجتبى (٦/١٠٩). ابن حبان في الصحيح (٤٢٠٣، ٤٢٠٤، ٤٢٠٥). الطبراني في الكبير (١٧/٣٥١، ٣٥٢، ٣٥٣، ٣٥٤). الحاكم في المستدرك (٥٨٣٢). البيهقي في الكبير (٧/٤٦٣). وفي الصغير (٢٨٧٠، ٢٨٧١). وفي المعرفة (١٥٤٩٤، ١٥٤٩٥). البغوي في الشرح (٢٢٨٦). ابن بشكوال في الغوامض (٤٥٣، ٤٥٤). الذهبي في الميزان (٥٤٤٤).

٣٧٧ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ قالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ: ما الَّذي يَجوزُ في الرَّضاعِ مِنَ الشُّهودِ؟ فقالَ: «رَجُلٌ أَوِ امْرَأَةٌ».

الطرق: عبدالرزاق في المصنف (١٣٩٨٢، ١٥٤٣٧). **واللفظ له**. ابن أبي شيبة في المصنف (١٦٤٢٦، ٣٦١٣٩). أحمد في المسند (٤٩١٠، ٤٩١١، ٤٩١٢، ٥٨٨٢). البيهقي في الكبير (٧/٤٦٣).

٣٧٨ ـ عن حَجَّاجِ بْنِ حَجَّاجٍ الأَسْلَمِيِّ، عَنْ أَبيهِ: أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا يُذْهِبُ عَنِّي مَذَمَّةَ الرَّضاعِ؟ فقالَ: «غُرَّةٌ: عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ».

الطرق: ابن المديني في العلل (١٢٦). ابن المبارك في الصلة (٨٢). أبو داود الطيالسي في المسند (١٣٠١). عبدالرزاق في المصنف (١٣٩٥٦). أحمد في المسند (١٥٧٣٣). الدارمي

في السنن (٢/١٥٧). أبو داود في السنن (٢٠٦٤). الترمذي في السنن (١١٥٣). وفي العلل (١/٤٥٥). **واللفظ له**. النسائي في السنن (٥٤٨٢م، ٥٤٨٣). وفي المجتبى (٦/١٠٨). الطحاوي في المشكل (٦/٢٩٩). ابن حبان في الصحيح (٤٢١٦، ٤٢١٧). الطبراني في الكبير (٣١٩٩، ٣٢٠٠، ٣٢٠١، ٣٢٠٢، ٣٢٠٣، ٣٢٠٤، ٣٢٠٥، ٣٢٠٦، ٣٢٠٧، ٣٢٠٨، ٣٢٠٩). الأزدي في من وافق اسمه اسم أبيه (١٧). الخطابي في إصلاح الغلط (٨٦). البيهقي في الكبير (٧/٤٦٤). وفي الصغير (٢٨٧٥). العكبري في الإعراب (١٣٩).

٣٧٩ ــ طريق حديث عائشة: البزار في المسند (كشف ١٤٤٥).

٣٨٠ ــ عَنِ ابْنِ عبَّاسٍ؛ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «الرَّضاعُ يُغَيِّرُ الطِّباعَ».

الطرق: ابن الأعرابي في المعجم (٢١٨). **واللفظ له**. القضاعي في الشهاب (٣٥).

٣٨١ ــ طريق حديث ابن عمر: ابن الأعرابي في المعجم (٦١٧).

٣٨٢ ــ عَنْ هِشامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبيهِ، عَنْ عائِشَةَ، رَفَعَتِ الحَديثَ إلى النَّبِيِّ ﷺ، وأَنا أَهابُ رَفْعَهُ؛ قالَ: «لا تَسْتَرْضِعوا الحَمْقاءَ؛ فإنَّ اللَّبَنَ يُورِثُ».

الطرق: البزار في المسند (كشف ١٤٤٦). **واللفظ له**. الطبراني في الصغير (١٣٧). ابن عبدالهادي في الضعيفة (٥٢).

٣٨٣ ــ طرق حديث زياد السهمي: أبو داود في المراسيل (٢٠٧). البيهقي في الكبير (٧/٤٦٤). وفي الصغير (٢٨٧٤). ابن عبدالهادي في الضعيفة (٥٢).

* * * * *

الباب الثامن

نكاح الشغار

٣٨٤ ـ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ نَهى عَنِ الشِّغارِ، والشِّغارُ أَنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ الآخَرُ ابْنَتَهُ، لَيْسَ بَيْنَهُما صَدَاقٌ.

الطرق: مالك في الموطأ (الليثي ٢/٥٣٥. ابن القاسم ٢٣٠. الشيباني ٥٣٣). **واللفظ له**. الشافعي في المسند (٢٥٣). عبدالرزاق في المصنف (١٠٤٣٣، ١٠٤٣٥). ابن أبي شيبة في المصنف (١٧٥٠٢). أحمد في المسند (٤٥٢٦، ٤٦٩٢، ٤٩١٨، ٥٢٨٩، ٥٦٥٨). الدارمي في السنن (٢/١٣٦). البخاري في الصحيح (٥١١٢، ٦٩٦٠). مسلم في الصحيح (١٤١٥). ابن ماجه في السنن (١٨٨٣). أبو داود في السنن (٢٠٧٤). ابن قتيبة في الغريب (١/٣٥). الترمذي في السنن (١١٢٤). النسائي في السنن (٥٤٩٤، ٥٤٩٧). وفي المجتبى (٦/١١٠، ١١٢). أبو يعلى في المسند (٥٧٩٥، ٥٨١٩). ابن الجارود في المنتقى (٧١٩، ٧٢٠). ابن حبان في الصحيح (٤١٤٠). البيهقي في الكبير (٧/١٩٩). وفي الصغير (٢٤٨٧). وفي المعرفة (١٤٠٧٢، ١٤٠٧٣، ١٤٠٧٤، ١٤٠٧٥، ١٤٠٧٦). وفي مناقب الشافعي (١/٣٢٢). البغوي في الشرح (٢٢٩١). ابن حجر في سلسلة الذهب (٩١). السيوطي في المدرج (٢٣).

٣٨٥ ـ طرق حديث عمران بن حصين: أبو داود الطيالسي في المسند (١١٣). ابن أبي شيبة في المصنف (١٧٥٠٦). أحمد في المسند (١٩٨٧٦، ١٩٩٦٦، ١٩٩٨٢، ٢٠٠٠٧). النسائي في السنن (٤٤٣١، ٤٤٣٢، ٤٤٩٥). وفي المجتبى (٦/١١١). ابن حبان في الصحيح

(٣٢٥٦). الطبراني في الكبير (١٨/١٤٧، ١٤٨، ١٦٥، ١٧٠، ١٧٥). الذهبي في الميزان (٦٣١٣).

٣٨٦ ـ طرق حديث معاوية بن أبي سفيان: أحمد في المسند (١٦٨٥٦). أبو داود في السنن (٢٠٧٥). أبو يعلى في المسند (٧٣٧٠). ابن حبان في الصحيح (٤١٤١). البيهقي في الكبير (٧/٢٠٠).

٣٨٧ ـ طرق حديث جابر بن عبدالله: الشافعي في المسند (٢٥٣، ٣٧٤). عبدالرزاق في المصنف (١٠٤٣٢). ابن أبي شيبة في المصنف (١٧٥٠٧). أحمد في المسند (١٤٤٥٠، ١٤٦٥٤). مسلم في الصحيح (١٤١٧). البيهقي في الكبير (٧/٢٠٠). وفي الصغير (٢٤٨٩). وفي المعرفة (١٤٠٧٧، ١٤٠٧٨).

٣٨٨ ـ طرق حديث أنس بن مالك: عبدالرزاق في المصنف (١٠٤٣٤، ١٠٤٣٦، ١٠٤٣٧). أحمد في المسند (١٢٦٥٨، ١٢٦٨٦، ١٣٠٣١). وفي العلل (٢٦٦). عبد في المنتخب (١٢٥٤). ابن ماجه في السنن (١٨٨٥). النسائي في السنن (٥٤٩٦). وفي المجتبى (٦/١١١). ابن حبان في الصحيح (٤١٤٢). البيهقي في الكبير (٧/٢٠٠).

٣٨٩ ـ طرق حديث أبي هريرة: ابن أبي شيبة في المصنف (١٧٥٠١). ابن راهويه في المسند (٤٢٠). أحمد في المسند (٧٨٤٨). مسلم في الصحيح (١٤١٦). ابن ماجه في السنن (١٨٨٤). النسائي في السنن (٥٤٩٣، ٥٤٩٨). وفي المجتبى (٦/١١٢). ابن الأعرابي في المعجم (٢٧٨). البيهقي في الكبير (٧/٢٠٠).

٣٩٠ ـ طرق حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أحمد في المسند (٧٠٤٧، ٧٠٤٨).

٣٩١ ـ طريق حديث أبي بن كعب: الطبراني في الصغير (٤٤١).

٣٩٢ ـ طريق حديث ابن عباس: الطبراني في الكبير (١٢٠٠٨).

٣٩٣ ـ طريق حديث سمرة بن جندب: الطبراني في الكبير (٧٠٦٩).

٣٩٤ ـ طرق حديث مجاهد: الشافعي في المسند (٢٥٣). البيهقي في المعرفة (١٤٠٨٣).

٣٩٥ ـ طريق حديث حسن بن مسلم: عبدالرزاق في المصنف (١٠٤٤٢).

٣٩٦ ـ طريق حديث عطاء: ابن أبي شيبة في المصنف (١٧٥٠٣).

* * * * *

الباب التاسع

نكاح المتعة

٣٩٧ـ عن سَبْرَةَ الجُهَنِيِّ: أَنَّهُ قالَ: أَذِنَ لَنا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْمُتْعَةِ، فَانْطَلَقْتُ أَنا وَرَجُلٌ إِلى امْرَأَةٍ مِنْ بَني عامِرٍ، كَأَنَّها بَكْرَةٌ عَيْطاءُ، فَعَرَضْنا عَلَيْها أَنْفُسَنا، فَقالَتْ: ما تُعْطِي؟ فَقُلْتُ: رِدائِي. وقالَ صاحِبي: رِدائِي. وكانَ رِداءُ صاحِبي أَجْوَدَ مِنْ رِدائِي، وكُنْتُ أَشَبَّ مِنْهُ؛ فإِذا نَظَرَتْ إِلى رِداءِ صاحِبي؛ أَعْجَبَها، وإِذا نَظَرَتْ إِلَيَّ؛ أَعْجَبْتُها. ثُمَّ قالَتْ: أَنْتَ وَرِداؤُكَ يَكْفِيني. فَمَكَثْتُ مَعَها ثَلاثاً، ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «مَنْ كانَ عِنْدَهُ شَيْءٌ مِنْ هٰذِهِ النِّساءِ الَّتي يَتَمَتَّعُ؛ فَلْيُخَلِّ سَبِيلَها».

الطرق: الشافعي في المسند (٢٥٥، ٣٨٧). عبدالرزاق في المصنف (١٤٠٣٤). الحميدي في المسند (٨٤٦، ٨٤٧). أبو عبيد في الناسخ (١٢٢، ١٢٣). ابن منصور في السنن (٨٤٦، ٨٤٧). ابن أبي شيبة في المصنف (١٧٠٦٦، ١٧٠٦٧). أحمد في المسند (١٥٣٣٧، ١٥٣٣٨، ١٥٣٤٤، ١٥٣٤٦، ١٥٣٤٧، ١٥٣٤٩، ١٥٣٥٠، ١٥٣٥١). وفي العلل (٥٤٢). الدارمي في السنن (٢/١٤٠). مسلم في الصحيح (١٤٠٦). **واللفظ له**. ابن ماجه في السنن (١٩٦٢). أبو داود في السنن (٢٠٧٢، ٢٠٧٣). الترمذي في العلل (١/٤٤٠). أحمد بن عمرو في الآحاد (٢٥٦٧، ٢٥٦٩). النسائي في السنن (٥٥٤١، ٥٥٤٢، ٥٥٤٣، ٥٥٤٤، ٥٥٤٥، ٥٥٤٦، ٥٥٥٠). وفي المجتبى (٦/١٢٦). أبو يعلى في المسند (٩٣٨، ٩٣٩). ابن الجارود في المنتقى (٦٩٨، ٦٩٩). ابن الباغندي في مسند عمر بن عبدالعزيز (٨٩، ٩٠، ٩١). البغوي

في مسند ابن الجعد (١٦٤٢). الجارودي الشهيد في العلل (١٠٠). الطحاوي في المعاني (٣/٢٥، ٢٦). ابن أبي حاتم في العلل (١٢٦٥). ابن حبان في الصحيح (٤١٣٢، ٤١٣٤، ٤١٣٥، ٤١٣٦، ٤١٣٨). الطبراني في الكبير (٦٥١٥، ٦٥١٦، ٦٥١٧، ٦٥١٨، ٦٥١٩، ٦٥٢٠، ٦٥٢١، ٦٥٢٢، ٦٥٢٣، ٦٥٢٤، ٦٥٢٥، ٦٥٢٦، ٦٥٢٧، ٦٥٢٨، ٦٥٢٩، ٦٥٣٠، ٦٥٣١، ٦٥٣٢، ٦٥٣٣، ٦٥٣٤، ٦٥٣٥، ٦٥٣٦، ٦٥٣٧، ٦٥٣٨). وفي الأوسط (١٤٣٦، ١٨١٥). الدارقطني في الإلزامات (٧٧). ابن شاهين في النسخ (٤١٩، ٤٢٠، ٤٢١، ٤٢٢، ٤٢٣، ٤٢٤، ٤٢٥، ٤٢٦، ٤٤٠، ٤٤١، ٤٤٢، ٤٤٣، ٤٤٤، ٤٤٥). ابن منجويه في رجال مسلم (٤٠). البيهقي في الكبير (٧/٢٠٢، ٢٠٣، ٢٠٤). وفي الصغير (٢٤٩٢). وفي المعرفة (١٤٠٩١، ١٤٠٩٢، ١٤٠٩٣، ١٤٠٩٤، ١٤٠٩٥، ١٤٠٩٦، ١٤١٠٢، ١٤١٠٣، ١٤١٠٤). الحازمي في الاعتبار (١٣٩). المقدسي في حديث الإفك (١٥).

٣٩٨ ـ طريق حديث أبي هريرة: ابن شاهين في الناسخ (٤٣١).

٣٩٩ ـ عَن الحارثِ بْنِ غَزيَّةَ؛ قالَ: سَمِعْتُ النَّبيَّ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ يقولُ: «مُتْعَةُ النِّساءِ حَرامٌ»؛ ثلاثَ مَرَّاتٍ.

الطرق: أبو عبيد في الناسخ (١٢٦). الطبراني في الكبير (٣٣٩١). **واللفظ له.** السهمي في جرجان (١٦٢).

٤٠٠ ـ طريق حديث زيد بن خالد: ابن شاهين في الناسخ (٤٣٩).

٤٠١ ـ طريق حديث جابر: أبو الشيخ في أصبهان (٤/٢٢٣).

٤٠٢ ـ سَمِعْتُ عَلِيّاً يقولُ لابْنِ عبَّاسٍ: إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نَهى عَنِ المُتْعَةِ (مُتْعَةِ النِّساءِ)، وَعَنْ لُحومِ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ عامَ خَيْبَرَ.

الطرق: مالك في الموطأ (الليثي ٢/٥٤٢. أبو مصعب ١٥٤٢. ابن القاسم ٦٤. الشيباني ٥٨٤). أبو داود الطيالسي في المسند (١١٢). الشافعي في المسند (١٦٢، ٢٥٥، ٣٨١). عبدالرزاق في المصنف (١٤٠٣٢). الحميدي في المسند (٣٧). أبو عبيد في الناسخ (١٢٥).

ابن منصور في السنن (٨٤٨، ٨٤٩). سؤالات ابن أبي شيبة لابن المديني (٢٣٨). ابن أبي شيبة في المصنف (١٧٠٦٥). أحمد في المسند (٥٩٢، ٨١٢، ١٢٠٣). الدارمي في السنن (١٤٠/٢). **واللفظ له**. البخاري في الصحيح (٤٢١٦، ٥١١٥، ٥٥٢٣، ٦٩٦١). مسلم في الصحيح (١٤٠٧). ابن ماجه في السنن (١٩٦١). الترمذي في السنن (١١٢١). البزار في البحر (٦٤١، ٦٤٢، ٦٥٨). النسائي في السنن (٥٥٤٧، ٥٥٤٨، ٥٥٤٩). وفي المجتبى (١٢٥/٦، ١٢٦). أبو يعلى في المسند (٥٧٦). ابن الجارود في المنتقى (٦٩٧). الطحاوي في المعاني (٢٤/٣). ابن الأعرابي في المعجم (١٤٩، ١٥٠). ابن حبان في الصحيح (٤١٢٨، ٤١٣١، ٤١٣٣). الطبراني في الأوسط (٢٢٦٥). وفي الصغير (٣٦٨). الدارقطني في السنن (٢٥٧/٣، ٢٥٩). وفي العلل (٤٥٨). ابن شاهين في الناسخ (٤٣٣، ٤٣٤، ٤٣٥، ٤٣٦، ٤٣٧). الخليلي في الإرشاد (٢٢٣/٢). البيهقي في الكبير (٢٠١/٧). وفي الصغير (٢٤٩٠، ٢٤٩١). وفي المعرفة (١٤٠٨٩، ١٤٠٩٠). البغوي في الشرح (٢٢٩٢). ابن بشكوال في الغوامض (٨١٣، ٨١٤، ٨١٥). الحازمي في الاعتبار (١٣٩، ١٤١). العلائي في البغية (١٦).

٤٠٣ ــ طريق حديث إياس بن سلمة، عن أبيه: الدارقطني في السنن (٢٥٨/٣).

٤٠٤ ــ طريق حديث أبي هريرة: الدارقطني في السنن (٢٥٩/٣).

٤٠٥ ــ طريق حديث أنس: أبو حنيفة في المسند (٢٧١).

٤٠٦ ــ طرق حديث كعب بن مالك: الطبراني في الكبير (٦٨/١٩). ابن شاهين في الناسخ (٤٤٩، ٤٥٠).

٤٠٧ ــ طرق حديث ابن عمر: أبو حنيفة في المسند (٢٧٢، ٢٧٣، ٢٧٦). عبدالرزاق في المصنف (٨٧٢٣). ابن منصور في السنن (٨٥١). الطحاوي في المعاني (٢٥/٣). الطبراني في الكبير (١٣١٤٥). ابن شاهين في الناسخ (٤٤٦، ٤٤٧، ٤٤٨). البيهقي في الكبير (٢٠٢/٧).

٤٠٨ ــ طريق حديث رجل من آل سرات: أبو حنيفة في المسند (٢٧٤).

٤٠٩ ــ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مَسْعودٍ؛ قالَ: كُنّا نَغْزو مَعَ رسولِ اللهِ ﷺ،

فَتطولُ عُزْبَتُنا، فَقُلْنا: أَلا نَخْتَصي يا رسولَ اللهِ؟ فَنهانا، ثُمَّ رَخَّصَ أَنْ نَتزَوَّجَ المَرْأَةَ إِلى أَجَلٍ بِالشَّيْءِ، ثُمَّ نَهانا عَنْهَا يَوْمَ خَيْبَرَ، وَعَنْ لُحومِ الحُمُرِ الإِنْسِيَّةِ.

الطرق: الشافعي في المسند (١٦٢، ٣٨٦). عبدالرزاق في المصنف (١٤٠٤٨). **واللفظ له**. ابن أبي شيبة في المصنف (١٧٠٧٩). البخاري في الصحيح (٦/٧). مسلم في الصحيح (١٤٠٤). الطحاوي في المعاني (٢٤/٣). ابن حبان في الصحيح (٤١٢٩، ٤١٣٠). البيهقي في الكبير (٢٠١/٧). وفي المعرفة (١٤٠٨٨). الحازمي في الاعتبار (١٣٨).

٤١٠ ـ طرق حديث أبي سعيد الخدري: أحمد في المسند (١١١٦٥). البزار في المسند (كشف ١٤٤١).

٤١١ ـ عَنْ إِياسِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبيه؛ قالَ: رَخَّصَ رَسولُ اللهِ ﷺ عامَ أَوْطاسٍ في المُتْعَةِ ثَلاثاً، ثُمَّ نَهى عَنْها.

الطرق: ابن أبي شيبة في المصنف (١٧٠٦٨). **واللفظ له**. أحمد في المسند (١٦٥٥٢). مسلم في الصحيح (١٠٢٣/٢). البيهقي في المعرفة (١٤١٠٧). وفي الدلائل (٨٩/٥).

٤١٢ ـ طرق حديث أبي ذر: الطحاوي في المعاني (٢٦/٣). ابن حبان في الصحيح (٤١٣٩). الدارقطني في السنن (٢٥٨/٣). ابن شاهين في الناسخ (٤٢٧). البيهقي في الكبير (٢٠٤/٧، ٢٠٧).

٤١٣ ـ طرق حديث الحسن: عبدالرزاق في المصنف (١٤٠٤٣). أبو عبيد في الناسخ (١٢٤). ابن منصور في السنن (٨٤٤، ٨٤٥). ابن أبي شيبة في المصنف (١٧٠٧٤). ابن شاهين في الناسخ (٤٦٠).

٤١٤ ـ عَنْ جابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ وَسَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ ـ رَجُلٍ مِنْ أَسْلَمَ مِنْ أَصحابِ النَّبِيِّ ﷺ ـ؛ أَنَّهما قالا: كُنَّا في غَزْوَةٍ، فَجاءَ رسولُ رسولِ اللهِ ﷺ، فقال: إِنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ يَقولُ: «اسْتَمْتِعوا».

الطرق: عبدالرزاق في المصنف (١٤٠٢٣). **واللفظ له**. أحمد في المسند (١٦٥٠٤، ١٦٥٣٤). البخاري في الصحيح (٥١١٧، ٥١١٨). مسلم في الصحيح (١٤٠٥). النسائي في السنن (٥٥٣٩). الطحاوي في المعاني (٣/٢٤). ابن شاهين في الناسخ (٤٣٠).

٤١٥ ـ عَنْ أَبي جَمْرَةَ؛ قالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ سُئِلَ عَنْ مُتْعَةِ النِّساءِ؟ فَرَخَّصَ، فَقالَ لَهُ مَوْلىً لَهُ: إنَّما ذٰلِكَ في الحالِ الشَّديدِ وفي النِّساءِ قِلَّةٌ. أَوْ نَحْوَهُ. فقالَ ابْنُ عبَّاسٍ: نَعَمْ.

الطرق: البخاري في الصحيح (٥١١٦). **واللفظ له**. الفاكهي في مكة (١٧١٢، ١٧١٣، ١٧١٤). الترمذي في السنن (١١٢٢). الطبراني في الكبير (١٢٩٦٥). الطحاوي في المعاني (٣/٢٦). البيهقي في الكبير (٧/٢٠٤، ٢٠٥).

٤١٦ ـ طريق حديث سهل بن سعد: الطبراني في الكبير (٥٦٩٥).

٤١٧/١ ـ قالَ ابْنُ شِهابٍ: أَخْبَرَني عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ عَبْدَاللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ قامَ بِمَكَّةَ، فَقالَ: إنَّ ناساً أَعْمَى اللهُ قُلُوبَهُمْ كَما أَعْمى أَبْصارَهُمْ، يُفْتُونَ بِالمُتْعَةِ (يُعَرِّضُ بِرَجُلٍ).

فَناداهُ، فَقالَ: إنَّكَ لَجِلْفٌ جافٍ؛ فَلَعَمْري؛ لَقَدْ كانَتِ المُتْعَةُ تُفْعَلُ عَلَى عَهْدِ إمامِ المُتَّقينَ (يُريدُ: رَسولَ اللهِ ﷺ).

فقالَ لَهُ ابْنُ الزُّبَيْرِ: فَجَرِّبْ بِنَفْسِكَ؛ فَواللهِ؛ لَئِنْ فَعَلْتَها؛ لأَرْجُمَنَّكَ بِأَحْجَارِكَ.

قَالَ ابْنُ شِهابٍ: فَأَخْبَرَني خَالِدُ بْنُ المُهاجِرِ بْنِ سَيْفِ اللهِ: أَنَّهُ بَيْنا هُوَ جَالِسٌ عِنْدَ رَجُلٍ؛ جاءَهُ رَجُلٌ، فاسْتَفْتَاهُ في المُتْعَةِ؟ فَأَمَرَهُ بِها، فَقالَ لَهُ ابْنُ أَبي عَمْرَةَ الأَنْصارِيُّ: مَهْلاً! قالَ: ما هِيَ؟ واللهِ؛ لَقَدْ فُعِلَتْ في عَهْدِ إمامِ المُتَّقينَ. قالَ ابْنُ أَبي عَمْرَةَ: إنَّها كانَتْ رُخْصَةً في أَوَّلِ الإِسْلام

لِمَن اضْطُرَّ إِلَيْها؛ كَالمَيْتَةِ والدَّمِ وَلَحمِ الخِنْزِيرِ، ثُمَّ أَحْكَمَ اللهُ الدِّينَ وَنَهى عَنْها.

قال ابْنُ شِهابٍ: وأَخبَرَني رَبيعُ بْنُ سَبْرَةَ الجُهَنِيُّ: أَنَّ أَباهُ قَالَ: قَدْ كُنْتُ اسْتَمْتَعْتُ فِي عَهْدِ رَسولِ اللهِ ﷺ امْرَأَةً مِنْ بَني عامِرٍ، بِبُرْدَيْنِ أَحْمَرَيْنِ، ثُمَّ نَهانا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ المُتْعَةِ.

قال ابْنُ شِهابٍ: وَسَمِعْتُ رَبيعَ بْنَ سَبْرَةَ يُحَدِّثُ ذٰلِكَ عُمَرَ بْنَ عَبْدِالعَزيزِ، وأَنا جَالِسٌ (لفظُ مسلم).

٢/٤١٧ ـ عَن ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ؛ قالَ: لَمَّا وَلِيَ عُمَرُ؛ حَمِدَ اللهَ، وأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قالَ: أَيُّها النَّاسُ! إِنَّ رسولَ اللهِ ﷺ أَحَلَّ لنا المُتْعَةَ، ثُمَّ حَرَّمَها عَلَيْنا. (لفظ البزار).

٣/٤١٧ ـ سَمِعْتُ أَبا نَضْرَةَ يَقولُ: قُلْتُ لِجابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ: إِنَّ ابْنَ الزُّبَيْرِ يَنْهى عَنِ المُتْعَةِ، وإِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ يَأْمُرُ بِها.

قَالَ جَابِرٌ: على يَدَيَّ دارَ الحَديثُ؛ تَمَتَّعْنا على عَهْدِ رسولِ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا كانَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ، وقالَ: إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ كانَ يُحِلُّ لِنَبِيِّهِ ما شاءَ، وإِنَّ القُرْآنَ قَدْ نَزَلَ مَنازِلَهُ؛ فَافْصِلوا حَجَّكُمْ مِنْ عُمْرَتِكُمْ، وَأَبِتُّوا نِكاحَ هٰذِهِ النِّساءِ؛ فلا أُوتى بِرَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً إِلى أَجَلٍ؛ إِلَّا رَجَمْتُهُ. (لفظ الطيالسي).

٤/٤١٧ ـ قالَ أَبو الزُّبَيْرِ: سَمِعْتُ جابراً يقولُ: كُنَّا نَسْتَمْتِعُ بِالقَبْضَةِ مِنَ التَّمْرِ والدَّقيقِ أَيَّامَ عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وأَبي بَكْرٍ، حَتَّى نَهِيَ النَّاسُ في شَأْنِ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ.

الطرق: أبو داود الطيالسي في المسند (١٧٩٢). عبدالرزاق في المصنف (١٤٠٢١، ١٤٠٢٥، ١٤٠٢٨). أبو عبيد في الناسخ (١٢٧). ابن منصور في السنن (٨٥٠، ٨٥٢، ٨٥٣). أحمد في المسند (١٤١٨٦، ١٤٢٧٢). مسلم في الصحيح (٢/١٠٢٣، ١٠٢٦). ابن شبة في المدينة (٢/٧١٧، ٧١٩، ٧٢٠). الفاكهي في مكة (١٧١٥، ١٧١٦، ١٧٢٠). ابن ماجه في السنن (١٩٦٣). البزار في البحر (١٣٥، ١٨٣). النسائي في السنن (٥٥٣٨). الطحاوي في المعاني (٣/٢٤، ٢٦). الطبراني في الكبير (١٠٧٨٢). الدارقطني في السنن (٣/٢٥٨). ابن شاهين في الناسخ (٤٥٢، ٤٥٤، ٤٥٥، ٤٥٧، ٤٥٨). الحاكم في المستدرك (٣١٩٢). البيهقي في الكبير (٧/٢٠٥، ٢٠٦، ٢٣٧). وفي المعرفة (١٤١١٣، ١٤٢٥٧). الحازمي في الاعتبار (١٤٠). ابن حجر في الوقوف (٨٤).

٤١٨ ـ عن أَبي هُرَيْرَةَ؛ قالَ: خَرَجْنا مَعَ رَسولِ اللهِ ﷺ في غَزْوَةِ تَبوكَ؛ فَنَزَلْنا ثَنِيَّةَ الوَداعِ، فَرَأى رَسُولُ اللهِ ﷺ مَصابيحَ، وَرَأى نِساءً يَبْكينَ، فَقالَ: «ما هٰذا؟». فَقيلَ: نِساءٌ تُمُتِّعَ مِنْهُنَّ يَبْكينَ. فَقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «حَرَّمَ (أَوْ قالَ: هَدَمَ) المُتْعَةَ: النِّكاحُ، والطَّلاقُ، والعِدَّةُ، والمِيراثُ».

الطرق: أبو يعلى في المسند (٦٦٢٥). **واللفظ له**. الطحاوي في المعاني (٣/٢٦). ابن حبان في الصحيح (٤١٣٧). الدارقطني في السنن (٣/٢٥٩). ابن شاهين في الناسخ (٤٥١). البيهقي في الكبير (٧/٢٠٧). وفي المعرفة (١٤١١٠). الذهبي في الميزان (٨٩٤٩).

٤١٩ ـ طرق حديث علي بن أبي طالب: الدارقطني في السنن (٣/٢٥٩). ابن شاهين في الناسخ (٤٣٨). البيهقي في الكبير (٧/٢٠٧). الحازمي في الاعتبار (١٣٩).

٤٢٠ ـ طرق حديث ابن مسعود: ابن شاهين في الناسخ (٤٢٨، ٤٢٩). البيهقي في المعرفة (١٤١٠٩).

٤٢١ ـ طرق حديث جابر: ابن شبة في المدينة (١/٢٧٠). الطبراني في الأوسط (٩٤٢). ابن شاهين في الناسخ (٤٥٣). الحازمي في الاعتبار (١٤٠).

الباب العاشر

نكاح المسلمين وغيرهم

٤٢٢ ـ عَنِ ابْنِ عبَّاسٍ؛ قالَ: أَسْلَمَتْ زَيْنَبُ بِنْتُ النَّبِيِّ ﷺ وَزَوْجُها العاصُ بْنُ الرَّبيعِ (يعني:) مُشْرِكٌ، ثُمَّ أَسْلَمَ بَعْدَ ذٰلِكَ، فَأَقَرَّهُما النَّبِيُّ ﷺ على نِكاحِهِما.

الطرق: عبدالرزاق في المصنف (١٢٦٤٤). **واللفظ له**. ابن أبي شيبة في المصنف (٣٦١٤٠). أحمد في المسند (١٨٧٦، ٢٣٦٦، ٣٢٩٠). ابن ماجه في السنن (٢٠٠٩). أبو داود في السنن (٢٢٤٠). الترمذي في السنن (١١٤٣). وفي العلل (١/٤٥١). أحمد بن عمرو في الآحاد (٥٥٦). الدولابي في الذرية النبوية (٦١). الطبراني في الكبير (١١٥٧٥، ١٩/٢٠٢). الدارقطني في السنن (٣/٢٥٤). ابن جميع في المعجم (٧٠). الحاكم في المستدرك (٢٨١١، ٥٠٣٨، ٦٦٩٤، ٦٨٤٦). البيهقي في الكبير (٧/١٨٧). وفي المعرفة (١٣٩٩١). ابن النحوي في مختصر الاستدراك (٨١٢).

٤٢٣ ـ **طرق حديث الشعبي**: عبدالرزاق في المصنف (١٢٦٤٠). ابن منصور في السنن (٢١٠٧). ابن أبي شيبة في المصنف (٣٦١٤١). الطبراني في الكبير (١٩/٢٠١).

٤٢٤ ـ **طرق حديث عمرو بن دينار، عن الحسن بن محمد**: عبدالرزاق في المصنف (١٢٦٤٣). الطبراني في الكبير (١٩/٢٠١).

٤٢٥ ـ **طريق حديث عمرو بن دينار**: ابن منصور في السنن (٢١٠٨).

٤٢٦ ـ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عائِشَةَ؛ قالَتْ: أَسْلَمَ نِساءٌ مِنْ قُرَيْشٍ، وَهَرَبَ أَزْواجُهُنَّ يَوْمَ الفَتْحِ مِنَ الإِسْلامِ، فَأَسْلَموا قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِيَ عِدَدُهُنَّ، فَأَقَرَّهُنَّ رسولُ اللهِ ﷺ بِنِكاحِهِنَّ، مِنْهُنَّ امْرَأَةُ صَفْوانَ، وامْرَأَةُ عُثْمانَ بْنِ شَيبَةَ، وامْرَأَةُ عِكْرِمَةَ بْنِ أَبي جَهْلٍ رضيَ اللهُ عَنْهُ.

رواه: أحمد بن عمرو في الآحاد (٧٠٥).

٤٢٧ ـ طرق حديث ابن شهاب الزهري: مالك في الموطأ (الليثي ٢/٥٤٣، ٥٤٥. الشيباني ٦٠٢. أبو مصعب ١٥٤٧، ١٥٤٨، ١٥٤٩). الشافعي في المسند (٢١٩). عبدالرزاق في المصنف (١٢٦٤٦، ١٢٦٤٩). ابن أبي شيبة في المصنف (١٨٣١٧). البيهقي في الكبير (١٨٦/٧). وفي الصغير (٢٤٧٦). وفي الدلائل (٩٧/٥). وفي المعرفة (١٣٩٨٣، ١٣٩٨٤، ١٣٩٨٥، ١٣٩٨٦، ١٣٩٨٧، ١٣٩٨٨). ابن بشكوال في الغوامض (٨٠٣، ٨٠٤).

٤٢٨ ـ طريق حديث عروة: الطبراني في الكبير (٣٧٢/١٧).

٤٢٩ ـ طريق حديث عكرمة بن خالد: عبدالرزاق في المصنف (١٢٦٤٧).

٤٣٠ ـ طريق حديث ابن أبي مليكة: الطبراني في الكبير (٣٧٢/١٧).

٤٣١ ـ طريق حديث جماعة من أهل العلم وغيرهم: الطبراني في الكبير (٣٧٢/١٧).

٤٣٢ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ امْرَأَةً جاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَسْلَمَتْ، فَتَزَوَّجَها رَجُلٌ. قالَ: فَجاءَ زَوْجُها الأَوَّلُ، فَقالَ: يا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي قَدْ كُنْتُ أَسْلَمْتُ مَعَها، وَعَلِمَتْ بِإِسْلامي.

قالَ: فَانْتَزَعَها رَسولُ اللهِ ﷺ مِنْ زَوْجِها الآخَرِ، وَرَدَّها إِلَى زَوْجِها الأَوَّلِ.

الطرق: أبو داود الطيالسي في المسند (٢٦٧٤). عبدالرزاق في المصنف (١٢٦٤٥). أحمد في المسند (٢٠٥٩، ٢٩٧٤). ابن ماجه في السنن (٢٠٠٨). **واللفظ له**. أبو داود في السنن (٢٢٣٨، ٢٢٣٩). الترمذي في السنن (١١٤٤). أبو يعلى في المسند (٢٥٢٥). ابن حبان في

الصحيح (٤١٤٧). الطبراني في الكبير (١١٧٢١). الدارقطني في السنن (٣/٢٥٤). الحاكم في المستدرك (٢٨١٠). البيهقي في الكبير (٧/١٨٨، ١٨٩). البغوي في الشرح (٢٢٩٠).

٤٣٣ ــ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ رَدَّ ابْنَتَهُ زَيْنَبَ عَلى أَبي العاصِ بْنِ الرَّبيعِ بِنِكاحٍ جَديدٍ.

الطرق: عبدالرزاق في المصنف (١٢٦٤٨). ابن منصور في السنن (٢١٠٩). أحمد في المسند (٦٩٥٦). ابن ماجه في السنن (٢٠١٠). **واللفظ له**. الترمذي في السنن (١١٤٢). وفي العلل (١/٤٥٠). الدولابي في الذرية النبوية (٦٢). الطبراني في الكبير (١٩/٢٠٢). الدارقطني في السنن (٣/٢٥٣). الحاكم في المستدرك (٦٦٩٥). البيهقي في الكبير (٧/١٨٨). وفي الصغير (٢٤٧٧). وفي المعرفة (١٣٩٨٩). الغساني في الضعاف (٧٠٨).

٤٣٤ ــ عن عبدِالرَّحمن بن جُبَيْر بن نُفَيْرٍ، عَنْ يَزيدَ بْنِ الأَخْنَسِ: أَنَّهُ لَمَّا أَسْلَمَ؛ أَسْلَمَ مَعَهُ جَميعُ أَهْلِهِ؛ إِلَّا امْرَأَةً واحِدَةً، أَبَتْ أَنْ تُسْلِمَ. فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا۟ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾. فَقيلَ لَهُ: قَدْ أَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ آيَةً فَرَّقَ بَيْنَها وبَيْنَ زَوْجِها إِلَّا أَنْ تُسْلِمَ، فَضَرَبَ لها الأَجَلَ سَنَةً، فَلَمَّا مَضَتِ السَّنَةُ إِلَّا يَوْمٌ؛ جَلَسَتْ تَنْظُرُ الشَّمْسَ، حَتَّى إِذا دَنَتْ لِلغُروبِ؛ أَسْلَمَتْ وقالَتِ: المُسْتَضْعَفَةُ المُسْتَكْرَهَةُ على دِينِها ودِينِ آبائِها. فَلَمَّا دَخَلَتْ في الإِسْلامِ؛ حَسُنَ إِسْلامُها، وَفَقُهَتْ في الدِّينِ، فكانوا يَعْجَبونَ مِنْها، وَيَقُولُونَ: هٰذِهِ الَّتي اسْتُضْعِفَتْ واسْتُكْرِهَتْ. فقالَتْ: تَعْجَبونَ مِنِّي؟! عَجِبْتُ مِنْكُمْ أَشَدَّ مِنْ إِعْجابِكُمْ، أَلا سَجَنْتُمْ؟! أَلا ضَرَبْتُمْ في اللهِ؟! واللهِ؛ إِنْ ظَهَرَ الإِسلامُ على دُبٍّ أَشْعَرَ؛ لَخالَطَ النَّاسَ.

الطرق: أحمد بن عمرو في الآحاد (١٣٩٣). الطبراني في الشاميين (٩٣٣). **واللفظ له**.

٤٣٥ ــ عَنِ الحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ؛ قالَ: كَتَبَ رسولُ اللهِ ﷺ إِلى مَجوسِ هَجَرَ يَدعوهُمْ إِلى الإِسلامِ؛ فَمَنْ أَسْلَمَ؛ قَبِلَ مِنْهُ الحَقَّ، وَمَنْ

أبى ؛ كَتَبَ عَلَيْهِ الجِزْيَةَ ، ولا تُؤكَلُ لَهُمْ ذَبِيحَةٌ ، ولا تُنْكَحُ مِنْهُمُ امْرَأَةٌ .

الطرق: عبدالرزاق في المصنف (١٠٠٢٨). **واللفظ له**. أبو عبيد في الناسخ (١٦١). ابن أبي شيبة في المصنف (١٦٣٢٥، ٣٢٦٤٥، ٣٢٦٦٠). ابن زنجويه في الأموال (١٢٤).

٤٣٦ ــ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبي طَلْحَةَ، عَنْ كَعْبِ بْنِ مالِكٍ: أَنَّهُ أَرادَ أَنْ يَتَزَوَّجَ يَهودِيَّةً، فقالَ لَهُ رسولُ اللهِ ﷺ: «لا تَزَوَّجْها؛ فإنَّها لا تُحْصِنُكَ».

الطرق: ابن منصور في السنن (٧١٥). أبو داود في المراسيل (٢٠٦). **واللفظ له**. الطبراني في الكبير (١٩/١٠٣). الغساني في الضعاف (٦٨٠).

* في عدد من الروايات: «يهودية أو نصرانية».

* * * * *

الباب الحادي عشر
النسب والحضانة

٤٣٧ ـ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّها قَالَتْ: كانَ عُتْبَةُ بْنُ أَبي وَقَّاصٍ عَهِدَ إِلى أَخيهِ سَعْدِ بْنِ أَبي وَقَّاصٍ أَنَّ ابْنَ وَليدَةِ زَمْعَةَ مِنِّي؛ فاقْبِضْهُ إِلَيْكَ.
قالَتْ: فَلَمَّا كانَ عامُ الفَتْحِ؛ أَخَذَهُ سَعْدٌ، وقالَ: ابْنُ أَخي، قَدْ كانَ عَهِدَ إِلَيَّ فيهِ. فَقامَ إِلَيْهِ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ، فَقالَ: أَخي، وابْنُ وَليدَةِ أَبي، ووُلِدَ على فِراشِهِ.

فَتساوَقَا إِلى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فقالَ سَعْدٌ: يَا رَسولَ اللهِ! ابْنُ أَخي، قَدْ كانَ عَهِدَ إِلَيَّ فيهِ. وقالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: أَخي، وابْنُ وَليدَةِ أَبي، وُلِدَ عَلى فِراشِهِ. فقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هُوَ لَكَ يا عَبْدُ بْنَ زَمْعَةَ!». ثُمَّ قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الوَلَدُ للفِراشِ، وللعَاهِرِ الحَجَرُ». ثُمَّ قالَ لِسَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ: «احْتَجِبي مِنْهُ»؛ لِما رَأى مِنْ شَبَهِهِ بِعُتْبَةَ بْنِ أَبي وَقَّاصٍ.
قالَتْ: فَما رَآها حَتَّى لَقِيَ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ.

الطرق: مالك في الموطأ (الليثي ٢/٧٣٩. ابن القاسم ٤١. الشيباني ٨٤٥. أبو مصعب ٢٨٧٩). **واللفظ له**. ابن المبارك في الصلة (٢١٨). أبو داود الطيالسي (١٤٤٤). الشافعي في المسند (١٨٨). وفي السنن (٥١٨، ٥١٩). عبدالرزاق في المصنف (١٣٨٢٤). الحميدي في

المسند (٢٣٨). ابن منصور في السنن (٢١٣٠). ابن أبي شيبة في المصنف (١٧٦٨٤). ابن راهويه في المسند (٧٢٦، ٧٢٧). أحمد في المسند (٢٤١٤١، ٢٤١٤٩، ٢٥٠٢٩، ٢٥٧٠٢، ٢٥٩٥٢، ٢٦٠٦٠، ٢٦١٥٢). الدارمي في السنن (٢/١٥٢). البخاري في الصحيح (٣/١١٤، ١٦٧، ٢٤٦، ٢٩٢، ٤/٤٨، ٢٧٤، ٥/٣٠٧، ٦٧٤٩، ٦٨١٧، ٩/١٣٠). مسلم في الصحيح (١٤٥٧). ابن ماجه في السنن (٢٠٠٤). أبو داود في السنن (٢٢٧٣). النسائي في السنن (٥٦٧٨، ٥٦٨١). وفي المجتبى (٦/١٨٠، ١٨١). أبو يعلى في المسند (٤٤١٩). ابن الجارود في المنتقى (٧٣٠). ابن دريد في المجتنى (٢٢). ابن حبان في الصحيح (٤٠٩٣). الدارقطني في السنن (٣/٣١٣). البيهقي في الكبير (٧/٤١٢). وفي الصغير (٢١١١، ٢١١٢). وفي الدلائل (٥/٨٨). وفي المعرفة (١٥١٦٣). البغوي في الشرح (٢٣٧٨).

٤٣٨ ـ طرق حديث عبدالله بن الزبير: أحمد في المسند (١٦١٢٧). النسائي في السنن (٥٦٧٩). وفي المجتبى (٦/١٨٠). الطبراني في الأوسط (٢٧٢٧). الحاكم في المستدرك (٧٠٣٨). البيهقي في الصغير (٢١١٣). الذهبي في الميزان (٩٨٦٧).

٤٣٩ ـ طريق حديث مولى لآل الزبير، عن بنت زمعة: أحمد في المسند (٢٧٤٨٩).

٤٤٠ ـ طريق حديث عبدالرحمٰن بن زمعة: أحمد بن عمرو في الآحاد (٦٠٧).

٤٤١ ـ عَنْ زَيْنَبَ الأَسَدِيَّةِ: أَنَّها قالَتْ: أَتَيْتُ رسولَ اللهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يا رسولَ اللهِ! إنَّ أَبي ماتَ وَتَرَكَ جارِيَةً، فَوَلَدَتْ غُلاماً، وإنَّا كُنَّا نَتَّهِمُها. فقالَ: «ائْتوني بِهِ». فَلَمَّا أَتَوْهُ بِهِ؛ نَظَرَ إِلَيْهِ، وقالَ: «إنَّ الميراثَ لَهُ، وأَمَّا أَنْتِ؛ فاحْتَجِبي مِنْهُ».

رواه: الطبراني في الكبير (٢٤/٢٨٨).

٤٤٢ ـ عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «الوَلَدُ للفِراشِ، وللعاهِرِ الحَجَرُ».

الطرق: أبو داود الطيالسي في المسند (٢٤٨٨). الشافعي في المسند (١٨٨). وفي السنن (٥١٧). عبدالرزاق في المصنف (١٣٨٢١). **واللفظ له.** الحميدي في المسند (١٠٨٥). ابن

منصور في السنن (٢١٣١). ابن أبي شيبة (١٧٦٨٦، ١٧٦٩٠). ابن راهويه في المسند (٥٣). أحمد في المسند (٧٢٦٦، ٧٧٦٧، ٩٠١٣، ١٠٠٢٨). الدارمي في السنن (٢/١٥٢). البخاري في الصحيح (٦٧٥٠، ٦٨١٨). مسلم في الصحيح (١٤٥٨). ابن ماجه في السنن (٢٠٠٦). الترمذي في السنن (١١٥٧). النسائي في السنن (٥٦٧٧). وفي المجتبى (٦/١٨٠). البغوي في مسند ابن الجعد (١١٥٥). ابن دريد في المجتنى (٢٢). القضاعي في الشهاب (٢٨٢، ٢٨٣). البيهقي في الكبير (٧/٤٠٢، ٤١٢). السيوطي في المتواترة (٨٢). العجلوني في الكشف (٢٩١٤).

٤٤٣ ــ طرق حديث عثمان بن عفان: أبو داود الطيالسي في المسند (٨٦). ابن أبي شيبة في المصنف (١٧٦٨٩، ٢٩٠٥٥). أحمد في المسند (٤١٦، ٤١٧، ٤٦٧، ٥٠٢، ٨٢٠). أبو داود في السنن (٢٢٧٥). البزار في البحر (٤٠٨). الدارقطني في التتبع (٥٦٨). وفي العلل (٢٦٦). البيهقي في الكبير (٧/٤٠٢، ٤٠٣).

٤٤٤ ــ طرق حديث علي بن أبي طالب: أحمد في المسند (٨٢٠). البزار في المسند (كشف ١٥١٠).

٤٤٥ ــ طرق حديث عبدالله بن مسعود: ابن منصور في السنن (٢١٣٢). ابن أبي شيبة في المصنف (١٧٦٩٢). النسائي في السنن (٥٦٨٠). الترمذي في العلل (١/٤٥٧). وفي المجتبى (٦/١٨١). ابن حبان في الصحيح (٤٠٩٢). الدارقطني في العلل (٧٥٢).

٤٤٦ ــ طريق حديث عامر بن سعد، عن أبيه: البزار في البحر (١١٢١).

٤٤٧ ــ طرق حديث ابن عمر: البزار في المسند (كشف ١٥١٢). الدارقطني في المؤتلف (٣/١٣٠٧).

٤٤٨ ــ طريق حديث أنس بن مالك: الطبراني في الشاميين (٦٢٠).

٤٤٩ ــ طريق حديث معاذ بن جبل: الطبراني في الشاميين (٤١٧).

٤٥٠ ــ طرق حديث ابن عباس: الطبراني في الكبير (١١٤٣٤). الدارقطني في السنن (٢/١٤٢).

٤٥١ ــ طريق حديث أبي أمامة: ابن ماجه في السنن (٢٠٠٧). الخطيب البغدادي في السابق واللاحق (١١٩).

٤٥٢ ــ طرق حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: ابن أبي شيبة في المصنف (١٧٦٨٧). أبو داود في السنن (٢٢٧٤).

٤٥٣ ــ طريق حديث عمرو بن شعيب: ابن منصور في السنن (٢١٢٨).

٤٥٤ ــ طريق حديث عمر بن الخطاب: أبو حنيفة في المسند (٢٨٢). سفيان بن عيينة في الجزء (٢٣). الشافعي في المسند (١٨٨). ابن منصور في السنن (٢١٢٩). ابن أبي شيبة في المصنف (١٧٦٨٥). أحمد في المسند (١٧٣). ابن ماجه في السنن (٢٠٠٥). أبو يعلى في المسند (١٩٩). الإسماعيلي في المعجم (٢/٦٠٤). البيهقي في الكبير (٤٠٢/٧). وفي المعرفة (١٥١٥٩، ١٥١٦٠، ١٥١٦١، ١٥١٦٢). الذهبي في معجم الشيوخ (١٢٤/٢).

٤٥٥ ــ عن سَعْدِ بْنِ أَبي وَقَّاصٍ رضي اللهُ عنه؛ قال: سَمِعْتُ النبيَّ ﷺ يَقولُ: «مَن ادَّعَى إلى غَيْرِ أَبيهِ، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ أبيهِ؛ فالجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرامٌ». فَذَكَرْتُهُ لأبي بَكْرَةَ، فقالَ: وأنا سَمِعَتْهُ أُذُنايَ وَوَعاهُ قَلْبي مِنْ رسولِ اللهِ ﷺ.

الطرق: أبو داود الطيالسي في المسند (٨٨٥). أحمد في المسند (١٤٥٤، ١٤٩٧، ١٤٩٩، ١٥٠٤، ١٥٥٣، ٢٠٤١٨، ٢٠٤٨٨). عبد في المنتخب (١٣٥). البخاري في الصحيح (٤٣٢٦، ٤٣٢٧، ٦٧٦٦، ٦٧٦٧). **واللفظ له**. مسلم في الصحيح (٦٣). البزار في البحر (١١٦٢). أبو داود في السنن (٥١١٣). أبو يعلى في المسند (٧٠٠، ٧٦٥). ابن خزيمة في التوحيد (٨٣٨/٢، ٨٣٩، ٨٤٠، ٨٤١، ٨٤٢، ٨٤٣). أبو عوانة في المسند (٢٩/١، ٣٠). الخرائطي في مساوىء الأخلاق (٨٩). ابن حبان في الصحيح (٤١٧). الشاشي في المسند (١٥٦، ١٥٧، ١٥٨). الطبراني في الدعاء (٢١٣٣، ٢١٣٤، ٢١٣٥، ٢١٣٦، ٢١٣٧، ٢١٣٨، ٢١٣٩، ٢١٤٠، ٢١٤١). أبو الشيخ في أصبهان (٢٩٦/٢). الدارقطني في العلل (٦٥٤). ابن منده في الإيمان (٥٨٤، ٥٨٥، ٥٨٦، ٥٨٧، ٥٨٨، ٥٨٩). البيهقي في الكبير (٤٠٣/٧، ٤١٣). الذهبي في معجم الشيوخ (٣٧٧/٢).

٤٥٦ ــ طريق حديث أسامة بن زيد، وسعد بن أبي وقاص، ورجل آخر: ابن خزيمة في التوحيد (٢/٨٤١).

٤٥٧ ــ عَنْ أَبي ذَرٍّ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقولُ: «لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ ادَّعى لِغَيْرِ أَبيهِ وَهُوَ يَعْلَمُهُ؛ إِلَّا كَفَرَ، وَمَن ادَّعى ما لَيْسَ لَهُ؛ فَلَيْسَ مِنَّا، وَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ، وَمَنْ دَعا رَجُلًا بِالكُفْرِ، أَوْ قالَ: عَدُوَّ اللهِ! وَلَيْسَ كَذٰلِكَ؛ إِلَّا حارَ عَلَيْهِ».

الطرق: أحمد في المسند (٢١٥٢١). البخاري في الصحيح (٣٥٠٨، ٦٠٤٥). مسلم في الصحيح (٦١). **واللفظ له**. ابن منده في الإيمان (٥٩٣). البيهقي في الكبير (٧/٤٠٣).

٤٥٨ ــ طرق حديث أبي هريرة: البخاري في الصحيح (٦٧٦٨). مسلم في الصحيح (٦٢). الخرائطي في مساوىء الأخلاق (٨٤). الطبراني في الدعاء (٢١٢٦). ابن منده في الإيمان (٥٩٠، ٥٩١، ٥٩٢).

٤٥٩ ــ طريق حديث عامر بن سعد، عن سعد: أبو يعلى في المسند (٧٤٤). الطبراني في الدعاء (٢١٣٣).

٤٦٠ ــ طريق حديث أنس بن مالك: الطبراني في الدعاء (٢١٤٢).

٤٦١ ــ طرق حديث عبدالله بن عمرو: أحمد في المسند (٦٦٠٣، ٦٨٤٩). ابن خزيمة في التوحيد (٢/٨٤٣). الخرائطي في مساوىء الأخلاق (٨٣). الطبراني في الدعاء (٢١٣٢).

٤٦٢ ــ عَنْ عَمْرِو بْنِ خارِجَةَ؛ قالَ: خَطَبَنا رسولُ اللهِ ﷺ، وَهُوَ بِمِنى، على راحِلَتِهِ، وإِنِّي لَتَحْتَ جِرانِ ناقَتِهِ، وَهِيَ تَقْصَعُ بُجْرَتَها، ولُعابُها يَسِيلُ بَيْنَ كَتِفَيَّ، فقالَ: «إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ قَسَمَ لِكُلِّ إِنْسانٍ نَصِيبَهُ مِنَ المِيْراثِ، ولا يَجُوزُ لِوارِثٍ وَصِيَّةٌ؛ أَلا وإِنَّ الوَلَدَ لِلْفِراشِ ولِلْعاهِرِ الحَجَرُ، أَلا وَمَن ادَّعى إِلى غَيْرِ أَبيهِ أَوْ تَوَلَّى غَيْرَ مَوالِيهِ رَغْبَةً عَنْهُمْ؛ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالملائِكَةِ والنَّاسِ أَجْمَعينَ».

الطرق: أبو داود الطيالسي في المسند (١٣١٧). ابن منصور في السنن (٤٢٨). ابن أبي شيبة في المصنف (١٧٦٩١). أحمد في المسند (١٧٦٨٦، ١٧٦٨٧، ١٨١٠٩، ١٨١١٠). **واللفظ له**. أحمد بن عمرو في الآحاد (٧٨٧، ٧٨٨، ٧٨٩). بحشل في واسط (١١٦). أبو يعلى في المسند (١٥٠٨). وفي المفاريد (٢٠). الخرائطي في مساوىء الأخلاق (٨٢). الطبراني في الكبير (١٧/٣٢).

٤٦٣ ــ طرق حديث البراء بن عازب، وزيد بن أرقم: الطبراني في الدعاء (٢١٢٩). وفي الكبير (١٢٤٧٥).

٤٦٤ ــ طريق حديث أبي مسعود الأنصاري: الطبراني في الدعاء (٢١٢٨).

٤٦٥ ــ طريق رجل من الأنصار: عبدالرزاق في المصنف (١٦٣١٢).

٤٦٦ ــ طريق حديث أنس بن مالك: أبو داود في السنن (٥١١٥).

٤٦٧ ــ طرق حديث أبي أمامة الباهلي: أبو داود الطيالسي في المسند (١١٢٧). ابن منصور في السنن (٤٢٧). ابن أبي شيبة في المصنف (١٧٦٨٨). الطبراني في الدعاء (٢١٢٧). ابن منده في الإرداف (٧٨). الخطيب البغدادي في السابق واللاحق (١١٩).

٤٦٨ ــ طرق حديث ابن عباس: أحمد في المسند (٢٩٢٤، ٣٠٣٨). الطبراني في الدعاء (٢١٢٥).

. . . ــ **حديث علي بن أبي طالب**: سيأتي لاحقاً.

. . . ــ **حديث معاذ بن جبل**: سيأتي لاحقاً.

٤٦٩ ــ سَمِعْتُ واثِلَةَ بْنَ الأَسْقَعِ يَقولُ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَعْظَمِ الفِرَى أَنْ يَدَّعِيَ الرَّجُلُ إِلى غَيْرِ أَبيهِ، أَوْ يُرِيَ عَيْنَهُ ما لَمْ تَرَ، أَوْ يَقولَ على رَسولِ اللهِ ﷺ ما لَمْ يَقُلْ».

الطرق: الشافعي في الرسالة (١٠٩٠). أحمد في المسند (١٦٠٠٨، ١٦٠١٥، ١٦٩٧٧، ١٦٩٨٠). البخاري في الصحيح (٣٥٠٩). **واللفظ له**. الخرائطي في مساوىء الأخلاق (٩٠).

الطبراني في الكبير (٢٢/٧٠، ٧١، ٩٣، ٩٨). وفي الشاميين (١٠٥٣). وفي الجزء في طرق حديث من كذب عليَّ متعمداً (١٦٠، ١٦١، ١٦٣، ١٦٤، ١٦٥، ١٦٦).

٤٧٠ ـ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «أَفْرَى الفِرَى مَن ادَّعَى إلى غَيْرِ أَبيهِ، وأَفْرَى الفِرَى مَنْ أَرَى عَيْنَيْهِ في النَّوْمِ ما لَمْ تَرَيا، وَمَنْ غَيَّرَ تُخُومَ الأَرْضِ».

الطرق: أحمد في المسند (٦٠٠٥). **واللفظ له**. الخرائطي في مساوىء الأخلاق (٨٦).

٤٧١ ـ عَنْ عائِشَةَ؛ قالَتْ: قالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَعْظَمَ النَّاسِ فِرْيَةً: لَرَجُلٌ هَاجَى رَجُلًا فَهجا القِبْلَةَ بِأَسْرِها، وَرَجُلٌ انْتَفَى مِنْ أَبيهِ وَزَنَّى أُمَّهُ».

الطرق: ابن ماجه في السنن (٣٧٦١). **واللفظ له**. ابن الأعرابي في المعجم (٧٧١).

٤٧٢ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «مَنِ انْتَفَى مِنْ وَلَدِهِ لِيَفْضَحَهُ في الدُّنيا؛ فَضَحَهُ اللهُ يَوْمَ القِيامَةِ على رُؤوسِ الأَشْهادِ، قِصاصٌ بِقِصاصٍ».

الطرق: أحمد في المسند (٤٧٩٥). **واللفظ له**. الطبراني في الكبير (١٣٤٧٨).

٤٧٣ ـ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ وأَبي هُرَيْرَةَ، عَنْ رسولِ اللهِ ﷺ؛ قالَ: «ثلاثٌ في المَنْسَإِ، تَحْتَ قَدَمِ الرَّحْمٰنِ عَزَّ وَجَلَّ، لا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ، ولا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، ولا يُزَكِّيهِمْ». قُلْتُ: يا رسولَ اللهِ! مَنْ هُمْ؟ جَلِّهِمْ لنا. قالَ: «المُكَذِّبونَ بِالقَدَرِ، ومُدْمِنُ الخَمْرِ، والمُتَبَرِّىءُ مِنْ وَلَدِهِ». قُلْتُ: فما المَنْسَأُ يا رسولَ اللهِ؟ قالَ: «جُبٌّ في قَعْرِ جَهَنَّمَ وأَسْفَلِ طَبَقَتِها».

رواه: الطبراني في الشاميين (٦٩٦).

٤٧٤ ـ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ

في البحر (٧٠). الخرائطي في مساوىء الأخلاق (٨٥ موقوفاً). الطبراني في الدعاء (٢١٤٣). الدارقطني في العلل (٤٨، ٥٤).

٤٧٧ ــ طريق حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: ابن ماجه في السنن (٢٧٤٤).

٤٧٨ ــ عَنْ زبانَ، عَنْ سَهْلٍ، عَنْ أَبيهِ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ: أَنَّهُ قالَ: «إِنَّ للهِ تبارَكَ وتعالى عِباداً؛ لا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يَوْمَ القِيامَةِ، ولا يُزَكِّيهِمْ، وَلا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ». قيلَ لَهُ: مَنْ أُولٰئِكَ يا رسولَ اللهِ؟ قالَ: «مُتَبَرٍّ مِنْ والِدَيْهِ راغِبٌ عَنْهُما، وَمُتَبَرٍّ مِنْ وَلَدِهِ، وَرَجُلٌ أَنْعَمَ عَلَيْهِ قَوْمٌ فَكَفَرَ نِعْمَتَهُمْ وَتَبَرَّأَ مِنْهُمْ».

الطرق: أحمد في المسند (١٥٦٣٦). **واللفظ له.** الخرائطي في مساوىء الأخلاق (٨٨).

٤٧٩ ــ نا يَعْقوبُ بْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ جَعْدَةَ بْنِ هُبَيْرَةَ؛ قالَ: قَلْتُ لِسَعيدِ بْنِ المُسَيَّبِ: إِنَّ ها هُنا رَجُلاً جميلاً، يَزْعُمُ أَنَّهُ مِنْ قَوْمِكَ. فقالَ: أَمَعْرُوفٌ هُوَ؟ فَقُلْتُ: لا. قالَ: سَمِعْتُ سَعْداً يَقولُ: سَمِعْتُ رَسولَ اللهِ صلى اللهُ عَلَيْهِ وعَلى آلِهِ وَسَلَّمَ يقولُ: «مَنِ اسْتَلْحَقَ شَيْئاً لَيْسَ مِنْهُ؛ حَتَّهُ اللهُ حَتَّ الوَرَقِ».

رواه: الشاشي في المسند (١٥٥).

٤٨٠ ــ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ يُونُسَ، عَنْ سعيدِ بْنِ أَبي سَعيدٍ، عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ حينَ أُنْزِلَتْ آيَةُ المُلاعَنَةِ: «أَيُّما امْرَأَةٍ أَدْخَلَتْ عَلَى قَوْمٍ نَسَباً لَيْسَ مِنْهُمْ؛ فَلَيْسَتْ مِنَ اللهِ في شَيْءٍ، ولَنْ يُدْخِلَها اللهُ الجَنَّةَ، وأَيُّما رَجُلٍ جَحَدَ وَلَدَهُ، وَهُوَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ؛ احْتَجَبَ اللهُ مِنْهُ، وَفَضَحَهُ على رُؤوسِ الأَوَّلينَ والآخِرينَ».

قالَ عَبْدُاللهِ: قالَ مُحَمَّدُ بْنُ كَعْبٍ القُرَظِيُّ ـ وَسَعيدٌ يُحَدِّثُهُ بِهِ ـ: بهٰذا قَدْ بَلَغَني هٰذا الحديثُ عَنْ رسولِ اللهِ ﷺ.

الطرق: الدارمي في السنن (٢/١٥٣). **واللفظ له**. ابن ماجه في السنن (٢٧٤٣). أبو داود في السنن (٢٢٦٣). النسائي في المجتبى (٦/١٧٩). ابن حبان في الصحيح (٤٠٩٦). البيهقي في الكبير (٧/٤٠٣). البغوي في الشرح (٢٣٧٤، ٢٣٧٥). العجلوني في الكشف (٨٤٥).

٤٨١ ــ عَن ابْنِ عُمَرَ؛ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «اشتدَّ غَضَبُ اللهِ على امْرَأَةٍ أَدْخَلَتْ عَلى قَوْمٍ وَلَداً لَيْسَ مِنْهُمْ؛ يَطَّلِعُ على عَوْراتِهِمْ، وَيَشْرَكُهُمْ في أَمْوالِهِمْ».

رواه: البزار في البحر (كشف ١٣٨٦).

٤٨٢ ــ عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ البادِيَةِ أَتى رسولَ اللهِ ﷺ، فقالَ: إِنَّ امْرَأَتي وَلَدَتْ غُلاماً أَسْوَدَ. فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟». قالَ: نَعَمْ. قالَ: «ما أَلْوانُها؟». قالَ: حُمْرٌ. قالَ: «فَهَلْ فيها مِنْ أَوْرَقَ؟». قالَ: نَعَمْ. قالَ: «فَبِما كانَ ذٰلِكَ؟». قالَ: أُراهُ نَزَعَهُ عِرْقٌ يا رسولَ اللهِ! قالَ: «فَلَعَلَّ ابْنَكَ نَزَعَهُ عِرْقٌ».

الطرق: مالك في الموطأ (الشيباني ٦٠١. أبو مصعب ٢٨٩٠). **واللفظ له**. عبدالرزاق في المصنف (١٢٣٧١، ١٢٤٠٨). ابن المبارك في الصلة (٢٢٠). الشافعي في المسند (٢٧٠). الحميدي في المسند (١٠٨٤). أحمد في المسند (٧١٩٢، ٧١٩٣، ٧٢٦٨، ٧٧٦٤). البخاري في الصحيح (٥٣٠٥، ٦٨٤٧، ٧٣١٤). مسلم في الصحيح (١٥٠٠). ابن ماجه في السنن (٢٠٠٢). أبو داود في السنن (٢٢٦٠، ٢٢٦١، ٢٢٦٢). الترمذي في السنن (٢١٢٨). النسائي في السنن (٥٦٧٢، ٥٦٧٣، ٥٦٧٤). وفي المجتبى (٦/١٧٨). أبو يعلى في المسند (٥٨٦٩، ٥٨٨٦). الطحاوي في المعاني (٣/١٠٢). ابن حبان في الصحيح (٤٠٩٤، ٤٠٩٥). البيهقي في الكبير (٧/٢١٨، ٢٨١، ٤١٠، ٤١١). وفي الصغير (٢٧٦٢). وفي المعرفة (١٥١٤٨، ١٥١٤٩، ١٥١٥٠، ١٥١٥١). البغوي في الشرح (٢٣٧٧). ابن بشكوال في الغوامض (٢٨١).

٤٨٣ ــ **طريق حديث ابن عمر**: ابن ماجه في السنن (٢٠٠٣).

٤٨٤ ــ طريق حديث مدلوك: ابن بشكوال في الغوامض (٢٨٢).

٤٨٥ ــ عَنْ عائِشَةَ؛ قالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رسولُ اللهِ ﷺ ذاتَ يَوْمٍ، وَهُوَ مَسْرورٌ، فقالَ: يا عائِشَةُ! أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ مُجَزِّزاً المُدْلِجِيَّ دَخَلَ عَلَيَّ، فَرَأَى أُسامَةَ وَزَيْداً، وَعَلَيْهِما قَطِيفَةٌ، قَدْ غَطَّيا رُؤوسَهُما، وَبَدَتْ أَقْدامُهُما، فقالَ: إِنَّ هٰذِهِ الأَقْدامَ بَعْضُها مِنْ بَعْضٍ.

الطرق: عبدالرزاق في المصنف (١٣٨٣٣، ١٣٨٣٤، ١٣٨٣٦). وفي الأمالي (٨٣). ابن راهويه في المسند (٧٢٨). أحمد في المسند (٢٤١٥٤، ٢٤٥٨٠، ٢٥٩٥٣، ٢٥٩٥٤). البخاري في الصحيح (٥/٣٠، ٨/٢٨١). **واللفظ له**. مسلم في الصحيح (١٤٥٩). أبو داود في السنن (٢٢٦٧، ٢٢٦٨). الترمذي في السنن (٢١٢٩). أحمد بن عمرو في الآحاد (٢٥٥). النسائي في السنن (٥٦٨٧، ٥٦٨٨، ٦٠٣٥). وفي المجتبى (٦/١٨٤). الطحاوي في المعاني (٤/٩٣٣). البيهقي في الصغير (٤٣٥٧). وفي المعرفة (٢٠٣١٢، ٢٠٣١٣). البغوي في الشرح (٢٣٨١).

٤٨٦ ــ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ؛ قالَ: أُتِيَ عَلِيُّ بْنُ أَبي طالِبٍ باليَمَنِ في ثَلاثَةِ نَفَرٍ وَقَعُوا على جارِيَةٍ لَهُمْ في طُهْرٍ واحِدٍ، فَجاءَتْ بِوَلَدٍ، فقالَ عَلِيٌّ لاثْنَيْنِ مِنْهُمْ: أَتَطِيبانِ بِهِ نَفْساً لِصاحِبِكُما؟ قالا: لا. ثُمَّ قالَ لِلآخَرَيْنِ: أَتَطِيبانِ بِهِ نَفْساً لِصاحِبِكُما؟ قالا: لا. ثُمَّ قالَ لآخَرَيْنِ: أَتَطِيبانِ نَفْساً لِصاحِبِكُما؟ قالا: لا. فقالَ عَلِيٌّ: أَنْتُمْ شُرَكاءُ مُتَشاكِسونَ، إِنِّي مُقْرِعٌ بَيْنَكُمْ؛ فَأَيُّكُمْ أَصابَتْهُ القُرْعَةُ؛ أَلْزَمْتُهُ الوَلَدَ، وأَغْرَمْتُهُ ثُلُثَيْ قِيمَةِ الجارِيَةِ لِصاحِبَيْهِ.

فَلَمَّا قَدِمْنا على رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ ذَكَرْنا ذٰلِكَ لَهُ، فقالَ: «ما أَعْلَمُ فيها إِلَّا ما قالَ عَلِيٌّ».

الطرق: أبو داود الطيالسي في المسند (٢٦). الحميدي في المسند (٧٨٥). **واللفظ له**. أحمد في المسند (١٩٣٦١، ١٩٣٦٣). أبو داود في السنن (٢٢٧٠). النسائي في السنن (٥٦٨٢،

٦٦٨٣، ٥٦٨٤، ٥٦٨٥، ٥٦٨٦، ٦٠٣٦، ٦٠٣٧). وفي المجتبى (١٨٢/٦، ١٨٣). ابن أبي حاتم في العلل (١٢٠٤). الطبراني في الكبير (٤٩٨٨، ٤٩٨٩، ٤٩٩٠، ٤٩٩١). الدارقطني في العلل (٣١٣). الحاكم في المستدرك (٢٨٢٩). البيهقي في الصغير (٤٣٦٣). وفي المعرفة (٢٠٣٤٦، ٢٠٣٤٧، ٢٠٣٤٨ موقوفاً، ٢٠٣٤٩). الذهبي في الميزان (٤٢٩٢).

٤٨٧ ــ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ لأَصْحابِهِ: «سَلُوني». فَقامَ رَجُلٌ، فقالَ: يا رسولَ اللهِ! مَنْ أَبي؟ قالَ: «أَبوكَ حُذافَةُ». لِلَّذي كانَ يُنْسَبُ إِلَيْهِ. فَقالَتْ لَهُ أُمُّهُ: يا بُنَيَّ! لَقَدْ قُمْتَ بِأُمِّكَ مَقاماً عَظِيماً. قالَ: أَرَدْتُ أَنْ أُبْرِئَ صَدْرِي مِمَّا كانَ يُقالُ، وَقَدْ كانَ يُقالُ فيهِ.

رواه: أحمد في المسند (١٢٧٨٦).

٤٨٨ ــ عَنْ أَبي وائِلٍ: أَنَّ عَبْدَاللهِ بْنَ حُذافَةَ بْنِ قَيْسٍ؛ قالَ: يا رسولَ اللهِ! مَنْ أَبي؟ قالَ: «أَبوكَ حُذافَةُ، الوَلَدُ لِلفِراشِ وَلِلْعاهِرِ الحَجَرُ». قال: لَوْ دَعَوْتَني لِحَبَشِيٍّ لاتَّبَعْتُهُ. فقالَتْ لَهُ أُمُّهُ: لَقَدْ عَرَّضْتَني. فَقالَ: إِنِّي أَحْبَبْتُ أَنْ أَسْتَرِيحَ.

رواه: الحاكم في المستدرك (٦٦٥١).

٤٨٩ ــ عَنْ عَبْدِالحميدِ بن سَلَمَةَ الأَنْصارِيِّ، عَنْ أَبيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّهُ أَسْلَمَ وأَبَتِ امْرَأَتُهُ أَنْ تُسْلِمَ، فَجاءَ ابْنٌ لَهُما صَغيرٌ لَمْ يَبْلُغِ الحُلُمَ، فَأَجْلَسَ النَّبِيُّ ﷺ الأَبَ ها هُنا والأُمَّ ها هُنا، ثُمَّ خَيَّرَهُ، فقالَ: «اللَّهُمَّ! اهْدِهِ». فَذَهَبَ إِلى أَبيهِ.

الطرق: عبدالرزاق في المصنف (١٢٦١٦). ابن منصور في السنن (٢٢٧٦). ابن معين في العلل (٢٠٩/٣). أحمد في المسند (٢٣٨١٦، ٢٣٨١٧، ٢٣٨١٨، ٢٣٨٢٠). ابن ماجه في السنن (٢٣٥٢). أبو داود في السنن (٢٢٤٤). النسائي في السنن (٥٦٨٥، ٥٦٨٩، ٦٣٨٦، ٦٣٨٧). وفي المجتبى (١٨٥/٦). **واللفظ له.** الطحاوي في المشكل (١٧٨/٤، ١٧٩).

٥٦٨٣، ٥٦٨٤، ٥٦٨٥، ٥٦٨٦، ٦٠٣٦، ٦٠٣٧). وفي المجتبى (٦/١٨٢، ١٨٣). ابن أبي حاتم في العلل (١٢٠٤). الطبراني في الكبير (٤٩٨٨، ٤٩٨٩، ٤٩٩٠، ٤٩٩١). الدارقطني في العلل (٣١٣). الحاكم في المستدرك (٢٨٢٩). البيهقي في الصغير (٤٣٦٣). وفي المعرفة (٢٠٣٤٦، ٢٠٣٤٧، ٢٠٣٤٨ موقوفاً، ٢٠٣٤٩). الذهبي في الميزان (٢٩٢ء).

٤٨٧ ـ عَنْ أَنسٍ: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ لأصْحابِهِ: «سَلُوني». فَقامَ رَجُلٌ، فقالَ: يا رسولَ اللهِ! مَنْ أَبي؟ قالَ: «أَبوكَ حُذافَةُ». لِلَّذي كانَ يُنْسَبُ إِلَيْهِ. فَقالَتْ لَهُ أُمُّهُ: يا بُنَيَّ! لَقَدْ قُمْتَ بِأُمِّكَ مَقاماً عَظِيماً. قالَ: أَرَدْتُ أَنْ أُبرِىءَ صَدْرِي مِمَّا كانَ يُقالُ، وَقَدْ كانَ يُقالُ فيهِ.

رواه: أحمد في المسند (١٢٧٨٦).

٤٨٨ ـ عَنْ أَبي وائِلٍ: أَنَّ عَبْدَاللهِ بْنَ حُذافَةَ بْنِ قَيْسٍ؛ قالَ: يا رسولَ اللهِ! مَنْ أَبي؟ قالَ: «أَبوكَ حُذافَةُ، الوَلَدُ للفِراشِ وَلِلْعاهِرِ الحَجَرُ». قال: لَوْ دَعَوْتَني لِحَبَشِيٍّ لاتَّبَعْتُهُ. فقالَتْ لَهُ أُمُّهُ: لَقَدْ عَرَّضْتَني. فَقالَ: إِنِّي أَحْبَبْتُ أَنْ أَسْتَريحَ.

رواه: الحاكم في المستدرك (٦٦٥١).

٤٨٩ ـ عَنْ عَبْدِالحميدِ بن سَلَمَةَ الأنْصاريِّ، عَنْ أَبيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّهُ أَسْلَمَ وأَبَتِ امْرَأَتُهُ أَنْ تُسْلِمَ، فَجاءَ ابْنٌ لَهُما صَغيرٌ لَمْ يَبْلُغِ الحُلُمَ، فَأَجْلَسَ النَّبيُّ ﷺ الأبَ ها هُنا والأمَّ ها هُنا، ثُمَّ خَيَّرَهُ، فقالَ: «اللَّهُمَّ! اهْدِهِ». فَذَهَبَ إِلى أَبيهِ.

الطرق: عبدالرزاق في المصنف (١٢٦١٦). ابن منصور في السنن (٢٢٧٦). ابن معين في العلل (٣/٢٠٩). أحمد في المسند (٢٣٨١٦، ٢٣٨١٧، ٢٣٨١٨، ٢٣٨٢٠). ابن ماجه في السنن (٢٣٥٢). أبو داود في السنن (٢٢٤٤). النسائي في السنن (٥٦٨٥، ٥٦٨٩، ٦٣٨٦، ٦٣٨٧). وفي المجتبى (٦/١٨٥). **واللفظ له**. الطحاوي في المشكل (٤/١٧٨، ١٧٩).

الدارقطني في السنن (٤/٤٣). الحاكم في المستدرك (٢٨٢٨). البيهقي في الصغير (٢٩٠٣). وفي المعرفة (١٥٦٠٧).

٤٩٠ ــ طرق حديث عبدالحميد بن أبي سلمة، عن أبيه: النسائي في السنن (٦٣٨٨). الطحاوي في المشكل (٤/١٨٠). الدارقطني في السنن (٤/٤٣).

٤٩١ ــ سَمِعْتُ أَبا هُرَيْرَةَ يقولُ: جاءَتْ أُمٌّ وأَبٌ يَخْتَصِمانِ إلى النَّبيِّ ﷺ في ابْنٍ لَهُما، فقالَتْ للنَّبيِّ: فِداكَ أَبي وأُمِّي؛ إِنَّ زَوْجي يُريدُ أَنْ يَذْهَبَ بابْني؛ وَقَدْ سَقاني مِنْ بِئْرِ أَبي عِنَبَةَ وَنَفَعَني. فقالَ النَّبيُّ ﷺ: «يا غُلامُ! هٰذا أَبوكَ، وهٰذهِ أُمُّكَ؛ فَخُذْ بِيَدِ أَيِّهِما شِئْتَ». فَأَخَذَ بِيَدِ أُمِّهِ، فانْطَلَقَتْ بِهِ.

الطرق: الشافعي في المسند (٢٨٨، ١٠٨٣). عبدالرزاق في المصنف (١٢٦١١، ١٢٦١٢). **واللفظ له**. ابن منصور في السنن (٢٢٧٥). أحمد في المسند (٧٣٥٦). الدارمي في السنن (٢/١٧٠). ابن ماجه في السنن (٢٣٥١). أبو داود في السنن (٢٢٧٧). الترمذي في السنن (١٣٥٧). النسائي في المجتبى (٦/١٨٥). أبو يعلى في المسند (٦١٣١). الطحاوي في المشكل (٤/١٧٦، ١٧٧). ابن أبي حاتم في العلل (١٢٨٩). الدارقطني في المؤتلف (٣/١٦٥٥). الحاكم في المستدرك (٧٠٣٩). البيهقي في الصغير (٢٩٠١، ٢٩٠٢). وفي المعرفة (١٥٥٩٩، ١٥٦٠٠). البغوي في الشرح (٢٣٩٩).

٤٩٢ ــ أخبرني عمرُو بنُ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبيهِ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ امْرَأَةً طَلَّقها زَوْجُها، وأَرادَ أَنْ يَنْتَزِعَ وَلَدَها مِنْها، فَجاءَتِ النَّبيَّ ﷺ، فقالَتْ: يا رسولَ اللهِ! حِينَ كانَ بَطْني لَهُ وِعاءً، وَثَدْيي لَهُ سِقاءً، وحِجْري لَهُ حِواءً؛ أَرادَ أَبوهُ أَنْ يَنْتَزِعَهُ مِنِّي. فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ ما لَمْ تَزَوَّجي».

الطرق: عبدالرزاق في المصنف (١٢٥٩٦، ١٢٥٩٧). **واللفظ له**. أحمد في المسند (٦٧١٩،

٦٩١٠). الدارقطني في السنن (٣/٣٠٤، ٣٠٥). الحاكم في المستدرك (٢٨٣٠). البيهقي في الصغير (٢٩٠٧). وفي المعرفة (١١/٣٠٣).

٤٩٣ ــ طريق حديث بلال: ابن أبي شيبة في المصنف (١٩١٢٥).

. . . **ــ ما ورد في الحديث:** أن رسول الله ﷺ قضى بابنة حمزة لخالها، وقال: «الخالَةُ بِمَنْزِلَةِ الوالِدَةِ». وذلك حين اختصم فيها علي وجعفر وزيد بن حارثة رضي الله عنهم. وقد تقدم في باب / المحرمات بالرضاع.

* * * * *

الباب الثاني عشر

البر بالأولاد

١/٤٩٤ ـ حدَّثني النُّعمانُ بْنُ بَشيرٍ: أَنَّ أُمَّهُ بنتَ رَواحةَ سَأَلَتْ أَباهُ بَعْضَ المَوْهُوبَةِ مِنْ مالِهِ لابْنِها، فَالْتَوى بِها سَنَةً، ثُمَّ بَدا لَهُ، فقالَتْ: لا أَرْضى حَتَّى تُشْهِدَ رَسولَ اللهِ ﷺ عَلى ما وَهَبْتَ لِابْنِي. فَأَخَذَ أَبي بِيَدِي، وَأَنا يَوْمَئِذٍ غُلامٌ، فَأَتى رَسولَ اللهِ ﷺ، فقالَ: يا رسولَ اللهِ! إِنَّ أُمَّ هٰذا بنتَ رَواحةَ أَعْجَبَها أَنْ أُشْهِدَكَ عَلَى الَّذي وَهَبْتُ لِابْنِها. فَقالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: «يا بَشيرُ! أَلَكَ وَلَدٌ سِوى هٰذا؟». قالَ: نَعَمْ. فقالَ: «أَكُلَّهُمْ وَهَبْتَ لَهُ مِثْلَ هٰذا؟». قالَ: لا. قالَ: «فَلا تُشْهِدْني إِذاً؛ فإِنِّي لا أَشْهَدُ عَلى جَوْرٍ».

٢/٤٩٤ ـ عَنِ النُّعْمانِ بْنِ بَشيرٍ؛ قالَ: انْطَلَقَ بي أَبي يَحْمِلُني إِلى رَسولِ اللهِ ﷺ، فَقالَ: يا رَسولَ اللهِ! اشْهَدْ أَنِّي قَدْ نَحَلْتُ النُّعْمانَ كَذا وَكَذا مِنْ مالِي. فَقالَ: «أَكُلَّ بَنِيكَ قَدْ نَحَلْتَ مِثْلَ ما نَحَلْتَ النُّعْمانَ؟». قالَ: لا. قالَ: «فَأَشْهِدْ على هٰذا غَيْري». ثُمَّ قالَ: «أَيَسُرُّكَ أَنْ يَكُونوا إِلَيْكَ فِي البِرِّ سَواءً؟». قالَ: بلى. قالَ: «فَلا إِذاً».

الطرق: مالك في الموطأ (الليثي ٢/٧٥١. ابن القاسم ٣٣. الشيباني ٨٠٧). ابن المبارك في الصلة (١٩٨، ١٩٩). أبو داود الطيالسي في المسند (٧٨٩). الشافعي في السنن (٥٢١،

٥٢٢). وفي المسند (١٧٤). عبدالرزاق في المصنف (١٦٤٩١، ١٦٤٩٣). الحميدي في المسند (٩١٩، ٩٢٢). ابن أبي شيبة في المصنف (٣٠٩٨٩، ٣٠٩٩٠، ٣٠٩٩١، ٣٦٠٦٥، ٣٦٠٦٦، ٣٦٠٦٧). أحمد في المسند (١٨٣٨٢، ١٨٣٨٦، ١٨٣٨٧، ١٨٣٩١، ١٨٣٩٤، ١٨٣٩٧، ١٨٤٠٦، ١٨٤١٠، ١٨٤٣٨، ١٨٤٤٧، ١٨٤٤٩، ١٨٤٥٦، ١٨٤٧٨، ١٨٤٧٩، ١٩٣٧١). البخاري في الصحيح (٢٥٨٦، ٢٥٨٧، ٢٦٥٠). وفي الأدب المفرد (٩٣). **واللفظ له**. مسلم في الصحيح (١٦٢٣). ابن ماجه في السنن (٢٣٧٥، ٢٣٧٦). أبو داود في السنن (٣٥٤٢، ٣٥٤٣، ٣٥٤٤). الترمذي في السنن (١٣٦٧). ابن أبي الدنيا في العيال (٣٤، ٣٥). أحمد بن عمرو في الآحاد (٢٠٢٥). بحشل في واسط (١١٥). النسائي في السنن (٦٤٩٩، ٦٥٠٠، ٦٥٠١، ٦٥٠٤، ٦٥٠٦، ٦٥٠٧، ٦٥٠٨، ٦٥٠٩، ٦٥١٠، ٦٥١٢، ٦٥١٣، ٦٥١٤). وفي المجتبى (٦/٢٥٨، ٢٥٩، ٢٦٠، ٢٦١، ٢٦٢). الطحاوي في المعاني (٤/٨٤، ٨٦، ٨٧). ابن حبان في الصحيح (٥٠٧٥، ٥٠٧٦، ٥٠٧٧، ٥٠٧٨، ٥٠٨٠، ٥٠٨١، ٥٠٨٢، ٥٠٨٣، ٥٠٨٤). أبو الطاهر في الجزء من حديثه (٧٤). ابن جميع في المعجم (٩١). البيهقي في الصغير (٢٢٤٢، ٢٢٤٣، ٢٢٤٥). العكبري في الإعراب (٣٦٨، ٣٦٩). ابن بشكوال في الغوامض (٤٨٩، ٤٩٠).

٤٩٥ ــ طرق حديث جابر بن عبدالله: أحمد في المسند (١٤٤٩٩). مسلم في الصحيح (١٦٢٤). أبو داود في السنن (٣٥٤٥). ابن أبي الدنيا في العيال (٣٩). البغوي في مسند ابن الجعد (٢٧٤٣). الطحاوي في المعاني (٤/٨٧). ابن حبان في الصحيح (٥٠٧٩). ابن بشكوال في الغوامض (٤٨٩).

٤٩٦ ــ طرق حديث بشير بن سعد: ابن أبي الدنيا في العيال (٣٨). النسائي في السنن (٦٥٠٢، ٦٥٠٣، ٦٥٠٥). وفي المجتبى (٦/٢٥٩). الطبراني في الأوسط (٣٨٢). أبو نعيم في المعرفة (١١٦٨).

٤٩٧ ــ طرق حديث عبدالله بن عتبة بن مسعود: النسائي في السنن (٦٥١١). وفي المجتبى (٦/٢٨١).

٤٩٨ ــ طريق حديث سهل بن سعد: البغوي في مسند ابن الجعد (٣٠٥٦).

٤٩٩ ــ طرق حديث عطاء: عبدالرزاق في المصنف (١٦٤٩٧، ١٦٥٠٢). ابن أبي شيبة في

المصنف (٣٠٩٨٨).

٥٠٠ ــ طرق **حديث الشعبي**: عبدالرزاق في المصنف (١٦٤٩٤). النسائي في المجتبى (٦/٢٦١).

٥٠١ ــ طريق **حديث ابن سيرين**: عبدالرزاق في المصنف (١٦٤٩٥).

٥٠٢ ــ طريق **حديث طاووس**: عبدالرزاق في المصنف (١٦٤٩٦).

٥٠٣ ــ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ قالَ: «سَوُّوا بَيْنَ أَوْلادِكُمْ في العَطِيَّةِ، فَلَوْ كُنْتُ مُفَضِّلاً أَحَداً؛ لَفَضَّلْتُ النِّساءَ».

الطرق: ابن منصور في السنن (٢٩٤). الطبراني في الكبير (١١٩٩٧). **واللفظ له**.

٥٠٤ ــ طريق **حديث يحيى بن أبي كثير**: ابن منصور في السنن (٢٩٣).

٥٠٥ ــ عَنِ الحَسَنِ؛ قالَ: بَيْنا رَسولُ اللهِ ﷺ يُحَدِّثُ أصحابَهُ؛ إِذْ جاءَ صَبِيٌّ، حَتَّى انْتَهى إلى أَبيهِ في ناحِيَةِ القَوْمِ، فَمَسَحَ رأْسَهُ وأَقْعَدَهُ على فَخِذِهِ اليُمْنى. قالَ: فَلَبِثَ قَليلاً، فَجاءَتِ ابْنَةٌ لَهُ، حَتَّى انْتَهَتْ إِلَيْهِ، فَمَسَحَ رَأْسَها، وَأَقْعَدَها في الأَرْضِ، فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «فَهَلَّا على فَخِذِكَ الأُخْرى؟!». فَحَمَلَها على فَخِذِهِ الأُخْرى، فقالَ ﷺ: «الآنَ عَدَلْتَ».

الطرق: ابن المبارك في الصلة (١٥٨، ١٥٩). ابن أبي الدنيا في العيال (٣٦). **واللفظ له**. الطحاوي في المعاني (٤/٨٩).

٥٠٦ ــ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ موسى، عَنْ أَبيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «ما نَحَلَ والِدٌ وَلَدَهُ نَحْلاً أَفْضَلَ مِنْ أَدَبٍ حَسَنٍ».

الطرق: أحمد في المسند (١٥٤٠٣، ١٦٧١٠، ١٦٧١٧). **واللفظ له**. ابن القيسراني في التذكرة (١٠٥). ابن النحوي في مختصر الاستدراك (٩٧٢).

٥٠٧ ـ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مالِكٍ، يُحَدِّثُ عَنْ رسولِ اللهِ ﷺ؛ قالَ: «أَكْرِموا أَوْلَادَكُمْ، وأَحْسِنوا أَدَبَهُمْ».

رواه: ابن ماجه في السنن (٣٦٧١).

٥٠٨ ـ عَنْ جابِرِ بْنِ سَمُرَةَ؛ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «لَأَنْ يُؤَدِّبَ أَحَدُكُمْ وَلَدَهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَتَصَدَّقَ كُلَّ يَوْمٍ بِنِصْفِ صاعٍ».

الطرق: أحمد في المسند (٢٠٩٥٤، ٢١٠٢٤). السهمي في جرجان (٦٦٢). **واللفظ له**. ابن القيسراني في التذكرة (١٣٢). ابن النحوي في مختصر الاستدراك (٩٧٣).

٥٠٩ ـ عَنْ أَبي الدَّرْداءِ؛ قالَ: أَوْصاني خَليلي أَبو القاسِمِ، وقالَ: «أَنْفِقْ من طَوْلِكَ على أَهْلِكَ، ولا تَرْفَعْ عَصاكَ عَنْهُمْ؛ أَخِفْهُمْ للهِ».

رواه: الطبري في التهذيب (٦٨٤).

٥١٠ ـ طرق حديث ابن عباس: ابن المبارك في الصلة (١٨٨). الطبري في التهذيب (٦٨٣). العجلوني في الكشف (١٧٤٢). الشوكاني في الفوائد المجموعة (٣٨٨).

٥١١ ـ طرق حديث ابن عمر: ابن أبي حاتم في العلل (١٢٥٤). الطبراني في الأوسط (١٨٩٠). وفي الصغير (١١٤).

٥١٢ ـ طريق حديث أبي ذر: الطبري في التهذيب (٦٨٥).

٥١٣ ـ طريق حديث عبادة بن الصامت: الطبري في التهذيب (٦٨٦).

٥١٤ ـ طريق حديث مكحول: ابن المبارك في الصلة (١٠٦).

٥١٥ ـ طريق حديث أم أيمن: البيهقي في الكبير (٧/٣٠٤).

٥١٦ ـ عَن ابنِ عُمَرَ؛ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَدْعُوا على أَوْلادِكُمْ؛ أَنْ تُوافِقَ مِنَ اللهِ إِجابَةً».

رواه: ابن أبي الدنيا في العيال (١٦٥).

٥١٧ ــ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ القُرَظِيِّ؛ قالَ: كانوا عِنْدَ النَّبيِّ ﷺ، فَجاءَ رَجُلٌ، فَسارَّ رَجُلاً، فقالَ النبيُّ ﷺ: «أَخْبَرَكَ أَنَّهُ وُلِدَ لَكَ غُلامٌ؟». قالَ: نَعَمْ يا رسولَ اللهِ! فقالَ ﷺ: «أَما إِنَّهُ إذا عاشَ؛ أَفْتَنَكَ، وإِنْ ماتَ؛ أَحْزَنَكَ».

رواه: ابن أبي الدنيا في العيال (١٩٧).

٥١٨ ــ زعمتِ المرأةُ الصالحةُ خولةُ بنتُ حَكيمٍ: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ خَرَجَ مُحْتَضِناً أَحَدَ ابْنَيِ ابْنَتِهِ، وَهُوَ يقولُ: «إِنَّكُمْ لَتُبَخِّلونَ وَتُجَبِّنونَ وتُجَهِّلونَ، وإِنَّكُمْ لَمِنْ رَيْحانِ اللهِ».

الطرق: ابن المبارك في الصلة (١٦٨). **واللفظ له**. ابن أبي الدنيا في العيال (١٨٢).

٥١٩ ــ طريق حديث يعلى العامري: ابن أبي شيبة في المصنف (٣٢١٨٠). ابن ماجه في السنن (٣٦٦٦).

٥٢٠ ــ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «رِيحُ الوَلَدِ مِنْ رِيحِ الجَنَّةِ».

رواه: ابن أبي الدنيا في العيال (٢٣١).

٥٢١ ــ حَدَّثَنا أَبو كامِلٍ مَوْلى مُعاوِيَةَ؛ قالَ: دَخَلْتُ على مُعاوِيَةَ، أَنا وخالِدُ بنُ يَزيدَ بن أَبي سُفْيانَ، فإِذا مُعاوِيَةُ قَدْ جَثا على أَرْبَعٍ، وفي عُنُقِهِ حَبْلٌ، وهُوَ بيَدِ ابْنِهِ يَلْعَبُ مَعَهُ صَغِيراً، فَلَمَّا دَخَلْنا؛ سَلَّمْنا عَلَيْهِ؛ اسْتَحْيى مِنِّي، ثُمَّ قالَ: سَمِعْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «مَنْ كانَ لَهُ صَبِيٌّ؛ فَلْيَتَصابى لَهُ».

رواه: ابن أبي الدنيا في العيال (٢٣٤).

٥٢٢ ــ عَنْ عُرْوَةَ: أَنَّ عائِشَةَ قالَتْ: جاءَتِ امْرَأَةٌ وَمَعَها بِنْتانِ لَها، فَلَمْ تَجِدْ عِنْدي شَيْئاً غَيْرَ تَمْرَةٍ واحِدَةٍ، فَأَعْطَيْتُها إِيَّاها، فَأَخَذَتْها، فَشَقَّتْها بَيْنَ ابْنَتَيْها، وَلَمْ تَأْكُلْ مِنْها شَيْئاً، ثُمَّ قامَتْ، فَخَرَجَتْ هِيَ وابْنَتاها، فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ على تَفِيئَةِ ذٰلِكَ، فَحَدَّثْتُهُ حَديثَها، فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «مَنِ ابْتُلِيَ مِنْ هٰذِهِ البَناتِ بِشَيْءٍ، فَأَحْسَنَ إِلَيْهِنَّ؛ كُنَّ سِتْراً لَهُ مِنَ النَّارِ».

الطرق: ابن المبارك في الصلة (١٤٩، ١٥٠). ابن راهويه في المسند (١٦٩٥، ١٦٩٦). أحمد في المسند (٢٤١١٠، ٢٤٦٢٦، ٢٥٣٨٧، ٢٦١١٩). **واللفظ له**. البخاري في الصحيح (١٢/٨). ابن ماجه في السنن (٣٦٦٨). ابن أبي الدنيا في العيال (٩٠). البيهقي في الكبير (٤٧٨/٧).

٥٢٣ ــ عَنِ ابْنِ عبَّاسٍ؛ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ وُلِدَتْ لَهُ ابْنَةٌ، فَلَمْ يَئِدْها، وَلَمْ يُهِنْها، وَلَمْ يُؤْثِرْ وَلَدَهُ عَلَيْها (يعني: الذُّكورَ)؛ أَدْخَلَهُ اللهُ الجَنَّةَ».

الطرق: ابن أبي شيبة في المصنف (٢٥٤٣٥). **واللفظ له**. أحمد في المسند (١٩٥٧). ابن أبي الدنيا في العيال (٨٨). الحاكم في المستدرك (٧٣٤٨).

٥٢٤ ــ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عامِرٍ؛ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَكْرَهوا البَناتِ؛ فإِنَّهُنَّ المُؤْنِساتُ الغالِياتُ».

الطرق: أحمد في المسند (١٧٣٧٨). **واللفظ له**. ابن أبي الدنيا في العيال (٩٨).

... ــ **طرق حديث أبي النضر سالم بن أبي الجعد**: ابن المبارك في الصلة (١٤٧). ابن أبي الدنيا في العيال (٩٧).

٥٢٥ ــ عَنِ ابْنِ عبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ قالَ: «مَنْ عالَ ثَلاثَ بَناتٍ؛

يُزَوِّجُهُنَّ، وَيُنْفِقُ عَلَيْهِنَّ، وَيُحْسِنُ أَدَبَهُنَّ؛ دَخَلَ الجَنَّةَ». فقالَ لَهُ أَعرابيٌّ: يا رسولَ اللهِ! أَوِ اثْنَتَيْنِ؟ قالَ: «واثْنَتَيْنِ».

الطرق: ابن المبارك في الصلة (١٤٦). ابن أبي شيبة في المصنف (٢٥٤٣٧). أحمد في المسند (٢١٠٤، ٣٤٢٤). ابن ماجه في السنن (٣٦٧٠). ابن أبي الدنيا في العيال (٨٧، ١٠٩). **واللفظ له**. الحاكم في المستدرك (٧٣٥١، ٧٣٥٢).

٥٢٦ ــ طرق حديث أنس بن مالك: ابن المبارك في الصلة (١٥٤). ابن أبي شيبة في المصنف (٢٥٤٣٦، ٢٥٤٣٩). أحمد في المسند (١٢٥٩٤). ابن أبي الدنيا في العيال (١١٠، ١١١، ١١٥). ابن أبي حاتم في العلل (١٢١٢). الحاكم في المستدرك (٧٣٥٠). البغوي في الشرح (١٦٨٢).

٥٢٧ ــ طرق حديث جابر بن عبدالله: ابن المبارك في الصلة (١٩١). ابن أبي شيبة في المصنف (٢٥٤٣٤). أحمد في المسند (١٤٢٥١، ١٤٢٨٩). ابن أبي الدنيا في العيال (٩٢). بحشل في واسط (٨٣). الذهبي في الميزان (٣٠٨٣).

٥٢٨ ــ طرق حديث عتبة بن عبد السلمي: أحمد في المسند (١٧٦٥٦، ١٧٦٦١، ١٩٤٥٤). الطبراني في الشاميين (١٠٧٠، ١٦٣١).

٥٢٩ ــ طرق حديث أم سلمة: ابن المبارك في الصلة (١٩٦). أبو داود الطيالسي في المسند (١٦١٤). ابن أبي الدنيا في العيال (١١٤).

٥٣٠ ــ طرق حديث أبي سعيد الخدري: ابن المبارك في الصلة (١٥١، ١٧٤). ابن أبي شيبة في المصنف (٢٥٤٣٨). أحمد في المسند (١١٣٨٤، ١١٩٢٤). ابن أبي الدنيا في العيال (١٠٧).

٥٣١ ــ طرق حديث أبي هريرة: ابن أبي شيبة في المصنف (٢٥٤٤٠). أحمد في المسند (٨٤٣٣). الحاكم في المستدرك (٧٣٤٦).

٥٣٢ ــ طرق حديث عقبة بن عامر الجهني: ابن المبارك في الصلة (١٥٣). أحمد في المسند (١٧٤٠٨). ابن ماجه في السنن (٣٦٦٩). ابن أبي الدنيا في العيال (٨٩).

٥٣٣ ــ طريق حديث محمد بن كعب القرظي: ابن المبارك في الصلة (١٩٥).

٥٣٤ ــ طرق حديث أبي ثعلبة الأشجعي: أحمد في المسند (٢٧٢٨٩). أحمد بن عمرو في الآحاد (١٣١١، ١٣١٢). الدارقطني في العلل (١١٦٦).

٥٣٥ ــ طريق حديث الحارث بن قيس: أحمد بن عمرو في الآحاد (١٠٥٥).

٥٣٦ ــ طرق حديث عوف بن مالك: ابن أبي الدنيا في العيال (٨٥). أحمد في المسند (٢٤٠٤٦، ٢٤٠٦٢). العكبري في الإعراب (٦٥).

٥٣٧ ــ طرق حديث أم سليم بنت ملحان: أحمد في المسند (٢٧١٨٣، ٢٧٤٩٩).

٥٣٨ ــ طريق حديث بريدة: أبو حنيفة في المسند (٧٢).

٥٣٩ ــ طريق حديث معاذ: أحمد في المسند (٢٢١٣٠).

٥٤٠ ــ طريق حديث أبي النضر السلمي: أحمد بن عمرو في الآحاد (٢١٦٦).

٥٤١ ــ طريق حديث حبيبة: أحمد بن عمرو في الآحاد (٣٣٠٤).

٥٤٢ ــ طريق حديث الزهري: ابن المبارك في الصلة (١٤٨).

٥٤٣ ــ طريق حديث أيوب بن بشير المعاوي: ابن أبي الدنيا في العيال (١٠٦).

٥٤٤ ــ طريق حديث أنس أو غيره: أحمد في المسند (١٢٥٠٠).

٥٤٥ ــ عَنْ عَوْفِ بْنِ مالِكٍ الأَشْجَعِيِّ؛ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «أَنا وامْرَأَةٌ سَفْعَاءُ الخَدَّيْنِ كَهاتَيْنِ يَوْمَ القِيامَةِ (وَأَوْمأَ يزيدُ بالوُسْطى والسَّبَّابَةِ): امْرَأَةٌ آمَتْ مِنْ زَوْجِها، ذاتُ مَنْصِبٍ وَجمالٍ، حَبَسَتْ نَفْسَهَا عَلى يَتاماها، حَتَّى بانوا أَوْ ماتوا».

رواه: ابن أبي الدنيا في العيال (٨٦).

٥٤٦ ــ طريق حديث أبي أمامة: الطبراني في الكبير (٧٨٣٦).

٥٤٧ ــ طريق حديث قتادة: عبدالرزاق في المصنف (٢٠٥٩١).

٥٤٨ ــ عَنْ مَكْحُولٍ؛ قالَ: وَقَفَتِ امْرَأَةٌ على رسولِ اللهِ ﷺ، تقودُ ابْناً وَتحْملُ آخَرَ، فَأَمَرَ لَها بِثَلاثَةِ تَمراتٍ، فَأَعْطَتْ صَبِيَّيْها ثِنْتَيْنِ، وأَمْسَكَتْ واحِدَةً، فَأَكَلَ صَبيَّاها التَّمْرَتَيْنِ، ثُمَّ نَظَرْنَ تَمْرَتَها، فَشَقَّتْها بَيْنَهُما نِصْفَيْنِ، فَالْتَفَتَ رَسولُ اللهِ ﷺ، فقالَ: «حامِلاتٌ والِداتٌ رَحيماتٌ بِأَوْلادِهِنَّ، لَوْلا ما يَفْعَلْنَ بِأَزْواجِهِنَّ؛ دَخَلَ مُصَلِّياتُهُنَّ الجَنَّةَ».

رواه: ابن المبارك في الصلة (١٧٣).

٥٤٩ ــ طرق حديث أبي أمامة: أحمد في المسند (٢٢٢٣٥، ٢٢٢٨٢، ٢٢٣٧٤). ابن ماجه في السنن (٢٠١٣). الحاكم في المستدرك (٧٣٣١، ٧٣٣٢).

٥٥٠ ــ عَنْ عائِشَةَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ رَبَّى صَغيراً، حَتَّى يقولَ: لا إِلهَ إِلَّا اللهُ؛ لَمْ يُحاسِبْهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ».

الطرق: الطبراني في مكارم الأخلاق (١١٠). **واللفظ له**. ابن القيسراني في التذكرة (١١٨). الذهبي في الميزان (٤٩، ٥٠).

٥٥١ ــ عن عِمْرانَ بن حُصَيْنٍ؛ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يُحِبُّ عَبْدَهُ الضَّعِيفَ الفَقيرَ المُتَعَفِّفَ أَبا العِيالِ».

رواه: ابن أبي الدنيا في العيال (٩٦).

٥٥٢ ــ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبي طالِبٍ كَرَّمَ اللهُ وَجْهَهُ؛ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وعلى آلِهِ وَسَلَّمَ: «رَحِمَ اللهُ وَالِداً أَعانَ وَلَدَهُ على بِرِّهِ بالإِفْضالِ عَلَيْهِ».

رواه: أبو عبدالرحمن السلمي في آداب الصحبة وحسن العشرة.

٥٥٣ ـ طرق حديث الشعبي: ابن أبي شيبة في المصنف (**٢٥٤١٥**). ابن أبي الدنيا في العيال (١٥٠).

٥٥٤ ـ عن عِمرانَ بن عبدِاللهِ الخُزاعيِّ؛ قالَ: قالَ رَجُلٌ: يا رسولَ اللهِ! مَنْ أَبَرُّ؟ قال رسولُ اللهِ ﷺ: «بَرَّ والِدَيْكَ». قال: لَيْسَ لي والِدانِ. قالَ: «بَرَّ وَلَدَكَ».

رواه: ابن أبي الدنيا في العيال (**١٥١**).

٥٥٥ ـ عن سراقة بن جُعْشُم: أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «يا سُراقَةُ! أَلا أَدُلُّكَ على أَعْظَمِ (أَوْ قالَ: أَعْظَم) الصَّدَقَةِ؟». قال: بَلى يا رسولَ اللهِ! قالَ: «ابْنَتُكَ مَرْدُودَةٌ إِلَيْكَ، لَيْسَ لَها كاسِبٌ غَيْرُكَ».

الطرق: ابن المبارك في الصلة (**١٥٢**). أحمد في المسند (**١٧٥٩٧**). ابن ماجه في السنن (**٣٦٦٧**). ابن أبي الدنيا في العيال (**٩١**). **واللفظ له**. الحاكم في المستدرك (**٧٣٤٥**).

* * * * *

الباب الثالث عشر

البر بالوالدين وصلة الرحم

٥٥٦ ـ عن أبي الدَّرْداءِ: سَمِعَ النَّبيَّ ﷺ يقولُ: «الوَالِدُ أَوْسَطُ أَبْوابِ الجَنَّةِ؛ فأَضِعْ ذلِكَ البابَ أَوِ احْفَظْهُ».

الطرق: الحميدي في المسند (٣٩٥). ابن أبي شيبة في المصنف (٢٥٤٠٠). هناد بن السري في الزهد (٩٨٧). أحمد في المسند (٢١٧٨٥، ٢٧٥٨١، ٢٧٥٩٨، ٢٧٦٢٢). ابن ماجه في السنن (٣٦٦٣). **واللفظ له**. ابن حبان في الصحيح (٤٢٦). الحاكم في المستدرك (٢٧٩٩، ٧٢٥١، ٧٢٥٢).

٥٥٧ ـ أنَّ ابن عباسٍ؛ قالَ: سَمِعْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «مَنْ أَصْبَحَ مَرْضِيّاً لِوالِدَيْهِ؛ أَصْبَحَ لَهُ بابانِ مَفْتوحانِ مِنَ الجَنَّةِ».

الطرق: ابن أبي شيبة في المصنف (٢٥٤٠٧ موقوفاً). الدولابي في الكنى (١٣٣/٢). **واللفظ له**.

٥٥٨ ـ عن عبداللهِ بن عمرٍو؛ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «رِضى اللهِ في رِضى الوالِدِ، وسَخَطُ اللهِ في سَخَطِ الوالِدِ».

الطرق: بحشل في واسط (٤٥). **واللفظ له**. الطبراني في عطاء (١٤). الحاكم في المستدرك (٧٢٤٩). الخليلي في الإرشاد (٨٠٥/٢).

٥٥٩ ـ حَدَّثَنا أَنَسُ بْنُ مالِكٍ؛ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «الجَنَّةُ تَحْتَ

أَقْدامِ الأُمَّهاتِ».

رواه: الدولابي في الكنى (٢/١٣٨).

٥٦٠ ـ عن عَمْرَةَ بنتِ عبدالرَّحمٰن: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «بَيْنا أَنا قائِمٌ؛ إِذْ رَأَيْتُني في الجَنَّةِ، فَسَمِعْتُ قارِئاً. فَقُلْتُ: مَنْ هٰذا؟ فَقالوا: حارِثَةُ بْنُ النُّعْمانِ، كَذٰلِكُمُ البِرُّ، كَذٰلِكُمُ البِرُّ». وكانَ مِنْ أَبَرِّ النَّاسِ بِأُمِّهِ.

الطرق: ابن المبارك في الصلة (٣٩، ٤٠). **واللفظ له**. الخرائطي في مكارم الأخلاق (٢٢٤). الحاكم في المستدرك (٧٢٤٧).

٥٦١ ـ عن أُبَيِّ بن مالكٍ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ: أَنَّهُ قالَ: «مَنْ أَدْرَكَ والِدَيْهِ أَوْ أَحَدَهُما، ثُمَّ دَخَلَ النَّارَ مِنْ بَعْدِ ذٰلِك؛ فَأَبْعَدَهُ اللهُ وأَسْحَقَهُ».

الطرق: أحمد في المسند (١٩٠٤٩، ١٩٠٥٠، ١٩٠٥١، ٢٠٣٤٩). **واللفظ له**.

٥٦٢ ـ **طرق حديث أبي هريرة**: أحمد في المسند (٨٥٦٥).

. . . ـ **حديث كعب بن عجرة**: ورد في كتاب الصيام، باب فضل شهر رمضان.

٥٦٣ ـ عَنْ عُثْمانَ بْنِ أَبي العاصِ؛ قالَ: سَمِعْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «لا يَدْخُلُ الجَنَّةَ عاقٌّ لِوالِدَيْهِ».

رواه: بحشل في واسط (٢٣٧).

٥٦٤ ـ **طريق حديث مولى لأبي قتادة**: بحشل في واسط (٢٣٨).

. . . ـ **أحاديث أبي الدرداء، وابن عمر، وأبي سعيد، وعبدالله بن عمرو، وأبي هريرة، وصدي بن عجلان**: سترد لاحقاً.

٥٦٥ ـ عَنْ أُمِّ حَكيمٍ بِنْتِ وَدَّاعٍ الخُزاعِيَّةِ؛ قالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «دُعاءُ الوالِدِ يُفْضِي إِلى الحِجابِ».

رواه: ابن ماجه في السنن (٣٨٦٣).

. . . ـ **حديث أبي هريرة:** «ثلاثُ دَعَواتٍ مُسْتَجاباتٌ لا شَكَّ فيهِنَّ: دعوةُ المظلومِ، ودعوةُ المسافرِ، ودعوةُ الوالدِ على وَلَدِهِ»: سيرد في كتاب الدعاء.

. . . ـ **حديث مجاهد:** «كُلُّ شيءٍ بينَهُ وبَيْنَ اللهِ عزَّ وجلَّ حِجابٌ إلا شهادةَ أنْ لا إلهَ إلا اللهُ ودعوةَ الوالدِ»: سيرد في كتاب الدعاء.

. . . ـ **حديث أنس:** «دعوةُ الوالدِ لولدِهِ مثلُ دعوةِ النبيِّ لأمتِهِ، ودعوةُ الولدِ لوالدِهِ مثلُ ذلك»: سيرد في كتاب الدعاء.

٥٦٦ ـ عَنْ سَهْلِ بنِ مُعاذٍ، عَنْ أَبيهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «مَنْ بَرَّ والِدَيْهِ؛ طُوبَى لَهُ، زَادَ اللهُ فِي عُمُرِهِ».

رواه: الحاكم في المستدرك (٧٢٥٧).

٥٦٧ ـ عن أبي هُرَيْرَةَ؛ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «بِرُّ الوالِدَيْنِ يَزِيدُ في العُمُرِ، والكَذِبُ يُنْقِصُ مِنَ الرِّزْقِ، والدُّعاءُ يَرُدُّ البَلاءَ، وللهِ في خَلْقِهِ قَضاءانِ؛ فَقَضاءٌ نافِذٌ، وقَضاءٌ يَنْتَظِرُ، وللأنْبياءِ على العُلماءِ فَضْلُ دَرَجَتَيْنِ، وللعُلَماءِ على الشُّهَداءِ فَضْلُ دَرَجَةٍ».

رواه: أبو الشيخ في أصبهان (٤/٣٨٨).

٥٦٨ ـ عن أبي هُرَيْرَةَ؛ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَجْزِي وَلَدٌ والِدَهُ؛ إِلَّا أَنْ يَجِدَهُ مَمْلوكاً، فَيَشْتَرِيَهُ، فَيُعْتِقَهُ».

الطرق: ابن المبارك في الصلة (٣٣). أحمد في المسند (٧١٤٦، ٧٥٧٣، ٨٩٠٢). **واللفظ له.** ابن ماجه في السنن (٣٦٥٩).

٥٦٩ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «عِفُّوا عَنْ نِساءِ النَّاسِ؛ تَعِفَّ نِساؤُكُمْ، وبَرُّوا آباءَكُمْ؛ تَبَرُّكُمْ أَبْناؤُكُمْ، ومَنْ أَتاهُ

أَخوهُ مُتَنَصِّلاً؛ فَلْيَقْبَلْ ذٰلِكَ مِنْهُ؛ مُحِقّاً كانَ أَوْ مُبْطِلاً؛ فإِنْ لَمْ يَفْعَلْ؛ لَمْ يَرِدْ عَلَيَّ الحَوْضَ».

الطرق. الحاكم في المستدرك (٧٢٥٨). **واللفظ له**. ابن النحوي في مختصر الاستدراك (٩٠٥). ابن عراق في التنزيه (٢/٢٢٧).

٥٧٠ ــ طرق حديث جابر بن عبدالله: الحاكم في المستدرك (٧٢٥٩). الذهبي في الميزان (٥٩١١). ابن النحوي في مختصر الاستدراك (٩٠٦).

٥٧١ ــ أَنَّ رَجُلاً مِنَ العَرَبِ كانَ يَغْشى أَبا بَكْرٍ، يُقالُ لَهُ: عُفَيْرٌ، فقالَ لَهُ أَبو بَكْرٍ: يا عُفَيْرُ! ما سَمِعْتَ مِنْ رسولِ اللهِ ﷺ يَقولُ فِي الوُدِّ؟ قالَ: سَمِعْتُهُ يقولُ: «الوُدُّ يُتوارَثُ، والبُغْضُ يُتوارَثُ».

الطرق: ابن المبارك في الصلة (٩٥). الحاكم في المستدرك (٧٣٤٣، ٧٣٤٤). **واللفظ له**.

٥٧٢ ــ عَنْ سعيدِ بْنِ المُسَيِّبِ؛ قالَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ ضَرَبَ أَباهُ؛ فاقْتُلوهُ».

رواه: أبو داود في المراسيل (٤٨٥).

٥٧٣ ــ عَنْ هشامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبيهِ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ أُبَيٍّ ابْنِ سَلولَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّهُ اسْتَأْذَنَ النَّبِيَّ في أَنْ يَقْتُلَ أَباهُ، فقالَ: «لا تَقْتُلْ أَباكَ».

وأَنَّ حَنْظَلَةَ بْنَ عامِرٍ اسْتَأْذَنَ النَّبِيَّ ﷺ أَنْ يَقْتُلَ أَباهُ، فقالَ: «لا تَقْتُلْ أَباكَ».

رواه: أحمد بن عمرو في الآحاد (١٩٦٧).

. . . ــ أحاديث علي بن أبي طالب، وابن عباس، وعبدالله بن عمرو، والحسن: «إِنَّ مِنْ أَكْبَرِ الكبائِرِ أَنْ يَلْعَنَ الرجلُ والِدَيْهِ»: سترد لاحقاً.

. . . ــ **أحاديث عبدالله بن أنيس، وأبي بكرة، وأنس بن مالك، وعبدالله بن عمرو**: «أكْبَرُ الكبائرِ: الإشراكُ باللهِ عزَّ وجلَّ، وعقوقُ الوالدَيْن»: سترد لاحقاً.

٥٧٤ ــ عَن ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «إذا نَظَرَ الوالِدُ إلى وَلَدِهِ، فَسَرَّهُ؛ كانَ لِلْوَلَدِ عِتْقُ نَسَمَةٍ». قيلَ: يا رسولَ اللهِ! وإنْ نَظَرَ في اليَوْمِ ثلاثَ مِئةٍ وَسِتِّينَ نَظْرَةً؟ قالَ: «اللهُ أَكْبَرُ».

رواه: ابن أبي الدنيا في مكارم الأخلاق (٢١٦).

٥٧٥ ــ عَن ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «ما مِنْ رَجُلٍ بارٍّ، يَنْظُرُ إلى والِدَيْهِ (أَوْ: والِدَتِهِ) نَظْرَةَ رَحْمَةٍ؛ إلَّا كَتَبَ اللهُ تِلْكَ النَّظْرَةَ حَجَّةً مُتَقَبَّلَةً مَبْرورَةً». قالوا: يا رسولَ اللهِ! وَإِنْ نَظَرَ في اليَوْمِ مِئَةَ مَرَّةٍ؟ قالَ: «اللهُ أَكْبَرُ مِنْ ذٰلِكَ».

الطرق: ابن أبي الدنيا في مكارم الأخلاق (٢١٥). **واللفظ له**. الإسماعيلي في المعجم (١/ ٣٢٠).

٥٧٦ ــ سَمِعْتُ عَبْدَاللهِ بنَ عمرٍو رضيَ الله عنهما يقولُ: جاءَ رَجُلٌ إلى النَّبيِّ ﷺ يَسْتَأْذِنُهُ في الجِهادِ، فقالَ: «أَحَيٌّ والِداكَ؟». قالَ: نعمْ. قالَ: «فَفيهِما فَجاهِدْ».

الطرق: أبو حنيفة في المسند (١٥٩). ابن المبارك في الصلة (٥١). ابن أبي شيبة في المصنف (٣٣٤٥٦، ٣٣٤٥٧). أحمد في المسند (٦٥٣٦، ٦٥٥٥، ٦٧٧٨، ٦٨٧٥، ٦٨٧٦، ٧٠٨٢). البخاري في الصحيح (٣٠٠٤، ٥٩٧٢). **واللفظ له**. ابن الأعرابي في المعجم (١١٩٣). البيهقي في الصغير (٣٤٥٧).

٥٧٧ ــ طرق حديث الحسن: ابن أبي شيبة في المصنف (٢٥٤٠٦). أبو داود في المراسيل (٤٨٤).

٥٧٨ ــ طريق حديث الزهري: ابن المبارك في الصلة (٥٢).

٥٧٩ ــ طريق حديث عبدالعزيز بن أبي رواد: ابن أبي الدنيا في مكارم الأخلاق (٢١٧).

٥٨٠ ــ طرق حديث مجاهد: ابن المبارك في الصلة (٦٦، ٦٧).

٥٨١ ــ عَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ جَاهِمَةَ السَّلَمِيِّ؛ قالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي كُنْتُ أَرَدْتُ الجِهادَ مَعَكَ؛ أَبْتَغي بِذٰلِكَ وَجْهَ اللهِ والدَّارَ الآخِرَةَ. قَالَ: «وَيْحكَ! أَحَيَّةٌ أُمُّكَ؟». قُلْتُ: نَعَمْ. قالَ: «ارْجِعْ فبرَّهَا». ثُمَّ أَتَيْتُهُ مِنَ الجانِبِ الآخَرِ، فَقُلْتُ: يا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي كُنْتُ أَرَدْتُ الجِهادَ مَعَكَ؛ أَبْتَغي بِذٰلِكَ وَجْهَ اللهِ والدَّارَ الآخِرَةَ. قالَ: «وَيْحكَ! أَحَيَّةٌ أُمُّكَ؟». قُلْتُ: نَعَمْ يا رَسولَ اللهِ! قالَ: «فَارْجِعْ إِلَيْها فبرَّها». ثُمَّ أَتَيْتُهُ مِنْ أَمامِهِ، فَقُلْتُ: يا رَسولَ اللهِ! إِنِّي كُنْتُ أَرَدْتُ الجِهادَ مَعَكَ؛ أَبْتَغي بِذٰلِكَ وَجْهَ اللهِ والدَّارَ الآخِرَةَ. قالَ: «وَيْحكَ! أَحَيَّةٌ أُمُّكَ؟». قُلْتُ: نَعَمْ يا رَسولَ اللهِ! قَالَ: «وَيْحَكَ! الْزَمْ رِجْلَهَا! فَثَمَّ الجَنَّةُ».

الطرق: ابن أبي شيبة في المصنف (٢٥٤١١، ٣٣٤٦٠). أحمد في المسند (١٥٥٣٨). ابن ماجه في السنن (٢٧٨١). **واللفظ له**. وقال: «هٰذا جاهمة بنْ عباس بن مرداس السلمي، الذي عاتب النبي ﷺ يوم حنين». أحمد بن عمرو في الآحاد (١٣٧١، ١٣٧٢). الدارقطني في العلل (١٢٢٧). الحاكم في المستدرك (٢٥٠٢، ٧٢٤٨).

٥٨٢ ــ طريق حديث مجاهد: ابن أبي شيبة في المصنف (٤٣٤٦٦).

٥٨٣ ــ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرٍو؛ قالَ: جاءَ رَجُلٌ إِلى النَّبِيِّ ﷺ، فقالَ: يا رسولَ اللهِ! جِئتُ أُبايِعُكَ على الهِجْرَةِ وَقَدْ تركْتُ أَبَوايَ يَبْكِيانِ. قالَ: «فارْجِعْ إِلَيْهِما فَأَضْحِكْهُما كَما أَبْكَيْتَهُما».

الطرق: ابن المبارك في الصلة (٧٣، ٧٤، ٧٦). **واللفظ له**. أحمد في المسند (٦٥٠٠، ٦٨٤٨، ٦٨٨٦، ٦٩٢٦). ابن ماجه في السنن (٢٧٨٢). الحاكم في المستدرك (٧٢٥٠،

٧٢٥٥). البيهقي في الصغير (٣٤٥٨).

٥٨٤ ــ أخبرنا بَهْزُ بْنُ حَكِيم ، عَنْ أَبيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ قالَ: قُلْتُ: يا رسولَ اللهِ! مَنْ أَبَرُّ؟ قالَ: «أُمَّكَ». قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قالَ: «أُمَّكَ». قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قالَ: «أُمَّكَ». قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قالَ: «ثُمَّ أَباكَ، ثُمَّ الأَقْرَبَ فالأَقْرَبَ».

الطرق: ابن المبارك في الصلة (٤). **واللفظ له**. أبو عبدالرحمٰن السلمي في آداب الصحبة (٨٨). أحمد في المسند (٢٠٠٤٨، ٢٠٠٦٨). أبو الشيخ في أصبهان (٤/٢٧٥). الحاكم في المستدرك (٦٧٠٧، ٧٢٤٢). الذهبي في معجم الشيوخ (٢/٣٩٤).

٥٨٥ ــ طرق حديث **المقدام بن معديكرب الكندي**: أحمد في المسند (١٧١٨٤، ١٧١٨٧). ابن ماجه في السنن (٣٦٦١). أحمد بن عمرو في الآحاد (٢٤٤١). الطبراني في الشاميين (١٧٧، ٤٣١، ١١٢٨). الحاكم في المستدرك (٧٢٤٦).

٥٨٦ ــ طرق حديث **أبي هريرة**: ابن المبارك في الصلة (٦، ١٦). ابن أبي شيبة في المصنف (٢٥٤٠٣). ابن راهويه في المسند (١٧٢، ١٧٣). أحمد في المسند (٨٣٥٢). البخاري في الصحيح (٥٩٧١). ابن ماجه في السنن (٢٧٠٦، ٣٦٥٨). الذهبي في معجم الشيوخ (١/٩٢).

٥٨٧ ــ طرق حديث **خداش أبي سلامة السلامي**: ابن أبي شيبة في المصنف (٢٥٤٠٢). أحمد في المسند (١٨٨١٢، ١٨٨١٣، ١٨٨١٤). ابن ماجه في السنن (٣٦٥٧). أحمد بن عمرو في الآحاد (٢٤٨٣، ٢٦٣٢، ٢٦٣٣). الدولابي في الكنى (١/٣٧، ٧٢). العسكري في التصحيفات (٢/٥٢٩). الحاكم في المستدرك.

٥٨٨ ــ طريق حديث **أبي المتوكل الناجي**: ابن المبارك في الصلة (٧).

٥٨٩ ــ طرق حديث **أبي ذر**: بحشل في واسط (٢٠٤). الدارقطني في العلل (١١٤٤).

٥٩٠ ــ طريق حديث **أبي رمثة**: الحاكم في المستدرك (٧٢٤٥).

٥٩١ ــ طرق حديث **صعصعة بن ناجية**: ابن الأعرابي في المعجم (٢٢٦). الحاكم في

المستدرك (٦٥٦٣).

٥٩٢ ــ عَنْ أَسْماءَ؛ قالَتْ: قَدِمَتْ أُمِّي وَهِيَ مُشْرِكَةٌ فِي عَهْدِ قُرَيْشٍ وَمُدَّتِهِمْ إِذْ عاهَدُوا النَّبِيَّ ﷺ مَعَ أَبيها، فَاسْتَفْتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقُلْتُ: إِنَّ أُمِّي قَدِمَتْ وَهِيَ راغِبَةٌ. قالَ: «نَعَمْ؛ صِلِي أُمَّكِ».

الطرق: ابن المبارك في الصلة (١٣٠). أحمد في المسند (٢٧٠٠٥، ٢٧٠٠٦، ٢٧٠٦٢). البخاري في الصحيح (٢٦٢٠، ٣١٨٣، ٥٩٧٨، ٥٩٧٩). **واللفظ له**.

٥٩٣ ــ **طريق حديث عائشة**: ابن راهويه في المسند (٨١٨).

٥٩٤ ــ **طرق حديث عبدالله بن الزبير**: أحمد في المسند (١٦١١١). الحاكم في المستدرك (٣٨٠٤). ابن الجوزي في نواسخ القرآن (٢٣٩).

٥٩٥ ــ عن مكحولٍ؛ قالَ: قَدِمَ عَلى رسولِ اللهِ ﷺ وَفْدٌ مِنَ الأَشْعَرِيِّينَ، فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «أَمِنْكُمْ كانَتْ وَحرَةُ؟». قالوا: نَعَمْ يا رسولَ اللهِ! قالَ: «فَإِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ أَدْخَلَها الجَنَّةَ بِبِرِّها لِوالِدَتِها، ووالِدَتُها مُشْرِكَةٌ، أُغِيرَ على حَيِّها، وتَرَكُوها وأُمَّها، فَحَمَلَتْها تَشْتَدُّ بِها في الرَّمْضاءِ، فإِذا احْتَرَقَتْ قَدَماها؛ أَجْلَسَتْها في حَجْرِها، وبَسَطَتْ رِجْلَيْها، وَجَعَلَتْ رِجْلَيْ أُمِّها على رِجْلَيْها، ثُمَّ حَنَتْ عَلَيْها تُظِلُّها مِنَ الشَّمْسِ، فإِذا راحَتْ؛ حَمَلَتْها، فَلَمْ تَزَلْ كَذٰلِكَ حَتَّى نَجَّتْها، فَأَدْخَلَها اللهُ تَبارَكَ وَتَعالى بِذٰلِكَ الجَنَّةَ».

رواه: ابن أبي الدنيا في مكارم الأخلاق (٢٦٢).

٥٩٦ ــ **طريق حديث أبي سالم الجيشاني**: ابن أبي الدنيا في مكارم الأخلاق (٢٦٣).

٥٩٧ ــ عن أبي أُسَيْدٍ مَالِكِ بْنِ رَبِيعَةَ؛ قَالَ: بَيْنَما نَحْنُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ؛ إِذْ جاءَهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَلَمَةَ، فَقالَ: يا رَسولَ اللهِ! أَبَقِيَ مِنْ بِرِّ أَبَوَيَّ شَيْءٌ

أَبَرُّهُما بهِ مِنْ بَعْدِ مَوْتِهما؟ قالَ: «نَعم؛ الصَّلاةُ عَلَيْهما، والاسْتِغْفارُ لَهُما، وإيفاءُ بعُهُودِهِما مِنْ بَعْدِ مَوْتِهِما، وإكْرامُ صَديقِهِما، وصِلَةُ الرَّحِمِ الَّتي لا تُوْصَلُ إلّا بِهِما».

الطرق: ابن المبارك في الصلة (٨٨). أحمد في المسند (١٦٠٥٩). ابن ماجه في السنن (٣٦٦٤). **واللفظ له**. الحاكم في المستدرك (٧٢٦٠). الخطيب البغدادي في الراوي والسامع (١٦٢٢).

٥٩٨ ـ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ دينار، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَبَرَّ البِرِّ صِلَةُ المَرْءِ أَهْلَ وِدِّ أَبيهِ بَعْدَ أَنْ يُوَلِّيَ».

الطرق: ابن المبارك في الصلة (٨٦). أحمد في المسند (٥٦١٦، ٥٦٥٧، ٥٧٢٥، ٥٩٠٣). **واللفظ له**. الذهبي في معجم الشيوخ (٤٣٨).

٥٩٩ ـ عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنْ رسولِ اللهِ ﷺ؛ قالَ: «إِنَّ اللهَ لَيَرْفَعُ العَبْدَ الدَّرجَةَ، فيقولُ: رَبِّ! أَنَّى لي هٰذِهِ الدَّرجَةُ؟ فيقولُ: بِدُعاءِ وَلَدِكَ لَكَ».

الطرق: ابن ماجه في السنن (٣٦٦٠). البيهقي في الكبير (٧٨/٧). وفي المعرفة (١٣٤٦٢). **واللفظ له**.

٦٠٠ ـ حَدَّثني عِكْرِمَةُ بْنُ الحارثِ بن هشامٍ؛ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «وِدَّكَ وِدَّكَ! لا تَقْطَعْ مَنْ كانَ يَصِلُهُ أَباكَ؛ فَيُطْفَأَ بِذٰلِكَ نُورُكَ».

رواه: ابن المبارك في الصلة (٩٦).

٦٠١ ـ **طريق حديث ابن أبي حسين**: ابن أبي شيبة في المصنف (٢٦٣٦٢).

٦٠٢ ـ عَنْ سَعْدِ بْنِ عمرو بْنِ سعيدِ بْنِ العاصِ؛ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «حَقُّ كَبيرِ الإِخْوَةِ على صَغيرِهِمْ حَقُّ الوالِدِ على وَلَدِهِ».

الطرق: ابن المبارك في الصلة (٨٠). **واللفظ له**. أبو داود في المراسيل (٤٨٧).

٦٠٣ ـ عَن ابْن عُمَرَ؛ قالَ: أَتى رسولَ اللهِ ﷺ رَجُلٌ، فَقالَ: يا رسولَ اللهِ! أَذْنَبْتُ ذَنْباً كَبيراً؛ فَهَلْ لي تَوْبَةٌ؟ فَقالَ لَهُ رسولُ اللهِ ﷺ: «أَلَكَ والِدانِ؟». قالَ: لا. قالَ: «فَلَكَ خالَةٌ؟». قالَ: نَعَمْ. فَقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «فَبِرَّها إِذَنْ».

الطرق: أحمد في المسند (٤٦٢٤). **واللفظ له**. الحاكم في المستدرك (٧٢٦١). السهمي في جرجان (٦١١).

٦٠٤ ـ طرق حديث أبي بكر بن حفص: ابن المبارك في الصلة (٧٨، ٧٩).

٦٠٥ ـ عَن الزُّهْرِيِّ؛ قالَ: بَلَغَنا أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «العَمُّ أَبٌ إِذا لَمْ يَكُنْ دُونَهُ أَبٌ، والخالَةُ والِدَةٌ إِذا لَمْ تَكُنْ دُونَها أُمٌّ».

رواه: ابن المبارك في الصلة (٨٣، ٨٥).

٦٠٦ ـ طريق حديث أبي مسعود: الدارقطني في العلل (١٠٦٢).

٦٠٧ ـ عَنْ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بن عَوْفٍ؛ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «قالَ اللهُ تعالى: أَنا الرَّحْمٰنُ، خَلَقْتُ الرَّحِمَ، واشْتَقَقْتُ لَها مِن اسْمِي، فَمَنْ وَصَلَها؛ وَصَلْتُهُ، وَمَنْ قَطَعَها؛ بَتَتُّهُ».

الطرق: ابن المبارك في الصلة (١١٣، ١١٤، ١١٥). **واللفظ له**. ابن أبي شيبة في المصنف (٢٥٣٨٧). أحمد في المسند (١٦٥٩، ١٦٨٠، ١٦٨١، ١٦٨٦، ١٦٨٧). الشاشي في المسند (٢٣٩، ٢٤٠، ٢٥٢). الدارقطني في العلل (٥٥٠). الحاكم في المستدرك (٧٢٦٧، ٧٢٦٨، ٧٢٦٩، ٧٢٧٠).

٦٠٨ ـ طرق حديث عبدالله بن عمرو: ابن المبارك في الصلة (١٢٩). ابن أبي شيبة في المصنف (٢٥٣٩٣، ٢٥٣٩٦). أحمد في المسند (٦٥٠٤، ٦٧٨٨، ٦٩٦٨). الحاكم في

المستدرك (٧٢٧٤، ٧٢٨٦، ٧٢٨٨).

٦٠٩ ــ طرق حديث أبي هريرة: ابن المبارك في الصلة (١٢٢، ١٣٤). ابن المديني في العلل (١٣٠). ابن أبي شيبة في المصنف (٢٥٣٩٤). أحمد في المسند (٨٣٧٥، ٨٩٨٥). البخاري في الصحيح (٤٨٣٠، ٤٨٣١، ٥٩٨٧، ٥٩٨٨، ٧٥٠٢). الحاكم في المستدرك (٧٢٦٥، ٧٢٨٧). ابن النحوي في مختصر الاستدراك (٩٠٩).

٦١٠ ــ طرق حديث عائشة: ابن أبي شيبة في المصنف (٢٥٣٨٨). أحمد في المسند (٢٤٣٩٠). البخاري في الصحيح (٥٩٧٩). الحاكم في المستدرك (٧٢٧٣).

٦١١ ــ طرق حديث سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل: أحمد في المسند (١٦٥١). الحاكم في المستدرك (٧٢٦٦).

٦١٢ ــ طريق حديث أم سلمة: ابن أبي شيبة في المصنف (٢٥٣٩٥).

٦١٣ ــ طريق حديث ابن عباس: أحمد في المسند (٢٩٥٦).

٦١٤ ــ طريق حديث عامر بن ربيعة: أبو يعلى في المسند (٧١٩٨).

٦١٥ ــ طريق حديث الحسن: ابن المبارك في الصلة (١٢٤).

٦١٦ ــ عن أبي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ؛ قالَ: «تَعَلَّموا مِنْ أَنْسابِكُمْ ما تَصِلونَ بِهِ أَرْحامَكُمْ؛ فَإِنَّ صِلَةَ الرَّحِمِ مَحَبَّةٌ في الأَهْلِ، مَثْراةٌ في المالِ، مَنْسَأَةٌ في أَثَرِهِ».

الطرق: ابن المبارك في الصلة (١٩٧). أحمد في المسند (٨٨٧٧). **واللفظ له**. ابن أبي الدنيا في مكارم الأخلاق (٢٥٢). الحاكم في المستدرك (٧٢٨٤).

٦١٧ ــ كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما، فَأَتاهُ رَجُلٌ، فَمَتَّ إِلَيْهِ بِرَحِمٍ بَعيدَةٍ، فقالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «اعْرِفوا أَنْسابَكُمْ؛ تَصِلوا أَرْحامَكُمْ؛ فإِنَّهُ لا قُرْبَ لِرَحِمٍ إذا قُطِعَتْ وإِنْ كانَتْ قَريبَةً، ولا بُعْدَ لَها إذا

وُصِلَتْ وإِنْ كانَتْ بَعِيدةً».

الطرق: الحاكم في المستدرك (٧٢٨٣). **واللفظ له**. ابن النحوي في مختصر الاستدراك (١٦).

٦١٨ ــ عَنْ أَنس بْنِ مالِكٍ رضيَ اللهُ عَنْهُ؛ قالَ: سَمِعْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ، أَوْ يُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ؛ فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ».

الطرق: ابن المبارك في الصلة (٢٠٠). أحمد في المسند (٥٨٩، ١٣٤٠٠، ١٣٥٨٦، ١٣٨١٢). البخاري في الصحيح (٢٠٦٧، ٥٩٨٦). **واللفظ له**. ابن أبي الدنيا في مكارم الأخلاق (٢٤٤). بحشل في واسط (٢٢٢). ابن الأعرابي في المعجم (١٦٦). الحاكم في المستدرك (٧٢٨١).

٦١٩ ــ طريق حديث أبي هريرة: البخاري في الصحيح (٥٩٨٥).

٦٢٠ ــ طرق حديث ابن عباس: الحاكم في المستدرك (٧٢٧٩، ٧٢٨٢).

٦٢١ ــ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ قالَ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُمَدَّ لَهُ فِي عُمُرِهِ، وَيُوَسَّعَ لَهُ فِي رِزْقِهِ، وَيُدْفَعَ عَنْهُ مِيتَةُ السُّوءِ؛ فَلْيَتَّقِ اللهَ، وَلْيَصِلْ رَحِمَهُ».

الطرق: أحمد في المسند (١٢١٢). **واللفظ له**. الحاكم في المستدرك (٧٢٨٠).

٦٢٢ ــ طريق حديث الرقاشي: ابن المبارك في الصلة (١٩٨).

٦٢٣ ــ عن عُقبَةَ بن عامرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ قالَ: لَقِيتُ رسولَ اللهِ ﷺ، فبَدَرْتُهُ فَأَخَذْتُ بيَدِهِ، وبَدَرَني فَأَخَذَ بيَدِي، فقالَ: «يا عُقْبَةُ! أَلا أُخْبِرُكَ بِأَفْضَلِ أَخْلاقِ أَهْلِ الدُّنْيا والآخِرَةِ: تَصِلُ مَنْ قَطَعَكَ، وَتُعْطِي مَنْ حَرَمَكَ، وَتَعْفُو عَمَّنْ ظَلَمَكَ. أَلا وَمَنْ أَرادَ أَنْ يُمَدَّ فِي عُمُرِهِ، وَيُبْسَطَ فِي رِزْقِهِ؛ فَلْيَصِلْ ذا رَحِمِهِ».

رواه: الحاكم في المستدرك (٧٢٨٥).

٦٢٤ ـ حدثني سُوَيْدُ بنُ عامرٍ؛ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «بُلُّوا أَرْحامَكُمْ وَلَوْ بِالسَّلامِ».

رواه: ابن المبارك في الصلة (١١٧).

٦٢٥ ـ أخبرني جُبَيْرُ بْنُ مُطْعِمٍ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يقولُ: «لا يَدْخُلُ الجَنَّةَ قاطِعٌ».

الطرق: ابن المبارك في الصلة (١٢١، ١٣١). أحمد في المسند (١٦٧٣٢، ١٦٧٦٣، ١٦٧٧٢). البخاري في الصحيح (٥٩٨٤). **واللفظ له**. ابن الأعرابي في المعجم (٨٦٣).

٦٢٦ ـ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبي أَوْفى؛ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «لا تَنْزِلُ الرَّحْمَةُ على قَوْمٍ وَفيهِمْ قاطِعٌ». فقالَ رَجُلٌ مِنْ جُلَسائِهِ: يا رسولَ اللهِ! إِنَّ لي خالَةً لَمْ أَكُنْ أُكَلِّمُها. قالَ: فقالَ لَهُ رسولُ اللهِ ﷺ: «قُمْ فَكَلِّمْها».

رواه: ابن المبارك في الصلة (١٣٦).

٦٢٧ ـ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ قالَ: جاءَ رَجُلٌ إِلى رسولِ اللهِ ﷺ، فقالَ: يا رسولَ اللهِ! إِنَّ لي ذَوي أَرْحامٍ؛ أَصِلُ وَيَقْطَعونَ، وأَعْفو وَيَظْلِمونَ، وَأُحْسِنُ وَيُسيئونَ؛ أَفَأُكافِئُهُمْ؟ قالَ: «لا؛ إِذاً تُتْرَكونَ جَميعاً، ولٰكِنْ خُذْ بِالفَضْلِ وَصِلْهُمْ؛ فَإِنَّهُ لَنْ يَزالَ مَعَكَ مِنَ اللهِ ظَهيرٌ ما كُنْتَ على ذٰلِكَ».

الطرق: أحمد في المسند (٦٧١٢، ٦٩٦٠). **واللفظ له**. العكبري في الإعراب (٢٨٣).

٦٢٨ ـ **طريق حديث أبي هريرة**: أحمد في المسند (٧٩٩٨).

٦٢٩ ـ **طريق حديث رجل**: ابن المبارك في الصلة (١١٩).

٦٣٠ ــ عن عبدالله بْن عَمْرٍو، عَن النَّبيِّ ﷺ؛ قالَ: «لَيْسَ الواصِلُ بِالمكافِىءِ، وَلٰكِنَّ الواصِلَ الَّذي إذا قُطِعَتْ رَحِمُهُ؛ وَصَلَها».

الطرق: ابن المبارك في الصلة (١٢٣). أحمد في المسند (٦٥٣٥، ٦٧٩٩، ٦٨٣١). البخاري في الصحيح (٥٩٩١). **واللفظ له**. الخليلي في الإرشاد (١/٤٣٧).

٦٣١ ــ طريق حديث مجاهد: ابن المبارك في الصلة (١٢٨).

٦٣٢ ــ عَنْ أَبي بَكْرَةَ؛ قالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ ذَنْبٍ أَجْدَرُ أَنْ يُعَجِّلَ اللهُ لِصَاحِبِهِ العُقوبَةَ في الدُّنْيا، مَعَ ما يَدَّخِرُ لَهُ في الآخِرَةِ، مِنَ البَغْيِ وَقَطيعَةِ الرَّحِمِ».

الطرق: ابن المبارك في الصلة (١٣٥). ابن ماجه في السنن (٤٢١١). **واللفظ له**. الحاكم في المستدرك (٧٢٦٣، ٧٢٨٩، ٧٢٩٠). ابن النحوي في مختصر الاستدراك (٩٠٧).

٦٣٣ ــ عن عائشةَ أُمِّ المُؤمِنينَ؛ قالَتْ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «أَسْرَعُ الخَيْرِ ثواباً البِرُّ وصِلَةُ الرَّحِمِ، وأَسْرَعُ الشَّرِّ عُقُوبَةً البَغْيُ وقَطِيعَةُ الرَّحِمِ».

رواه: ابن ماجه في السنن (٤٢١٢).

. . . ــ **حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده**: قال: قال رسول الله ﷺ: «لا نَذْرَ إلَّا فيما ابْتُغِيَ بِهِ وَجْهُ اللهِ عزَّ وجلَّ، ولا يمينَ في قَطيعةِ رحمٍ»: سيأتي لاحقاً.

. . . ــ **حديث ابن عمر**: «خرجَ ثلاثةٌ؛ فغيِّمت عليهمُ السماءُ، فدَخلوا غاراً، فجاءتْ صخرةٌ من أعلى الجبل حتَّى طبَّقتِ البابَ عليهمْ، فعالَجوها، فلمْ يَسْتَطيعوها، فقالَ بعضُهُم لبعضٍ: لقدْ وقعتُمْ في أمرٍ عظيمٍ؛ فَلْيَدْعُ كلُّ رجلٍ بأحسنِ ما عَمِلَ، لعلَّ اللهَ تعالى أن ينجيَنا من هٰذا. فقال أحدُهم: اللهمَّ! إنَّكَ تعلمُ أنَّه كان لي أبوانِ شيخانِ كبيرانِ، وكنتُ أحلبُ حِلابَهُما، فأجيئُهما وقد ناما، فكنتُ أبيتُ قائماً وحِلابُهما على يدي، أكرَهُ أنْ أبدأ بأحدٍ قبلَهُما، أو أن أوقظَهُما مِن نَوْمِهما، وصِبْيَتي يَتضاغَوْن حَوْلي، فإنْ كنتَ تعلمُ أني إنَّما فعَلْتُهُ من خَشْيَتِك؛ فافْرُجْ عنَّا». قال: «فتحركتِ الصخرةُ»: سيأتي لاحقاً.

. . . ـــ **حديث سعد بن أبي وقاص**: أنَّه نَزَلَتْ فيه آياتٌ من القرآنِ.

قال: حَلَفَتْ أمُّ سعد أن لا تكلِّمَه أبداً حتى يَكْفُرَ بدينِه، ولا تأكلَ ولا تَشْرَبَ؛ قالتْ: زعمتَ أنَّ اللهَ وصَّاكَ بوالِدَيْكَ، وأنا أمُّكَ، وأنا آمُرُكَ بهٰذا. قال: مَكَثَتْ ثلاثاً حتَّى غُشِيَ عليها من الجَهْدِ، فقام ابنٌ لَها، يُقالُ لهُ: عُمارةُ، فسَقاها، فجَعَلَتْ تَدْعو على سعدٍ، فأنزلَ اللهُ عزَّ وجلَّ في القرآنِ هٰذه الآيةَ: ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ﴾؛ حُسْناً، ﴿. . . وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِى﴾ [لقمان: ١٥]، وفيها: ﴿وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾: سيأتي لاحقاً.

. . . ـــ **حديث رجل من خثعم عن أبيه**: أنه قال: يا رسول الله! أي الأعمال أحب إلى الله عز وجل؟ قال: «إيمانٌ باللهِ تعالى». قال: يا رسول الله! ثم مه؟ قال: «ثُمَّ صِلَةُ الرَّحِمِ»: سيأتي لاحقاً.

* * * * *

الباب الرابع عشر
النفقـــات

٦٣٤ ـ عَنْ أَبي مَسْعُودٍ الأنْصارِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ قالَ: «إِذا أَنْفَقَ الرَّجُلُ على أَهْلِهِ يَحْتَسِبُها؛ فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ».

الطرق: أبو داود الطيالسي في المسند (٦١٥). ابن أبي شيبة في المصنف (٢٦٦٤٦). أحمد في المسند (١٧٠٨١، ١٧١٠٩، ٢٢٤١٠). البخاري في الصحيح (٥٥، ٤٠٠٦، ٥٣٥١). **واللفظ له**. وفي الأدب (٧٥٠). ابن أبي الدنيا في العيال (٥٠١). النسائي في السنن (٩٢٠٥). البغوي في مسند ابن الجعد (٤٩٢). ابن حبان في الصحيح (٤٢٢٤، ٤٢٢٥). الطبراني في الكبير (١٧/١٩٥، ١٩٦). البيهقي في الكبير (٧/٤٦٧). وفي الآداب (٥٨). البغوي في الشرح (١٦٧٧).

٦٣٥ ـ طرق حديث ابن مغفل: وكيع في الزهد (١٠٥). ابن أبي شيبة في المصنف (٢٦٦٤٤). ابن أبي الدنيا في العيال (٥٠٤).

٦٣٦ ـ طرق حديث عمرو بن أمية الضمري: أحمد في المسند (١٧٦٢٩). النسائي في السنن (٩١٨٤). ابن حبان في الصحيح (٤٢٢٣).

٦٣٧ ـ طريق حديث أبي هريرة: الطبراني في الأوسط (١٢٤٥).

٦٣٨ ـ طريق حديث عبدالله بن أبي أوفى: الترمذي في العلل (٧٩٨).

٦٣٩ ـ عن المِقْدامِ بن مَعْديكربَ؛ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «ما

أَطْعَمْتَ نَفْسَكَ؛ فَهُوَ لَكَ صَدَقَةٌ، وما أَطْعَمْتَ وَلَدَكَ؛ فَهُوَ لَكَ صَدَقَةٌ، وما أَطْعَمْتَ زَوْجَكَ؛ فَهُوَ لَكَ صَدَقَةٌ، وما أَطْعَمْتَ خادِمَكَ؛ فَهُوَ لَكَ صَدَقَةٌ».

الطرق: أحمد في المسند (١٧١٧٩، ١٧١٩١). **واللفظ له**. البخاري في الأدب (١٩٥). ابن أبي الدنيا في العيال (١٦، ٣٣). النسائي في السنن (٩١٨٥، ٩٢٠٤). الخرائطي في المنتقى (٣٥). الطبراني في الكبير (٢٠/٢٦١).

٦٤٠ ـ طريق حديث أبي أمامة: الطبراني في الكبير (٧٤٧٦).

٦٤١ ـ عن عامر بن سعد بن أبي وقاصٍ، عن أبيه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ قالَ: كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يَعودُني عامَ حَجَّةِ الوَداعِ مِنْ وَجَعٍ اشْتَدَّ بي، فَقُلْتُ: إِنّي قَدْ بَلَغَ بي مِنَ الوَجَعِ، وأَنا ذو مالٍ، ولا يَرِثُني إِلَّا ابْنَةٌ؛ أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَيْ مالي؟ قالَ: «لا». فَقُلْتُ: بِالشَّطْرِ؟ فَقالَ: «لا». ثُمَّ قالَ: «الثُّلُثُ، والثُّلُثُ كَبيرٌ (أَوْ: كَثيرٌ)، إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِياءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عالَةً يَتَكَفَّفونَ النَّاسَ، وإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغي بِها وَجْهَ اللهِ؛ إِلَّا أُجِرْتَ بِها، حَتَّى ما تَجْعَلُ في فِي امْرَأَتِكَ». فَقُلْتُ: يا رسولَ اللهِ! أُخَلَّفُ بعدَ أَصْحابي؟ قالَ: «إِنَّكَ لَنْ تُخَلَّفَ، فَتَعْمَلَ عَمَلاً صالِحاً؛ إِلَّا ازْدَدْتَ بِهِ دَرَجَةً وَرِفْعَةً، ثُمَّ لَعَلَّكَ أَنْ تُخَلَّفَ حَتَّى يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوامٌ وَيُضَرَّ بِكَ آخَرونَ، اللَّهُمَّ! أَمْضِ لأَصْحابي هِجْرَتَهُمْ، ولا تَرُدَّهُمْ على أَعْقابِهِمْ، لٰكِنِ البائِسُ سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ»؛ يَرْثي لَهُ رَسولُ اللهِ ﷺ أَنْ ماتَ بِمَكَّةَ.

الطرق: أبو حنيفة في المسند (٣٠٢). ابن المبارك في الزهد فيما زاده نعيم بن حماد (١١٧). وكيع في الزهد (١٠٣. ١٠٤). أبو داود الطيالسي في المسند (١٩٦). أحمد في المسند (١٤٨٠، ١٤٨٨). البخاري في الصحيح (٥٦، ١٢٩٥، ٢٧٤٢، ٢٧٤٤، ٣٩٣٦، ٤٤٠٩، ٥٣٥٤، ٥٦٥٩، ٥٦٦٨، ٦٣٧٣). وفي الأدب (٧٥٣). **واللفظ له**. ابن أبي الدنيا في العيال (١٢، ١٣، ٥٠٢). النسائي في السنن (٩١٨٦، ٩٢٠٦، ٩٢٠٧). أبو يعلى في المسند

(٧٣٠). الدارقطني في العلل (٦٢٠). البيهقي في الكبير (٧/٤٦٧).

٦٤٢ ــ عن عمرَ بن سعد بن أبي وَقَّاص ٍ، عَنْ أَبيهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «عَجِبْتُ للمُؤمنِ: إِذا أَصابَهُ خَيْرٌ؛ حَمِدَ اللهَ وَشَكَرَ، وإِنْ أَصابَتْهُ مُصيبَةٌ؛ حَمِدَ اللهَ وَصَبَرَ؛ فَالْمُؤمِنُ يُؤجَرُ في كُلِّ أَمْرِه، حَتَّى يُؤجَرَ في اللُّقْمَةِ يَرْفَعُها إِلى فِي امْرَأَتِهِ».

الطرق: أحمد في المسند (١٤٩٢). **واللفظ له**. الدورقي في مسند سعد (٧٠). عبد في المنتخب (١٣٩).

٦٤٣ ــ عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوسٍ؛ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «أَنْ تَدَعَ وَرَثَتَكَ أَغْنِياءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدَعَهُمْ عالَةً يَتَكَفَّفونَ النَّاسَ، وَلَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغي بِها وَجْهَ اللهِ؛ إِلَّا أُجِرْتَ بِها، حَتَّى ما تَجْعَلُ في فِي امْرَأَتِكَ».

رواه: الطبراني في الكبير (٧١٧١).

٦٤٤ ــ عَنْ أَبي المُخارِقِ؛ قالَ: كُنَّا عندَ رسولِ اللهِ ﷺ في غَزْوَةِ تبوكَ، فَطَلَعَتْ ناقَةٌ لَهُ، فأَقامَ عَلَيْها سَبْعاً، فمَرَّ عَلَيْهِ أَعرابِيٌّ شابٌّ شَديدٌ قَوِيٌّ، يَرْعَى غُنَيْمَةً لَهُ، فَقالوا: لَوْ كانَ شَبابُ هٰذا وَشِدَّتُهُ وَقُوَّتُهُ في سَبيلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ. فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «إِنْ كانَ يَسْعَى على أَبَوَيْنِ كَبيرَيْنِ لَهُ لِيُغْنِيَهُما؛ فَهُوَ في سَبيلِ اللهِ، وإِنْ كانَ يَسْعَى عَلى صِبْيانٍ لَهُ صِغارٍ لِيُغْنِيَهُمْ؛ فَهُوَ في سَبيلِ اللهِ، وَإِنْ كانَ يَسْعَى على نَفْسِهِ لِيُغْنِيَها ويُكافِيَ النَّاسَ؛ فَهُوَ في سَبيلِ اللهِ، وإِنْ كانَ يَسْعَى رِياءً وَسُمْعَةً؛ فَهُوَ لِلشَّيْطانِ».

رواه: ابن أبي الدنيا في العيال (١٩).

٦٤٥ ــ طرق حديث ابن عمر: البيهقي في الكبير (٧/٤٧٩). وفي الصغير (٢٨٩٥).

٦٤٦ ــ طريق حديث أنس بن مالك: البيهقي في الكبير (٧/٤٧٩).

٦٤٧ ــ طريق حديث الحسن البصري: ابن أبي الدنيا في العيال (٢٠).

٦٤٨ ــ طريق حديث إبراهيم بن ميسرة: ابن المبارك في الصلة (١٦١).

٦٤٩ ــ عَنْ ثَوْبانَ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ؛ قالَ: «أَفْضَلُ دينارٍ يُنْفِقُهُ الرَّجُلُ دينارٌ أَنْفَقَهُ على عِيالِهِ، ودينارٌ أَنْفَقَهُ على أَصْحابِهِ في سَبيلِ اللهِ، ودينارٌ أَنْفَقَهُ على دابَّتِهِ في سَبيلِ اللهِ».

الطرق: أحمد في المسند (٢٢٤٤٣، ٢٢٤٦٩). البخاري في الأدب (٧٤٩). **واللفظ له** الترمذي في السنن (١٩٦٦). ابن أبي الدنيا في العيال (٢٨). النسائي في السنن (٩١٨٢). ابن حبان في الصحيح (٤٢٢٨، ٤٦٢٧). الطبراني في الأربعين (١٠٢).

٦٥٠ ــ طرق حديث أبي هريرة: ابن أبي الدنيا في العيال (٩). النسائي في السنن (٩١٨٣). البيهقي في الآداب (٥٩). البغوي في الشرح (١٦٧٨).

٦٥١ ــ عَنِ الحَسَنِ (رَفَعَ الحديثَ)؛ قالَ: «إِذا أَنْفَقَ الرَّجُلُ على أَهْلِهِ في غَيْرِ إِسْرافٍ ولا إِقْتارٍ؛ كانَ بِمَنْزِلَةِ النَّفَقَةِ في سَبيلِ اللهِ».

رواه: ابن أبي الدنيا في العيال (٢٧).

٦٥٢ ــ حدثنا مطرُ الورَّاقُ: أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «هَلْ تَعْلَمُونَ أَيُّ نَفَقةٍ أَفْضَلُ مِنْ نَفَقَةٍ في سَبيلِ اللهِ؟». قالوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قالَ: «نَفَقَةُ الوَلَدِ على الوالِدَيْنِ».

الطرق: ابن المبارك في الصلة (٤١). ابن أبي الدنيا في العيال (٢٦). **واللفظ له**.

٦٥٣ ــ عن جابر بن عبدالله: أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ، وما أَنْفَقَ المُسْلِمُ نَفَقَتَهُ على نَفْسِهِ وأَهْلِهِ؛ كُتِبَ لَهُ بها صَدَقَةٌ، وما وَقَى بِهِ المَرْءُ المُسْلِمُ عِرْضَهُ؛ كُتِبَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ، وكُلُّ نَفَقَةٍ أَنْفَقَها المُسْلِمُ؛ فَعَلَى اللهِ خَلَفُها ضامِناً؛ إِلَّا نَفَقَةً في بُنْيانٍ أَوْ مَعْصِيَةٍ».

الطرق: عبد في المنتخب (١٠٨١). **واللفظ له**. أبو يعلى في المسند (٢٠٤٠). البيهقي في الآداب (١٥٢).

٦٥٤ ــ عن العِرْباضِ بْنِ سارِيَةَ؛ قالَ: سَمِعْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «إِنَّ الرَّجُلَ إذا سَقى امْرَأَتَهُ مِنَ المَاءِ أُجِرَ».

قالَ: فَأَتَيْتُها فَسَقَيْتُها وحَدَّثْتُها بِما سَمِعْتُ مِنْ رسولِ اللهِ ﷺ.

الطرق: أحمد في المسند (١٧١٥٥). **واللفظ له**. ابن أبي الدنيا في العيال (٥٠٣). الطبراني في الكبير (١٨/٢٥٨). وفي الأوسط (٨٥٨). وفي الشاميين (١٦٤٦).

٦٥٥ ــ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَمَنُّنَ لِلمَرْأَةِ مَعَ زَوْجِها».

رواه: ابن أبي الدنيا في العيال (٥٤٥).

٦٥٦ ــ حدثني أبو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ قالَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ ما تَرَكَ غِنىً، واليَدُ العُلْيا خَيْرٌ مِنَ اليَدِ السُّفْلَى، وابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ، تَقولُ المَرْأَةُ: إِمَّا أَنْ تُطْعِمَني، وإِمَّا أَنْ تُطَلِّقَني. وَيَقُولُ العَبْدُ: أَطْعِمْني واسْتَعْمِلْني. ويَقُولُ الابْنُ: أَطْعِمْني، إِلى مَنْ تَدَعُني؟».

الطرق: أحمد في المسند (٧٤٣٣). البخاري في الصحيح (٧/١١٢). وفي الأدب (١٩٦). **واللفظ له**. الدارقطني في السنن (٣/٢٩٥، ٢٩٧). البيهقي في الكبير (٧/٤٧٠، ٤٧١). وفي الصغير (٢٨٨٧).

٦٥٧ ــ عن أبي هُرَيْرَةَ؛ قالَ: جاءَ رَجُلٌ إلى النَّبيِّ ﷺ، فقالَ: يا رسولَ اللهِ! عندي دينارٌ. فقالَ: «أَنْفِقْهُ على نَفْسِكَ». قالَ: عندي آخَرُ. قالَ: «أَنْفِقْهُ على وَلَدِكَ». قالَ: يا رسولَ اللهِ! عندي آخَرُ. قالَ: «أَنْفِقْهُ على أَهْلِكَ». قالَ: يا رسولَ اللهِ! عندي آخَرُ. قالَ: «أَنْفِقْهُ على خادِمِكَ».

قالَ: يا رسولَ اللهِ! عندي آخرُ. قالَ: «أَنْتَ أَعْلَمُ».

قالَ سَعيدٌ: ثُمَّ يقولُ أَبو هُرَيْرَةَ إذا حَدَّثَ بهذا الحَديثِ: يقولُ وَلَدُكَ: أَنْفِقْ عَلَيَّ، إلى مَنْ تَكِلُني؟ تَقُولُ زَوْجَتُكَ: أَنْفِقْ عَلَيَّ أَوْ طَلِّقْني. يقولُ خادِمُكَ: أَنْفِقْ عَلَيَّ أَوْ بِعْني.

الطرق: ابن المبارك في البر (١٧٢). الشافعي في المسند (٢٦٦). الحميدي في المسند (١١٧٦). **واللفظ له**. البخاري في الأدب (١٩٧). ابن حبان في الصحيح (٤٢١٩، ٤٢٢١). البيهقي في الكبير (٧/٤٦٦، ٤٧٧). وفي الصغير (٢٨٨٨). البغوي في الشرح (١٦٨٥، ١٦٨٦).

٦٥٨ ـ عن عبدالله بن عمرو بن العاص؛ قالَ: سَمِعْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «كَفَى بِالمَرْءِ إِثْماً أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقوتُ».

الطرق: أبو داود الطيالسي في المسند (٢٢٨١). ابن المبارك في البر (١٧٩، ١٨٠، ١٨١). الحميدي في المسند (٥٩٩). أحمد في المسند (٦٥٠٥، ٦٨٣٣، ٦٨٤٢). **واللفظ له**. ابن أبي الدنيا في العيال (١، ٢). النسائي في السنن (٩١٧٦، ٩١٧٧). ابن الأعرابي في المعجم (١١١٢). ابن حبان في الصحيح (٤٢٢٦، ٤٢٢٧). الحاكم في المستدرك (٨٥٢٦). البيهقي في الكبير (٧/٤٦٧).

٦٥٩ ـ عن عائشة؛ قالت: جاءتْ هِنْدُ بِنْتُ عُتْبَةَ، فقالَتْ: إِنَّ زَوْجي أَبا سُفْيانَ رَجُلٌ مُمْسِكٌ شَحيحٌ، ولا يُعْطيني ما يَكْفيني وبَنِيَّ؛ أَفَآخُذُ مِنْ مالِهِ وهُوَ لا يَعْلَمُ؟ فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «خُذي ما يَكْفيكِ وَبَنيكِ بِالمَعْروفِ».

الطرق: الشافعي في المسند (٢٦٦، ٢٨٨). وفي السنن (٥٣٤). وفي الرسالة (١٤٩٩). عبدالرزاق في المصنف (١٦٦١٢، ١٦٦١٣). الحميدي في المسند (٢٤٢). ابن أبي شيبة في المصنف (٢٢٠٨٢). ابن راهويه في المسند (٧٣٢، ٧٣٣، ٧٣٤). **واللفظ له**. أحمد في المسند (٢٤١٧٢، ٢٤٢٨٦، ٢٥٩٤٦). الدارمي في السنن (٢/١٥٩). البخاري في الصحيح (٢٢١١، ٢٤٦٠، ٣٨٢٥، ٥٣٥٩، ٥٣٦٤، ٥٣٧٠، ٦٦٤١، ٧١٦١، ٧١٨٠). مسلم في

الصحيح (١٧١٤). ابن ماجه في السنن (٢٢٩٣). أبو داود في السنن (٣٥٣٢). ابن أبي الدنيا في العيال (٥١٦، ٥٢١). النسائي في السنن (٩١٩٠، ٩١٩١). وفي المجتبى (٢٤٦/٨). أبو يعلى في المسند (٤٦٣٦). ابن حبان في الصحيح (٤٢٤٢، ٤٢٤٣، ٤٢٤٤). الطبراني في الكبير (٢٥/٧١، ٧٢). البيهقي في الكبير (٤٦٦/٧، ٤٧٧). وفي الصغير (٢٨٩٢، ٤١٥٢). وفي المعرفة (١٥٥٦٨، ٢٠٣٧٣). البغوي في الشرح (٢١٥٠، ٢٣٩٧).

... ــ **طريق حديث عروة بن الزبير، عن هند**: الطبراني في الكبير (٧٢/٢٥).

٦٦٠ ــ عن زيادِ بن جُبَيْرٍ، عَنْ سَعْدٍ؛ قالَ: لَمَّا بايَعَ النَّبِيُّ ﷺ النِّساءَ؛ فَأَتَتْ إِلَيْهِ امْرَأَةٌ جَليلَةٌ، كَأَنَّها مِنْ نِساءِ مُضَرَ، فقالَتْ: يا رسولَ اللهِ! إِنَّا كَلٌّ على آبائِنا وأَزْواجِنا وأَبْنائِنا؛ فَما يَحِلُّ لَنا مِنْ أَمْوالِهِمْ؟ قالَ: «الرُّطَبُ تَأْكُلينَهُ وَتُهْدِينَهُ».

الطرق: ابن أبي شيبة في المصنف (٢٢٠٨٤). **واللفظ له**. عبد في المنتخب (١٤٧). أبو داود في السنن (١٦٨٦). ابن أبي الدنيا في العيال (٥١٩). ابن أبي حاتم في العلل (٢٤٢٦). الدارقطني في العلل (٦٤٥). الحاكم في المستدرك (٧١٨٥، ٧١٨٦).

٦٦١ ــ طريق حديث قتادة: عبدالرزاق في المصنف (١٦٦١٥).

٦٦٢ ــ عن سَلْمى بِنْتِ قَيْسٍ ـ وكانَتْ إِحْدى خالاتِ رسولِ اللهِ ﷺ، قَدْ صَلَّتْ مَعَهُ القِبْلَتَيْنِ، وكانَتْ إِحْدَى نِساءِ بَني عَدِيِّ بْنِ النَّجَّارِ ـ؛ قالَتْ: جِئْتُ رسولَ اللهِ ﷺ، فَبايَعْتُهُ في نِسْوَةٍ مِنَ الأَنْصارِ، فَلَمَّا شَرَطَ عَلَيْنا أَنْ لا نُشْرِكَ بِاللهِ شَيْئاً، ولا نَسْرِقَ، ولا نَزْنِيَ، ولا نَقْتُلَ أَوْلادَنا، ولا نَأْتِيَ بِبُهْتانٍ نَفْتَرِيهِ بَيْنَ أَيْدينا وأَرْجُلِنا، ولا نَعْصِيَهُ في مَعْروفٍ؛ قالَ: «ولا تَغْشُشْنَ أَزْواجَكُنَّ». قالَتْ: فبايَعْناهُ، ثُمَّ انْصَرَفْنا، فَقُلْتُ لامرأَةٍ مِنْهُمْ: ارْجِعي فاسْأَلي رسولَ اللهِ ﷺ: ما غِشُّ أَزْواجِنا؟ قالَتْ: فَسَأَلَتْهُ، فقالَ: «تَأْخُذُ مالَهُ فَتُحابي بِهِ غَيْرَهُ».

الطرق: أحمد في المسند (٢٧٢٠٣، ٢٧٤٤٤). **واللفظ له**. أحمد بن عمرو في الآحاد (٣٤٠٤، ٣٤٨٧). الطبراني في الكبير (٢٤/٢٩٦).

٦٦٣ ـ عن أسماءَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إلى النَّبيِّ ﷺ، فقالَتْ: إنَّ لي ضَرَّةً فهَلْ عَلَيَّ جُناحٌ أَنْ أَتَشَبَّعَ مِنْ مالِ زَوْجي بِما لَمْ يُعْطِني؟ فَقالَ رَسُولُ الله ﷺ: «المُتَشَبِّعُ بِما لَمْ يُعْطَ؛ كَلابِسِ ثَوْبَيْ زُورٍ».

الطرق: البخاري في الصحيح (٥٢١٩). مسلم في الصحيح (٢١٣٠). **واللفظ له**. أبو داود في السنن (٤٩٩٧). النسائي في السنن (٨٩٢١، ٨٩٢٢). ابن حبان في الصحيح (٥٧٠٨، ٥٧٠٩). الطبراني في الكبير (٢٤/١٢٠، ١٢١، ١٢٨). البيهقي في الكبير (٣٠٧/٧). وفي الآداب (٥٢٢). البغوي في الشرح (٢٣٣١).

٦٦٤ ـ **طرق حديث عائشة**: عبدالرزاق في المصنف (٢٠٤٥٢). ابن راهويه في المسند (٧٣٦). أحمد في المسند (٢٣٩٥). النسائي في السنن (٨٩٢٠).

٦٦٥ ـ عَنْ أَبي الزِّنادِ؛ قالَ: سَأَلْتُ سَعيدَ بْنَ المُسَيِّبِ عَنِ الرَّجُلِ لا يَجِدُ ما يُنْفِقُ على امْرَأَتِهِ؟ قالَ: يُفَرَّقُ بَيْنَهُما.

قالَ أَبُو الزِّنادِ: فَقُلْتُ: سُنَّةٌ؟ فقالَ سعيدٌ: سُنَّةٌ.

الطرق: الدارقطني في السنن (٢٩٧/٣). البيهقي في الكبير (٤٦٩/٧). وفي الصغير (٢٨٨٤، ٢٨٨٥). البغوي في الشرح (٢٣٠١). **واللفظ له**.

٦٦٦ ـ **طرق حديث أبي هريرة**: الدارقطني في السنن (٢٩٧/٣). البيهقي في الكبير (٤٧٠/٧). وفي الصغير (٢٨٨٥).

٦٦٧ ـ عن عائشةَ؛ قَالَتْ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «إنَّ أَطْيَبَ ما أَكَلَ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ، وَوَلَدُهُ مِنْ كَسْبِهِ».

الطرق: أبو حنيفة في المسند (١٧٧/٩). ابن منصور في السنن (٢٢٨٧، ٢٢٨٨، ٢٢٨٩). ابن أبي شيبة في المصنف (٢٢٦٩٣، ٢٢٦٩٦، ٢٢٦٩٧، ٣٦٢١٢، ٣٦٢١٣). ابن راهويه في

المسند (١٥٠٧، ١٥٠٨، ١٦٥٥، ١٦٥٦، ١٦٥٧). أحمد في المسند (٢٤٠٨٧، ٢٤١٩٠، ٢٤٢٠٣، ٢٥٠٠٥، ٢٥٠١١، ٢٥٣٥١، ٢٥٦٦٨، ٢٥٧١٢، ٢٥٧٢٦، ٢٥٩٠٣، ٢٥٩٠٤). **واللفظ له**. ابن ماجه في السنن (٢٣١٧، ٢٢٩٠). النسائي في السنن (٦٠٤٤، ٦٠٤٥، ٦٠٤٦، ٦٠٤٧). ابن الأعرابي في المعجم (٧٩). الإسماعيلي في المعجم (٢/٦٥٧). الحاكم في المستدرك (٢٢٩٤، ٢٢٩٥). السهمي في جرجان (٣٦٨). البيهقي في الكبير (٧/٤٧٩، ٤٨٠). البغوي في الشرح (٢٣٩٨).

٦٦٨ ــ طريق محارب بن دثار: ابن منصور في السنن (٢٢٩٥).

٦٦٩ ــ حدثني عمرو بنُ شُعَيْب، عَنْ أَبيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ قالَ: أَتى أَعْرابيٌّ رسولَ اللهِ ﷺ، فقالَ: إِنَّ أَبي يُريدُ أَنْ يَجْتاحَ مالِي؟ قالَ: «أَنْتَ ومالُكَ لِوالِدِكَ، إِنَّ أَطْيَبَ ما أَكَلْتُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ، وإِنَّ أَمْوالَ أَوْلادِكُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ؛ فَكُلوهُ هَنيئاً».

الطرق: ابن أبي شيبة في المصنف (٢٢٧٠٨، ٣٦٢١٧). أحمد في المسند (٦٦٩٠، ٦٩١٩، ٧٠٢٠). **واللفظ له**. ابن ماجه في السنن (٢٢٩٢). ابن الجارود في المنتقى (٩٩٥). الطحاوي في المعاني (٤/١٥٨). الطبراني في الشاميين (٣٧٩). البيهقي في الكبير (٧/٤٨٠). وفي الصغير (٢٨٩٦، ٢٨٩٧).

٦٧٠ ــ طرق حديث ابن عمر: ابن معين في العلل (٤/١٥٦). السيوطي في المنتثرة (١٢٨).

٦٧١ ــ طرق حديث جابر بن عبدالله: أبو حنيفة في المسند (١٥٩). ابن ماجه في السنن (٢٢٩١). الطحاوي في المعاني (٤/١٥٨). الإسماعيلي في المعجم (٣/٨٠٦). السهمي في جرجان (٣٨٥). البيهقي في الكبير (٧/٤٨١). السيوطي في المنتثرة (١٢٨).

٦٧٢ ــ طريق محارب بن دثار: ابن أبي شيبة في المصنف (٢٢٦٩٥).

٦٧٣ ــ طرق حديث محمد بن المنكدر: الشافعي في المسند (٢٠٢). وفي الرسالة (١٢٩٠). عبدالرزاق في المصنف (١٦٦٢٨). ابن منصور في السنن (٢٢٩٠). ابن أبي شيبة

في المصنف (٢٢٦٩٤، ٣٦٢١٥). البيهقي في الكبير (٧/ ٤٨٠).

٦٧٤ ـ طرق حديث الشعبي: ابن منصور في السنن (٢٢٩١). ابن أبي شيبة في المصنف (٢٢٧٠٠، ٣٦٢١٤).

٦٧٥ ـ طرق حديث رجل: عبدالرزاق في المصنف (١٦٦٣٤). البيهقي في الكبير (٧/ ٤٨١).

٦٧٦ ـ طريق حديث المطلب بن عبدالله بن حنطب: ابن منصور في السنن (٢٢٩٢).

٦٧٧ ـ طريق حديث ابن حسين: عبدالرزاق في المصنف (١٦٦٣٥).

٦٧٨ ـ طريق حديث عبدالكريم: عبدالرزاق في المصنف (١٦٦٣٦).

٦٧٩ ـ طريق حديث إسماعيل بن أمية: عبدالرزاق في المصنف (١٦٦٣٧).

٦٨٠ ـ عن عائشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْها؛ قالَتْ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَوْلادَكُمْ هِبَةُ اللهِ لَكُمْ، ﴿يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَـٰثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ ٱلذُّكُورَ﴾؛ فَهُمْ وَأَمْوالُهُمْ لَكُمْ إِذا احْتَجْتُمْ إِلَيْها».

الطرق: أبو حنيفة في المسند (٩/ ١٧٧). البيهقي في الكبير (٧/ ٤٨٠). **واللفظ له**.

٦٨١ ـ عن الحَسَنِ؛ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «كُلٌّ أَحَقُّ بِمالِهِ مِنْ وَلَدِهِ ووالِدِهِ والنَّاسِ أَجْمَعينَ».

رواه: ابن منصور في السنن (٢٢٩٣).

* * * * *

الباب الخامس عشر

آداب إتيان الرجل أهله

٦٨٢ ــ عن ابن عَبَّاسٍ؛ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ إذا أَرادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ؛ قالَ: بِاسْمِ اللهِ، اللَّهُمَّ! جَنِّبْنا الشَّيْطانَ، وَجَنِّبِ الشَّيْطانَ ما رَزَقْتَنا؛ فَإِنَّهُ إنْ يُقَدَّرْ بَيْنَهُما وَلَدٌ في ذٰلِكَ؛ لَمْ يَضُرَّهُ شَيْطانٌ أَبَداً».

الطرق: مالك في الموطأ (٣٧٠٥). عبدالرزاق في المصنف (١٠٤٦٥، ١٠٤٦٦). ابن أبي شيبة في المصنف (١٧١٥٢، ٢٩٧٣٢). الحميدي في المسند (٥١٦). أحمد في المسند (١٨٦٧، ١٩٠٨، ٢١٧٨، ٢٥٥٥، ٢٥٩٧). عبد في المنتخب (٦٨٨). الدارمي في السنن (٢/١٤٥). البخاري في الصحيح (١٤١، ٣٢٧١، ٣٢٨٣، ٥١٦٥، ٦٣٨٨، ٧٣٩٦). مسلم في الصحيح (١٤٣٤). **واللفظ له**. ابن ماجه في السنن (١٩١٩). أبو داود في السنن (٢١٦١). الترمذي في السنن (١٠٩٢). النسائي في السنن (٩٠٣٠، ٩٠٣١). البغوي في مسند ابن الجعد (٨٤٦). ابن حبان في الصحيح (٩٧٩). الطبراني في الكبير (١٢١٩٥). وفي الدعاء (٩٤١، ٩٤٢). ابن السني في العمل (٦٠٨). ابن جميع في الشيوخ (١٢٤). البيهقي في الكبير (٧/١٤٩).

٦٨٣ ــ طريق حديث أبي أمامة: الطبراني في الدعاء (٩٤٣).

٦٨٤ ــ طريق حديث الحسن: عبدالرزاق في المصنف (١٠٤٦٧).

. . . ــ حديث أبي الأسود الدؤلي، عن أبي ذرٍّ: عن النبي ﷺ؛ قال: «في بُضْعِ أَحَدِكُم

صَدَقَةٌ». قالوا: يا رسولَ اللهِ! أيأتي أحدُنا أهْلَهُ فيكونُ لهُ فيهِ أجرٌ؟ قال: «أرأيتَ إنْ وَضَعَها في الحرامِ؛ أكانَ عليه فيها وِزْرٌ؛ فكذلك إذا وَضَعَها في الحَلالِ؛ كانَ لهُ فيها أجرٌ»: سيأتي لاحقاً.

٦٨٥ ــ طرق حديث أبي البختري: أبو داود الطيالسي في المسند (٤٧١). ابن المبارك في الزهد فيما زاده نعيم (١١٦).

٦٨٦ ــ حدثني الشَّعْبِيُّ: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «إنَّ الرَّجُلَ لَيُؤْجَرُ في مَسْحِ يَدِهِ على رأسِ وَلَدِهِ، وفي إتْيانِهِ امْرأَتَهُ».

رواه: ابن المبارك في الصلة (١٥٧).

٦٨٧ ــ عن أبي قِلابَةَ؛ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «إذا أَتى أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ؛ فَلْيَسْتَتِرْ، ولا يَتَجَرَّدانِ تَجَرُّدَ العَيْرَيْنِ».

الطرق: عبدالرزاق في المصنف (١٠٤٦٩، ١٠٤٧٠). **واللفظ له**. ابن أبي شيبة في المصنف (١٧٦٢٥). الدارقطني في العلل (٧٥٧).

٦٨٨ ــ طريق حديث أبي أمامة: الطبراني في الكبير (٧٦٨٣).

٦٨٩ ــ طريق حديث عبدالله بن سرجس: النسائي في السنن (٩٠٢٩).

٦٩٠ ــ طرق حديث عبدالله بن مسعود: ابن أبي حاتم في العلل (١٢٨٣). الطبراني في الكبير (١٠٤٤٣). الدارقطني في العلل (٧٥٧). البيهقي في الكبير (٧/٩٣).

٦٩١ ــ طرق حديث عتبة بن عبد السلمي: ابن ماجه في السنن (١٩٢١). الطبراني في الكبير (١٧/١٢٩).

٦٩٢ ــ عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ، عَنْ رسولِ اللهِ ﷺ؛ قالَ: «إذا أَتى أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ؛ فَلْيَسْتَتِرْ؛ فإنَّهُ إذا لَمْ يَسْتَتِرْ؛ اسْتَحْيَتِ المَلائِكَةُ وَخَرَجَتْ، وَحَضَرَهُ الشَّيْطانُ، فإذا كانَ بَيْنَهُما وَلَدٌ؛ كانَ الشَّيْطانُ فيهِ شَرِيكٌ».

الطرق: الطبراني في الأوسط (١٧٨). **واللفظ له**. عمر بن بدر في الوقوف (٧١).

٦٩٣ ـ عن مولاةِ عائِشَةَ، عَنْ عائِشَةَ؛ قالَتْ: ما رَأَيْتُ فَرْجَ رسولِ اللهِ ﷺ قَطُّ.

الطرق: أحمد في المسند (٢٥٦٢٥). **واللفظ له**. ابن راهويه في المسند (١٠٣٨). ابن ماجه في السنن (١٩٢٢).

٦٩٤ ـ عن ابنِ عَبَّاسٍ؛ قالَ: قالَتْ عائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْها: ما أَتَى رَسولُ اللهِ ﷺ أَحَداً مِنْ نِسائِهِ إلَّا مُتَقَنِّعاً، يُرْخي الثَّوْبَ على رَأْسِهِ، وما رَأَيْتُهُ مِنْ رسولِ اللهِ ﷺ، ولا رآهُ مِنِّي.

الطرق: أبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ (١٩٨). **واللفظ له**. ابن الأعرابي في المعجم (١٠٨٥).

٦٩٥ ـ طريق حديث عبدالكريم بن أبي المخارق: البغوي في مسند ابن الجعد (٣٥٤٣).

٦٩٦ ـ عن سعيد بن المُسَيَّبِ؛ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «خَيْرُ الرِّجالِ: الغَيورُ على أَهْلِهِ، الحَصانُ مِنْ غَيْرِهِ. وخَيْرُ النِّساءِ: المُعْتَرِضَةُ لِزَوْجِها، الحَصانُ مِنْ غَيْرِهِ. واصْدُقوهُنَّ بُضْعَهُنَّ (يعني: الغَشَيان)، ولاَ تَعْجَلوهُنَّ؛ فإنَّ لَهُنَّ حاجَةً كَحاجَتِكُمْ، والحَياءُ عَشَرَةُ أَجْزاءٍ؛ فلِلنِّساءِ تِسْعَةٌ، ولِلرِّجالِ جُزْءٌ، ولَوْلاَ ذٰلِكَ؛ لَتَساقَطْنَ تَحْتَ ذُكورِهِمْ كما تَساقَطُ البَهائِمُ تَحْتَ ذُكورِهِمْ».

رواه: ابن أبي الدنيا في العيال (٤٩٩).

٦٩٧ ـ طريق حديث أبي هريرة: الذهبي في الميزان (١٠١٦٨).

٦٩٨ ـ طرق حديث ابن عمر: «فُضِّلَتِ المرأةُ على الرجلِ بتسعةٍ وتسعين من اللَّذَّة، ولٰكنَّ اللهَ تَعالى ألقى عليهِنَّ الحياءَ»: السيوطي في المنتثرة (٤٩٢). العجلوني في الكشف (١٥٧٠). الشوكاني في الفوائد المجموعة (٣٨٦).

٦٩٩ ـ عن عبدالملك، عَمَّنْ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مالِكٍ؛ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ

ﷺ : «إِذا جَامَعَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ؛ فَلْيَصْدُقْها، فَإِنْ سَبَقَها؛ فَلا يَعْجَلْها».

الطرق: عبدالرزاق في المصنف (١٠٤٦٨). ابن أبي الدنيا في العيال (٣٩٤). **واللفظ له**. أبو يعلى في المسند (١٤٤٥، ١٤٤٦، ١٥١٥).

٧٠٠ـ سَمِعْتُ أَبا سَعيدٍ الخُدْرِيِّ يقولُ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَعْظَمِ الأمانَةِ عِنْدَ اللهِ يَوْمَ القِيامَةِ الرَّجُلُ يُفْضي إِلى امْرَأَتِهِ، وَتُفْضي إِلَيْهِ، ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّها».

الطرق: ابن أبي شيبة في المصنف (١٧٥٥٩). أحمد في المسند (١١٦٥٥). **واللفظ له**. مسلم في الصحيح (١٤٣٧). أبو داود في السنن (٤٨٧٠). ابن السني في العمل (٦١٤). البيهقي في الكبير (٧/١٩٣). وفي المعرفة (١٤٠٤٧). وفي الآداب (٥٤).

٧٠١ـ عن أبي سَعيدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: «الشِّياعُ حرامٌ».

الطرق: أحمد في المسند (١١٢٣٥). البيهقي في الكبير (٧/١٩٤).

٧٠٢ـ حدثني شيخ من الطفاوة؛ قالَ: أَتَيْتُ أَبا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بِالمَدِينَةِ، فَلَمْ أَرَ رَجُلاً مِنْ أَصْحابِ رسولِ اللهِ ﷺ أَشَدَّ تَشْميراً ولا أَقْوَمَ على ضَعيفٍ مِنْهُ، سَمِعْتُهُ يقولُ: نَهَضْتُ مَعَ رسولِ اللهِ، حَتَّى أَتى مَقامَهُ الَّذي يُصَلِّي فيهِ. قالَ: وخَلْفَهُ صَفَّانِ مِنْ رجالٍ وَصَفٌّ مِنْ نِساءٍ (أَوْ صَفَّانِ مِنْ نِساءٍ وَصَفٌّ مِنْ رِجالٍ)، فَأَقْبَلَ عَلَيْنا بِوَجْهِهِ، فقالَ: «إِنْ نَسَّانِيَ الشَّيْطانُ شَيْئاً مِنْ صلاتي؛ فَلْيُسَبِّحِ الرِّجالُ، وَلْتُصَفِّقِ النِّساءُ».

فَصَلَّى رسولُ اللهِ ﷺ، فَلَمْ يَنْسَ شَيْئاً مِنْ صَلاتِهِ، فقالَ: «مجالِسَكُمْ! مجالِسَكُمْ! ما مِنْكُمْ رَجُلٌ يَسْتَتِرُ بِسِتْرِ اللهِ، إِذا أَتى أَهْلَهُ؛ أَغْلَقَ عَلَيْهِ بابَهُ، وأَلْقى عَلَيْهِ سِتْرَهُ؟». قالوا: إِنَّا لَنَفْعَلُ ذٰلِكَ. قالَ: «ثُمَّ يَجْلِسُ فيقولُ:

فعَلْتُ بِصاحِبَتي كَذا وفعَلْتُ كَذا؟». فَسَكَتُوا، فقالَ: «هَلْ مِنْكُنَّ مَنْ تَفْعَلُ ذٰلِكَ؟». قال: فَسَكَتْنَ، فجَثَتْ فتاةٌ (أحسبه قال: كَعَابٌ) على إِحْدى رُكْبَتَيْها، فتطاوَلَتْ لِرسولِ اللهِ ﷺ لِيَراها، فَقالَتْ: إِي واللهِ يا رسولَ اللهِ! إِنَّهُمْ لَيَتَحَدَّثونَ، وإِنَّهُنَّ لَيَتحَدَّثْنَ. فقالَ: «هَلْ تَدْرونَ ما مَثَلُ مَنْ فعَلَ ذٰلِكَ؟ مَثَلُ الشَّيْطانِ والشَّيْطانَةِ، لَقِيَ أَحَدُهُما صاحِبَهُ في سِكَّةٍ، فَقَضى مِنْها حاجَتَهُ، والنَّاسُ يَنْظُرونَ».

وقال: «أَلا لا يُفْضِيَنَّ رَجُلٌ إِلى رَجُلٍ، ولا امْرَأَةٌ إِلى امْرَأَةٍ؛ إِلَّا إِلى وَلَدٍ أَوْ والِدٍ»، وقالَ الثَّالِثَةَ فَنَسِيتُها.

ثم قال: «إِنَّ طِيْبَ الرِّجالِ ما وُجِدَ رِيْحُهُ ولَمْ يَظْهَرْ لَوْنُهُ، أَلا إِنَّ طِيْبَ النِّساءِ ما ظَهَرَ لَوْنُهُ ولَمْ يُوجَدْ رِيحُهُ».

الطرق: ابن أبي شيبة في المصنف (١٧٥٦٠). أبو داود في السنن (٢١٧٤). ابن السني في العمل (٦١٥). البيهقي في الكبير (١٩٤/٧). **واللفظ له**.

٧٠٣ ــ طريق حديث أسماء بنت يزيد: أحمد في المسند (٢٧٦٥٤).

٧٠٤ ــ عن عمرو بن شُعَيْبٍ، عَنْ أبيهِ، عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «إِذا أَفادَ أَحَدُكُمُ الجارِيَةَ أَوِ المَرْأَةَ أَوِ الدَّابَّةَ؛ فَلْيَأْخُذْ بِناصِيَتِها، ولْيَدْعُ بِالبَرَكَةِ، ولْيَقُلِ: اللهُمَّ! إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَها وخَيْرَ ما جُبِلَتْ عَلَيْهِ، وأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّها وشَرِّ ما جُبِلَتْ عَلَيْهِ، وإِنْ كانَ بَعيراً؛ فَلْيَأْخُذْ بِذِرْوَةِ سَنامِهِ».

الطرق: ابن ماجه في السنن (١٩١٨). أبو داود في السنن (٢١٦٠). ابن أبي حاتم في العلل (١٢٧٠). الطبراني في الدعاء (٩٤٠). ابن السني في العمل (٦٠٠). الحاكم في المستدرك (٢٧٥٧). **واللفظ له**. البيهقي في الكبير (١٤٨/٧).

٧٠٥ ــ طريق حديث زيد بن أسلم: مالك في الموطأ (الليثي ٥٤٧/٢. أبو مصعب ١٥٥٢).

٧٠٦ ــ طريق حديث عمر: ابن أبي حاتم في العلل (١٢٧٠).

٧٠٧ ــ طريق حديث عبدالله بن مسعود: الذهبي في الميزان (٨٥٠٢).

٧٠٨ ــ عن مُقاتل بن حَيَّانَ: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ إذا زَوَّجَ بناتِهِ؛ أَمَرَ أَنْ لا يَقْرَبَهُنَّ أَزْواجُهُنَّ حَتَّى يَغْتَسِلْنَ، ويَأْمُرُ أَزْواجَهُنَّ بِذٰلِكَ.

رواه: أبو داود في المراسيل (٢١٧).

٧٠٩ ــ عن ابن عباس؛ قالَ: قَدِمَ سَلْمانُ مِنْ غَيْبَةٍ لَهُ، فَتَلَقَّاهُ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فقالَ: أَرْضاكَ للهِ عَبْداً. قالَ: فَتَزَوَّجَ في كِنْدَةَ، فَلَمَّا كانَ اللَّيْلَةُ الَّتي يَدْخُلُ على أَهْلِهِ؛ إِذِ البَيْتُ منجدٌ، وإذا فيهِ نِسْوَةٌ، فقالَ: أَتَحوَّلَتِ الكَعْبَةُ في كِنْدَةَ، أَمْ هِيَ حمرةٌ؟! أَمَرَنا خَليلي أَبو القاسِمِ ﷺ أَنْ لا نَتَّخِذَ مِنَ المَتاعِ إِلَّا أَثاثاً كَأَثاثِ المُسافِرِ، ولا نَتَّخِذَ مِنَ النِّساءِ إِلَّا ما نَنْكِحُ. فَخَرَجَ النِّسْوَةُ، وَدَخَلَ على أَهْلِهِ، فقالَ: يا هٰذِهِ! أَتَعْصِيني أَمْ تُطيعيني؟ قالَتْ: بَلْ أُطيعُكَ فِيما شِئْتَ. قالَ: إِنَّ خَليلي ﷺ أَمَرَنا إِذا دَخَلَ أَحَدُنا بِأَهْلِهِ: أَنْ يَقومَ فَيُصَلِّيَ، وَيَأْمُرَها أَنْ تُصَلِّيَ خَلْفَهُ، وَيَدْعُوَ وَتُؤَمِّنَ. فَفَعَلَ وَفَعَلَتْ، فَلَمَّا جَلَسَ في مَجْلِسِ كِنْدَةَ؛ قالَ لَهُ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ: كَيْفَ أَصْبَحْتَ يا أَبا عَبْدِاللهِ؟ كَيْفَ رَأَيْتَ أَهْلَكَ اللَّيْلَةَ؟ فَسَكَتَ، فَعادَ الثَّانِيَةَ، فَقالَ لَهُ: وَما بالُ أَحَدِكُمْ يَسْأَلُ عَمَّا وارَتْهُ الحيطانُ والأَبْوابُ؟! إِنَّما يَكْفي أَحَدَكُمْ أَنْ يَسْأَلَ عَنِ الشَّيْءِ أُجيبَ أَمْ سُكِتَ عَنْهُ.

الطرق: الطبراني في الكبير (٦٠٦٧). وفي الدعاء (٩٣٩). **واللفظ له**.

٧١٠ ــ طرق حديث ابن جريج: عبدالرزاق في المصنف (١٠٤٦٣). ابن منصور في السنن

(٥٩٢).

٧١١ ـ عن ابن مُحَيْريز؛ أَنَّهُ قالَ: دَخَلْتُ المَسْجِدَ، فَرَأَيْتُ أَبا سَعيدٍ الخُدْرِيَّ، فَجَلَسْتُ إِلَيْهِ، فَسَأَلْتُهُ عَنِ العَزْلِ؟ فقالَ أَبو سَعيدٍ الخُدْرِيُّ: خَرَجْنا مَعَ رَسولِ اللهِ ﷺ في غَزْوَةِ بَني المُصْطَلِقِ، فأَصَبْنا سَبْياً مِنْ سَبْيِ العَرَبِ، فاشْتَهَيْنا النِّساءَ، واشْتَدَّتْ عَلَيْنا العُزْبَةُ، وأَحْبَبْنا الفِداءَ، فَأَرَدْنا أَنْ نَعزِلَ، فَقُلْنا: نَعْزِلُ وَرَسولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ أَظْهُرِنا قَبْلَ أَنْ نَسْأَلَهُ! فَسَأَلْناهُ عَنْ ذٰلِكَ؟ فقالَ: «ما عَلَيْكُمْ أَنْ لا تَفْعَلوا؛ ما مِنْ نَسَمَةٍ كائِنَةٍ إِلى يَوْمِ القِيامَةِ؛ إِلاَّ وَهِيَ كائِنَةٌ».

الطرق: مالك في الموطأ (الليثي ٢/٥٩٤. ابن القاسم ١٦١. أبو مصعب ١٧٢٩). **واللفظ له.** أبو داود الطيالسي في المسند (٢١٩٣). عبدالرزاق في المصنف (١٢٥٤٩، ١٢٥٧٦). الحميدي في المسند (٧٤٦). ابن منصور في السنن (٢٢١٧، ٢٢١٨، ٢٢١٩، ٢٢٢٠). ابن أبي شيبة في المصنف (١٦٦٠٨، ١٦٦٠٩، ٣٦٨٣٦). أحمد في المسند (١١١٧٢، ١١١٧٣، ١١٢٠٤، ١١٢٨٨، ١١٤٣٨، ١١٤٥٨، ١١٤٦٢، ١١٤٧٧، ١١٥٠٢، ١١٥٠٣، ١١٥٦٦، ١١٦٠٢، ١١٦٤٥، ١١٦٤٧، ١١٦٨٥، ١١٦٨٨، ١١٨٣٩، ١١٨٧٨، ١١٨٨٤). الدارمي في السنن (٢/١٤٨). البخاري في الصحيح (٢٢٢٩، ٢٥٤٢، ٤١٣٨، ٥٢١٠، ٦٦٠٣، ٧٤٠٩). مسلم في الصحيح (١٤٣٨). ابن ماجه في السنن (١٩٢٦). أبو داود في السنن (٢١٧١). الترمذي في السنن (١١٣٨). أحمد بن عمرو في السنة (٣٦٠، ٣٦١، ٣٦٤، ٣٦٥، ٣٦٧، ٣٦٨). النسائي في السنن (٥٠٤٢، ٥٠٤٣، ٥٠٤٤، ٥٠٤٥، ٥٠٤٦، ٥٠٤٧، ٥٠٤٨، ٥٤٨٦، ٩٠٧٩، ٩٠٨٠، ٩٠٨١، ٩٠٨٢، ٩٠٨٤، ٩٠٨٥، ٩٠٨٦، ٩٠٨٧، ٩٠٨٨، ٩٠٨٩، ٩٠٩٠، ٩٠٩٤، ٩٠٩٥). وفي المجتبى (٦/١٠٧). أبو يعلى في المسند (١٠٥٠، ١١٣٥، ١١٥٣، ١١٥٤، ١٢٣٠، ١٣٠٦). الطحاوي في المشكل (٢/٣٧١، ٣٧٢). وفي المعاني (٣/٣١، ٣٢، ٣٣، ٣٤). ابن أبي حاتم في العلل (١٣١٤، ١٣١٥). ابن حبان في الصحيح (٤١٧٩، ٤١٨١). الطبراني في الأوسط (١١٨٦، ١٧٨٧، ٢٦٥٦). وفي الصغير (٩٢٣). البيهقي في الكبير (٧/٢٢٩، ٢٣٠). وفي الصغير (٢٥٢٤، ٢٥٢٥). وفي

المعرفة (١٤٢٢٩، ١٤٢٣٠). وفي الأسماء (١٧٨). البغوي في الشرح (٢٢٩٥).

٧١٢ ــ طرق حديث أبي سعيد الزرقي: أبو داود الطيالسي في المسند (١٢٤٤). أحمد في المسند (١٥٧٣٢). أحمد بن عمرو في الآحاد (٢١٩٠). النسائي في السنن (٥٤٨٧). وفي المجتبى (١٠٨/٦). الدولابي في الكنى (٣٥/١). الطحاوي في المعاني (٣٤/٣). الطبراني في الكبير (٥٤٢١، ٣١٤/٢٢). العكبري في إعراب الحديث (٣٨٠). الذهبي في الميزان (٤٥٩٥).

٧١٣ ــ طرق حديث أنس بن مالك: أحمد في المسند (١٢٤٢٣). أحمد بن عمرو في السنة (٣٦٦).

٧١٤ ــ طرق حديث جابر بن عبدالله: عبدالرزاق في المصنف (١٢٥٥٠). الترمذي في السنن (١١٣٦).

٧١٥ ــ طرق حديث أبي هريرة: أحمد بن عمرو في السنة (٣٥٩). النسائي في السنن (٩٠٨٣، ٩٠٩١). أبو يعلى في المسند (٦٠١١). الدارقطني في العلل (١٤٠٠). البيهقي في الكبير (٢٣٠/٧). وفي الصغير (٢٥٣١).

٧١٦ ــ طريق حديث أبي سعيد الخدري، وأبي صرمة: الطبراني في الكبير (٣٣٠/٢٢).

٧١٧ ــ طريق حديث صرمة العذري: الطبراني في الكبير (٧٤٠٨).

٧١٨ ــ طريق حديث البراء بن عازب: الترمذي في العلل (٤٤٧/١).

٧١٩ ــ طرق حديث واثلة بن الأسقع: الطبراني في الشاميين (٤٤).

٧٢٠ ــ طريق حديث عبدالله بن مسعود: أبو حنيفة في المسند (١٠٢).

٧٢١ ــ طريق حديث أبي سلمة: البغوي في مسند ابن الجعد (٢٧١١).

٧٢٢ ــ عن جابر بن عبدالله (أخو بني سلمة): **أَنَّ رَجُلاً جاءَ إِلى النَّبيِّ ﷺ، فقالَ: يا رسولَ اللهِ! إِنَّ لي جارِيَةً، وأَنا أَعْزِلُ عَنْها. فقالَ النَّبيُّ ﷺ:**

«أما إنَّ ذٰلِكَ لا يَرُدُّ شَيْئاً قَضاهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ». قالَ: فَذَهَبَ الرَّجُلُ، فَلَمْ يَلْبَثْ إلا يَسيراً، حَتَّى جاءَ إلى النَّبيِّ ﷺ، فقالَ: يا رسولَ اللهِ! أَشَعَرْتَ أَنَّ تِلْكَ الجارِيَةَ حَمَلَتْ؟ فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «أَنا عَبْدُ اللهِ ورَسُولُهُ».

الطرق: ابن المبارك في الصلة (٢١٩). عبدالرزاق في المصنف (١٢٥٥١). الحميدي في المسند (١٢٥٨). **واللفظ له**. ابن منصور في السنن (٢٢٤٣). ابن أبي شيبة في المصنف (١٦٥٩٧). أحمد في المسند (١٤٣٥٢، ١٤٣٦٩، ١٥١٤٢، ١٥١٧٦). مسلم في الصحيح (١٤٣٩). أبو داود في السنن (٢١٧٣). أحمد بن عمرو في السنة (٣٦٢). النسائي في السنن (٩٠٩٦). أبو يعلى في المسند (١٩١٠، ٢٠٧٦). البغوي في مسند ابن الجعد (٢٧٣٤). الطحاوي في المعاني (٣/٣٥). ابن حبان في الصحيح (٤١٨٢). البيهقي في الكبير (٧/٢٢٩). البغوي في الشرح (٢٢٩٤).

٧٢٣ ــ طرق حديث جرير: ابن أبي شيبة في المصنف (١٦٦٠٧). أحمد بن عمرو في السنة (٣٦٣). الطحاوي في المعاني (٣/٣٤). الطبراني في الكبير (٢٣٧٠، ٢٣٧١).

٧٢٤ ــ عن جابر بن عبداللهِ؛ قالَ: كُنَّا نَعْزِلُ وَرسولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ أَظْهُرِنا والقُرْآنُ يَنْزِلُ.

الطرق: أبو داود الطيالسي في المسند (١٦٩٧). عبدالرزاق في المصنف (١٢٥٦٦). الحميدي في المسند (١٢٥٧). **واللفظ له**. أحمد في المسند (١٤٣٢٢، ١٤٩٦٢، ١٥٠٣٦، ١٥٠٧٦). البخاري في الصحيح (٥٢٠٧، ٥٢٠٨، ٥٢٠٩). مسلم في الصحيح (١٤٤٠). ابن ماجه في السنن (١٩٢٧). الترمذي في السنن (١١٣٧). النسائي في السنن (٩٠٩٢، ٩٠٩٣). أبو يعلى في المسند (٢١٩٣، ٢٢٥٥). البغوي في مسند ابن الجعد (١٦٦٥). الطحاوي في المعاني (٣/٣٥). الطبراني في الأوسط (١٨٥). ابن حبان في الصحيح (٤١٨٣). البيهقي في الكبير (٧/٢٢٨). وفي المعرفة (١٤٢٢٥). الخطيب البغدادي في الكفاية (٥٩٤).

٧٢٥ ــ عن عُمر بنِ الخَطَّابِ؛ قالَ: نَهى رَسولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُعْزَلَ عَنِ الحُرَّةِ إلَّا بِإِذْنِها.

الطرق: أحمد في المسند (٢١٢). ابن ماجه في السنن (١٩٢٨). **واللفظ له**. ابن أبي حاتم في العلل (١٢٣٣، ١٢٣٤). الدارقطني في العلل (١٣٥). البيهقي في الكبير (٧/٢٣١).

٧٢٦ ـ عن جُدامَةَ بنتِ وَهْبٍ الأسَدِيَّةِ: أَنَّها قالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقولُ: «قَدْ أَرَدْتُ أَنْ أَنْهى عَنِ الغِيالِ؛ فإذا فارِسُ والرُّومُ يُغِيلُونَ، فلا يَقْتُلونَ أَوْلادَهُمْ».

وَسَمِعْتُهُ يَقولُ، وَسُئِلَ عَنِ العَزْلِ، فقالَ: «هُوَ الوَأْدُ الخَفِيُّ».

الطرق: مالك في الموطأ (الليثي ٢/٦٠٧. ابن القاسم ٩٠. أبو مصعب ١٧٥٣). أحمد في المسند (٢٧١٠٢، ٢٧١٠٣، ٢٧١٠٤، ٢٧٥١٧). الدارمي في السنن (٢/١٤٦). مسلم في الصحيح (١٤٤٢). ابن ماجه في السنن (٢٠١١). **واللفظ له**. أبو داود في السنن (٣٨٨٢). الترمذي في السنن (٢٠٧٦، ٢٠٧٧). النسائي في السنن (٥٤٨٥). وفي المجتبى (٦/١٠٦). الطحاوي في المعاني (٣/٣٠، ٤٧). وفي المشكل (٢/٣٧١). ابن حبان في الصحيح (٤١٨٤). الطبراني في الكبير (٢٤/٢٠٨). الدارقطني في الإلزامات (٩٥). الحاكم في المستدرك (٦٩٣٧). البيهقي في الكبير (٧/٢٣١، ٤٦٥). وفي الصغير (٢٨٧٧). البغوي في الشرح (٢٢٩٨).

٧٢٧ ـ عَنْ عامِرِ بْنِ سَعْدٍ: أَنَّ أُسامَةَ بْنَ زَيْدٍ أَخْبَرَ والِدَهُ سَعْدَ بْنَ أَبي وَقّاصٍ: أَنَّ رَجُلاً جاءَ إلى رسولِ اللهِ ﷺ، فقالَ: إنِّي أَعْزِلُ عَنِ امْرَأَتي. فقالَ لَهُ رسولُ اللهِ ﷺ: «لِمَ تَفْعَلُ ذٰلِكَ؟». فَقالَ الرَّجُلُ: أُشْفِقُ عَلى وَلَدِها (أَوْ: على أَوْلادِها). فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ كانَ ذٰلِكَ ضارّاً؛ ضَرَّ فارِسَ والرُّومَ».

الطرق: مسلم في الصحيح (١٤٤٣). **واللفظ له**. الطحاوي في المعاني (٣/٤٦). الطبراني في الكبير (٣٨٢). الإسماعيلي في المعجم (١/٣٧٢). السهمي في جرجان (٢٩). البيهقي في الكبير (٧/٤٦٥). العكبري في الأعراب (١٨).

٧٢٨ ـ عن ابن عبّاس: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ يَنْهى عَنِ الاغْتِيالِ، ثُمَّ قالَ:

«لَوْ ضَرَّ أَحداً؛ لَضَرَّ فارِسَ والرُّومَ».

الطرق: الطحاوي في المعاني (٤٧/٣). **واللفظ له**. ابن أبي حاتم في العلل (١٢٠١). الطبراني في الكبير (١١٣٨٩، ١٢٦٦٣).

٧٢٩ ــ عن أسماءَ بنتِ يَزيدَ بْنِ سَكَنٍ الأنْصارِيِّ؛ قالَ: سَمِعْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «لا تَقْتُلوا أَوْلادَكُمْ سِرّاً؛ فإِنَّ الغَيْلَ يُدْرِكُ الفارِسَ فَيُدَعْثِرُهُ مِنْ فَوْقِ فَرَسِهِ».

الطرق: أحمد في المسند (٢٧٦٣٣، ٢٧٦٥٦، ٢٧٦٦١). **واللفظ له**. ابن ماجه في السنن (٢٠١٢). أبو داود في السنن (٣٨٨١). أحمد بن عمرو في الآحاد (٣٣٥٠، ٣٣٥١، ٣٣٥٢). الطحاوي في المعاني (٤٦/٣). الطبراني في الكبير (١٨٣/٢٤). وفي الشاميين (١٤٢٥، ١٤٣٠). البيهقي في الكبير (٤٦٤/٧). وفي الصغير (٢٨٧٦).

٧٣٠ ــ سمعت جابراً يقولُ: كانَتِ اليَهُودُ تَقولُ: إذا أَتى الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ مِنْ دُبرِها في قُبُلِها؛ كانَ الوَلَدُ أَحْوَلَ. فَنَزَلَتْ: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣].

الطرق: عبدالرزاق في التفسير (٨٩/١). ابن أبي شيبة في المصنف (١٦٦٦٢). الحميدي في المسند (١٢٦٣). الدارمي في السنن (١٤٥/٢). البخاري في الصحيح (٤٢٥٨). مسلم في الصحيح (١٤٣٥). **واللفظ له**. ابن ماجه في السنن (١٩٢٥). أبو داود في السنن (٢١٦٣). الترمذي في السنن (٢٩٧٨). النسائي في السنن (٨٩٧٣، ٨٩٧٤، ٨٩٧٥، ٨٩٧٦). أبو يعلى في المسند (٢٠٢٤). البغوي في مسند ابن الجعد (١٧٣٩، ١٧٤٠). الطحاوي في المعاني (٤٠/٣، ٤١). ابن حبان في الصحيح (٤١٥٤، ٤١٨٥). الطبراني في الأوسط (٥٧٥). الإسماعيلي في المعجم (١٠٥/١). ابن جميع في المعجم (٩٣). السهمي في جرجان (٣٣٣، ٤٨٣). البيهقي في الكبير (١٩٤/٧، ١٩٥). وفي الصغير (٢٤٧٩، ٢٤٨٠، ٢٤٨١). وفي المعرفة (١٤٠٥٢، ١٤٠٥٣، ١٤٠٥٤). الخطيب البغدادي في السامع والراوي (١٨٩٠). الواحدي في أسباب النزول (٢٢٢، ٢٢٣). البغوي في الشرح (٢٢٩٦). الذهبي في معجم الشيوخ (٢٠٠).

٧٣١ ــ طرق حديث أم سلمة: أبو حنيفة في المسند (٢٧٨). عبدالرزاق في المصنف (٢٠٩٥٩). وفي التفسير (١/ ٩٠). ابن أبي شيبة في المصنف (١٦٦٦٩). أحمد في المسند (٢٦٦٦٣، ٢٦٧٠٥، ٢٦٧٦٠، ٢٦٧٦٨). الترمذي في السنن (٢٩٧٩). الطحاوي في المعاني (٣/ ٤٢). الطبراني في الكبير (٢٣/ ٣٥٦). البيهقي في الكبير (٧/ ١٩٥).

٧٣٢ ــ طرق حديث ابن عباس: أحمد في المسند (٢٤١٤). أبو داود في السنن (٢١٦٤). ابن قتيبة في الغريب (٢/ ١٠١). الطحاوي في المعاني (٣/ ٤٣). الطبراني في الكبير (١١٠٩٧). الحاكم في المستدرك (٢٧٩١، ٣١٠٥). البيهقي في الكبير (٧/ ١٩٥، ١٩٦). الواحدي في أسباب النزول (٢٢٢، ٢٢٣).

٧٣٣ ــ طرق حديث مرة الهمداني: ابن أبي شيبة في المصنف (١٦٦٧٠، ١٦٦٧١).

٧٣٤ ــ عن ابن عبَّاس؛ قالَ: جَاءَ عمرُ بنُ الخَطَّاب إلى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فقالَ: هَلَكْتُ! قالَ: «وما الَّذي أَهْلَكَكَ؟». قالَ: حَوَّلْتُ رَحْلِيَ اللَّيْلَةَ. قال: فَلَمْ يَرُدَّ عليهِ شَيْئاً. قالَ: فَأُوْحِيَ إلى رسولِ اللهِ ﷺ هٰذهِ الآيَةُ: ﴿ نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ﴾ [البقرة: ٢٢٣]؛ يقولُ: «أَقْبِلْ وأَدْبِرْ واتَّقِ الدُّبُرَ والحَيْضَةَ».

الطرق: أحمد في المسند (٢٧٠٣). الترمذي في السنن (٢٩٨٠). النسائي في السنن (٨٩٧٧). أبو يعلى في المسند (٢٧٣٦). **واللفظ له**. ابن الأعرابي في المعجم (٥٤). البيهقي في الكبير (٧/ ١٩٨). الواحدي في أسباب النزول (٢٢٢).

٧٣٥ ــ طريق حديث أبي سعيد: أبو يعلى في المسند (١١٠٣).

٧٣٦ ــ عن ابن عبَّاسٍ: أَنَّ أُناساً مِنْ حِمْيَرَ أَتَوا النَّبيَّ ﷺ يَسْأَلونَهُ عَنْ أَشْياءَ، فقالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ: إِنِّي أُحِبُّ النِّساءَ، وأُحِبُّ أَنْ آتِيَ امْرأَتِي مُحْبِيَةً؛ فَكَيْفَ تَرَى فِي ذٰلِكَ؟ فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ﴾. فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «ائْتِها مُقْبِلَةً ومُدْبِرَةً إذا كانَ ذٰلِكَ

في الفَرْجِ».

الطرق: الطحاوي في المعاني (٣/٤٣). الطبراني في الكبير (١٢٩٨٣). **واللفظ له**.

٧٣٧ ــ سَمِعْتُ خُزَيْمَةَ بْنَ ثابتٍ يقولُ: سَمِعْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «إِنَّ اللهَ لا يَسْتَحْيِي مِنَ الحَقِّ، لا تَأْتُوا النِّساءَ في أَدْبارِهِنَّ».

الطرق: الشافعي في المسند (٢٧٦). الحميدي في المسند (٤٣٦). ابن أبي شيبة في المصنف (١٦٨١٠). **واللفظ له**. أحمد في المسند (٢١٩٠٩، ٢١٩١٣، ٢١٩١٤، ٢١٩١٧، ٢١٩٢٤، ٢١٩٣٣). الدارمي في السنن (٢/١٤٥). ابن ماجه في السنن (١٩٢٤). أحمد بن عمرو في الآحاد (٢٠٨٦، ٢٠٨٧). بحشل في واسط (٢٥٠). النسائي في السنن (٨٩٨٢، ٨٩٨٣، ٨٩٨٤، ٨٩٨٥، ٨٩٨٦، ٨٩٨٧، ٨٩٨٨، ٨٩٨٩، ٨٩٩٠، ٨٩٩١، ٨٩٩٢، ٨٩٩٣، ٨٩٩٤، ٨٩٩٥). ابن الجارود في المنتقى (٧٢٨). الطحاوي في المعاني (٣/٤٣، ٤٤). ابن أبي حاتم في آداب الشافعي (٢١٥، ٢١٦، ٢٩٣). وفي العلل (١٢٠٦). ابن حبان في الصحيح (٤١٨٦، ٤١٨٨). الطبراني في الكبير (٣٧١٦، ٣٧٣٣، ٣٧٣٤، ٣٧٣٥، ٣٧٣٦، ٣٧٣٧، ٣٧٣٨، ٣٧٣٩، ٣٧٤٠، ٣٧٤١، ٣٧٤٢، ٣٧٤٣، ٣٧٤٤). وفي الأوسط (٩٨١). الدارقطني في المؤتلف (٤/٢٢٩٣). البيهقي في الكبير (٧/١٩٦، ١٩٧، ١٩٨). وفي الصغير (٢٤٨٥، ٢٤٨٦). وفي المعرفة (١٤٠٥٦، ١٤٠٥٧، ١٤٠٥٨، ١٤٠٥٩، ١٤٠٦٠، ١٤٠٦١، ١٤٠٦٢، ١٤٠٦٣، ١٤٠٦٤، ١٤٠٦٥، ١٤٠٦٦). وفي مناقب الشافعي (٢/١٠).

٧٣٨ ــ طرق حديث علي بن طلق: ابن أبي شيبة في المصنف (١٦٨٠٢). أحمد بن عمرو في الآحاد (١٦٧٩). النسائي في السنن (٩٠٢٣، ٩٠٢٤، ٩٠٢٥، ٩٠٢٦). ابن حبان في الصحيح (٤١٨٧). البيهقي في الصغير (٢٤٨٤).

٧٣٩ ــ طرق حديث عمر بن الخطاب: النسائي في السنن (٩٠٠٨، ٩٠٠٩). الطحاوي في المعاني (٣/٤٥). الدارقطني في العلل (١٩٣). البيهقي في الكبير (٧/١٩٨).

٧٤٠ ــ طرق حديث عبدالله بن مسعود: أبو حنيفة في المسند (٢٨٠، ٢٨١). ابن أبي شيبة في المصنف (١٦٨٠٧ موقوفاً). الطحاوي في المعاني (٣/٤٦ موقوفاً). الطبراني في الكبير (١٠٥٠٨).

٧٤١ ــ طريق حديث **أنس بن مالك**: الإسماعيلي في المعجم (١/٣٧٤).

٧٤٢ ــ طرق حديث **جابر بن عبدالله**: الطحاوي في المعاني (٣/٤٥). الدارقطني في السنن (٣/٢٨٨).

٧٤٣ ــ طرق حديث **عقبة بن عامر الجهني**: ابن أبي حاتم في العلل (١٢٢٩). الطبراني في الأوسط (١٩٥٢). الذهبي في الميزان (٤٥٣٠).

٧٤٤ ــ طريق حديث **عطاء**: ابن أبي شيبة في المصنف (١٦٨٤٠).

٧٤٥ ــ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ؛ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «لا يَنْظُرُ اللهُ إلى رَجُلٍ جامَعَ امْرَأَتَهُ في دُبُرِها».

الطرق: عبدالرزاق في المصنف (٢٠٩٥٢). ابن أبي شيبة في المصنف (١٦٨١١). **واللفظ له**. أحمد في المسند (٨٥٤٠). ابن ماجه في السنن (١٩٢٣). عبدالله بن أحمد في السنة (١٠٦٤). النسائي في السنن (٩٠١٠، ٩٠١١، ٩٠١٢، ٩٠١٣، ٩٠١٤، ٩٠١٥). الطحاوي في المعاني (٣/٤٤). ابن الأعرابي في المعجم (١٦٧). الطبراني في الأوسط (٩٤٤). وفي الشاميين (٢٦٩). البيهقي في الكبير (٧/١٩٨). وفي الصغير (٢٤٨٢، ٢٤٨٣). وفي المعرفة (١٤٠٦٨، ١٤٠٦٩). البغوي في الشرح (٢٢٩٧). الذهبي في الميزان (٨٤٩٥).

٧٤٦ ــ طرق حديث **ابن عباس**: ابن أبي شيبة في المصنف (١٦٨٠٣). النسائي في السنن (٩٠٠١). أبو يعلى في المسند (٢٣٧٨). ابن الجارود في المنتقى (٧٢٩). ابن حبان في الصحيح (٤١٩١). السهمي في جرجان (٥٩١). الذهبي في الميزان (٣٤٧٥).

وفي بعض الطرق ورد: «أتى رجلاً أو امرأة».

٧٤٧ ــ عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنْ رسولِ اللهِ ﷺ؛ قالَ: «مَنْ أَتى كاهِناً، فَصَدَّقَهُ بِما يَقُولُ، أَوْ أَتى حائِضاً، أَوْ أَتى امْرَأَةً في دُبُرِها؛ فَقَدْ بَرِيءَ مِمَّا أُنْزِلَ على مُحَمَّدٍ ﷺ».

الطرق: عبدالرزاق في المصنف (٢٠٩٥٨). ابن أبي شيبة في المصنف (١٦٨٠٩ موقوفاً). ابن

راهويه في المسند (٤٨٢). **واللفظ له**. النسائي في السنن (٩٠١٦، ٩٠١٧، ٩٠١٨، ٩٠١٩، ٩٠٢٠، ٩٠٢١). الطحاوي في المعاني (٣/٤٤، ٤٥). البيهقي في الكبير (٧/١٩٨). وفي المعرفة (١٤٠٦٧، ١٤٠٦٨). الذهبي في الميزان (٢٢٢٨).

٧٤٨ ــ عن عمرو بن شُعَيْبٍ، عَنْ أبيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ في الَّذي يَأْتي امْرَأَتَهُ في دُبُرِها: «هِيَ اللُّوطِيَّةُ الصُّغْرى».

الطرق: أبو داود الطيالسي في المسند (٢٢٦٦). عبدالرزاق في المصنف (٢٠٩٥٦ موقوفاً). ابن أبي شيبة في المصنف (١٦٨٠٥ موقوفاً). أحمد في المسند (٦٧١٨، ٦٩٨٥، ٦٩٨٦). **واللفظ له**. النسائي في السنن (٨٩٩٦، ٨٩٩٧، ٨٩٩٨، ٨٩٩٩، ٩٠٠٠). الطحاوي في المعاني (٣/٤٤، ٤٦ موقوفاً). الخطابي في إصلاح الغلط (٨٨). البيهقي في الكبير (٧/١٩٨). الذهبي في الميزان (١٠٧٤).

٧٤٩ ــ عن أبي النَّضْرِ: أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أنَّهُ قالَ لِنافِعٍ مَوْلى عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ: قَدْ أُكْثِرَ عَلَيْكَ القَوْلُ أَنَّكَ تَقولُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: إِنَّهُ أَفْتى بِأَنْ يُؤْتى النِّساءُ في أَدْبارِها؟! قالَ نافِعٌ: لَقَدْ كَذَبوا عَلَيَّ! ولٰكِنِّي سَأُخْبِرُكَ كَيْفَ كانَ الأَمْرُ: إِنَّ ابْنَ عُمَرَ عَرَضَ المُصْحَفَ يَوْماً، وأَنا عِنْدَهُ، حَتَّى بَلَغَ: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾. قالَ: يا نافِعُ! هَلْ تَعْلَمُ ما أَمْرُ هٰذِهِ الآيَةِ؟ إِنَّا كُنَّا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ نَجِيءُ النِّساءَ، فَلَمَّا دَخَلْنا المَدينَةَ، ونَكَحْنا نِساءَ الأَنْصارِ؛ أَرَدْنا مِنْهُنَّ مِثْلَ ما كُنَّا نُريدُ مِنْ نِسائِنا؛ فَإِذا هُنَّ قَدْ كَرِهْنَ ذٰلِكَ، وَأَعْظَمْنَهُ، وَكانَتْ نِساءُ الأَنْصارِ إِنَّما يُؤْتَيْنَ على جُنُوبِهِنَّ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعالى: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾.

الطرق: البخاري في الصحيح (٤٥٢٦، ٤٥٢٧). النسائي في السنن (٨٩٧٨، ٨٩٧٩، ٨٩٨٠، ٨٩٨١). **واللفظ له**. ابن أبي حاتم في العلل (١٢٢٥). أبو الشيخ في أصبهان (٢/٢٣١). الخليلي في الإرشاد (١/٢٠٥). الذهبي في الميزان (٩٠٧٨).

الباب السادس عشر
حق الزوج على امرأته

٧٥٠ ـ عن حصين بن محصنٍ، عَنْ عَمَّةٍ لَهُ؛ قالَتْ: أَتَيْتُ رسولَ اللهِ ﷺ في بَعْضِ الحاجَةِ، فقالَ: «يا هٰذهِ! أَذاتُ بَعْلٍ أَنْتِ؟». قُلْتُ: نَعَمْ. قالَ: «فَأَيْنَ أَنْتِ مِنْهُ؟». قالَتْ: فَقُلْتُ: ما آلو إِلَّا ما عَجَزْتُ عَنْهُ. قالَ: «فَأَيْنَ أَنْتِ مِنْهُ؟! فإِنَّهُ جَنَّتُكَ ونارُكِ».

الطرق: مالك في الموطأ (الشيباني ٩٥٢). الحميدي في المسند (٣٥٥). **واللفظ له**. ابن أبي شيبة في المصنف (١٧١٢٥). أحمد في المسند (١٩٠٢٥، ٢٧٤٢١). ابن أبي الدنيا في العيال (٥٢٩). ابن أبي عاصم في الآحاد (٣٣٥٧). النسائي في السنن (٨٩٦٢، ٨٩٦٣، ٨٩٦٤، ٨٩٦٥، ٨٩٦٦، ٨٩٦٧، ٨٩٦٨، ٨٩٦٩). الطبراني في الكبير (١٨٣/٢٥). الحاكم في المستدرك (٢٧٦٩). البيهقي في الكبير (٢٩١/٧). وفي الآداب (٦٤). ابن بشكوال في الغوامض (٦٩، ٧٠).

٧٥١ ـ سَمِعْتُ أُمَّ سَلَمَةَ تقولُ: سَمِعْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «أَيُّما امْرَأَةٍ ماتَتْ وَزَوْجُها عَنْها راضٍ؛ دَخَلَتِ الجَنَّةَ».

الطرق: ابن أبي شيبة في المصنف (١٧١٢٣). **واللفظ له**. عبد في المنتخب (١٥٣٩). ابن ماجه في السنن (١٨٥٤). الترمذي في السنن (١١٦١). وفي العلل (٩٤٠/٢). ابن أبي الدنيا في العيال (٥٣٢). الطبراني في الكبير (٣٧٤/٢٣). الحاكم في المستدرك (٧٣٢٨). ابن الجوزي في العلل (١٠٣٩).

٧٥٢ ـ عن عبدالرحمٰن بن عَوْفٍ؛ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «إذا صَلَّتِ المَرْأَةُ خَمْسَها، وَصامَتْ شَهْرَها، وحَفِظَتْ فَرْجَها، وأَطاعَتْ زَوْجَها؛ قيلَ لها: ادْخُلي الجَنَّةَ مِنْ أَيِّ أَبْوابِ الجَنَّةِ شِئْتِ».

الطرق: أحمد في المسند (١٦٦١). **واللفظ له**. الدارقطني في العلل (٥٨١).

٧٥٣ ـ طرق حديث أنس بن مالك: السهمي في جرجان (٦٠٤). الذهبي في الميزان (٢٧٩٥).

٧٥٤ ـ عن معاذِ بن جَبَلٍ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ؛ قالَ: «لا تُؤْذي امْرَأَةٌ زَوْجَها في الدُّنْيا؛ إلَّا قالَتْ زَوْجَتُهُ مِنَ الحُورِ العِينِ: لا تُؤْذِيهِ، قاتَلَكِ اللهُ؛ فَإِنَّما هُوَ عِنْدَكِ دَخيلٌ، يُوشِكُ أَنْ يُفارِقَكِ إِلَيْنا».

الطرق: أحمد في المسند (٢٢١٦٢). **واللفظ له**. ابن ماجه في السنن (٢٠١٤). الترمذي في السنن (١١٧٤). ابن أبي داود في البعث (٧٧). ابن أبي حاتم في العلل (١٢٦٤). الطبراني في الكبير (٢٠/١١٣). وفي الشاميين (١١٦٦). العجلوني في الكشف (٣١٥٦).

٧٥٥ ـ عَنْ أسماءَ بِنْتِ يزيدَ بْنِ السَّكَنِ؛ قالَتْ: أَتَيْتُ رسولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ جالِسٌ مَعَ أَصحابِهِ، فَقُلْتُ: يا رسولَ اللهِ! إنِّي وافِدَةُ النِّساءِ إِلَيْكَ، إِنَّهُ لَيْسَ مِن امْرَأَةٍ سَمِعَتْ بِمَخْرَجي إِلَيْكَ؛ إِلَّا وَهِيَ على مِثْلِ رَأْيي، وإِنَّ اللهَ تَبارَكَ وتَعالى بَعَثَكَ إلى الرِّجالِ والنِّساءِ؛ فَآمَنَّا بِكَ، وبالهُدى الَّذي جِئْتَ بِهِ، وإِنَّ اللهَ قَدْ فَضَّلَكُمْ عَلَيْنا مَعْشَرَ الرِّجالِ بالجَماعَةِ والجُمُعَةِ وَعِيادَةِ المَرْضى واتِّباعِ الجَنائِزِ، وأَفْضَلُ مِنْ ذٰلِكَ الجِهادُ في سَبيلِ اللهِ تعالى، وإِنَّ أَحَدَكُمْ إذا خَرَجَ غازِياً أَوْ حاجّاً أَوْ مُعْتَمِراً؛ حَفِظْنا أَمْوالَكُمْ، وغَزَلْنا أَثْوابَكُمْ، ورَبَّيْنا لَكُمْ أَوْلادَكُمْ، وإِنَّا مَعْشَرَ النِّساءِ مَقْصوراتٌ مَحْصوراتٌ قَواعِدُ بُيوتِكُمْ.

فَأَقْبَلَ رسولُ اللهِ ﷺ على أَصْحابِهِ بِوَجْهِهِ كُلِّهِ، فقالَ: «سَمِعْتُمْ بِمِثْلِ مَقالَةِ هٰذهِ المَرْأَةِ؟». قالوا: ما ظَنَنَّا أَنَّ أَحَداً مِنَ النساءِ يَهْتَدي إلى مِثْلِ ما اهْتَدَتْ إِلَيْهِ هٰذهِ المَرْأَةُ، فيما يُشارِكْنَ فيهِ مِنَ الأَجْرِ؟

فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «اعْلَمي وأَعْلِمي مَنْ وَراءَكِ مِنَ النِّساءِ: أَنَّ حُسْنَ تَبعُّلِ المَرْأَةِ لِزَوْجِها، واتِّباعَها مُوافَقَتِهِ ومَرْضاتِهِ؛ يَعْدِلُ ذٰلكَ كُلَّهُ».

فانْطَلَقَتْ تُهَلِّلُ وَتُكَبِّرُ وَتَحْمَدُ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ اسْتِبْشاراً.

رواه: بحشل في واسط (٧٥).

٧٥٦ ــ عن جابر بن عبدالله؛ قالَ: بَيْنا نَحْنُ قُعودٌ عِنْدَ رسولِ اللهِ ﷺ؛ إِذْ أَتَتْهُ امْرَأَةٌ، فقالَتِ: السَّلامُ عليكَ يا رسولَ اللهِ! أَنا وافِدَةُ النِّساءِ إِلَيْكَ، اللهُ رَبُّ الرِّجالِ ورَبُّ النِّساءِ، وآدَمُ أَبو الرِّجالِ وأَبو النِّساءِ، بَعَثَكَ اللهُ إلى الرِّجالِ وإِلى النِّساءِ، والرِّجالُ إِذا خَرَجوا في سَبيلِ اللهِ، فَقُتِلوا؛ فَأَحْياءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقونَ، فَرِحينَ بِما آتاهُمُ اللهُ، وإِذا خَرَجوا؛ لَهُمْ مِنَ الأَجْرِ ما قَدْ عَلِموا، وَنَحْنُ نَخْدُمُهُمْ وَنَجْلِسُ؛ فما لَنا مِنَ الأَجْرِ؟

قالَ لها رسولُ اللهِ ﷺ: «أَقْرِئي النِّساءَ عَنِّي السَّلامَ، وقُولي لَهُنَّ: إِنَّ طاعَةَ الزَّوْجِ تَعْدِلُ ما هُناكَ، وقَليلٌ مِنْكُنَّ تَفْعَلُهُ... حقّ الرَّجُلِ زَوْجَتُهُ».

رواه: ابن أبي الدنيا في العيال (٥٢٨).

٧٥٧ ــ طرق حديث ابن عباس: الطبراني في الكبير (١٠٧٠٢). ابن الجوزي في العلل (١٠٣٨).

٧٥٨ ــ طريق حديث أنس بن مالك: ابن الجوزي في العلل (١٠٤١).

٧٥٩ ــ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْها: أَنَّها قالَتْ: يا رسولَ اللهِ! أَيَغْزو

الرِّجالُ ولا نَغزو، ولا نُقاتِلُ فنُسْتَشْهَدَ، وإنَّما لَنا نِصْفُ المِيراثِ؟ فأَنْزَلَ اللهُ: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا۟ مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾.

الطرق: الحاكم في المستدرك (٣١٩٥). البيهقي في الرد على الانتقاد (١٣٣). الواحدي في أسباب النزول (١٤٣).

٧٦٠ ــ طريق حديث عكرمة: الواحدي في أسباب النزول (١٤٣).

٧٦١ ــ عن أبي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ؛ قالَ: «إذا باتَتِ المَرْأَةُ هاجِرَةً فِراشَ زَوْجِها؛ لَعَنَتْها المَلائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ».

الطرق: ابن أبي شيبة في المصنف (١٧١٣٣). ابن راهويه في المسند (٩، ٢٠٠). أحمد في المسند (٧٤٧٦، ٨٥٨٧، ٩٠٢٣، ١٠٠٥٠). الدارمي في السنن (٢/١٤٩). البخاري في الصحيح (٣٢٣٧، ٥١٩٣، ٥١٩٤). مسلم في الصحيح (١٤٣٦). **واللفظ له**. أبو داود في السنن (٢١٤١). ابن أبي الدنيا في العيال (٥٢٤، ٥٤٤). النسائي في السنن (٨٩٧٠). أبو يعلى في المسند (٦١٩٦، ٦٢١٣). ابن حبان في الصحيح (٤١٦٠، ٤١٦١، ٤١٦٢). البيهقي في الكبير (٧/٢٩٢). وفي الصغير (٢٦٠١). وفي الآداب (٥٦). البغوي في الشرح (٢٣٢٨). العجلوني في الكشف (٢٩٦١).

... ــ حديث أنس بن مالك: يقول: «لَعَنَ رسولُ اللهِ ﷺ ثلاثةً: رجلٌ أَمَّ قوماً وهم له كارهونَ، وامرأةٌ باتَتْ وزَوْجُها عليها ساخطٌ، ورجلٌ سَمِعَ حيَّ على الفَلاحِ ثُمَّ لَمْ يُجِبْ»: سيرد في كتاب الصلاة / باب الإمامة.

٧٦٢ ــ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ؛ قالَ: لَعَنَ رسولُ اللهِ ﷺ المُسَوِّفَةَ والمُفَسِّلَةَ: فَأَمَّا المُسَوِّفَةُ؛ فَالَّتي إذا أَرادَها زَوْجُها؛ قالَتْ: سَوْفَ، الآنَ. وأَمَّا المُفَسِّلَةُ؛ فَالَّتي إذا أَرادَها زَوْجُها؛ قالَتْ: إنِّي حائِضٌ، ولَيْسَتْ بِحائِضٍ».

رواه: أبو يعلى في المسند (٦٤٦٧).

٧٦٣ ــ عن ابن عُمَرَ؛ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «لَعَنَ اللهُ المُسَوِّفاتِ».

قيل: وما المُسَوِّفاتُ؟ قال: «الرَّجُلُ يَدْعو امْرَأَتَهُ إلى فِراشِهِ، فَتَقُولُ: سَوْفَ! سَوْفَ! حَتَّى تَغْلِبَهُ عَيْنُهُ فينامَ».

وقال النَّبيُّ ﷺ: «لا يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تَبيتُ لَيْلَةً لا تَعْرِضُ نَفْسَها على زَوْجِها».

قالوا: وَكَيْفَ تَعْرِضُ نَفْسَها؟ قال: «تَنْزِعُ ثِيابَها، وَتَدْخُلُ في فِراشِهِ، حَتَّى تُلْصِقَ جِلْدَها بِجِلْدِهِ».

الطرق: ابن أبي الدنيا في العيال (٥٥٣). **واللفظ له**. ابن أبي حاتم في العلل (١٢٢٦). ابن الجوزي في العلل (١٠٣٦، ١٠٣٧). ابن القيسراني في التذكرة (٣٤١).

٧٦٤ ـ عن طَلْقِ بنِ عَلِيٍّ؛ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «إذا الرَّجُلُ دَعا زَوْجَتَهُ لِحاجَتِهِ؛ فَلْتَأْتِهِ، وإِنْ كانَتْ على التَّنُّورِ».

الطرق: أبو داود الطيالسي في المسند (١٠٩٧). أحمد في المسند (١٦٢٨٨). الترمذي في السنن (١١٦٠). **واللفظ له**. النسائي في السنن (٨٩٧١). ابن حبان في الصحيح (٤١٥٣). الطبراني في الكبير (٨٢٤٠، ٨٢٤٨). البيهقي في الكبير (٧/٢٩٢).

٧٦٥ ـ عن ابنِ عباسٍ؛ قالَ: سَأَلَتِ امرأةٌ رسولَ اللهِ ﷺ، فَقالَتْ: ما حَقُّ الرَّجُلِ على امْرَأَتِهِ؟ قالَ: «لا تَمْنَعُهُ نَفْسَها، وإِنْ كانَتْ على رأْسِ قَتَبٍ».

قالَتْ: وما حَقُّ الرَّجُلِ على امْرَأَتِهِ؟ قالَ: «لا تصومُ يَوْماً تَطَوُّعاً إلَّا بِإِذْنِهِ، فإنْ فعَلَتْ؛ أَثِمَتْ ولَمْ يُتَقَبَّلْ مِنها».

قالت: وما حَقُّ الرَّجُلِ على امْرَأَتِهِ؟ قالَ: «لا تُعْطي شَيْئاً مِنْ بَيْتِها إلَّا بإِذْنِهِ، فإنْ فَعَلَتْ؛ كانَ لَهُ أَجْرُهُ وَعَلَيْها الوِزْرُ».

قالَتْ: وما حَقُّ الرَّجُلِ على امْرَأَتِهِ؟ قالَ: «أَنْ لا تَخْرُجَ مِنْ بَيْتِها إلَّا بإِذْنِهِ، فإنْ فَعَلَتْ؛ لَعَنَتْها مَلائِكَةُ الرَّحْمَةِ ومَلائِكَةُ الغَضَبِ، حَتَّى تَتوبَ وتَرْجِعَ».

قالَتْ: لا جَرَمَ، واللهِ؛ لا يَمْلِكُ عَلَيَّ أَمْري رَجُلٌ أَبداً.

الطرق: ابن أبي الدنيا في العيال (٥٢٣). **واللفظ له**. أبو يعلى في المسند (٢٤٥٥). البيهقي في الكبير (٧/٢٩٢). ابن القيسراني في التذكرة (١٠٥).

٧٦٦ ــ طرق حديث ابن عمر: ابن أبي شيبة في المصنف (١٧١٢٤). عبد في المنتخب (٨١١). البيهقي في الكبير (٧/٢٩٢).

٧٦٧ ــ عن عبدالله بن أبي أَوْفى؛ قالَ: لَمَّا قَدِمَ مُعاذٌ مِنَ الشَّامِ؛ سَجَدَ للنَّبِيِّ ﷺ؛ قالَ: «ما هٰذا يا مُعاذُ؟!». قالَ: أَتَيْتُ الشَّامَ، فَوافَقْتُهُمْ يَسْجُدونَ لِأَساقِفَتِهِمْ وبَطارِقَتِهِمْ، فَوَدِدْتُ في نَفْسي أَنْ نَفْعَلَ ذٰلِكَ بِكَ. فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «فَلا تَفْعَلوا؛ فإِنِّي لَوْ كُنْتُ آمِراً أَحَداً أَنْ يَسْجُدَ لِغَيْرِ اللهِ؛ لأَمَرْتُ المَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِها، والَّذي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ؛ لا تُؤَدِّي المَرْأَةُ حَقَّ رَبِّها حَتَّى تُؤَدِّيَ حَقَّ زَوْجِها، وَلَوْ سَأَلَها نَفْسَها، وَهِيَ على قَتَبٍ؛ لَمْ تَمْنَعْهُ».

الطرق: ابن ماجه في السنن (١٨٥٣). **واللفظ له**. ابن أبي الدنيا في العيال (٥٤١). أبو نعيم في الدلائل (١٣٧). البيهقي في الكبير (٧/٢٩٢).

٧٦٨ ــ طرق حديث معاذ بن جبل: عبدالرزاق في المصنف (٢٠٥٩٦). ابن أبي شيبة في المصنف (١٧١٢٦، ١٧١٢٧). أحمد في المسند (١٩٤٢٠، ٢٢٠٤٦، ٢٢٠٤٧). ابن أبي الدنيا في العيال (٥٣٥، ٥٣٦). ابن أبي حاتم في العلل (١٢٨٢). ابن حبان في الصحيح (٤١٥٩). الطبراني في الكبير (٥١١٦، ٥١١٧، ٧٢٩٤، ٢٠/٥٢، ١٧٤). الدارقطني في العلل (٩٦٣). الحاكم في المستدرك (٧٣٢٥). البيهقي في الكبير (٧/٢٩٢). البغوي في الشرح (٢٣٢٩).

٧٦٩ ــ طرق حديث زيد بن أرقم: ابن أبي الدنيا في العيال (٥٤٠). الطبراني في الكبير (٥٠٨٤). العجلوني في الكشف (٢٣١).

٧٧٠ ــ طرق حديث أبي هريرة: الترمذي في السنن (١١٥٩). ابن أبي الدنيا في العيال (٥٣٤). ابن حبان في الصحيح (٤١٥٠). البيهقي في الكبير (٧/٢٩١). وفي الصغير (٢٥٩٨). العجلوني في الكشف (٢١١٤).

٧٧١ ــ طرق حديث أنس بن مالك: أحمد في المسند (١٢٦١٤). النسائي في السنن (٩١٤٧). أبو نعيم في الدلائل (١٣٧).

٧٧٢ ــ طرق حديث قيس بن سعد بن عبادة: أبو داود في السنن (٢١٤٠). أحمد بن عمرو في الآحاد (٢٠٢٣). بحشل في واسط (٢٣٠). الحاكم في المستدرك (٢٧٦٣). البيهقي في الكبير (٧/٢٩١). العجلوني في الكشف (٢١١٤).

٧٧٣ ــ طرق حديث غيلان بن سلمة: ابن الأعرابي في القبل والمعانقة (٤٢). ابن المقري في الرخصة في تقبيل اليد (٥). الحاكم في المستدرك (٧٣٢٦). ابن النحوي في مختصر الاستدراك (٩١٣).

٧٧٤ ــ طرق حديث سراقة بن مالك بن جعشم: ابن أبي الدنيا في العيال (٥٣٧). الطبراني في الكبير (٦٥٩٠).

٧٧٥ ــ طريق حديث جابر بن عبدالله: ابن أبي شيبة في المصنف (١٧١٣٢).

٧٧٦ ــ طريق حديث غيلان بن سلمة: أبو نعيم في الدلائل (١٣٦).

٧٧٧ ــ طريق حديث ابن عباس: ابن أبي الدنيا في العيال (٥٣٩).

٧٧٨ ــ طريق حديث يعلى بن مرة: أبو نعيم في الدلائل (١٣٦).

٧٧٩ ــ عَنْ عائِشَةَ: أَنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «لَوْ أَمَرْتُ أَحَداً أَنْ يَسْجُدَ لأَحدٍ؛ لأَمَرْتُ المَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِها، وَلَوْ أَنَّ رَجُلاً أَمَرَ امْرَأَةً أَنْ تَنْقُلَ مِنْ جَبَلٍ أَحْمَرَ إِلَى جَبَلٍ أَسْوَدَ، وَمِنْ جَبَلٍ أَسْوَدَ إِلَى جَبَلٍ أَحْمَرَ؛ لكانَ نَوْلُها أَنْ تَفْعَلَ».

الطرق: ابن أبي شيبة في المصنف (١٧١٣٤). أحمد في المسند (٢٤٥٢٥). ابن ماجه في السنن (١٨٥٢). **واللفظ له**. ابن أبي الدنيا في العيال (٥٣٨).

٧٨٠ ـ عَنْ تَميمٍ الدَّارِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ قالَ: «حَقُّ الزَّوْجِ على الزَّوْجَةِ: أَنْ لا تَهْجُرَ فِراشَهُ، وأَنْ تَبَرَّ قَسَمَهُ، وأَنْ تُطيعَ أَمْرَهُ، وأَنْ لا تَخْرُجَ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وأَنْ لا تُدْخِلَ عَلَيْهِ مَنْ يَكْرَهُ».

رواه: الطبراني في الكبير (١٢٥٨).

٧٨١ ـ عن أبي هُرَيْرَةَ؛ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «أَيُّما امرأَةٍ صامَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ زَوْجِها، فَأَرادَها على شَيْءٍ، فامْتَنَعَتْ عَلَيْهِ؛ كَتَبَ اللهُ عَلَيْها ثَلاثاً مِنَ الكَبائِرِ».

رواه: الطبراني في الأوسط (٢٣).

٧٨٢ ـ عَنْ أَبي سَعيدٍ الخُدْرِيِّ: أَنَّ رَجُلاً أَتى بِابْنَةٍ لَهُ إِلى النَّبِيِّ ﷺ، فقالَ: إِنَّ ابْنَتي قَدْ أَبَتْ أَنْ تَتَزَوَّجَ. قالَ: فَقالَ لَها: «أَطيعي أَباكِ». قالَ: فقالَتْ: لا؛ حتَّى تُخْبِرَني ما حَقُّ الزَّوْجِ على زَوْجَتِهِ؟ فَرَدَّدَتْ عَلَيْهِ مَقالَتَها. قالَ: فقالَ: «حَقُّ الزَّوْجِ على زَوْجَتِهِ أَنْ لَوْ كانَ بِهِ قَرْحَةٌ فَلَحِسَتْها، أَوِ ابْتَدَرَ مِنْخَراهُ صَديداً أَوْ دَماً، ثُمَّ لَحِسَتْهُ؛ ما أَدَّتْ حَقَّهُ». قالَ: فَقالَتْ: والَّذي بَعَثَكَ بِالحَقِّ؛ لا أَتَزَوَّجُ أَبداً. قالَ: فقالَ: «لا تُنْكِحوهُنَّ إِلَّا بِإِذْنِهِنَّ».

الطرق: ابن أبي شيبة في المصنف (١٧١٢٢). **واللفظ له**. النسائي في السنن (٥٣٨٦). ابن حبان في الصحيح (٤١٥٢). الدارقطني في السنن (٣/٢٣٧). الحاكم في المستدرك (٢٧٦٧). البيهقي في الكبير (٧/٢٩١).

٧٨٣ ـ **طرق حديث أبي هريرة**: الحاكم في المستدرك (٢٧٦٨، ٧٣٢٤). البيهقي في

الكبير (٧/٨٤). ابن النحوي في مختصر الاستدراك (٩١٢).

٧٨٤ ـ عن أبي أُمامةَ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ؛ قالَ: سأَلَ رَجُلٌ النَّبيَّ ﷺ، فقالَ: يا رسولَ اللهِ! ما حَقُّ الزَّوْجِ على المَرْأَةِ؟ قالَ: «لَوْ أَنَّ امْرَأَةً خَرجَتْ مِنْ بَيْتِها، ثُمَّ رَجعَتْ إِلَيْهِ، فَوَجَدتْ زَوْجَها قَدْ تَقَطَّعَ جُذاماً، يَسيلُ أَنْفُهُ دَماً، فَلَحِسَتْهُ بِلِسانِها؛ ما أَدَّتْ حَقَّهُ. وَما لامْرَأَةٍ أَنْ تَخْرُجَ مِنْ بَيْتِ زَوْجِها إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِها، ولا أَنْ تُعْطِيَ مِنْ بَيْتِ زَوْجِها إِلَّا بِإِذْنِهِ».

رواه: الطبراني في الكبير (٨٠٠٧).

٧٨٥ ـ عن أنسِ بنِ مالكٍ؛ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ صَلَحَ لِبَشَرٍ أَنْ يَسْجُدَ لِبَشَرٍ؛ لأَمَرْتُ المَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِها، والَّذي نَفْسي بِيَدِهِ؛ لَوْ كانَ مِنْ قَرْنِهِ إِلى مَفْرِقِ رَأْسِهِ قَرْحَةٌ تَفَجَّرُ بالقَيْحِ والصَّديدِ، ثُمَّ اسْتَقْبَلَتْهُ فَلَحِسَتْهُ؛ ما أَدَّتْ حَقَّهُ».

رواه: ابن أبي الدنيا في العيال (٥٢٧).

٧٨٦ ـ عن عَلِيٍّ، عَنْ رَسولِ اللهِ ﷺ؛ قالَ: «يا مَعْشَرَ النِّساءِ! اتَّقينَ اللهَ، والْتَمِسوا مَرْضاةَ أَزْواجِكُنَّ؛ فإِنَّ المَرْأَةَ لَوْ تَعْلَمُ ما حَقُّ زَوْجِها؛ لَمْ تَزَلْ قائِمَةً ما حَضَرَ غَداؤُهُ وَعَشاؤُهُ».

الطرق: البزار في البحر (٧١٢). **واللفظ له.** الطبراني في الكبير (٢٠/١٦٠).

٧٨٧ ـ عن أُمِّ سَلَمَةَ؛ قالَتْ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «إِنِّي أُبْغِضُ المَرْأَةَ؛ تَخْرُجُ مِنْ بَيْتِها، تَجُرُّ ذَيْلَها، تَشْكو زَوْجَها».

رواه: الطبراني في الكبير (٢٣/٣٢٣).

٧٨٨ ـ عن ابنِ عُمَرَ؛ قالَ: سَمِعْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «إِنَّ المَرْأَةَ إِذا

خَرَجَتْ مِنْ بَيْتِها، وَزَوْجُها كارِهٌ لِذٰلِكَ؛ لَعَنَها كُلُّ مَلَكٍ في السَّماءِ، وكلُّ شَيْءٍ تَمُرُّ عَلَيْهِ؛ غَيْرَ الجِنِّ والإِنْسِ؛ حَتَّى تَرْجِعَ».

رواه: الطبراني في الأوسط (٥١٧).

٧٨٩ ــ طرق حديث أنس: ابن عراق في التنزيه (٢/٢١٧). الشوكاني في الفوائد المجموعة (٣٨٤).

٧٩٠ ــ عن معاذِ بنِ جَبَلٍ، عَنْ رسولِ اللهِ ﷺ؛ قالَ: «لا يَحِلُّ لامْرَأَةٍ أَنْ تَأْذَنَ في بَيْتِ زَوْجِها وهُوَ كارِهٌ، ولا تَخْرُجَ وَهُوَ كارِهٌ، ولا تُطيعَ فيهِ أَحَداً، ولا تَخْشَنَ بِصَدْرِهِ، ولا تَعْتَزِلَ فِراشَهُ، ولا تَضْرِبَهُ، وإِنْ كانَ هُوَ أَظْلَمَ مِنْها، حَتَّى تُرْضِيَهُ، فَإِنْ هُوَ رَضِيَ وَقَبِلَ مِنْها؛ فَبِها وَنِعْمَتْ؛ قَبِلَ اللهُ عُذْرَها، وأَفْلَحَ وَجْهَهَا، ولا إِثْمَ عَلَيْها، وإِنْ هُوَ أَبى أَنْ يَرْضى عَنْها؛ فَقَدْ أَبْلَغَتْ عُذْرَها».

الطرق: الطبراني في الكبير (٢٠/٦٢، ١٠٧، ١٠٨). **واللفظ له**. الحاكم في المستدرك (٢٧٧٠). البيهقي في الكبير (٧/٢٩٣).

٧٩١ ــ عن أبي هُرَيْرَةَ؛ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «لا تَأْذَنُ المَرْأَةُ في بَيْتِ زَوْجِها وَهُوَ شاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ».

الطرق: ابن حبان في الصحيح (٤١٥٦). **واللفظ له**. الجورقاني في الصحاح والأباطيل (٥٢٧). ابن الجوزي في العلل (٦٣١).

. . . ــ **حديث أبي هريرة**: أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «لا يَحِلُّ لامرأةٍ أنْ تصومَ وزَوْجُها شاهدٌ إلا بإذنٍ، ولا تأذَنَ لرجلٍ في بَيْتِها وهو كارهٌ، وما تَصَدَّقَتْ من صدقةٍ؛ فلهُ نصفُ صَدَقَتِها، إنَّها خُلِقَت من ضِلَعٍ؛ فإنَّ لصاحِبِها ألاً، وفيها عِوَجٌ؛ فإنْ ذَهَبْتَ تُقَوِّمُها؛ كَسَرْتَها؛ فكَسْرُكَ إيَّاها فِراقُها»: ورد في كتاب الصيام.

٧٩٢ ــ عن ابن عبَّاس، عن النَّبيِّ ﷺ: «خَيْرُ نِسائِكُمْ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ: الوَدودُ، الوَلودُ، العَؤودَ على زَوْجِها، الَّتي إِذا أَذْنَبَتْ أَوْ آذَتْ؛ أَتَتْ زَوْجَها، حَتّى تَضَعَ يَدَها في كَفِّهِ، فَتَقُولَ: لا أَذوقُ غُمْضاً حَتَّى تَرْضى».

رواه: ابن أبي الدنيا في العيال (٥٣٠).

٧٩٣ ــ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ امْرَأَةً كانَتْ تَحْتَ رَجُلٍ، فَمَرِضَ أَبوها، فَأَتَتِ النَّبيَّ ﷺ، فقالَتْ: يا رسولَ الله! إِنَّ أَبي مَريضٌ، وَزَوْجي يَأْبى أَنْ يَأْذَنَ لي أَنْ أُمَرِّضَهُ. فقالَ لها النَّبيُّ ﷺ: «أَطيعي زَوْجَكِ».

فماتَ أَبوها، فاسْتَأْذَنَتْ زَوْجَها أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيْهِ، فَأَبى زَوْجُها أَنْ يَأْذَنَ لها في الصَّلاةِ، فَسَأَلَتِ النَّبيَّ ﷺ، فقالَ: «أَطيعي زَوْجَكِ». فَأَطاعَتْ زَوْجَها، وَلَمْ تُصَلِّ على أَبيها، فقالَ لَها النَّبِيُّ ﷺ: «قَدْ غَفَرَ اللهُ لأبيكِ بِطَواعِيَتِكِ لِزَوْجِكِ».

رواه: عبد في المنتخب (١٣٦٧).

٧٩٤ ــ عَنْ عائِشَةَ؛ قالَتْ: سَأَلْتُ النَّبيَّ ﷺ: أَيُّ الناسِ أَعْظَمُ حَقّاً على المَرْأَةِ؟ قالَ: «زَوْجُها». قُلْتُ: فَأَيُّ النَّاسِ أَعْظَمُ حَقّاً على الرَّجُلِ؟ قالَ: «أُمُّهُ».

الطرق: ابن أبي الدنيا في العيال (٥٢٥). النسائي في السنن (٩١٤٨). **واللفظ له**. الحاكم في المستدرك (٧٢٤٤، ٧٣٣٨).

٧٩٥ ــ عَنْ أَسماءَ بِنْتِ يزيدَ بْن السَّكَن: أَنَّهُ سَمِعَها تقولُ: مَرَّ بي رسولُ اللهِ ﷺ، وأنا في نِسْوَةٍ، فَسَلَّمَ عَلَيْنا، ثُمَّ قالَ: «إِيَّاكُنَّ وكُفْرَ المُنْعِمينَ». قُلْتُ: وما كُفْرُ المُنْعِمينَ؟ قالَ: «لَعَلَّ إِحْداكُنَّ أَنْ تَطولَ أَيْمَتُها بَيْنَ أَبَوَيْها،

وَتَعْنَسَ، ثُمَّ يَرْزُقُها اللهُ عَزَّ وَجَلَّ زَوْجاً، وَيَرْزُقُها مِنْهُ مالاً وَوَلَداً، فَتَغْضَبُ الغَضْبَةَ، فَتَكْفُرُها، فَتَقولُ: ما رَأَيْتُ مِنْكَ مَكانَ يَوْمٍ بِخَيْرٍ قَطُّ».

الطرق: الحميدي في المسند (٣٦٦). **واللفظ له**. أحمد في المسند (٢٧٦٣٢، ٢٧٦٦٠). البخاري في الأدب (١٠٥٢). الطبراني في الكبير (٢٤/١٦٢، ١٧٣، ١٨٤). وفي الشاميين (١٤٢٦).

٧٩٦ ـ عن الحسن: أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «إذا قالَتِ المَرْأَةُ لِزَوْجِها: ما رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْراً قَطُّ؛ حَبِطَ عَمَلُها».

رواه: ابن أبي الدنيا في العيال (٥٥٠).

٧٩٧ ـ طريق حديث عائشة: الذهبي في الميزان (٩٨٥٥).

٧٩٨ ـ عن عبدالله بن عمرٍو رضي اللهُ عَنْهُما، عن النَّبيِّ ﷺ؛ قالَ: «لا يَنْظُرُ اللهُ إلى امْرَأَةٍ لا تَشْكُرُ لِزَوْجِها، وَهِيَ لا تَسْتَغْني عَنْهُ».

الطرق: ابن أبي الدنيا في العيال (١٣٧، ٥٣٣). النسائي في السنن (٩١٣٥، ٩١٣٦). الحاكم في المستدرك (٢٧٧١، ٧٣٣٥، ٧٣٣٦، ٧٣٣٧ موقوفاً). البيهقي في الكبير (٧/٢٩٤).

٧٩٩ ـ كَتَبَ مُعاوِيَةُ إلى عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ شِبْلٍ: أَنْ عَلِّمِ النَّاسَ ما سَمِعْتَ مِنْ رسولِ اللهِ ﷺ. فقالَ: إنِّي سَمِعْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «إنَّ الفُسَّاقَ هُمْ أَهْلُ النَّارِ». قالوا: يا رسولَ اللهِ! وَمَنِ الفُسَّاقُ؟ قالَ: «النِّساءُ». قالوا: يا رسولَ اللهِ! أَلَيْسَ أُمَّهاتُنا وَبناتُنا وأَخَواتُنا؟ قالَ: «بَلى، ولٰكِنَّهُنَّ إذا أُعْطِينَ؛ لَمْ يَشْكُرْنَ، وإذا ابْتُلينَ؛ لَمْ يَصْبِرْنَ».

رواه: الحاكم في المستدرك (٢٧٧٣).

. . . ـ أحاديث جابر بن عبدالله، وعبدالله بن مسعود، وحكيم بن حزام، وعبدالله بن عمر: في حث النبي ﷺ النساء بعد صلاة العيد على التصدق؛ لأنهن يكثرن اللعن، ويكفرن العشير:

سيرد في كتاب الصلاة.

. . . — **حديث ابن عباس في الخسوف**: عن النبي ﷺ: أنه قال: «ورَأَيْتُ النَّارَ، فَلَمْ أَرَ كَاليَوْمِ مَنْظراً قطُّ، ورَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِها النِّساءَ». قالوا: لِمَ؟ قال: «لِكُفْرِهِنَّ». قالوا: أيَكْفُرْنَ بالله؟ قالَ: «ويَكْفُرْنَ العِشْرَةَ، وَيَكْفُرْنَ الإحْسانَ، لَوْ أحْسَنْتَ إلى إحْداهُنَّ الدَّهْرَ، ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئاً؛ قالَتْ: ما رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْراً قَطُّ»: سيرد في كتاب الصلاة.

* * * * *

الباب السابع عشر

حق المرأة على زوجها

٨٠٠ ـ عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ، عَن النَّبيِّ ﷺ؛ قَالَ: «مَنْ كانَ يُؤمِنُ باللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ؛ فَإذا شَهِدَ أَمْراً؛ فَلْيَتَكَلَّمْ بخَيْرٍ أَوْ لِيَسْكُتْ، واسْتَوْصُوا بالنِّساءِ؛ فَإِنَّ المَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ، وإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ في الضِّلَعِ أَعْلاهُ، إنْ ذَهَبْتَ تُقيمُهُ؛ كَسَرْتَهُ، وإِنْ تَرَكْتَهُ؛ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ، اسْتَوْصوا بِالنِّساءِ خَيْراً».

الطرق: الحميدي في المسند (١١٦٨). ابن أبي شيبة في المصنف (١٩٢٧٢). ابن راهويه في المسند (٢١٤). أحمد في المسند (٩١٤٠). الدارمي في السنن (٢/١٤٨). البخاري في الصحيح (٣٣٣١، ٥١٨٤، ٥١٨٦). مسلم في الصحيح (١٤٦٨). **واللفظ له**. الترمذي في السنن (١١٨٨). ابن أبي الدنيا في العيال (٤٦٨، ٤٦٩). أبو يعلى في المسند (٦٢١٨). ابن حبان في الصحيح (٤١٦٧، ٤١٦٨). الطبراني في الأوسط (٢٨٥، ٥٦٩). وفي الشاميين (٦٧١). الأصبهاني في الأمثال (٢٧٠). الحاكم في المستدرك (٧٣٣٤). القضاعي في الشهاب (١٣٧٦). البيهقي في الكبير (٧/٢٩٥). وفي الآداب (٦١). البغوي في الشرح (٢٣٣٢، ٢٣٣٣). العكبري في الأعراب (٢٧٢). العجلوني في الكشف (١٢١٩).

٨٠١ ـ **طرق حديث أبي ذر**: أحمد في المسند (٢١٥١٠). الدارمي في السنن (٢/١٤٧). ابن أبي الدنيا في العيال (٤٨٠). النسائي في السنن (٩١٥٢). الدارقطني في العلل (١١٢٤). القضاعي في الشهاب (١٣٧٥).

٨٠٢ ـ **طرق حديث سمرة بن جندب**: ابن أبي شيبة في المصنف (١٩٢٧٠). أحمد في

المسند (٢٠١١٤). ابن أبي الدنيا في العيال (٤٧٠). ابن حبان في الصحيح (٤١٦٦). الطبراني في الكبير (٦٩٩٢، ٧٠٥١). ابن السني في العمل (٦٠٩). الحاكم في المستدرك (٧٣٣٣).

٨٠٣ ـ طرق حديث عائشة: ابن راهويه في المسند (٧١٣). أحمد في المسند (٢٦٤٤٤). الطبراني في الأوسط (٩٧٢).

٨٠٤ ـ طريق حديث الحسن: ابن أبي الدنيا في العيال (٤٧٤).

٨٠٥ ـ عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ؛ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «لا يَفْرَكْ مُؤمِنٌ مُؤمِنَةً: إنْ كَرِهَ مِنْها خُلُقاً؛ رَضِيَ مِنْها آخَرَ (أَوْ قالَ: غَيْرَهُ)».

الطرق: ابن معين في العلل (٤٦٨٧). أحمد في المسند (٨٣٧١). مسلم في الصحيح (١٤٦٩). **واللفظ له**. أبو يعلى في المسند (٦٤١٨، ٦٤١٩). البيهقي في الكبير (٧/٢٩٥).

٨٠٦ ـ عَنْ أَنسٍ؛ قالَ: كانَ أَنْجَشَةُ يَحْدو بالنِّساءِ، وكانَ البَراءُ بْنُ مالِكٍ يَحْدُو بِالرِّجالِ، وكانَ أَنْجَشَةُ حَسَنَ الصَّوْتِ، وكانَ إذا حَدا؛ عَنَقَتِ الإِبِلُ، فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «وَيْحَكَ يا أَنْجَشَةُ! رُوَيْداً سَوْقَكَ بِالقَوارِيرِ».

الطرق: أبو داود الطيالسي في المسند (٢٠٤٨). **واللفظ له**. الحميدي في المسند (١٢٠٩). أحمد في المسند (١٢٠٤١، ١٢٠٩١، ١٢١٦٦، ١٢٧٩٩، ١٢٩٣٤، ١٢٩٤٣، ١٣٠٩٤، ١٣١٤٢، ١٣٣٧٦، ١٣٦٤٣، ١٣٦٧١، ١٤٠٤٦، ٢٧١٨٦). عبد بن حميد في المنتخب (١٣٤٠، ١٣٤١). البخاري في الصحيح (٨/٦٥، ٨/٨١، ٨/٨٥). وفي الأدب (٢٦٤، ٨٨٦، ١٢٦٩). مسلم في الصحيح (٢٣٢٣). الحارث بن أبي أسامة في العوالي (١٤). النسائي في السنن (عمل ٥٢٩، ٥٣٠). أبو يعلى في المسند (٢٨٠٩، ٢٨١٠، ٢٨٦٨، ٣١٢٦، ٤٠٦٤). البغوي في مسند ابن الجعد (١٤١٥). ابن الأعرابي في المعجم (٤٢). ابن حبان في الصحيح (٥٧٧٠، ٥٧٧١، ٥٧٧٢، ٥٧٧٣). الطبراني في الكبير (٢٥/١٢١). ابن السني في العمل (٥١٣). البيهقي في الآداب (٨٩٦). العكبري في الأعراب (٤٩).

٨٠٧ ـ طريق حديث أنس بن مالك: الحاكم في المستدرك (٥٢٧٣).

٨٠٨ ـ عن عائشةَ؛ قالَتْ: قالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: «خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لأَهْلِهِ، وأَنا خَيْرُكُمْ لأَهْلي، وإِذا ماتَ صاحِبُكُمْ؛ فَدَعوهُ».

الطرق: الدارمي في السنن (٢/١٥٩). الترمذي في السنن (٣٨٩٥). **واللفظ له**. الطبري في التهذيب (٦٧٨، ٦٧٩). ابن حبان في الصحيح (٤١٦٥). الطبراني في الأربعين (١٠٦). البيهقي في الكبير (٧/٤٦٨). وفي الآداب (٦٠).

٨٠٩ ـ طرق حديث أبي كبشة النمري: أحمد بن عمرو في الآحاد (٢٥١٩). الطبراني في الكبير. القضاعي في الشهاب (١٢٤٥).

٨١٠ ـ عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ؛ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «أَكْمَلُ المُؤْمِنينَ إِيماناً أَحْسَنُهُمْ خُلُقاً، وَخِيارُهُمْ خِيارُهُمْ لِنِسائِهِمْ».

الطرق: أحمد في المسند (٧٤٠٦). **واللفظ له**. الترمذي في السنن (١١٦٢). ابن أبي الدنيا في العيال (١٠٨، ٤٧١، ٤٧٢، ٤٧٩). المروزي في الصلاة (٤٥٢). أبو يعلى في المسند (٥٩٢٦، ٥٩٩٧). الطبري في التهذيب (٦٨٠). ابن حبان في الصحيح (٤١٦٤). ابن جميع في المعجم (٢٣٢). القضاعي في الشهاب (١٢٤٣، ١٢٤٤). البغوي في الشرح (٢٣٤١).

٨١١ ـ ورد في بعض طرق حديث أبي هريرة: «خيركم خيركم لأهلي من بعدي»: أبو يعلى في المسند (٥٩٢٤). ابن الأعرابي في المعجم (٧١٧).

٨١٢ ـ طرق حديث عائشة: الترمذي في السنن (٢٦١٢). ابن أبي الدنيا في العيال (٤٧٣). النسائي في السنن (٩١٥٤). ابن السني في العمل (٦١٠).

٨١٣ ـ طريق حديث عبدالله بن عمرو: ابن ماجه في السنن (١٩٧٨).

. . . ـ **حديث ابن عباس**: إنَّ رِجالاً اسْتَأْذَنوا في ضَرْبِ النِّساءِ. . . فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «خيرُكُم خيرُكُم لأهلِهِ، وأنا خيرُكُم لأَهْلِه»: سيرد في باب الشقاق بين الزوجين تحت رقم (٩٠٢).

٨١٤ ـ عن عليِّ بن أبي طالب رضيَ اللهُ عنهُ؛ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لأَهْلِهِ، وأَنا خَيْرُكُمْ لأَهْلي، وما أَكْرَمَ النِّساءَ إِلاَّ

كَرِيمٌ، وَلا أَهانَهُنَّ إلَّا لَئِيمٌ».

رواه: ابن عساكر في الأربعين (٣٩).

٨١٥ ـ عن يحيى بنِ أبي كثيرٍ؛ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَكْرَمَ زَوْجَتَهُ؛ فَإِنَّما يُكْرِمُ اللهَ عزَّ وَجلَّ».

رواه: ابن أبي الدنيا في العيال (٤٧٨).

٨١٦ ـ عَنْ أَنَسٍ؛ قالَ: قالَتْ أُمُّ حَبيبَةَ زَوْجُ النَّبيِّ ﷺ: يا رسولَ اللهِ! المَرْأَةُ مِنَّا يكونُ لَها في الدُّنيا زَوْجانِ، ثُمَّ تموتُ، فَتَدْخُلُ الجَنَّةَ هِيَ وزَوْجاها؛ لأَيِّهما تكونُ: للأوَّلِ أَوْ للآخِرِ؟ قالَ: «تُخَيَّرُ أَحْسَنَهُما خُلُقاً كانَ مَعَها في الدُّنْيا، فَيكونُ زَوْجَها في الجَنَّةِ، يا أُمَّ حَبيبَةَ! ذَهَبَ حُسْنُ الخُلُقِ بِخَيْرِ الدُّنْيا وخَيْرِ الآخِرَةِ».

الطرق: عبد بن حميد في المنتخب (١٢١٠). **واللفظ له**. ابن أبي حاتم في العلل (١٢٥٢). الطبراني في الكبير (٢٣/٢٢٢). أبو الشيخ في أصبهان (٤/٣٨٦).

٨١٧ ـ طريق حديث أم سلمة: ابن الجوزي في العلل (١٠٧٧).

٨١٨ ـ عَنْ عَطِيَّةَ بْنِ قَيْسٍ: أَنَّ مُعاوِيَةَ بْنَ أَبي سُفْيانَ خَطَبَ أُمَّ الدَّرْداءِ بَعْدَ وفاةِ أَبي الدَّرْداءِ، فقالَتْ أُمُّ الدَّرْداءِ: سَمِعْتُ أَبا الدَّرْداءِ يقولُ: إِنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «المَرْأَةُ لِزَوْجِها الآخِرِ». وما كُنْتُ مُتَزَوِّجَةً بَعْدَ أَبي الدَّرْداءِ زَوْجاً حَتَّى أَتزَوَّجَهُ في الجَنَّةِ.

الطرق: الطبراني في الشاميين (١٤٩٦). **واللفظ له**. أبو الشيخ في أصبهان (٤/٢٧٣). العجلوني في الكشف (٢٧٠٧).

٨١٩ ـ طريق حديث سعيد بن المسيب: ابن حبيب في الفردوس (٢٠٣).

٨٢٠ ـ عن أبي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ قالَ: «اللَّهُمَّ! إِنِّي أُحَرِّجُ حَقَّ الضَّعيفَيْنِ: اليَتيمِ والمَرْأَةِ».

الطرق: ابن ماجه في السنن (٣٦٧٨). ابن أبي الدنيا في العيال (٤٨١). النسائي في السنن (٩١٤٩). **واللفظ له**.

٨٢١ ـ **طريق حديث أبي شريح الخزاعي**: النسائي في السنن (٩١٥٠).

٨٢٢ ـ أخبرنا بَهْزُ بن حَكيمِ بنِ معاويةَ البَهْزِيُّ، عن أبيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ قالَ: قُلْتُ: يا رسولَ اللهِ! نِساؤُنا؛ ما نَأْتي مِنْهُنَّ وما نَذَرُ؟ قالَ: «حَرْثُكَ؛ ائْتِ حَرْثَكَ أَنَّى شِئْتَ؛ غَيْرَ أَنْ لا تَضْرِبَ الوَجْهَ، ولا تُقَبِّحَ، ولا تَهْجُرَ إِلَّا في البَيْتِ، وأَطْعِمْ إذا طَعِمْتَ، واكْسُ إذا اكْتَسَيْتَ، كَيْفَ وَقَدْ أَفْضى بَعْضُكُمْ إلى بَعْضٍ؟! إِلَّا بِما حَلَّ عَلَيْها».

الطرق: عبدالرزاق في المصنف (١٢٥٨٤). أحمد في المسند (٢٠٠٣١، ٢٠٠٣٣، ٢٠٠٤٢، ٢٠٠٤٧، ٢٠٠٥٠، ٢٠٠٦٥). ابن ماجه في السنن (١٨٥٠). أبو داود في السنن (٢١٤٢، ٢١٤٣، ٢١٤٤). ابن أبي الدنيا في العيال (٤٨٦، ٤٨٧). **واللفظ له**. النسائي في السنن (٩١٥١، ٩١٦٠، ٩١٧١، ٩١٨٠). ابن حبان في الصحيح (٤١٦٣). الطبراني في الكبير (١٩/٤٢٥، ٤٢٧، ٤٢٨). وفي الأوسط (١٦٧٩). الدارقطني في العلل (١٢٢٩، ١٢٣٣). الحاكم في المستدرك (٢٧٦٤). البيهقي في الكبير (٧/٢٩٥، ٣٠٥، ٤٦٦). وفي الصغير (٢٦٠٢). وفي الآداب (٤٩). البغوي في الشرح (٢٣٣٠).

٨٢٣ ـ عن ابن شِهابٍ، أخبرني حُمَيْدُ بنُ عبدالرحمٰنِ بن عَوْفٍ: أنَّ أُمَّهُ أُمَّ كُلْثومٍ بنتَ عُقْبَةَ بن أبي مُعَيْطٍ ـ وكانتْ منَ المهاجراتِ الأُوَلِ، اللَّاتي بايَعْنَ النبيَّ ﷺ ـ أخْبَرَتْهُ: أنَّها سَمِعَتْ رَسولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ يَقولُ: «لَيْسَ الكَذَّابُ الَّذي يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ، وَيَقولُ خَيْراً، ويَنْمي خَيْراً».

قالَ ابْنُ شِهابٍ: وَلَمْ أَسْمَعْ يُرَخَّصُ فِي شَيْءٍ مِمَّا يَقولُ النَّاسُ: كَذِبٌ؛ إِلَّا

في ثَلاثٍ: الحَرْبُ، والإِصلاحُ بَيْنَ النَّاسِ، وَحَديثُ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ وَحَديثُ المَرْأَةِ زَوْجَها.

الطرق: عبدالرزاق في المصنف (٢٠٢٠٥). أحمد في المسند (٢٧٣٤١، ٢٧٣٤٤، ٢٧٣٤٧). مسلم في الصحيح (٢٦٠٥). **واللفظ له**. أبو داود في السنن (٤٩٢١). ابن أبي الدنيا في العيال (٥). الترمذي في السنن (١٩٣٨). أحمد بن عمرو في الآحاد (٣١٧٥). النسائي في السنن (٨٦٤٢، ٩١٢٣، ٩١٢٤، ٩١٢٥). ابن السني في العمل (٦١٣). القضاعي في الشهاب (١٢٠٥). السيوطي في المدرج (٣٩).

٨٢٤ ـ عن أسماءَ بنتِ يزيدَ: أَنَّها سَمِعَتْ رسولَ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ؛ يقولُ: «يا أَيُّها الَّذينَ آمَنوا! ما يَحْمِلُكُمْ على أَنْ تَتابَعوا فِي الكَذِبِ كَما يَتَتابَعُ الفَراشُ في النَّارِ؟ كُلُّ الكَذِبِ يُكْتَبُ على ابْنِ آدَمَ؛ إِلَّا ثَلاثَ خِصالٍ: رَجُلٌ كَذَبَ على امْرَأَتِهِ لِيُرْضِيَها، أَوْ رَجُلٌ كَذَبَ في خَديعَةِ حَرْبٍ، أَوْ رَجُلٌ كَذَبَ بَيْنَ امْرِئَيْنِ مُسْلِمَيْنِ لِيُصْلِحَ بَيْنَهُما».

الطرق: أحمد في المسند (٢٧٦٤١، ٢٧٦٦٨، ٢٧٦٧٩). **واللفظ له**. ابن أبي الدنيا في العيال (٢/٧٧٥). الترمذي في السنن (١٩٣٩).

٨٢٥ ـ طريق حديث عائشة: الذهبي في الميزان (٩٤٩٧).

٨٢٦ ـ طريق حديث شهر بن حوشب: الترمذي في السنن (١٩٣٩).

٨٢٧ ـ طريق حديث النواس بن سمعان: ابن السني في العمل (٦١٢).

٨٢٨ ـ عن صفوانَ بنِ سُلَيْمٍ: أَنَّ رَجُلاً قالَ لِرَسولِ اللهِ ﷺ: أَكْذِبُ امْرَأَتي يا رسولَ اللهِ؟ فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «لا خَيْرَ فِي الكَذِبِ». فَقالَ الرَّجُلُ: يا رَسُولَ اللهِ! أَعِدُها وأَقولُ لَها؟ فقالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: «لا جُناحَ عَلَيْكَ».

رواه: مالك في الموطأ (الليثي ٢/٩٨٩).

٨٢٩ ـ عنِ ابنِ عمرَ رضي الله عنهما؛ قالَ: كُنَّا نَتَّقي الكَلامَ والانْبساطَ إلى نِسائِنا عَلى عَهْدِ النَّبيِّ ﷺ؛ هَيْبَةَ أَنْ يَنْزِلَ فِينا شَيْءٌ، فَلَمَّا تُوُفِّيَ النَّبيُّ ﷺ؛ تَكَلَّمْنا وانْبَسَطْنا.

الطرق: أحمد في المسند (٥٢٨٤). البخاري في الصحيح (٥١٨٧). **واللفظ له**. البغوي في الشرح (٢٣٣٤).

٨٣٠ ـ عن عقبةَ بن عامرٍ؛ قالَ: قالَ النَّبيُّ ﷺ: «ارْمُوا وارْكَبوا، وأَنْ تَرْموا أَحبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ تَرْكَبوا، وَكُلُّ شَيْءٍ يَلْهو بِهِ الرَّجُلُ باطِلٌ؛ إِلَّا رَمْيَ الرَّجُلِ بِقَوْسِهِ، أَوْ تَأْديبَهُ فَرَسَهُ، أَوْ مُلاعَبَتَهُ امْرَأَتَهُ؛ فَإِنَّهُنَّ مِنَ الحَقِّ، وَمَنْ تَرَكَ الرَّمْيَ بَعْدَما عَلِمَهُ؛ فَقَدْ كَفَرَ بِالَّذي عَلِمَهُ».

الطرق: أبو داود الطيالسي في المسند (١٠٠٧). **واللفظ له**. أحمد في المسند (١٧٣٠٢، ١٧٣٣٨، ١٧٣٤٢). ابن ماجه في السنن (٢٨١١). أبو داود في السنن (٢٥١٣). الترمذي في السنن (١٦٣٧). النسائي في المجتبى (٦/٢٢٢). الطبراني في الكبير (١٧/٣٤٢). وفي الشاميين (٦١٦). البيهقي في الآداب (٨٧٤).

٨٣١ ـ طرق حديث جابر بن عبدالله وجابر بن عمير الأنصاريين: النسائي في السنن (٨٩٣٨، ٨٩٣٩، ٨٩٤٠). الطبراني في الكبير (١٧٨٥).

٨٣٢ ـ طريق حديث عبدالله بن عبدالرحمن بن أبي حسين: الترمذي في السنن (١٦٣٧).

٨٣٣ ـ طريق حديث أبي هريرة: ابن أبي الدنيا في العيال (٥٥٤).

٨٣٤ ـ عن أبي هُرَيْرَةَ؛ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ كانَ لَهُ امْرَأَتانِ، فَمالَ إِلى إِحْداهُما؛ جاءَ يَوْمَ القِيامَةِ وَأَحَدُ شِقَّيْهِ ساقِطٌ».

الطرق: أبو داود الطيالسي في المسند (٢٤٥٤). **واللفظ له**. ابن أبي شيبة في المصنف

(١٧٥٤٨). ابن راهويه في المسند (١٠٠). أحمد في المسند (٧٩٤١، ٨٥٧٦). الدارمي في السنن (٢/١٤٣). ابن ماجه في السنن (١٩٦٩). أبو داود في السنن (٢١٣٣). الترمذي في السنن (١١٤١). وفي العلل (١/٤٤٩). ابن أبي الدنيا في العيال-(٥١٣). النسائي في السنن (٨٨٩٠). وفي المجتبى (٧/٦٣). ابن الجارود في المنتقى (٧٢٢). الطحاوي في المشكل (١/٨٩، ٣/١٢٣). ابن حبان في الصحيح (٤١٩٤). الحاكم في المستدرك (٢٧٥٩). البيهقي في الكبير (٧/٢٩٧). وفي الصغير (٢٦١٠). وفي المعرفة (١٤٥١٤).

٨٣٥ ـ عن عائشةَ: أنَّها قَالَتْ: جَلَسَ إِحْدى عَشْرَةَ امْرَأَةً، فَتعاهَدْنَ وَتَعاقَدْنَ أَنْ لا يَكْتُمْنَ مِنْ أَخْبارِ أَزْواجِهِنَّ شَيْئاً.

قالَتِ الأولى: زَوْجي لَحْمُ جَمَلٍ غَثٍّ، عَلى رَأْسِ جَبَلٍ وَعْرٍ؛ لَا سَهْلٌ فَيُرْتقى، ولا سَمينٌ فَيُنْتَقَل.

قالَتِ الثّانِيَةُ: زَوْجي لا أَبُثُّ خَبَرَهُ، إِنِّي أَخافُ أَنْ لا أَذَرَهُ، إِنْ أَذْكُرْهُ؛ أَذْكُرْ عُجَرَهُ وَبُجَرَهُ.

قالَتِ الثّالِثَةُ: زَوْجي العَشَنَّقُ، إِنْ أَنْطِقْ؛ أُطَلَّقْ، وإِنْ أَسْكُتْ؛ أُعَلَّقْ.

قالَتِ الرّابِعَةُ: زَوْجي كَلَيْلِ تِهامَةَ؛ لَا حَرٌّ وَلَا قُرٌّ، ولا مَخافَةَ ولا سَآمَةَ.

قالَتِ الخامِسَةُ: زَوْجي إِنْ دَخَلَ؛ فَهِدَ، وإِنْ خَرَجَ؛ أَسِدَ، ولا يَسْأَلُ عَمَّا عَهِدَ.

قالَتِ السّادِسَةُ: زَوْجي إِنْ أَكَلَ؛ لَفَّ، وإِنْ شَرِبَ؛ اشْتَفَّ، وإِنِ اضْطَجَعَ؛ الْتَفَّ، ولا يُولِجُ الكَفَّ لِيَعْلَمَ البَثَّ.

قالَتِ السّابِعَةُ: زَوْجي غَياياءُ (أَوْ: عَياياءُ) طَباقاءُ، كُلُّ داءٍ لَهُ داءٌ، شَجَّكِ أَوْ فَلَّكِ أَوْ جَمَعَ كُلًّا لَكِ.

قالَتِ الثّامِنَةُ: زَوْجي؛ الرِّيحُ رِيحُ زَرْنَبٍ، والمَسُّ مَسُّ أَرْنَبٍ.

قالَتِ التَّاسِعَةُ: زَوْجي رَفيعُ العِمادِ، طَويلُ النِّجادِ، عَظيمُ الرَّمادِ، قَريبُ البَيْتِ مِنَ النَّادي.

قالَتِ العاشِرَةُ: زَوْجي مَالِكٌ، وما مَالِكٌ؟ مالِكٌ خَيْرٌ مِنْ ذٰلِكَ، لَهُ إِبِلٌ كَثيراتُ المَبارِكِ، قَليلاتُ المسارِحِ، إذا سَمِعْنَ صَوْتَ المِزْهَرِ؛ أَيْقَنَّ أَنَّهُنَّ هَوالِكُ.

قالَتِ الحَادِيَةَ عَشْرَةَ: زَوْجي أَبو زَرْعٍ، فَما أَبو زَرْعٍ؟ أَنَاسَ مِنْ حُلِيٍّ أُذُنَيَّ، ومَلأَ مِنْ شَحْمٍ عَضُدَيَّ، وَبَجَّحَني فَبَجِحَتْ إِلَيَّ نَفْسِي، وَجَدَني في أَهْلِ غُنَيْمَةٍ بِشَقٍّ، فَجَعَلَني في أَهْلِ صَهيلٍ وَأَطيطٍ ودائِسٍ وَمُنَقٍّ؛ فَعِنْدَهُ أَقولُ فلا أُقَبَّحُ، وأَرْقُدُ فأَتَصَبَّحُ، وأَشْرَبُ فَأَتَقَنَّحُ.

أُمُّ أَبي زَرْعٍ؛ فما أُمُّ أَبي زَرْعٍ؟ عُكومُها رَداحٌ، وبَيْتُها فَساحٌ.

ابْنُ أَبي زَرْعٍ؛ فَما ابْنُ أَبي زَرْعٍ؟ مَضْجَعُهُ كَمَسَلِّ شَطْبَةٍ، وَيُشْبِعُهُ ذِراعُ الجَفْرَةِ.

بِنْتُ أَبي زَرْعٍ؛ فما بِنْتُ أَبي زَرْعٍ؟ طَوْعُ أَبيها، وَطَوْعُ أُمِّها، وَمِلْءُ كِسائِها، وَغَيْظُ جارَتِها.

جارِيَةُ أَبي زَرْعٍ؛ فما جارِيَةُ أَبي زَرْعٍ؟ لا تَبُثُّ حَديثَنا تَبْثِيثاً، ولا تُنَقِّثُ ميرَتَنا تَنْقيثاً، ولا تَمْلأُ بَيْتَنا تَعْشيشاً.

قالَتْ: خَرَجَ أَبو زَرْعٍ والأَوْطابُ تُمْخَضُ، فَلَقِيَ امْرَأَةً مَعَها وَلَدانِ لَها كَالفَهْدَيْنِ، يَلْعَبانِ مِنْ تَحْتِ خَصْرِها بِرُمَّانَتَيْنِ، فَطَلَّقَني وَنَكَحَها، فَنَكَحْتُ بَعْدَهُ رَجُلاً سَرِيّاً، رَكِبَ شَرِيّاً، وَأَخَذَ خَطِّيّاً، وأَراحَ عَلَيَّ نَعَماً ثَرِيّاً، وَأَعْطاني مِنْ كُلِّ رائِحَةٍ زَوْجاً. قالَ: كُلي أُمَّ زَرْعٍ وَمِيري أَهْلَكِ. فَلَوْ جَمَعْتُ كُلَّ

شَيْءٍ أَعْطاني ؛ ما بَلَغَ أَصْغَرَ آنِيَةِ أَبي زَرْعٍ .

قالَتْ عائِشَةُ : قالَ لي رَسولُ اللهِ ﷺ : «كُنْتُ لَكِ كَأَبي زَرْعٍ لأُمِّ زَرْعٍ» .

الطرق: ابن المديني في تسمية الإخوة (١٠٧٨، ١٠٧٩). ابن راهويه في المسند (٧٤٤). البخاري في الصحيح (٥١٨٩). مسلم في الصحيح (٢٤٤٨). **واللفظ له**. الترمذي في الشمائل (٢٤١). أحمد بن عمرو في الآحاد (٣٠٢٥، ٣٠٣٥). أبو يعلى في المسند (٤٧٠١، ٤٧٠٢، ٤٧٠٣). ابن حبان في الصحيح (٩١٣٦، ٩١٣٧، ٩١٣٨، ٩١٣٩). ابن الأعرابي في المعجم (٨٥٢). السهمي في جرجان (٨٣). البغوي في الشرح (٢٣٤٠). ابن بشكوال في الغوامض (٥٣٨). ابن الأثير في منال الطالب (٥٣٧). العكبري في الأعراب (٤٠٢). الذهبي في الميزان (٦٨٢٣). السيوطي في المدرج (٢٦).

* * * * *

الباب الثامن عشر

ما يتقى من فتنة النساء

٨٣٦ ـ عَنْ أُسامَةَ بْن زَيْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما، عَنِ النَّبيِّ ﷺ؛ قالَ: «ما تَركْتُ بَعْدي فِتْنَةً أَضرَّ عَلَى الرِّجالِ مِنَ النِّساءِ».

الطرق: البخاري في الصحيح (٥٠٩٦). **واللفظ له**. أحمد في المسند (٢١٨٨٨). ابن ماجه في السنن (٣٩٩٨). النسائي في السنن (٩١٥٣).

٨٣٧ ـ عن عبدالله؛ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «لا تُباشِرِ المَرْأَةُ المَرْأَةَ؟ تَنْعَتُها لِزَوْجِها حَتَّى كَأَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْها».

الطرق: ابن أبي شيبة في المصنف (١٧٥٩٥). أحمد في المسند (٣٦٠٩، ٣٦٦٨، ٤١٧٥، ٤١٩٠، ٤٢٢٩، ٤٣٩٥، ٤٤٠٧، ٤٤٢٤). **واللفظ له**. البخاري في الصحيح (٧/٦٨، ٦٩). ابن حبان في الصحيح (٤١٤٨، ٤١٤٩). الطبراني في الأوسط (١٥٨٥). أبو الشيخ في أصبهان (٤/٣٣٣). الدارقطني في العلل (٧١٥). البيهقي في الكبير (٧/٩٨).

٨٣٨ ـ عن عبدالرحمن بن أبي سَعيدٍ الخُدْرِيِّ، عَنْ أَبيهِ: أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «لا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلى عَوْرَةِ الرَّجُلِ، ولا المَرْأَةُ إِلى عَوْرَةِ المَرْأَةِ، وَلا يُفْضِي الرَّجُلُ إِلى الرَّجُلِ في ثَوْبٍ واحِدٍ، وَلا تُفْضِي المَرْأَةُ إِلى المَرْأَةِ في الثَّوْبِ الواحِدِ».

الطرق: ابن أبي شيبة في المصنف (١٧٥٩٦). أحمد في المسند (١١٦٠١). البيهقي في الكبير (٩٨/٧). البغوي في الشرح (٢٢٥٠).

٨٣٩ ــ طرق حديث أبي هريرة: ابن أبي شيبة في المصنف (١٧٥٩٤). ابن راهويه في المسند (١٢٤). البيهقي في الكبير (٩٨/٧).

٨٤٠ ــ طرق حديث ابن عباس: ابن أبي شيبة في المصنف (١٧٥٩٩). أحمد في المسند (٢٧٧٤، ٢٨٧٣). الحاكم في المستدرك (٧٧٧٧).

٨٤١ ــ طرق حديث جابر: ابن أبي شيبة في المصنف (١٧٥٩٨). أحمد في المسند (١٤٨٤٢، ١٥١٨٦، ١٥٢٥٠). الحاكم في المستدرك (٧٧٧٥، ٧٧٧٦).

٨٤٢ ــ طريق حديث أبي ريحانة: ابن أبي شيبة في المصنف (١٧٥٩٧).

٨٤٣ ــ طريق حديث عكرمة: أحمد في المسند (٢٨٧٤).

٨٤٤ ــ عن مالكِ بن أخيمرَ اليَمانيِّ رضيَ اللهُ عنهُ؛ قالَ: سَمِعْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «لا يَقْبَلُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنَ الصَّقورِ يَوْمَ القِيامَةِ صَرْفاً وعَدْلاً». قيلَ: وما الصَّقورُ؟ قالَ: «الَّذي لا يُبالي مَنْ دَخَلَ على أَهْلِهِ».

الطرق: أحمد بن عمرو في الآحاد (٢٦٣٩). **واللفظ له**. الطبراني في الكبير (٢٩٤/١٩).

٨٤٥ ــ عن عُقْبَةَ بن عامرٍ: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «إِيَّاكُمْ والدُّخولَ على النِّساءِ». فقالَ رَجُلٌ مِنَ الأنْصارِ: يا رَسولَ اللهِ! أَفَرَأَيْتَ الحَمْوَ؟ قالَ: «الحَمْوُ المَوْتُ».

الطرق: ابن أبي شيبة في المصنف (١٧٦٥٩). أحمد في المسند (١٧٣٥٢، ١٧٤٠١). البخاري في الصحيح (٥٢٣٢). مسلم في الصحيح (٢١٧٢). **واللفظ له**. الترمذي في السنن (١١٧١). النسائي في السنن (٩٢١٦). الطبراني في الكبير (٢٧٧/١٧، ٢٧٨). البيهقي في الكبير (٩٠/٧). البغوي في الشرح (٢٢٥٢).

٨٤٦ ـ طرق حديث عمرو بن العاص: عبدالرزاق في المصنف (١٢٥٤٢). ابن أبي شيبة في المصنف (١٧٦٦٠، ١٧٦٦١). أحمد في المسند (١٧٧٧٦، ١٧٧٨٢، ١٧٨٢١، ١٧٨٤٠). الترمذي في السنن (٢٧٧٩). أبو يعلى في المسند (٧٣٤١، ٧٣٤٨). البغوي في مسند ابن الجعد (١٨١).

٨٤٧ ـ طريق حديث ابن عباس: ابن أبي شيبة في المصنف (١٧٦٥٧).

٨٤٨ ـ طريق حديث عكرمة: عبدالرزاق في المصنف (١٢٥٤٨).

٨٤٩ ـ طريق حديث طاووس: عبدالرزاق في المصنف (١٢٥٤٤، ١٢٥٤٥).

٨٥٠ ـ أن عبداللهِ بنَ عمرو بنِ العاصِ حدَّثه؛ قالَ: قامَ رسولُ اللهِ ﷺ، فقالَ: «لا يَدْخُلَنَّ رَجُلٌ على مُغِيبَةٍ إلَّا ومعَهُ غيْرُهُ».

قالَ عبداللهِ بنُ عمرٍو: فما دَخَلْتُ بَعْدَ ذٰلِكَ المَقامِ على مُغِيبَةٍ؛ إلَّا ومَعِي واحِدٌ أوِ اثْنانِ.

الطرق: أحمد في المسند (٦٦٠٦، ٦٧٥٦). **واللفظ له**. مسلم في الصحيح (٢١٧٣). النسائي في السنن (٨٣٩٠، ٩٢١٧). البيهقي في الكبير (٧/ ٩٠، ٩١).

٨٥١ ـ عن جابرٍ، عنِ النَّبيِّ ﷺ؛ قالَ: «لَا تَلِجوا عَلَى المُغِيباتِ؛ فإنَّ الشَّيْطانَ يَجْري مِنْ أَحَدِكُمْ مَجْرَى الدَّمِ». قُلْنا: وَمِنْكَ؟ قالَ: «وَمِنِّي، ولٰكِنَّ اللهَ أَعانَني عَلَيْهِ فَأَسْلَمَ».

الطرق: ابن أبي شيبة في المصنف (١٧٦٥٥، ١٧٦٥٨). أحمد في المسند (١٤٣٢٩). الترمذي في السنن (١١٧٢). **واللفظ له**.

٨٥٢ ـ عن أنسٍ؛ قالَ: أَخَذَ النَّبيُّ ﷺ على النِّساءِ أنْ لا تَخْلَيْنَّ بِحَديثِ الرِّجالِ وِحْداناً.

رواه: أبو الشيخ في أصبهان (٤/ ٣١٠).

٨٥٣ ـ عن جابرٍ؛ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «ألا لا يبيتَنَّ رَجُلٌ عِنْدَ امْرَأَةٍ ثَيِّبٍ إلَّا أنْ يَكونَ ناكِحاً أَوْ ذا مَحْرَمٍ».

الطرق: مسلم في الصحيح (٢١٧١). **واللفظ له**. النسائي في السنن (٩٢١٥). البيهقي في الكبير (٧/٩٨).

٨٥٤ ـ عن ابنِ بُرَيْدَةَ، عن أبيهِ؛ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «فَضْلُ نِساءِ المُجاهِدينَ على القاعِدينَ في الحُرْمَةِ كَفَضْلِ أُمَّهاتِهِمْ، وما مِنْ قاعِدٍ يَخْلُفُ مُجاهِداً في أَهْلِهِ، فَيُخَبِّبُ في أَهْلِهِ؛ إلَّا وَقَفَ لَهُ يَوْمَ القِيامَةِ، قِيلَ لَهُ: إنَّ هٰذا خانَكَ في أَهْلِكَ؛ فَخُذْ مِنْ عَمَلِهِ ما شِئْتَ». قالَ: «فما ظَنُّكُمْ؟».

الطرق: ابن منصور في السنن (٢٣٣١). أحمد في المسند (٢٣٠٦٦). **واللفظ له**. أحمد بن عمرو في الجهاد (١٠٠).

٨٥٥ ـ عن ابن أبي قَتادةَ، عن أبيهِ: أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «مَنْ قَعَدَ على فِراشِ مُغِيْبَةٍ؛ قَيَّضَ اللهُ لَهُ يَوْمَ القِيامَةِ ثُعْباناً».

الطرق: أحمد في المسند (٢٢٦٢٠، ٢٢٦٢٥). **واللفظ له**. الذهبي في الميزان (٩٤٠٥).

٨٥٦ ـ عن أبي هُرَيْرَةَ، عَنْ رسولِ اللهِ ﷺ؛ قالَ: «مَنْ خَبَّبَ خادِماً على أَهْلِهِ؛ فَلَيْسَ مِنَّا، وَمَنْ أَفْسَدَ امْرَأَةً عَلَى زَوْجِها؛ فَلَيْسَ مِنَّا».

الطرق: ابن راهويه في المسند (١٣٤). **واللفظ له**. أبو داود في السنن (٢١٧٥). النسائي في السنن (٩٢١٤). ابن الأعرابي في المعجم (٧٩٨). البيهقي في الآداب (٨٠). الذهبي في الميزان (٩١٧٠).

٨٥٧ ـ طرق حديث بريدة: أحمد في المسند (٢٣٠٤١). البزار في المسند (كشف ١٥٠٠). الحاكم في المستدرك (٧٨١٦).

٨٥٨ ـ طرق حديث ابن عباس: أبو يعلى في المسند (٢٤١٣). الطبراني في الأوسط (١٨٢٤).

٨٥٩ ـ طريق حديث ابن عمر: الطبراني في الصغير (٦٩٨).

. . . ـ **حديث ابن عباس:** «لا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بامْرَأةٍ، ولا تُسافِرِ امرأةٌ إلَّا ومَعَها ذو مَحْرَمٍ»: ورد في كتاب الحج.

. . . ـ **حديث عمر بن الخطاب، وعامر بن ربيعة:** «ألا لا يَخْلُوَنَّ رجلٌ بامْرأةٍ لا تَحِلُّ لهُ؛ فإنَّ ثالِثَهُما الشَّيْطانُ»: يرد لاحقاً.

٨٦٠ ـ أنَّ أُمَّ الدَّرْداءِ قالَتْ: لَقِيَنِي النَّبيُّ ﷺ، فقالَ: «مِنْ أَيْنَ جِئْتِ يا أُمَّ الدَّرْداءِ؟». قُلْتُ: مِنَ الحَمَّامِ. فقالَ: «ما مِن امْرَأَةٍ تَنْزِعُ ثِيابَها في غَيْرِ بَيْتِها؛ إلَّا هَتَكَتْ ما بَيْنَها وَبَيْنَ اللهِ مِنْ سِتْرٍ».

الطرق: أحمد في المسند (٢٧١٠٦، ٢٧١٠٧، ٢٧١٠٩). الدولابي في الكنى (٢/١٣٤). **واللفظ له.**

٨٦١ ـ طرق حديث عائشة: أحمد في المسند (٢٤١٩٥، ٢٥٤٦٢، ٢٥٤٦٣، ٢٥٦٨٥، ٢٦٣٦٤). ابن ماجه في السنن (٣٧٥٠). ابن أبي الدنيا في العيال (٤١٠). ابن الأعرابي في المعجم (٧٢٨). البيهقي في الكبير (٧/٣٠٨). الحاكم في المستدرك (٧٧٨٠، ٧٧٨١، ٧٧٨٤). ابن النحوي في مختصر الاستدراك (٩٨٤، ٩٨٥).

٨٦٢ ـ طرق حديث أم سلمة: أحمد في المسند (٢٦٦٣١). الطبراني في الكبير (٢٣/٤٠٢). الحاكم في المستدرك (٧٧٨٢).

٨٦٣ ـ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عَنْها: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ نَهى الرِّجالَ والنِّساءَ عَنْ دُخولِ الحَمَّاماتِ، ثُمَّ رَخَّصَ للرِّجالِ أَنْ يَدْخُلوا وَعَلَيْهِمُ الإزارُ، وَلَمْ يُرَخِّصْ للنِّساءِ.

رواه: البيهقي في الكبير (٧/٣٠٨).

٨٦٤ ـ طريق حديث أبي هريرة: أحمد في المسند (٨٢٨٢).

٨٦٥ ـ طريق حديث ابن عباس: البيهقي في الكبير (٧/٣٠٩).

٨٦٦ ـ طريق حديث أبي أيوب الأنصاري: البيهقي في الكبير (٧/٣٠٩).

٨٦٧ ـ طريق حديث طاووس: البيهقي في الكبير (٧/٣٠٩).

٨٦٨ ـ أنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ قالَ: يا أيُّها النَّاسُ! إنِّي سَمِعْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «مَنْ كانَ يُؤمِنُ باللهِ واليَوْمِ الآخِرِ؛ فلا يَقْعُدَنَّ على مائدَةٍ يُدارُ عَلَيْها بالخَمْرِ، ومَنْ كانَ يُؤمِنُ باللهِ واليَوْمِ الآخِرِ؛ فلا يَدْخُلِ الحَمَّامَ إلَّا بإزارٍ، ومَنْ كانَتْ تُؤمِنُ باللهِ واليَوْمِ الآخِرِ؛ فلا تَدْخُلِ الحَمَّامَ».

رواه: أحمد في المسند (١٢٥).

٨٦٩ ـ عن عبدالله بن عمرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُما؛ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «إنَّها سَتُفْتَحُ لَكُمْ أَرْضُ الأعاجِمِ، وَسَتَجِدونَ فِيها بُيوتاً يُقالُ لَها: الحَمَّاماتُ، فلا يَدْخُلَنَّها الرِّجالُ إلَّا بالأُزُرِ، وامْنَعُوا النِّساءَ أَنْ يَدْخُلْنَها إلَّا مَريضَةً أَوْ نُفَساءَ».

رواه: البيهقي في الكبير (٧/٣٠٩).

٨٧٠ ـ عن عبدالله، عن النبيِّ ﷺ؛ قالَ: «المَرْأَةُ عَوْرَةٌ؛ فَإذا خَرَجَتِ؛ اسْتَشْرَفَها الشَّيْطانُ».

الطرق: الترمذي في السنن (١١٧٣). **واللفظ له**. الدارقطني في العلل (٩٠٥). العجلوني في الكشف (٢٧٠٦).

٨٧١ ـ عن جابرٍ: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ رَأى امْرَأَةً، فَأَتى امْرَأَتَهُ زَيْنَبَ، وَهِيَ

تَمْعَسُ مَنِيئَةً لَها، فَقَضى حَاجَتَهُ، ثُمَّ خَرَجَ إلى أَصْحابِه، فقالَ: «إنَّ المَرْأَةَ تُقْبِلُ في صُورَةِ شَيْطانٍ، وَتُدْبِرُ في صُورَةِ شَيْطانٍ، فإذا أَبْصَرَ أَحَدُكُم امْرَأَةً؛ فَلْيَأْتِ أَهْلَهُ؛ فَإِنَّ ذٰلِكَ يَرُدُّ ما في نَفْسِهِ».

الطرق: ابن أبي شيبة في المصنف (١٧٢٠٣). أحمد في المسند (١٤٥٤٤، ١٤٦٧٨، ١٤٧٥٠، ١٥٢٥٠). مسلم في الصحيح (١٤٠٣). **واللفظ له**. عبد بن حميد في المنتخب (١٠٥٩). أبو داود في السنن (٢١٥١). الترمذي في السنن (١١٥٨). الدولابي في الكنى (١٦٧/٢). ابن حبان في الصحيح (٥٥٤٦، ٥٥٤٧). الطبراني في الكبير (٥٠/٢٤). وفي الأوسط (٢٤٠٦). البيهقي في الكبير (٩٠/٧). العجلوني في الكشف (٢٤٨١).

٨٧٢ ــ طرق حديث عبدالله بن مسعود: الدارمي في السنن (١٤٦/٢). الدارقطني في العلل (٨١٧).

٨٧٣ ــ طرق حديث أبي كبشة: أحمد في المسند (١٨٠٥٠). الطبراني في الكبير (٣٣٨/٢٢).

٨٧٤ ــ طريق حديث أنس: ابن أبي حاتم في العلل (١٢٣٨).

٨٧٥ ــ طريق حديث سالم بن أبي الجعد: ابن أبي شيبة في المصنف (١٧٢٠١).

٨٧٦ ــ طرق حديث عبدالله بن حبيب: ابن أبي شيبة في المصنف (١٧١٩٩). العجلوني في الكشف (٢٤٨١).

٨٧٧ ــ عن أبي هُرَيْرَةَ؛ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ مَرَّتْ بِهِ امْرَأَةٌ، فَأَعْجَبَتْهُ، فَرَفَعَ طَرْفَهُ إلى السَّماءِ؛ لَمْ يَرْجِعْ إِلَيْهِ طَرْفُهُ حَتَّى يُزَوِّجَهُ اللهُ مِنَ الحُورِ العينِ».

رواه: أبو الشيخ في أصبهان (٤٩/٣).

٨٧٨ ــ عن عبدالله؛ قالَ: بَيْنَما نَحْنُ عِنْدَ رسولِ اللهِ ﷺ؛ إذ أَقْبَلَتِ

امْرَأَةٌ عُرْيانَةٌ، فقامَ إِلَيْها رَجُلٌ، فَأَلْقى عَلَيها ثَوْباً، وَضَمَّها إِلَيْه. قالَ: فَتَغَيَّر وَجْهُ رسولِ اللهِ ﷺ، فقالَ بَعْضُ القَوْم: أَحَسَبُها امْرَأَتَهُ. قالَ: فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «أَحْسَبُها غَيْرى، إِنَّ اللهَ كَتَبَ الغَيْرَةَ على النِّساءِ، والجِهادَ على الرِّجالِ، فَمَنْ صَبَرَ مِنْهُنَّ احْتِساباً؛ كانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ شَهيدٍ».

الطرق: الدولابي في الكنى (٢/ ١٠٠). ابن الأعرابي في المعجم (٨٢٩). الدارقطني في العلل (٧٩٣). ابن القيسراني في التذكرة (١٥٩). السيوطي في المنتثرة (١٠٦). العجلوني في الكشف (٧٢٢).

ـ **طرق حديث الحسن أو غيره**: عبدالرزاق في المصنف (١٣٢٦٣، ١٣٢٦٤).

* * * * *

الباب التاسع عشر
الشقاق بين الزوجين

٨٧٩ ـ عن يحيى بن سَعيدٍ، عن عَمْرَةَ بنتِ عبدالرَّحمٰن: أَنَّها أَخْبَرَتْهُ عَنْ حَبيبَةَ بِنْتِ سَهْلٍ الأنْصاريِّ: أَنَّها كَانَتْ تَحْتَ ثابتِ بْن قَيْسِ بْن شَمَّاسٍ، وأَنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ إلى الصُّبْحِ، فَوَجَدَ حَبيبَةَ بِنْتَ سَهْلٍ عِنْدَ بابِهِ في الغَلَسِ، فقالَ لَها رَسولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ هٰذِهِ؟». فقالت: أَنا حَبِيبَةُ بِنْتُ سَهْلٍ يا رسولَ اللهِ! قالَ: «ما شَأْنُكِ؟». قالَتْ: لا أَنا ولا ثابِتُ ابْنُ قَيْسٍ. لِزَوْجِها.

فَلَمَّا جاءَ زَوْجُها ثَابتُ بْنُ قَيْسٍ؛ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هٰذِهِ حَبيبَةُ بِنْتُ سَهْلٍ، قَدْ ذَكَرَتْ ما شاءَ اللهُ أَنْ تَذْكُرَ». فقالَتْ حَبيبَةُ: يا رسولَ اللهِ! كُلُّ ما أَعْطاني عِنْدي. فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ لِثابِتِ بْنِ قَيْسٍ: «خُذْ مِنْها». فَأَخَذَ مِنْها. وَجَلَسَتْ في بَيْتِ أَهْلِها.

طرق حديث يحيى بن سعيد عن عمرة: مالك في الموطأ (٢/٥٦٤. ابن القاسم ٤٩٨. أبو مصعب ١٦١٠). واللفظ له. الشافعي في المسند (٢٦٣). عبدالرزاق في المصنف (١١٧٦٢). أبو عبيد في الناسخ (٢٠٧٠). ابن منصور في السنن (١٤٣٠، ١٤٣١). أحمد في المسند (٢٧٥١٤). الدارمي في السنن (٢/١٦٢). أبو داود في السنن (٢٢٢٧). أحمد بن عمرو في الآحاد (٣٣٣٨، ٣٣٣٩). النسائي في السنن (٥٦٥٦). وفي المجتبى (٦/١٦٩). ابن حبان

في الصحيح (٤٢٦٦). الطبراني في الكبير (٢٤/٢٢٢، ٢٢٣). البيهقي في الكبير (٧/٣١٢، ٣١٣). وفي المعرفة (١٤٥٧٤، ١٤٥٨٠). وفي خطأ من أخطأ على الشافعي (٢٥٦، ٢٥٧، ٢٥٨). ابن بشكوال في الغوامض (٦٤٢، ٦٤٣).

٨٨٠ ــ طريق حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: ابن ماجه في السنن (٢٠٥٧).

٨٨١ ــ طرق حديث عائشة رضي الله عنها: أبو داود في السنن (٢٢٢٨). البيهقي في الكبير (٧/٣١٥). وفي خطأ من أخطأ على الشافعي (٢٥٨).

٨٨٢ ــ طرق حديث الربيع بنت معوذ رضي الله عنها ـ وفيه: «فأمرها أن تعتد بحيضة» ـ: ابن ماجه في السنن (٢٠٥٨). أحمد بن عمرو في الآحاد (٣٣٣٧). النسائي في السنن (٥٦٩١). وفي المجتبى (٦/١٨٦). الطبراني في الكبير (٢٤/٢٦٥). الدارقطني في السنن (٣/٢٥٦). البيهقي في الكبير (٧/٤٥٠).

٨٨٣ ــ طرق حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه ـ وفيه: «إلا أنْ تكوني حديثةَ عَهْدٍ به، فتَمْكُثي حتَّى تَحيضي بِحَيْضَةٍ» ـ: أحمد بن عمرو في الآحاد (٣٣٣٦). النسائي في السنن (٥٦٩٢). وفي المجتبى (٦/١٨٦). الطبراني في الكبير (٢٥/٤٢). البيهقي في الكبير (٧/٤٥٠). وفي الصغير (٢٨٤٤).

٨٨٤ ــ طرق حديث عكرمة ـ وفيه: أن النبي ﷺ جعل عدة المختلعة حيضة ـ: عبدالرزاق في المصنف (١١٧٥٩، ١١٨٥٨). أبو عبيد في الناسخ (٢٠٩، ٢١٠). ابن أبي شيبة في المصنف (١٨٤٦٣). البخاري في الصحيح (٧/٨٣). الدارقطني في السنن (٣/٢٥٦، ٤/٤٦). وفي التتبع (١٧١). وفي المؤتلف (١/٣٩٥). الحاكم في المستدرك (٢٨٢٦). البيهقي في الكبير (٧/٣١٣، ٣١٤، ٤٥٠). وفي الصغير (٢٨٤٥). ابن بشكوال في الغوامض (٦٤٤). المقدسي في إيضاح الإشكال (٢٠٠).

٨٨٥ ــ طرق حديث عطاء ـ وفيه: قالت: نعم، وزيادة. قال: «أما الزيادة؛ فلا» ـ: عبدالرزاق في المصنف (١١٨٤٢). ابن منصور في السنن (١٤٢٨). أبو داود في المراسيل (٢٣٥، ٢٣٧، ٢٣٨). ابن أبي حاتم في العلل (١٢٩٠). الدارقطني في السنن (٣/٢٥٥، ٣٢١). البيهقي في الكبير (٧/٣١٤).

٨٨٦ ــ طرق حديث أبي الزبير ـ وفيه: قالت: نعم، وزيادة. فقال النبي ﷺ: «أما الزيادة؛ فلا» ـ: عبدالرزاق في المصنف (١١٨٤٣). الدارقطني في السنن (٣/ ٢٥٥). البيهقي في الكبير (٧/ ٣١٤).

٨٨٧ ــ طرق حديث أيوب السختياني ـ وفيه: فقالت: نعم، وأزيد. قال: «أما الزيادة؛ فلا» ـ: أبو حنيفة في المسند (٣٠٠).

٨٨٨ ــ طرق حديث عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنه ـ وفيه روايات: ففرق بينهما. اقبل الحديقة وطلقها تطليقة. أن تعتد حيضة. حيضة ونصف. أن يأخذ منها ما ساق إليها ولا يزداد ـ: أبو عبيد في الناسخ (٢٠٨). البخاري في الصحيح (٥٢٧٣، ٥٢٧٤، ٥٢٧٥، ٥٢٧٦، ٥٢٧٧). ابن ماجه في السنن (٢٠٥٦). النسائي في السنن (٥٦٥٧). وفي المجتبى (٦/ ١٦٩). الطبراني في الكبير (١١٥١٣، ١١٨٣٤، ١١٩٦٩، ٢٤/ ٢١١). الدارقطني في السنن (٣/ ٢٥٤، ٢٥٥، ٢٥٦، ٤/ ٤٦). وفي التتبع (١٧١). البيهقي في الكبير (٧/ ٣١٣، ٤٥٠). وفي الصغير (٢٦٣٢، ٢٦٣٣، ٢٦٣٤). البغوي في الشرح (٢٣٤٩). ابن بشكوال في الغوامض (٦٤٢). العجلوني في الكشف (٤٧٥، ١٢٠٣).

٨٨٩ ــ طريق حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه ـ وفيه: «ولم يجعل لها نفقة ولا سكنى» ـ: البزار في البحر (٢٩٨).

٨٩٠ ــ طرق حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: الدارقطني في السنن (٣/ ٢٥٤). البيهقي في الكبير (٧/ ٣١٤). الذهبي في الميزان (٨٤٦٠).

٨٩١ ــ طرق حديث عبدالله بن عمرو وسهل بن أبي حثمة رضي الله عنهم: أحمد في المسند (١٦٠٩٥). الطبراني في الكبير (٥٦٣٧، ٢٤/ ٢٢٤).

٨٩٢ ــ طريق حديث أنس رضي الله عنه: ابن أبي حاتم في العلل (١٣٠٦).

٨٩٣ ــ طريق حديث سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: أبو عبيد في الناسخ (٢٠٦).

٨٩٤ ــ طرق حديث سعيد بن المسيب: عبدالرزاق في المصنف (١١٧٥٧، ١١٧٥٨). ابن

أبي شيبة في المصنف (١٨٤٣٣). أبو داود في المراسيل (٢٣٦).

٨٩٥ ــ طريق حديث ابن سيرين: أبو عبيد في الناسخ (٢١١).

. . . ــ طريق حديث ابن عمر رضي الله عنهما موقوفاً: أبو داود في السنن (٢٢٣٠).

٨٩٦ ــ عَنْ أَبي حَرَّةَ الرَّقاشيِّ، عَنْ عَمِّهِ: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «فَإِنْ خِفْتُمْ نُشوزَهُنَّ؛ فاهْجُروهُنَّ في المَضاجِعِ».

الطرق: أبو داود في السنن (٢١٤٥). **واللفظ له.** البيهقي في الكبير (٢٠٣/٧).

٨٩٧ ــ عَنْ عائِشَةَ؛ قالَتْ: ما ضَرَبَ رسولُ اللهِ ﷺ خادِماً لَهُ، ولا امْرَأَةً، ولا ضَرَبَ بِيَدِهِ شَيْئاً قَطُّ؛ إِلَّا أَنْ يُجاهِدَ في سَبيلِ اللهِ.

ولا خُيِّرَ بَيْنَ أَمْرَيْنِ قَطُّ؛ إِلَّا كانَ أَحَبُّهُما إِلَيْهِ أَيْسَرُهُما، حَتَّى يَكونَ إِثْماً؛ فإذا كانَ إِثْماً؛ كانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنَ الإِثْمِ.

ولا انْتَقَمَ لِنَفْسِهِ مِنْ شَيْءٍ يُؤْتَى إِلَيْهِ، حَتَّى يُنْتَهَكَ حُرْمَةُ اللهِ، فَيَكونُ هُوَ يَنْتَقِمُ للهِ.

الطرق: عبدالرزاق في المصنف (١٧٩٤٢). **واللفظ له.** ابن أبي شيبة في المصنف (٢٥٤٥٩). ابن راهويه في المسند (٨١٢). أحمد في المسند (٢٤٠٨٩، ٢٥٧٧٣، ٢٥٩٨١، ٢٠٦١٥، ٢٦٤٦٤). عبد بن حميد في المنتخب (١٤٧٩). الدارمي في السنن (١٤٧/٢). ابن ماجه في السنن (١٩٨٤). أبو داود في السنن (٤٧٨٦). الترمذي في الشمائل (٣٣١). ابن أبي الدنيا في العيال (٤٩١، ٤٩٢). النسائي في السنن (٩١٦٣، ٩١٦٤، ٩١٦٥). ابن أبي داود في مسند عائشة (٨٦). الطبراني في الصغير (٨١٤). أبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ (٣٤). البيهقي في الكبير (٤٥/٧). وفي الآداب (١٧٣). وفي الدلائل (٣١١/١، ٣١٢).

٨٩٨ ــ أخبره عبدالله بنُ زَمْعَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبيَّ ﷺ يَخْطُبُ، وَذَكَرَ النَّاقَةَ والَّذي عَقَرَ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «﴿إِذِ ٱنۢبَعَثَ أَشۡقَىٰهَا﴾: انْبَعَثَ لَها رَجُلٌ

عَزيزٌ عارِمٌ مَنيعٌ في رَهْطِهِ مِثْلُ أبي زَمْعَةَ».

وَذَكَرَ النِّساءَ، فقالَ: «يَعْمِدُ أَحَدُكُمْ يَجْلِدُ امْرَأَتَهُ جَلْدَ العَبْدِ، فَلَعَلَّهُ يُضاجِعُها مِنْ آخِرِ يَوْمِهِ».

ثُمَّ وَعَظَهُمْ في ضَحِكِهِمْ مِنَ الضَّرْطَةِ، وقال: «لِمَ يَضْحَكُ أَحَدُكُمْ مِمَّا يَفْعَلُ؟!».

الطرق: الحميدي في المسند (٥٦٩). ابن أبي شيبة في المصنف (٢٥٤٦٢). أحمد في المسند (١٦٢٢١، ١٦٢٢٢، ١٦٢٢٣، ١٦٢٢٤). الدارمي في السنن (٢/١٤٧). البخاري في الصحيح (٦/٢٩٥، ٧/٥٧، ٨/٢٦). **واللفظ له**. مسلم في الصحيح (٢٨٥٥). ابن ماجه في السنن (١٩٨٣). الترمذي في السنن (٣٣٤٣). ابن أبي الدنيا في العيال (٤٨٨). أحمد بن عمرو في الآحاد (٦٠٥). النسائي في السنن (٩١٦٦). الطبري في التهذيب (١/٤٠٩). ابن حبان في الصحيح (٤١٧٨، ٥٧٦٤). البيهقي في الكبير (٧/٣٠٥). البغوي في الشرح (٢٣٤٢، ٢٣٤٣). العجلوني في الكشف (٣١٠٦).

٨٩٩ ـ طريق حديث عروة بن الزبير: عبدالرزاق في المصنف (١٧٩٤٣).

٩٠٠ ـ طريق حديث عائشة رضي الله عنها: عبدالرزاق في المصنف (١٧٩٤٤).

٩٠١ ـ عن إياسِ بنِ عبدِاللهِ بنِ أبي ذُبابٍ؛ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «لا تَضْرِبوا إماءَ اللهِ». قالَ: فجاءَ عُمَرُ، فقالَ: يا رسولَ اللهِ! قَدْ ذَئِرْنَ النِّساءُ على أَزْواجِهِنَّ مُذْ نَهَيْتَ عَنْ ضَرْبِهِنَّ. فَأَذِنَ لَهُمْ، فَضَرَبوا، فَأَطافَ بِآلِ مُحَمَّدٍ نِساءٌ كَثيرٌ، فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «لَقَدْ أَطافَ اللَّيْلَةَ بِآلِ مُحَمَّدٍ سَبْعونَ امْرَأَةً، كُلُّهُنَّ تَشْتَكِي زَوْجَها، ولا تَجِدونَ أُولٰئِكَ خِيارَكُمْ».

الطرق: الشافعي في المسند (٢٦٢). عبدالرزاق في المصنف (١٧٩٤٥). الحميدي في المسند (٨٧٦). **واللفظ له**. الدارمي في السنن (٢/١٤٧). ابن ماجه في السنن (١٩٨٥). أبو داود في السنن (٢١٤٦). ابن أبي الدنيا في العيال (٤٨٤). أحمد بن عمرو في الآحاد (٢٦٨٧، ٢٧١٦،

٢٧١٧). النسائي في السنن (٩١٦٧). الطبري في التهذيب (١/٤١٦). ابن حبان في الصحيح (٤١٧٧). الطبراني في الكبير (٧٨٤، ٧٨٥، ٧٨٦). العسكري في التصحيفات (٢/٦٦٣). الحاكم في المستدرك (٢٧٦٥، ٢٧٧٤). أبو نعيم في المعرفة (٩٣٩، ٩٤٠). البيهقي في الكبير (٧/٣٠٤، ٣٠٥). وفي الصغير (٢٦٢٩). وفي المعرفة (١٤٥٥٤). وفي الآداب (٥٦). الحازمي في الاعتبار (١٤١، ١٤٢). البغوي في الشرح (٢٣٤٦).

٩٠٢ ـ طرق حديث ابن عباس رضي الله عنه: الطحاوي في المشكل (٣/٢١١). ابن حبان في الصحيح (٤١٧٤). الحاكم في المستدرك (٨٣٢٧).

٩٠٣ ـ طريق حديث جابر رضي الله عنه: الإسماعيلي في المعجم (٢/٥٩٠).

٩٠٤ ـ طرق حديث القاسم بن محمد: الحازمي في الاعتبار (١٤٢). العجلوني في الكشف (٣٨٩).

٩٠٥ ـ طرق حديث أم كلثوم بنت أبي بكر، وفيه: «إنِّي لأكْرَهُ أنْ أرى الرجلَ ثائِراً، قدْ فَضَّ رقبتَه قائِماً على امرأتِه يَضْرِبُها»: ابن أبي الدنيا في العيال (٤٨٩). الحاكم في المستدرك (٢٧٧٥). البيهقي في الكبير (٧/٣٠٤). الحازمي في الاعتبار (١٤٢).

٩٠٦ ـ عن ابن عمر: أن رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «أيُّها النَّاسُ! النِّساءُ عِنْدَكُمْ عَوانٍ، لا يَمْلِكونَ لأنْفُسِهِمْ نَفْعاً ولا ضَرّاً، أَخَذْتُموهُنَّ بِأَمانَةِ اللهِ، واسْتَحْلَلْتُمْ فُروجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللهِ، عَلَيْهِنَّ حَقٌّ، فَمِنْ حَقِّكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ ولا يَعْصِينَكُمْ في مَعْروفٍ، فإذا فَعَلْنَ ذٰلِكَ؛ فَلَهُنَّ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالمَعْرُوفِ، ولا تَضْرِبوهُنَّ، فَإِنْ ضَرَبْتُموهُنَّ؛ فاضْرِبوهُنَّ ضَرْباً غَيْرَ مُبَرِّحٍ».

رواه: ابن أبي الدنيا في العيال (٤٨٥).

٩٠٧ ـ طرق حديث عمرو بن الأحوص رضي الله عنه: ابن ماجه في السنن (١٨٥١). النسائي في السنن (٩١٦٩). الطحاوي في المشكل (٣/٢١١).

٩٠٨ ــ طريق حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه: ابن أبي الدنيا في العيال (٥٠٩).

. . . ــ **طرق حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنه في خطبة حجة الوداع**: وقد ورد في كتاب الحج والعمرة، باب إهلال النبي ﷺ وهديه.

. . . ــ **طرق حديث لقيط بن صبرة رضي الله عنه في قصة وفد بني المنتفق**: وفيه: فقالَ صاحِبي: يا رسولَ اللهِ! إنَّ لي امرأةً ـ فذكر من بذائها وطول لسانها ـ. فقالَ: «**طلِّقْها**». فقالَ: إنَّها ذاتُ صحبةٍ وولدٍ. وقال: «**مُرْها (أو: قل لها)؛ فإنْ يكُ فيها خيرٌ؛ فستَقْبَلُ، ولا تَضْرِبَنَّ ظَعينَتَكَ ضَرْبَ أمتِك**»: وقد ورد في كتاب الطهارة، باب الوضوء.

٩٠٩ ــ سَمِعْتُ الأشْعَثَ بنَ قَيْسٍ يقولُ: ضِفْتُ بِعُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ، فَسَمِعْتُهُ يَضْرِبُ امْرَأَتَهُ، فَلَمَّا أَصْبَحَ؛ قُلْتُ: يا أَميرَ المُؤمِنينَ! فيما سَمِعْتُكَ البارِحَةَ تَضْرِبُ امْرَأَتَكَ؟ فقالَ: يا أَشْعَثُ! احْفَظْ عَلَيَّ ثلاثَ خِصالٍ حَفِظْتُها مِنْ رسولِ اللهِ ﷺ: لا تَسْأَلْ رَجُلاً فِيمَ ضَرَبَ أَهْلَهُ، ولا تَنَمْ إلَّا على وِتْرٍ. قالَ: وَنَسيتُ الثَّالِثَةَ.

الطرق: أحمد في المسند (١٢٢). عبد بن حميد في المنتخب (٣٧). **واللفظ له**. ابن ماجه في السنن (١٩٨٦). أبو داود في السنن (٢١٤٧). النسائي في السنن (٩١٦٨). الطحاوي في المشكل (٣/٢١١). الحاكم في المستدرك (٧٣٤٢). البيهقي في الكبير (٧/٣٠٥). الذهبي في الميزان (٥٠٢٠). العجلوني في الكشف (٣١٢١).

٩١٠ ــ عن الحسن: أنَّ رَجُلاً لَطَمَ وَجْهَ امرأَتِه، فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَشَكَتْ إِلَيْهِ، فقالَتِ: القِصاصَ. فنزلَتِ: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٣٤]. فتَرَكَهُ.

الطرق: أبو داود في المراسيل (٢٧٤). **واللفظ له**. الواحدي في أسباب النزول (١٤٥). ابن بشكوال في الغوامض (٧٥٣).

٩١١ ــ طريق حديث قتادة: ابن بشكوال في الغوامض (٧٥٣).

٩١٢ ـ طريق حديث ابن جريج: ابن بشكوال في الغوامض (٧٥٤).

٩١٣ ـ عن ثوبانَ؛ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «أَيُّما امْرَأَةٍ سَأَلَتْ زَوْجَها الطَّلاقَ في غَيْرِما بَأْسٍ؛ فَحَرامٌ عَلَيها رائِحَةُ الجَنَّةِ».

الطرق: ابن منصور في السنن (١٤٠٧). ابن أبي شيبة في المصنف (١٩٢٥٩). أحمد في المسند (٢٢٤٤٢، ٢٢٥٠٣). الدارمي في السنن (٢/١٦٢). ابن ماجه في السنن (٢٠٥٥). أبو داود في السنن (٢٢٢٦). الترمذي في السنن (١١٨٧). ابن حبان في الصحيح (٤١٧٢). الحاكم في المستدرك (٢٨٠٩). البيهقي في الكبير (٣١٦/٧). لؤلؤ في الجزء (٦). الذهبي في معجم الشيوخ (٢٤٢/١). ولفظهم واحد.

٩١٤ ـ طريق حديث ابن عباس رضي الله عنه: ابن ماجه في السنن (٢٠٥٤).

٩١٥ ـ طرق حديث أبي قلابة: عبدالرزاق في المصنف (١١٨٩٢، ١١٨٩٣). ابن أبي شيبة في المصنف (١٩٢٥٨).

٩١٦ ـ عَنْ ثَوْبانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ قالَ: «المُخْتَلِعاتُ هُنَّ المُنافِقاتُ».

رواه: الترمذي في السنن (١١٨٦). وفي العلل (٤٦٨/١).

٩١٧ ـ طرق حديث الحسن، عن أبي هريرة رضي الله عنه: ابن أبي شيبة في المصنف (١٩٢٥٧). النسائي في السنن (٥٦٥٥). وفي المجتبى (١٦٨/٦). أبو يعلى في المسند (٦٢٣٧). البيهقي في الكبير (٣١٦/٧).

٩١٨ ـ طريق حديث الحسن: ابن منصور في السنن (١٤٠٨، ١٤٠٩).

٩١٩ ـ طريق حديث عقبة بن عامر: الطبراني في الكبير (٣٣٩/١٧).

٩٢٠ ـ طريق حديث الأشعث: عبدالرزاق في المصنف (١١٨٩١).

* * * * *

الباب العشرون
الظهـــار

٩٢١ ــ عن خَوْلَةَ بنتِ ثَعْلَبَةَ؛ قالَتْ: واللهِ؛ فيَّ وفي أَوْسِ بْنِ صامِتٍ أَنْزَلَ اللهُ عزَّ وَجلَّ صَدْرَ سورَةِ المُجادَلَةِ.

قالَتْ: كُنْتُ عِنْدَهُ، وكانَ شَيْخاً كبيراً قَدْ ساءَ خُلُقُهُ وَضَجِرَ. قالَتْ: فَدَخَل عَلَيَّ يَوْماً، فراجَعْتُهُ بِشَيْءٍ، فَغَضِبَ، فقالَ: أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي. قالَتْ ثُمَّ خَرَجَ، فَجَلَسَ في نادي قومِهِ ساعَةً، ثُمَّ دَخَلَ عَلَيَّ؛ فإِذا هُوَ يُريدُني على نَفْسِي. قالَتْ: فَقُلْتُ: كلَّا والَّذي نَفْسُ خُوَيْلَةَ بِيَدِهِ؛ لا تَخْلُصُ إِلَيَّ وَقَدْ قُلْتَ ما قُلْتَ، حَتَّى يَحْكُمَ اللهُ وَرَسُولُهُ فينا بِحُكْمِهِ. قالَتْ: فواثَبَني وامْتَنَعْتُ مِنْهُ، فَغَلَبْتُهُ بِما تَغْلِبُ بِهِ المَرْأَةُ الشَّيْخَ الضَّعيفَ، فَأَلْقَيْتُهُ عَنِّي.

قالَتْ: ثُمَّ خَرَجْتُ إِلى بَعْضِ جاراتي، فَاسْتَعَرْتُ مِنْها ثِيابَها، ثُمَّ خَرَجْتُ حَتَّى جِئْتُ رَسولَ اللهِ ﷺ، فَجَلَسْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَذَكَرْتُ لَهُ ما لَقيتُ مِنْهُ، فَجَعَلْتُ أَشْكو إِلَيْهِ ﷺ ما أَلْقى مِنْ سُوءِ خُلُقِهِ.

قالَتْ: فَجَعَلَ رسولُ اللهِ ﷺ يقولُ: «يا خُوَيْلَةُ! ابْنُ عَمِّكِ شَيْخٌ كَبيرٌ؛ فاتَّقي اللهَ فيهِ».

قالَتْ: فَوَاللهِ؛ ما بَرِحْتُ حَتَّى نَزَلَ فيَّ القُرْآنُ، فَتَغَشَّى رسولَ اللهِ ﷺ ما

كان يَتغشَّاهُ، ثُمَّ سُرِّيَ عَنْهُ، فقالَ لِي: «يا خُوَيْلَةُ! قَدْ أَنْزَلَ اللهُ فيكِ وفي صاحِبِكِ». ثم قرأ عليٌّ: ﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِى تُجَٰدِلُكَ فِى زَوْجِهَا وَتَشْتَكِىٓ إِلَى ٱللَّهِ وَٱللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَآ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌۢ بَصِيرٌ ...﴾ إلى قَوْلِهِ: ﴿وَلِلْكَٰفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾.

فَقَالَ لي رسولُ اللهِ ﷺ: «مُريهِ؛ فَلْيَعْتِقْ رَقَبَةً». قالَتْ: فَقُلْتُ: واللهِ يا رسولَ اللهِ؛ ما عِنْدَهُ ما يَعْتِقُ. قالَ: «فَلْيَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتابِعَيْنِ». قالَتْ: فَقُلْتُ: واللهِ يا رسولَ اللهِ؛ إِنَّهُ شَيْخٌ كَبيرٌ، ما بِهِ مِنْ صِيامٍ. قالَ: «فَلْيُطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِيناً وَسْقاً مِنْ تَمْرٍ». قالَتْ: قُلْتُ: واللهِ يا رسولَ اللهِ؛ ما ذاكَ عِنْدَهُ. قالَتْ: فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «فإِنَّا سَنُعينُهُ بِعَرَقٍ مِنْ تَمْرٍ». قالَتْ: فَقُلْتُ: وأَنا يا رسولَ اللهِ سَأُعينُهُ بِعَرَقٍ آخَرَ. قالَ: «قَدْ أَصَبْتِ وأَحْسَنْتِ؛ فاذْهَبي فَتَصَدَّقي عَنْهُ، ثُمَّ اسْتَوْصي بابْنِ عَمِّكِ خَيْراً».

قالَتْ: فَفَعَلْتُ.

الطرق: أحمد في المسند (٢٧٣٨٨). **واللفظ له**. ابن شبه في أخبار المدينة (٢/٣٩٥، ٣٩٩). أبو داود في السنن (٢٢١٤، ٢٢١٥، ٢٢١٦، ٢٢١٧). ابن قتيبة في الغريب (١/٣٦). أحمد بن عمرو في الآحاد (٣٢٥٧، ٣٢٥٨). ابن الجارود في المنتقى (٧٤٦). ابن حبان في الصحيح (٤٢٦٥). الطبراني في الكبير (٢٤/٢٤٧). أبو نعيم في المعرفة (٩٦٦). البيهقي في الكبير (٧/٣٨٩، ٣٩١، ٣٩٢). ابن بشكوال في الغوامض (٢٦١).

٩٢٢ ــ طرق حديث عائشة رضي الله عنها: ابن راهويه في المسند (٧٣١). أحمد في المسند (٢٤٢٥٠). عبدُ بن حميد في المنتخب (١٥١٢). ابن شبة في المدينة (٢/٣٩٤، ٣٩٨). ابن ماجه في السنن (٢٠٦٣). أبو داود في السنن (٢٢٢٠). النسائي في السنن (٥٦٥٤). وفي المجتبى (٦/١٦٨). أبو يعلى في المسند (٤٧٨٠). الإسماعيلي في المعجم (١/٤٥١). الحاكم في المستدرك (٣٧٩١، ٣٧٩٢). السهمي في جرجان (٦٤٧). البيهقي في الكبير (٧/٣٨٢). وفي الصغير (٢٧٣١). وفي المعرفة (١٤٩٦٨، ١٤٩٦٩). ابن بشكوال في

الغوامض (٢٥٩).

٩٢٣ ـ طريق حديث أنس بن مالك رضي الله عنه: الدارقطني في السنن (٣/٣١٦).

٩٢٤ ـ طرق حديث ابن عباس رضي الله عنه: الطبراني في الكبير (١١٨٦٩). البيهقي في الكبير (٧/٣٨٢، ٣٩٢).

٩٢٥ ـ طريق حديث عكرمة: عبدالرزاق في التفسير (٢/٢٧٧).

٩٢٦ ـ طرق حديث عطاء بن يسار: ابن منصور في السنن (١٨٢٤). أبو داود في السنن (٢٢١٨). البيهقي في الكبير (٧/٣٨٩، ٣٩٢). البغوي في الشرح (٢٣٦٤).

٩٢٧ ـ طرق حديث أبي العالية الرياحي: ابن شبة في المدينة (٢/٣٩٢). ابن أبي حاتم في العلل (١٢٩٥، ١٣٠٨). البيهقي في الكبير (٧/٣٨٤).

٩٢٨ ـ طريق حديث قتادة: ابن شبة في المدينة (٢/٣٩٨).

٩٢٩ ـ طرق حديث عروة: أبو داود في السنن (٢٢١٩). أحمد بن عمرو في المثاني (٢٨٨٠).

٩٣٠ ـ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ صَخْرٍ الأنْصارِيِّ؛ قالَ: كُنْتُ رَجُلاً قَدْ أُوتِيتُ مِنْ جماع النِّساءِ ما لَمْ يُؤتَ غَيْري، فَلَمَّا دَخَلَ رَمضانُ؛ تَظاهَرْتُ مِن امْرَأَتي حَتَّى يَنْسَلِخَ رَمَضانُ؛ فَرَقاً مِنْ أَنْ أُصيبَ مِنْها في لَيْلَتي، فَأَتَتابَعَ في ذٰلِكَ إِلى أَنْ يُدْرِكَني النَّهارُ، وأَنا لا أَقْدِرُ أَنْ أَنْزِعَ.

فَبَيْنَما هِيَ تَخْدُمُني ذاتَ لَيْلَةٍ؛ إِذْ تَكَشَّفَ لي مِنْها شَيْءٌ، فَوَثَبْتُ عَلَيْها.

فَلَمَّا أَصْبَحْتُ؛ غَدَوْتُ عَلى قَوْمي، فَأَخْبَرْتُهُمْ خَبَري، فَقُلْتُ: انْطَلِقوا مَعي إِلى رسولِ اللهِ ﷺ فَأُخْبِرَهُ بِأَمْري. فقالوا: لا واللهِ؛ لا نَفْعَلُ، نَتَخَوَّفُ أَنْ يَنْزِلَ فِينا قُرْآنٌ أَوْ يَقولَ فِينا رَسولُ اللهِ ﷺ مَقالَةً يَبْقى عَلَيْنا عارُها، ولٰكِنِ اذْهَبْ أَنْتَ؛ فَاصْنَعْ ما بَدا لَكَ.

قال: فَخرَجْتُ، فأَتَيْتُ رَسولَ اللهِ ﷺ، فأَخْبَرْتُهُ خَبَري، فقالَ: «أَنْتَ بذاكَ؟». قُلْتُ: أَنا بذاكَ. قالَ: «أَنْتَ بذاكَ؟». قُلْتُ: أَنا بذاكَ. قالَ: «أَنْتَ بذاكَ؟». قُلْتُ: أَنا بذاكَ، وها أَنا ذا؛ فأَمْضِ فِيَّ حُكْمَ اللهِ؛ فإِنِّي صابِرٌ لِذٰلِكَ.

قالَ: «أَعْتِقْ رَقَبَةً». قال: فضَرَبْتُ صَفْحَةَ عُنُقي بيَدي، فقُلْتُ: لا والَّذي بَعَثَكَ بالحَقِّ؛ لا أَمْلِكُ غَيْرَها. قالَ: «صُمْ شَهْرَيْنِ». قُلْتُ: يا رسولَ اللهِ! وَهَلْ أَصابَني ما أَصابَني إِلَّا في الصِّيامِ. قال: «فَأَطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكيناً». قُلْتُ: والَّذي بَعَثَكَ بالحَقِّ؛ لَقَدْ بِتْنا لَيْلَتَنا هٰذِهِ وُحُشاً، ما لَنا عَشاءٌ. قالَ: «اذْهَبْ إِلى صاحِبِ صَدَقَةِ بَني زُرَيْقٍ، فَقُلْ لَهُ فَلْيَدْفَعْها إِلَيْكَ، فَأَطْعِمْ عَنْكَ مِنْها وَسْقاً سِتِّينَ مِسْكيناً، ثُمَّ اسْتَعِنْ بسائِرِهِ عَلَيْكَ وعلى عِيالِكَ».

قالَ: فرَجَعْتُ إِلى قَوْمي، فقُلْتُ: وَجَدْتُ عِنْدَكُمُ الضِّيقَ وسُوءَ الرَّأْيِ، وَوَجَدْتُ عِنْدَ رَسولِ اللهِ ﷺ السَّعَةَ والبَرَكَةَ، أَمَرَ لي بِصَدَقَتِكُمْ؛ فادْفَعوها إِلَيَّ. فدَفَعوها إِلَيَّ.

الطرق: عبدالرزاق في المصنف (١١٥٢٨). أحمد في المسند (١٦٤١٩، ١٦٤٢٠، ١٦٤٢١). الدارمي في السنن (٢/١٦٣). ابن شبة في المدينة (٢/٣٩٦). ابن ماجه في السنن (٢٠٦٤). أبو داود في السنن (٢٢١٣). الترمذي في السنن (٣٢٩٩). وفي العلل (١/٤٧١). **واللفظ له**. أحمد بن عمرو في الآحاد (٢١٨٦). ابن الجارود في المنتقى (٧٤٤). الطبراني في الكبير (٦٣٢٨، ٦٣٢٩، ٦٣٣٠، ٦٣٣١، ٦٣٣٢، ٦٣٣٤). الدارقطني في السنن (٣/٣١٦، ٣١٧، ٣١٨). الحاكم في المستدرك (٢٨١٥، ٢٨١٦). البيهقي في الكبير (٧/٣٨٥، ٣٨٦، ٣٩٠، ٣٩١). وفي الصغير (٢٧٣٤، ٢٧٣٥، ٢٧٣٦، ٢٧٣٧، ٢٧٣٨). وفي المعرفة (١٤٩٩٢، ١٤٩٩٣، ١٤٩٩٤، ١٤٩٩٥، ١٤٩٩٦، ١٤٩٩٧، ١٤٩٩٨، ١٤٩٩٩).

٩٣١ ــ طرق حديث ابن عباس رضي الله عنه: ابن ماجه في السنن (٢٠٦٥). أبو داود في

السنن (٢٢٢٣). الترمذي في السنن (١١٩٩). النسائي في السنن (٥٦٥١). وفي المجتبى (١٦٧/٦). ابن الجارود في المنتقى (٧٤٧). ابن أبي حاتم في العلل (١١٩٤، ١٣٠٧، ١٣٠٩). الطبراني في الكبير (١٠٨٨٧، ١١٥٩٩، ١١٦٠٠). الدارقطني في السنن (٣١٦/٣). الحاكم في المستدرك (٢٨١٧، ٢٨١٨). البيهقي في الكبير (٣٨٦/٧). وفي الصغير (٢٧٣٣). وفي المعرفة (١٤٩٧٢). ابن النحوي في مختصر الاستدراك (٢٤٩).

٩٣٢ ــ طرق حديث عكرمة: عبدالرزاق في المصنف (١١٥٢٥، ١١٥٢٦). ابن منصور في السنن (١٨٢٥، ١٨٢٦). أبو داود في السنن (٢٢٢١، ٢٢٢٢، ٢٢٢٤، ٢٢٢٥). النسائي في السنن (٥٦٥٢، ٥٦٥٣). وفي المجتبى (١٦٧/٦). ابن أبي حاتم في العلل (١١٩٤، ١٣٠٧). البيهقي في الكبير (٣٨٦/٧).

٩٣٣ ــ طريق حديث ابن المسيب: عبدالرزاق في المصنف (١١٥٢٧).

٩٣٤ ــ طرق حديث محمد بن عبدالرحمٰن بن ثوبان، وأبي سلمة: الترمذي في السنن (١٢٠٠). البيهقي في الكبير (٣٩٠/٧). وفي المعرفة (١٤٩٩٠).

٩٣٥ ــ طريق حديث أم سلمة رضي الله عنها: ابن ماجه في السنن (٢٠٦١).

* * * * *

الباب الحادي والعشرون

اللعــان

١/٩٣٦ ـ عن عِكْرِمَةَ، عَن ابْن عَبَّاسٍ؛ قالَ: لَمَّا نَزلَتْ: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةً وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدًاۚ ﴾؛ قالَ سَعْدُ بْنُ عُبادَةَ، وَهُوَ سَيِّدُ الأنْصارِ: أَهٰكَذا نَزَلَتْ يا رسولَ اللهِ؟ فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «يا مَعْشَرَ الأنْصارِ! ألا تَسْمَعونَ إلى ما يَقولُ سَيِّدُكُمْ؟». قالوا: يا رسولَ اللهِ! لا تَلُمْهُ؛ فَإِنَّهُ رَجُلٌ غيورٌ، واللهِ؛ ما تَزَوَّجَ امْرَأَةً قطُّ إلَّا بِكْراً، وما طَلَّقَ امْرَأَةً لَهُ قطُّ فاجْتَرَأَ رَجُلٌ مِنَّا على أَنْ يَتَزَوَّجَها مِنْ شِدَّةِ غَيْرَتِهِ. فقالَ سَعْدٌ: واللهِ يا رسولَ اللهِ؛ إِنِّي لأَعْلَمُ أَنَّها حَقٌّ، وأَنَّها مِنَ اللهِ تعالى، ولٰكِنِّي قَدْ تَعَجَّبْتُ أَنِّي لَوْ وَجَدْتُ لُكاعاً تَفَخَّذَها رَجُلٌ؛ لَمْ يَكُنْ لي أَنْ أَهيجَهُ ولا أُحَرِّكَهُ حَتَّى آتِيَ بِأَرْبَعَةِ شُهَداءَ؛ فواللهِ؛ لا آتي بِهِمْ حَتَّى يَقْضِيَ حاجَتَهُ.

قالَ: فَما لَبِثوا إلَّا يَسيراً، حَتَّى جاءَ هِلالُ بنُ أُمَيَّةَ، وَهُوَ أَحَدُ الثَّلاثَةِ الَّذينَ تِيبَ عَلَيْهِمْ، فَجاءَ مِنْ أَرْضِهِ عِشاءً، فَوَجَدَ عِنْدَ أَهْلِهِ رَجُلاً، فَرَأَى بِعَيْنَيْهِ وَسَمِعَ بِأُذُنَيْهِ، فَلَمْ يَهِجْهُ حَتَّى أَصْبَحَ، فَغَدا على رسولِ اللهِ ﷺ، فقالَ: يا رسولَ اللهِ! إِنِّي جِئْتُ أَهْلِي عِشاءً، فَوَجَدْتُ عِنْدَها رَجُلاً، فَرَأَيْتُ بِعَيْني

وَسَمِعْتُ بِأُذُني. فَكَرِهَ رسولُ اللهِ ﷺ ما جاءَ بِهِ، واشْتَدَّ عَلَيْهِ.

واجْتَمعَتِ الأنْصارُ، فقالوا: قَدِ ابْتُلينا بما قالَ سَعْدُ بْنُ عُبادَةَ، الآنَ يَضْرِبُ رسولُ اللهِ ﷺ هِلالَ بْنَ أُمَيَّةَ، ويُبْطِلُ شَهادَتَهُ في المُسْلمينَ. فقالَ هِلالٌ: واللهِ؛ إِنِّي لَأرْجو أَنْ يَجْعَلَ اللهُ لي مِنْها مَخرَجاً. فقالَ هِلالٌ: يا رَسولَ اللهِ! إِنِّي قَدْ أرى ما اشْتَدَّ عَلَيْكَ مِمَّا جِئْتُ بِهِ، واللهُ يَعْلَمُ إِنِّي لَصادِقٌ.

وواللهِ؛ إِنَّ رسولَ اللهِ ﷺ يُريدُ أَنْ يَأْمُرَ بِضَرْبِهِ؛ إِذْ أَنْزَلَ اللهُ على رسولِ اللهِ ﷺ الوَحْيَ، وكانَ إذا نَزَلَ عَلَيْهِ الوَحْيُ؛ عَرَفوا ذٰلِكَ في تَرَبُّدِ جِلْدِهِ؛ يَعْني: فَأَمْسَكوا عَنْهُ، حَتَّى فَرَغَ مِنَ الوَحْيِ، فَنَزَلَتْ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ ...﴾ الآية، فَسُرِّيَ عَنْ رسولِ اللهِ ﷺ، فقالَ: «أَبْشِرْ يا هِلالُ؛ فَقَدْ جَعَلَ اللهُ فَرَجاً وَمَخْرَجاً». فقالَ هِلالٌ: قَدْ كُنْتُ أَرْجو ذاكَ مِنْ رَبِّي عزَّ وَجلَّ.

فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «أَرْسِلوا إِلَيْها». فَأَرْسَلوا إِلَيْها، فَجاءَتْ، فَقَرَأَها رسولُ اللهِ ﷺ عَلَيْهِما، وَذَكَّرَهُما أَنَّ عَذابَ الآخِرَةِ أَشَدُّ مِنْ عَذابِ الدُّنْيا، فقالَ هِلالٌ: واللهِ يا رسولَ اللهِ؛ لَقَدْ صَدَقْتُ عَلَيْها. فَقالَتْ: كَذَبَ. فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «لاعِنوا بَيْنَهُما».

فَقيلَ لِهِلالٍ: اشْهَدْ. فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهاداتٍ باللهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقينَ، فَلَمَّا كانَ في الخامِسَةِ؛ قيلَ: يا هِلالُ! اتَّقِ اللهَ؛ فَإِنَّ عَذابَ الدُّنْيا أَهْوَنُ مِنْ عَذابِ الآخِرَةِ، وإِنَّ هٰذِهِ المُوجِبَةُ، الَّتي تُوجِبُ عَلَيْكَ العَذابَ. فقالَ: واللهِ؛ لا يُعَذِّبُني اللهُ عَلَيْها كما لَمْ يَجْلِدْني عَلَيْها. فَشَهِدَ في الخامِسَةِ أَنَّ لَعْنَةَ اللهِ عَلَيْهِ إِنْ كانَ مِنَ الكاذِبينَ.

ثُمَّ قيلَ لَها: اشْهَدي أَرْبَعَ شَهاداتٍ باللهِ إِنَّهُ لَمِنَ الكاذِبينَ، فَلَمَّا كانَتِ

الخامِسَةُ؛ قيلَ لَها: اتَّقي اللهَ؛ فَإِنَّ عَذابَ الدُّنْيا أَهْوَنُ مِنْ عَذابِ الآخِرَةِ، وإِنَّ هٰذِهِ الموجِبَةُ، الَّتي تُوجِبُ عَلَيْكِ العذابَ. فَتَلَكَّأَتْ ساعَةً، ثُمَّ قالَتْ: واللهِ؛ لا أَفْضَحُ قَوْمي. فَشَهِدَتْ في الخامِسَةِ أَنَّ غَضَبَ اللهِ عَلَيْها إِنْ كانَ مِنَ الصّادِقينَ.

فَفَرَّقَ رَسولُ اللهِ ﷺ بَيْنَهُما، وَقَضى أَنَّهُ لا يُدْعَى وَلَدُها لِأَبٍ، ولا تُرْمَى هِيَ بِهِ، ولا يُرْمَى وَلَدُها، وَمَنْ رَماها أَوْ رَمى وَلَدَها؛ فَعَلَيْهِ الحَدُّ، وَقَضى أَنْ لا بَيْتَ لَها عَلَيْهِ، ولا قُوتَ؛ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُما يَتَفَرَّقانِ مِنْ غَيْرِ طَلاقٍ ولا مُتَوَفّى عَنْها.

وقالَ: «إِنْ جاءَتْ بِهِ أُصَيْهِبَ أُرَيْسِحَ حَمْشَ السّاقَيْنِ؛ فَهُوَ لِهِلالٍ، وإِنْ جاءَتْ بِهِ أَوْرَقَ جَعْداً جُمالِيّاً خَدَلَّجَ السّاقَيْنِ سابِغَ الإِلْيَتَيْنِ؛ فَهُوَ الَّذي رُمِيَتْ بِهِ». فَجاءَتْ بِهِ أَوْرَقَ جَعْداً جُمالِيّاً خَدَلَّجَ السّاقَيْنِ سابِغَ الإِلْيَتَيْنِ، فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «لَوْلا الأَيْمانُ؛ لَكانَ لِي وَلَها شَأْنٌ».

قال عِكْرِمَةُ: فكانَ بَعْدَ ذٰلِكَ أَميراً على مِصْرَ، وكانَ يُدْعى لأُمِّهِ، وما يُدْعى لأَبيهِ. (لفظ أحمد).

٢/٩٣٦ ـ عَنِ القاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ عَبّاسٍ؛ قالَ: لاعَنَ رسولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ العَجْلانِيِّ وامْرَأَتِهِ، وكانَتْ حُبْلَى، وقالَ زَوْجُها: ما قَرِبْتُها مُنْذُ عِفارِ النَّخْلِ (وعِفارُ النَّخلِ: أَنَّها كانَتْ لا تُسْقى بَعْدَ الإِبارِ شَهْرَيْنِ). فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ! بَيِّنْ».

قالَ: وَيَزْعُمونَ أَنَّ زَوْجَ المَرْأَةِ كانَ حَمْشَ الذِّراعَيْنِ والسّاقَيْنِ، أَصْهَبَ الشَّعْرِ، وكانَ الَّذي رُمِيَتْ بِهِ أَسْوَدَ، فَجاءَتْ بِغُلامٍ أَسْوَدَ، أَحْلَى، جَعْداً، قَطَطاً، عَبْلَ الذِّراعَيْنِ، خَدَلَّجَ السّاقَيْنِ.

قالَ القاسِمُ بنُ مُحمَّدٍ: قالَ ابْنُ شَدَّادِ بن الهادِ لابنِ عَبَّاسٍ: أَهِيَ المَرْأَةُ الَّتي قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «لو كُنْتُ راجِماً بغَيْرِ بَيِّنَةٍ؛ لَرَجَمْتُها»؟ فقالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لا؛ تِلْكَ المَرْأَةُ كانَتْ قَدْ أَعْلَنَتْ في الإِسلامِ. (لفظ عبدالرزاق).

الطرق: الطيالسي في المسند (٢٦٦٧). الشافعي في المسند (٢٥٨، ٢٦٩، ٢٧٠). عبدالرزاق في المصنف (١٢٤٤٥، ١٢٤٥١، ١٢٤٥٢، ١٢٤٥٣). الحميدي في المسند (٥١٨). ابن منصور في السنن (١٥٦٣، ١٥٦٤). ابن أبي شيبة في المصنف (١٧٣٦٨، ٢٩٠٦٧، ٣٦٠٨٣، ٣٦١٣٠). أحمد في المسند (٢١٣١، ٢١٩٩). **واللفظ له**. البخاري في الصحيح (٥٣١٠، ٥٣١٦، ٦٨٥٥، ٦٨٥٦، ٧٢٣٨). مسلم في الصحيح (١٤٩٧). ابن شبة في المدينة (٢/٣٧٩، ٣٨٤، ٣٨٨، ٣٨٩، ٣٩١، ٣٩٢). ابن ماجه في السنن (٢٠٦٧). أبو داود في السنن (٢٢٥٤، ٢٢٥٥، ٢٢٥٦). الترمذي في السنن (٣١٧٩). وفي العلل (١/٤٧٤). النسائي في السنن (٥٦٦١، ٥٦٦٤، ٥٦٦٥، ٥٦٦٦). وفي المجتبى (٦/١٧١، ١٧٣، ١٧٤، ١٧٥). أبو يعلى في المسند (٢٤٢٤، ٢٥١٤، ٢٧٤٠). الطحاوي في المعاني (٣/١٠٠). الطبراني في الكبير (١٠٧١٠، ١٠٧١٣، ١٠٧١٤، ١٠٧١٥، ١١٨٨٣). الدارقطني في السنن (٣/٢٧٧). وفي المؤتلف (٤/٢٠٧٢). الحاكم في المستدرك (٢٨١٣). البيهقي في الكبير (٧/٣٩٣، ٣٩٤، ٣٩٥، ٤٠٥، ٤٠٦، ٤٠٧، ٤٠٩). وفي الصغير (٢٧٥٤، ٢٧٥٥، ٢٧٥٦، ٢٧٥٧). وفي خطأ من أخطأ على الشافعي (٢٥٥٩). وفي المعرفة (١٥٠٤٩، ١٥٠٥٠، ١٥٠٦٩، ١٥٠٨٠، ١٥٠٨١، ١٥١٠٤. ١٥١٠٥، ١٥١٢٢، ١٥١٢٩، ١٥١٣٠). البغوي في الشرح (٢٣٧٠).

٩٣٧ ــ طرق حديث سهل بن سعد رضي الله عنه: مالك في الموطأ (٢/٥٦٦. ابن القاسم ٦. أبو مصعب ١٦١٨). الشافعي في المسند (١٨٨، ٢٥٦، ٢٥٧، ٢٥٨، ٢٦٩). عبدالرزاق في المصنف (١٢٤٤٦، ١٢٤٤٧). ابن منصور في السنن (١٥٥٥). ابن أبي شيبة في المصنف (١٧٣٦٧، ٣٦١٢٩). أحمد في المسند (٢٢٨٦٧، ٢٢٨٩٣، ٢٢٨٩٤، ٢٢٩٠٠، ٢٢٩١٤، ٢٢٩١٦، ٢٢٩١٩). الدارمي في السنن (٢/١٥٠). البخاري في الصحيح (٤٢٣، ٤٧٤٥، ٤٧٤٦، ٥٢٥٩، ٥٣٠٨، ٥٣٠٩، ٦٨٥٤، ٧١٦٥، ٧١٦٦، ٧٣٠٤). مسلم في الصحيح

(١٤٩٢). ابن شبة في المدينة (٢/ ٣٨٥، ٣٨٦، ٣٨٧). ابن ماجه في السنن (٢٠٦٦). أبو داود في السنن (٢٢٤٥، ٢٢٤٦، ٢٢٤٧، ٢٢٤٨، ٢٢٤٩، ٢٢٥٠، ٢٢٥١، ٢٢٥٢). النسائي في السنن (٥٥٩٥، ٥٦٦٠). وفي المجتبى (٦/ ١٤٣، ١٧٠). البغوي في مسند ابن الجعد (٢٩٧٧). الطحاوي في المعاني (٣/ ١٠٢). ابن حبان في الصحيح (٤٢٦٩، ٤٢٧٠، ٤٢٧١). الطبراني في الكبير (٥٦٧٤، ٥٦٧٥، ٥٦٧٦، ٥٦٧٧، ٥٦٧٩، ٥٦٨١، ٥٦٨٢، ٥٦٨٣، ٥٦٨٤، ٥٦٨٥، ٥٦٨٦، ٥٦٨٧، ٥٦٨٩، ٥٦٩٠، ٥٦٩١، ٥٦٩٢، ٥٧٧٧). الدارقطني في السنن (٣/ ٢٧٤، ٢٧٥). وفي الإلزامات (٦٠، ٦٩). وفي المؤتلف (٣/ ١٦٥٢). البيهقي في الكبير (٧/ ٣٢٨، ٣٩٨، ٣٩٩، ٤٠٠، ٤٠١، ٤٠٣، ٤٠٤، ٤٠٥، ٤١٠). وفي الصغير (٢٧٤٠، ٢٧٤١، ٢٧٤٢، ٢٧٤٣، ٢٧٤٤، ٢٧٤٥، ٢٧٤٦). وفي خطأ من أخطأ على الشافعي (٢٥٩). وفي المعرفة (١٥٠٦٤، ١٥٠٦٥، ١٥٠٦٦، ١٥٠٦٨، ١٥٠٧٣، ١٥٠٧٤، ١٥٠٧٥، ١٥٠٧٦، ١٥٠٩٤، ١٥٠٩٥، ١٥٠٩٦، ١٥٠٩٧، ١٥٠٩٨، ١٥١٠١، ١٥١٠٢، ١٥١٠٣، ١٥١٣٦، ١٥١٣٧، ١٥١٣٨). البغوي في الشرح (٢٣٦٦، ٢٣٦٧). السيوطي في المدرج (٢٥).

* في روايات (سنن النسائي ٥٦٦٠) (المجتبى ٦/ ١٧٠) (الإلزامات ٦٠): عن سهل بن سعد، عن عاصم بن عدي. وفي آخره: قال سهل: وأنا مع الناس عند رسول الله ﷺ.

٩٣٨ ــ طرق حديث عاصم بن عدي رضي الله عنه: الطبراني في الكبير (١٧/ ١٧٤). وفي الأوسط (٨٥٩). الدارقطني في الإلزامات (١١٠).

٩٣٩ ــ طرق حديث سعيد بن جبير، عن ابن عمر رضي الله عنهما: الشافعي في المسند (٢٥٨، ٢٥٩). عبدالرزاق في المصنف (١٢٤٥٤، ١٢٤٥٥). وفي التفسير (٢/ ٥٤). الحميدي في المسند (٦٧١). ابن منصور في السنن (١٥٥٦، ١٥٥٨). ابن أبي شيبة في المصنف (١٧٣٨٢، ٣٦١٣٢، ٣٦١٣٣). أحمد في المسند (٣٩٨). الدارمي في السنن (٢/ ١٥٠). البخاري في الصحيح (٥٣١١، ٥٣١٢، ٥٣٤٩، ٥٣٥٠). مسلم في الصحيح (١٤٩٣). ابن شبة في المدينة (٢/ ٣٩٠). النسائي في السنن (٥٦٦٧، ٥٦٦٨، ٥٦٦٩، ٥٦٧٠). وفي المجتبى (٦/ ١٧٥، ١٧٦، ١٧٧). أبو يعلى في المسند (٥٦٥١). ابن حبان في الصحيح (٤٢٧٢، ٤٢٧٣). الدارقطني في السنن (٣/ ٢٧٦). البيهقي في الكبير (٧/ ٤٠١،

٤٠٢، ٤٠٤، ٤٠٩). وفي الصغير (٢٧٤٨، ٢٧٤٩، ٢٧٥٠، ٢٧٥١). وفي خطأ من أخطأ على الشافعي (٢٥٩). وفي المعرفة (١٥٠٧٠، ١٥٠٧١). البغوي في الشرح (٢٣٦٩).

٩٤٠ ــ طرق حديث سعيد بن جبير: ابن منصور في السنن (١٥٥٧، ١٥٥٩). ابن أبي شيبة في المصنف (١٧٣٨٣).

٩٤١ ــ طرق حديث أنس بن مالك رضي الله عنه: عبد بن حميد في المنتخب (١٢١٦). مسلم في الصحيح (١٤٩٦). ابن شبة في المدينة (٢/٣٨٢). أحمد بن عمرو في الأوائل (٩١). النسائي في السنن (٥٦٦٢، ٥٦٦٣). وفي المجتبى (٦/١٧٤، ١٧٢). أبو يعلى في المسند (٢٨٢٥). الطحاوي في المعاني (٣/١٠١). ابن حبان في الصحيح (٤٤٣٤). البيهقي في الكبير (٧/٤٠٥). وفي خطأ من أخطأ على الشافعي (٢٥٩).

٩٤٢ ــ طرق حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه: ابن أبي شيبة في المصنف (٣٦٠٨٢). مسلم في الصحيح (١٤٩٥). ابن شبة في المدينة (٢/٣٩٠). ابن ماجه في السنن (٢٠٦٨). أبو داود في السنن (٢٢٥٣). أبو يعلى في المسند (٥١٦١). الطحاوي في المعاني (٣/٩٩). ابن حبان في الصحيح (٤٢٦٧). الدارقطني في السنن (٣/٢٧٧). البيهقي في الكبير (٧/٤٠٥، ٤١٠). وفي المعرفة (١٥١٠٩، ١٥١١٠، ١٥١١١، ١٥١١٢).

٩٤٣ ــ طرق حديث علي بن أبي طالب وعبدالله بن مسعود رضي الله عنهما: الدارقطني في السنن (٣/٢٧٦). البيهقي في الكبير (٧/٤١٠). وفي المعرفة (١٥١٤٠).

٩٤٤ ــ طرق حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: الطبراني في الشاميين (٥٠١). الدارقطني في السنن (٣/٢٧٥).

٩٤٥ ــ طرق حديث هشام بن عروة: الشافعي في المسند (٢٦٤). البيهقي في خطأ من أخطأ على الشافعي (٢٦٧). وفي المعرفة (١٥١٢٨).

٩٤٦ ــ طريق حديث مقاتل بن حيان: البيهقي في الكبير (٧/٤٠٧).

٩٤٧ ــ طريق حديث عبدالله بن جعفر: الدارقطني في السنن (٣/٢٧٧). البيهقي في الكبير (٧/٣٩٨). وفي الصغير (٢٧٤٧). وفي المعرفة (١٥٠٦٢، ١٥٠٦٣).

٩٤٨ ــ طريق حديث سعيد بن المسيب: ابن شبة في المدينة (٢/٣٨٣).

٩٤٩ ــ طريق حديث عكرمة: عبدالرزاق في المصنف (١٢٤٤٤).

٩٥٠ ــ طرق حديث سعيد بن المسيب، وعبيدالله بن عبدالله بن عتبة: الشافعي في المسند (١٨٩). ابن شبة في المدينة (٢/٣٨٦). البيهقي في المعرفة (١٥٠٦٧).

٩٥١ ــ طريق حديث محمد بن عباد بن جعفر: عبدالرزاق في المصنف (١٢٤٤٩).

٩٥٢ ــ طريق حديث رجل من أهل الشام: أبو داود في المراسيل (٣٢٥).

٩٥٣ ــ طرق حديث عبدالله بن عبيد بن عمير: الثوري في الفرائض (٤٦). عبدالرزاق في المصنف (١٢٤٤٨). ابن أبي شيبة في المصنف (٢٩٠٨٣). أحمد في المسند (٢٩٠٨٣).

٩٥٤ ــ جملة وخبر سعد بن عبادة رضي الله عنه، من طرق أبي هريرة رضي الله عنه: الشافعي في المسند (٢٠١). مسلم في الصحيح (١٤٩٨). ابن حبان في الصحيح (٤٢٦٨). الطبراني في الأوسط (٢٨١٨). البغوي في الشرح (٢٣٧١).

٩٥٥ ــ جملة وخبر سعد بن عبادة رضي الله عنه، من طريق حديث شرحبيل بن سعد بن عبادة: أحمد بن عمرو في الآحاد (١٩٠٥).

٩٥٦ ــ جملة وخبر سعد بن عبادة رضي الله عنه، من طرق حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه: عبد بن حميد في المنتخب (٣٩٢). البخاري في الصحيح (٨/٣٩٣، ٩/٢٢١). مسلم في الصحيح (١٤٩٩). البغوي في الشرح (٢٣٧٢).

٩٥٧ ــ عن عبدِاللهِ بن عُمَرَ: أَنَّ رَجُلًا لاعَنَ امْرَأَتَهُ في زَمانِ رَسولِ اللهِ ﷺ، وانْتَفَلَ مِنْ وَلَدِها، فَفَرَّقَ رَسولُ اللهِ ﷺ بَيْنَهُما، وأَلْحَقَ الوَلَدَ بِالمَرْأَةِ.

الطرق: مالك في الموطأ (٢/٥٦٧). الشيباني ٥٨٧. ابن القاسم ٢٣٢. أبو مصعب ١٦١٩). **واللفظ له**. الشافعي في المسند (١٨٨، ٢٥٩). ابن منصور في السنن (١٥٥٤). ابن أبي شيبة في المصنف (٣٦١٣١). الدارمي في السنن (٢/١٥١). البخاري في الصحيح (٤٧٤٨، ٥٣٠٦، ٥٣١٣، ٥٣١٤، ٥٣١٥، ٦٧٤٨). مسلم في الصحيح (١٤٩٤). ابن ماجه في السنن

(٢٠٦٩). أبو داود في السنن (٢٢٥٩). النسائي في السنن (٥٦٧١). وفي المجتبى (١٧٨/٦) الطحاوي في المعاني (١٠٤/٣). ابن حبان في الصحيح (٤٢٧٤). الطبراني في الأوسط (١٥٥٧). الخليلي في الإرشاد (٨٩١/٣). البيهقي في الكبير (٣٩٥/٧، ٤٠٢، ٤٠٤، ٤٠٩). وفي المعرفة (١٥٠٧٢). البغوي في الشرح (٢٣٦٨). ابن حجر في سلسلة الذهب (٦٨، ٩٢).

٩٥٨ ــ عن واثِلَةَ بن الأسْقَعِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ قالَ: «المَرْأَةُ تَحوزُ ثَلاثَ مَوارِيثَ: عَتِيقَها، ولَقِيطَها، وَوَلَدَها الَّذي لاعَنَتْ عَلَيْهِ».

الطرق: ابن ماجه في السنن (٢٧٤٢). **واللفظ له**. الذهبي في الميزان (٦١٠٨).

٩٥٩ ــ عن ابنِ عباسٍ؛ قالَ: تَزَوَّجَ رَجُلٌ امْرَأَةً مِنَ الأنْصارِ مِنْ بَلْعَجْلانَ، فَدَخَلَ بها، فباتَ عِنْدَها، فَلَمَّا أَصْبَحَ؛ قالَ: ما وَجَدْتُها عَذْراءَ! قالَ: فَرُفِعَ شَأْنُهُما إلى رسولِ اللهِ ﷺ، فَدَعا الجارِيَةَ رسولُ اللهِ ﷺ، فَسَأَلَها، فقالَتْ: بَلى؛ قَدْ كُنْتُ عَذْراءَ.

قالَ: فَأَمَرَ بِهِما رسولُ اللهِ ﷺ، فَتَلاعَنَا، وأَعْطاها المَهْرَ.

الطرق: أحمد في المسند (٢٣٦٧). **واللفظ له**. ابن ماجه في السنن (٢٠٧٠). أبو يعلى في المسند (٢٧٢٣).

٩٦٠ ــ عن عمرِو بن شُعَيْبٍ، عَنْ أبيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: «أَرْبَعٌ مِنَ النِّساءِ لا مُلاعَنَةَ بَيْنَهُنَّ: النَّصْرانِيَّةُ تَحْتَ المُسْلِمِ، واليَهُودِيَّةُ تَحْتَ المُسْلِمِ، والحُرَّةُ تَحْتَ المَمْلوكِ، والمَمْلُوكَةُ تَحْتَ الحُرِّ».

الطرق: ابن ماجه في السنن (٢٠٧١). **واللفظ له**. البيهقي في الكبير (٣٩٦/٧). وفي الصغير (٢٧٥٩). ابن عبدالهادي في الضعيفة (٥٢). الغساني في الضعاف (٦٨٢).

٩٦١ ــ طرق حديث عمرو بن شعيب، عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما: البيهقي في

الكبير (٧/٣٩٥، ٣٩٦). وفي المعرفة (١٥٠٣٦، ١٥٠٣٧). ابن عبدالهادي في الضعيفة (٥٢). الغسأني في الضعاف (٦٨١).

٩٦٢ ــ طريق حديث ابن عباس رضي الله عنه: البيهقي في الكبير (٧/٣٩٧).

٩٦٣ ــ طريق حديث ابن شهاب: عبدالرزاق في المصنف (١٢٤٩٨).

* * * * *

الباب الثاني والعشرون

الطلاق والعدد

٩٦٤ــ عن نافعٍ، عن عبدالله؛ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَةً لَهُ، وَهِيَ حائِضٌ، تَطْليقَةً واحِدَةً، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُراجِعَها، ثُمَّ يُمْسِكَها حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحيضَ عِنْدَهُ حَيْضَةً أُخْرى، ثُمَّ يُمْهِلَها حَتَّى تَطْهُرَ مِنْ حَيْضَتِها؛ فَإِنْ أَرادَ أَنْ يُطَلِّقَها؛ فَلْيُطَلِّقْها حِينَ تَطْهُرُ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُجامِعَها؛ فَتِلْكَ العِدَّةُ الَّتي أَمَرَ اللهُ أَنْ يُطَلَّقَ لَها النِّساءُ.

وكانَ عبدالله إذا سُئِلَ عَنْ ذٰلِكَ؛ قالَ لأَحَدِهِمْ: أَمَّا أَنْتَ طَلَّقْتَ امْرَأَتَكَ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ؛ فَإِنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ أَمَرَني بِهٰذا، وإِنْ كُنْتَ طَلَّقْتَها ثَلاثاً؛ فَقَدْ حَرُمَتْ عَلَيْكَ، حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَكَ، وَعَصَيْتَ اللهَ فِيما أَمَرَكَ مِنْ طَلاقِ امْرَأَتِكَ.

الطرق: أبو حنيفة في المسند (٢٨٩). مالك في الموطأ (ابن القاسم ٢٣٣. الشيباني ٥٥٤. أبو مصعب ١٦٥٥). ابن معين في التاريخ (٤٤٨٧). الطيالسي في المسند (٥، ٦٨، ١٨٥٣، ١٨٦٢، ١٨٧١، ١٩٤٢). الشافعي في المسند (١٠١، ١٩٣). وفي الرسالة (١٦٩٥). ابن منصور في السنن (١٥٤٦، ١٥٤٩، ١٥٥٠، ١٥٥٢). عبدالرزاق في المصنف (١٠٩٣١، ١٠٩٥٢، ١٠٩٥٣، ١٠٩٥٤، ١٠٩٥٥، ١٠٩٥٦، ١٠٩٥٧، ١٠٩٥٨، ١٠٩٥٩، ١٠٩٦٠، ١٠٩٦١). ابن أبي شيبة في المصنف (١٧٧٣٠، ١٧٧٣١، ١٧٧٣٢). أحمد في المسند

(٣٠٤، ٤٥٠٠، ٤٧٨٩، ٥٠٢٥، ٥١٢١، ٥١٦٤، ٥٢٢٨، ٥٢٦٨، ٥٢٦٩، ٥٢٧٠، ٥٢٧٢، ٥٢٩٩، ٥٣٢١، ٥٤٣٤، ٥٤٣٥، ٥٤٩٠، ٥٥٠٥، ٥٥٢٥، ٥٥٢٦، ٥٧٩٦، ٦٠٦٨، ٦١٢٧، ٦١٤٩، ٦٢٥٤، ٦٣٣٧). الدارمي في السنن (٢/١٦٠). البخاري في الصحيح (٤٩٠٨، ٥٢٥١، ٥٢٥٢، ٥٢٥٣، ٥٢٥٨، ٥٢٦٤، ٥٣٣٢، ٥٣٣٣، ٧١٦٠). مسلم في الصحيح (١٤٧١). **واللفظ له**. ابن ماجه في السنن (٢٠١٩، ٢٠٢٢، ٢٠٢٣). ابن قتيبة في الغريب (١/٣٨). المروزي في السنة (٢٤٠، ٢٤١). النسائي في السنن (٥٥٨٢، ٥٥٨٣، ٥٥٨٤، ٥٥٨٥، ٥٥٨٩، ٥٥٩٠، ٥٥٩١، ٥٥٩٢، ٥٥٩٣، ٥٧٤٩، ٥٧٥٠، ٥٧٥١، ٥٧٥٢، ٥٧٥٣، ٥٧٥٤). وفي المجتبى (٦/١٣٧، ١٣٨، ١٣٩، ١٤٠، ١٤١، ٢١٢، ٢١٣). أبو يعلى في المسند (٥٥٦١، ٥٦٥٠). ابن الجارود في المسند (٧٣٣، ٧٣٤). الطحاوي في المعاني (٣/٥١، ٥٢، ٥٣، ٥٤). ابن حبان في الصحيح (٤٢٤٩، ٤٢٥٠). الطبراني في الكبير (١٣٣٠٥، ١٣٤٥٦). وفي الأوسط (٥٦٤، ٩٧٥، ١٤٥٧، ١٦٤٦، ٢٥٢٦). الدارقطني في السنن (٤/٥، ٦، ٧، ٨، ٩، ١٠، ١١، ٢٧، ٢٨، ٢٩، ٣١، ٣٢، ٤٥). الحاكم في المستدرك (٢٩٩٠). البيهقي في الكبير (٧/٣٢٣، ٣٢٤، ٣٢٥، ٣٢٦، ٣٢٧، ٣٢٨، ٣٢٩، ٣٣٠، ٣٣٤، ٣٦٧، ٤١٤، ٤١٥). وفي الصغير (٢٦٥٤، ٢٦٥٥، ٢٦٥٦، ٢٦٥٧، ٢٦٦٤). وفي المعرفة (١٤٦١٧، ١٤٦١٨، ١٤٦١٩، ١٤٦٢٠، ١٤٦٢١، ١٤٦٢٢، ١٤٦٢٣، ١٤٦٢٤، ١٤٦٢٥، ١٤٦٢٦، ١٤٦٢٧، ١٤٦٢٨، ١٤٦٢٩، ١٤٦٣٠، ١٤٦٣١، ١٤٦٣٢، ١٤٦٣٣، ١٤٦٣٤، ١٤٦٣٥، ١٤٦٣٦، ١٤٦٦٤، ١٤٦٦٥، ١٥١٧٣، ١٥١٧٥). البغوي في الشرح (٢٣٥١، ٢٣٥٢). الجورقاني في الصحاح (٥٣٩). الذهبي في الميزان (٨٦٦٤). ابن حجر العسقلاني في سلسلة الذهب (٥١). السيوطي في المدرج (٢٤).

٩٦٥ ـ أن ابْنَ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلاثاً وَهِيَ حائِضٌ: الدارقطني في السنن (٤/٧، ٨). وفي المؤتلف (٣/١٤٨٤). البيهقي في الكبير (٧/٣٣٤). الجورقاني في الصحاح والأباطيل (٥٣٨، ٥٤٠). ابن الجوزي في العلل المتناهية (١٠٥٧). الذهبي في الميزان (٣٩٨٨).

٩٦٦ ـ طرق حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما: أحمد في المسند (١٥١٥٢).

٩٦٧ ـ عن عبدالله بنِ مَسْعودٍ؛ قالَ: طلاقُ السُّنَّةِ: أَنْ يُطَلِّقَها طاهِراً في غَيْرِ جِماعٍ.

الطرق: ابن أبي شيبة في المصنف (١٧٧٢٥). ابن ماجه في السنن (٢٠٢٠، ٢٠٢١). النسائي في السنن (٥٥٨٧، ٥٥٨٨). وفي المجتبى (٦/١٤٠). **واللفظ له**. الدارقطني في السنن (٤/٥، ٦). البيهقي في الكبير (٧/٣٣٢).

٩٦٨ ـ عن أبي موسى، عن النَّبيِّ ﷺ: أنَّهُ قالَ لَهُمْ: يَقولُ أَحَدُكُمْ لامْرَأَتِهِ: قَدْ طَلَّقْتُكِ، قَدْ أَرْجَعْتُكِ، لَيْسَ هٰذا بِطَلاقِ المُسْلِمينَ، طَلِّقوا المَرْأَةَ في قُبُلِ طُهْرِها».

الطرق: أبو حنيفة في المسند (٢٩٠). الطيالسي في المسند (٥٢٧). ابن أبي شيبة في المصنف (١٧٧٢٦). ابن ماجه في السنن (٢٠١٧). ابن قتيبة في الغريب (١/٣٨). ابن حبان في الصحيح (٤٢٥١). الإسماعيلي في المعجم (١/٤٦٩). **واللفظ له**. ابن جميع في الشيوخ (٧٢). البيهقي في الكبير (٧/٣٢٢، ٣٢٣).

٩٦٩ ـ عن ابنِ عباسٍ؛ قالَ: كانَ الطَّلاقُ على عَهْدِ رسولِ اللهِ ﷺ وأَبي بَكْرٍ وَسَنَتَيْنِ مِنْ خِلافَةِ عُمَرَ؛ طَلاقُ الثَّلاثِ واحِدَةً. فقالَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ: إِنَّ النَّاسَ قَدِ اسْتَعْجَلوا في أَمْرٍ قَدْ كانَتْ لَهُمْ فيهِ أَناةٌ؛ فَلَوْ أَمْضَيْناهُ عَلَيْهِمْ. فَأَمْضاهُ عَلَيْهِمْ.

الطرق: الشافعي في المسند (١٩٢). عبدالرزاق في المصنف (١١٣٣٦، ١١٣٣٧، ١١٣٣٨). ابن أبي شيبة في المصنف (١٧٨٧٩). أحمد في المسند (٢٨٧٧). مسلم في الصحيح (١٤٧٢). **واللفظ له**. أبو داود في السنن (٢١٩٩، ٢٢٠٠). النسائي في السنن (٥٥٩٩). وفي المجتبى (٦/١٤٥). الطحاوي في المعاني (٣/١٥٥). ابن أبي حاتم في العلل (١٢٩١). الدارقطني في السنن (٤/٤٤، ٤٦، ٤٨، ٥٠، ٥٢، ٥٤). الحاكم في المستدرك (٢٧٩٢، ٢٧٩٣). البيهقي في الكبير (٧/٣٣٦، ٣٣٨). وفي المعرفة (١٤٦٦٦). الخطيب البغدادي في النواسخ (٢٠٩). البغوي في الشرح (٢٣٥٩). الغساني في الضعاف (٧٢٢).

٩٧٠ ـ عن ركانَةَ بن عبدِ يَزيدَ؛ قالَ: كانَتْ عِنْدي امْرَأَةٌ يُقالُ لَها: سُهَيْمَةُ، فطَلَّقْتُها البَتَّةَ، فَجِئْتُ رسولَ اللهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يا رسولَ اللهِ! إِنِّي

طَلَّقْتُ سُهَيْمَةَ البَتَّةَ، واللهِ؛ ما أَرَدْتُ إلَّا واحِدَةً. قالَ: قالَ: «آللهِ؛ ما أَرَدْتَ إلَّا واحِدَةً؟». قُلْتُ: آللهِ؛ ما أَرَدْتُ إلَّا واحِدَةً. قالَ: «آللهِ؛ ما أَرَدْتَ إلَّا واحِدَةً؟». قُلْتُ: آللهِ؛ ما أَرَدْتُ إلَّا واحِدَةً. فَرَدَّها على واحِدَةٍ.

الطرق: الطيالسي في المسند (١١٨٨). **واللفظ له**. الشافعي في المسند (١٥٣، ٢٦٨). عبدالرزاق في المصنف (١١١٩٦). ابن منصور في السنن (١٦٧١). الدارمي في السنن (١٦٣/٢). ابن ماجه في السنن (٢٠٥١). أبو داود في السنن (٢٢٠٦، ٢٢٠٧، ٢٢٠٨). الترمذي في السنن (١١٧٧). وفي العلل (١/٤٦٠). ابن أبي عاصم في الآحاد (٤٤٣). أبو يعلى في المسند (١٥٣٧، ١٥٣٨). ابن حبان في الصحيح (٤٢٦٠). الطبراني في الكبير (٤٦١٢، ٤٦١٣). الدارقطني في السنن (٤/٣٣، ٣٤، ٣٥). وفي المؤتلف (٣/١١٦٤، ١١٦٥). الحاكم في المستدرك (٢٨٠٧، ٢٨٠٨). البيهقي في الكبير (٣٤٢/٧). وفي الصغير (٢٦٧١، ٢٦٧٢). وفي المعرفة (١٤٦٩٧، ١٤٦٩٨، ١٤٦٩٩، ١٤٧٠٠). البغوي في الشرح (٢٣٥٣). ابن بشكوال في الغوامض (٤٢٠). ابن الجوزي في العلل المتناهية (١٠٥٨). الذهبي في الميزان (٤٤٦١، ٥٩٦٥).

٩٧١ ـ طرق حديث ابن عباس رضي الله عنهما: عبدالرزاق في المصنف (١١٣٣٤، ١١٣٣٥). أحمد في المسند (٢٣٨٧). أبو داود في السنن (٢١٩٦). أبو يعلى في المسند (٢٥٠٠). الحاكم في المستدرك (٣٨١٧). البيهقي في الكبير (٣٣٩/٧). ابن الجوزي في العلل المتناهية (١٠٥٩). الذهبي في الميزان (٢٦٠٠). ابن النحوي في مختصر الاستدراك (٣٨٥).

٩٧٢ ـ قال الحسنُ بنُ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: سَمِعْتُ جَدِّي رسولَ اللهِ ﷺ (أَوْ: سَمِعْتُ أَبي يُحَدِّثُ عَنْ جَدِّي؛ أَنَّهُ) قالَ: «إذا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ ثَلاثاً عِنْدَ الأَقْراءِ، أَوْ طَلَّقَهَا ثَلاثاً مُبْهَمَةً؛ لَمْ تَحِلَّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ».

الطرق: الطبراني في الكبير (٢٧٥٧). **واللفظ له**. الدارقطني في السنن (٤/٣٠، ٣١). البيهقي في الكبير (٢٥٧/٧، ٣٣٦).

٩٧٣ ــ عَنْ عَلِيٍّ؛ قالَ: سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلاً طَلَّقَ البَتَّةَ، فَغَضِبَ، وقالَ: «تَتَّخِذونَ آياتِ اللهِ هُزُواً (أَوْ: دينَ اللهِ هُزُواً) وَلَعِباً؟! مَنْ طَلَّقَ البَتَّةَ؛ أَلْزَمْناهُ ثَلاثاً، لا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ».

الطرق: الدارقطني في السنن (٤/ ٢٠). **واللفظ له**. الغساني في الضعاف (٧١٦).

٩٧٤ ــ طرق حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه: الدارقطني في السنن (٤/ ٢٠، ٤٤، ٤٥). البيهقي في الكبير (٧/ ٣٢٧). الغساني في الضعاف (٧١٥).

٩٧٥ ــ طرق حديث محمود بن لبيد: النسائي في السنن (٥٥٩٤). وفي المجتبى (٦/ ١٤٢).

٩٧٦ ــ عن إبراهيم بن عبيدالله بن عُبادةَ بن الصَّامِتِ، عن أبيهِ، عن جَدِّهِ؛ قالَ: طَلَّقَ بَعْضُ آبائي امْرَأَتَهُ أَلْفاً، فَانْطَلَقَ بَنوهُ إلى رسولِ اللهِ ﷺ، فقالوا: يا رسولَ اللهِ! إِنَّ أَبانا طَلَّقَ أُمَّنا أَلْفاً؛ فَهَلْ لَهُ مِنْ مَخْرَجٍ؟ فقالَ: «إِنَّ أَباكُمْ لَمْ يَتَّقِ اللهَ، فَيَجْعَلَ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ مَخْرَجاً، بانَتْ مِنْهُ بِثلاثٍ على غَيْرِ السُّنَّةِ، وَتِسْعُ مِئَةٍ وَسَبْعَةٌ وتِسْعونَ إِثْماً في عُنُقِهِ».

الطرق: عبدالرزاق في المصنف (١١٣٣٩). الدارقطني في السنن (٤/ ٢٠). وفي المؤتلف (٤/ ١٨٦٢). **واللفظ له**. الغساني في الضعاف (٧١٤). الذهبي في الميزان (٥٤٠٥).

٩٧٧ ــ عن مُطَرِّفِ بن عبدالله: أَنَّ عِمْرانَ بْنَ حُصَيْنٍ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ، ثُمَّ يَقَعُ بها، وَلَمْ يُشْهِدْ على طلاقِها ولا على رَجْعَتِها؟ فقالَ: طَلَّقْتَ لِغَيْرِ سُنَّةٍ، وراجَعْتَ لِغَيْرِ سُنَّةٍ، أَشْهِدْ على طَلاقِها وعلى رَجْعَتِها، ولا تَعُدْ.

الطرق: ابن ماجه في السنن (٢٠٢٥). أبو داود في السنن (٢١٨٦). **واللفظ له**. الطبراني في الكبير (١٨/ ١٣٠، ١٤٢، ١٥٢، ١٨١، ١٨٢، ٢١٧، ٢١٨). البيهقي في المعرفة (١٩٨٤١،

١٩٨٤٢، ١٩٨٤٣).

٩٧٨ ـ طريق حديث أبي أمامة رضي الله عنه: ابن مردويه في مجالسه (١٤).

٩٧٩ ـ عن أبي رَزِينٍ الأسدي؛ قالَ: جاءَ رَجُلٌ، فقالَ: يا رسولَ اللهِ! أَسْمَعُ اللهَ يقولُ: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ﴾؛ فَأَيْنَ الثَّالِثَةُ؟ قالَ: «التَّسْريحُ بِإِحْسانٍ».

الطرق: ابن منصور في السنن (١٤٥٦، ١٤٥٧). عبدالرزاق في المصنف (١١٠٩١). **واللفظ له**. وفي التفسير (١/٩٣). ابن أبي شيبة في المصنف (١٩٢١٦). أبو داود في المراسيل (٢٢٠). الدارقطني في العلل (١١٨٩). البيهقي في السنن (٧/٣٤٠). ابن بشكوال في الغوامض (٧٧٣).

٩٨٠ ـ طرق حديث أنس بن مالك رضي الله عنه: الدارقطني في السنن (٤/٤). البيهقي في الكبير (٧/٣٤٠).

٩٨١ ـ عَنْ عائِشَةَ؛ قالَتْ: كانَ النَّاسُ، والرَّجُلُ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ ما شاءَ أَنْ يُطَلِّقَها، وَهِيَ امْرَأَتُهُ، إذا ارْتَجَعَها وَهِيَ في العِدَّةِ، وإِنْ طَلَّقَها مِئَة مَرَّةٍ أَوْ أَكْثَرَ، حَتَّى قالَ رَجُلٌ لامْرَأَتِهِ: واللهِ؛ لا أُطَلِّقُكِ فَتَبيني مِنِّي، ولا آويكِ أَبداً. قالَتْ: وَكَيْفَ ذاكَ؟ قالَ: أُطَلِّقُكِ؛ فَكُلَّما هَمَّتْ عِدَّتُكِ أَنْ تَنْقَضِيَ؛ راجَعْتُكِ.

فَذَهَبَتِ المَرْأَةُ حَتَّى دَخَلَتْ على عائِشَةَ، فَأَخْبَرَتْها، فَسَكَتَتْ عائِشَةُ، حَتَّى جاءَ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَخْبَرَتْهُ، فَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ، حَتَّى نَزَلَ القُرْآنُ: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ﴾.

قالَتْ عائِشَةُ: فَاسْتَأْنَفَ النَّاسُ الطَّلاقَ مُسْتَقْبَلاً؛ مَنْ كانَ طَلَّقَ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ طَلَّقَ.

الطرق: الترمذي في السنن (١١٩٢). وفي العلل (١/٤٧٠). **واللفظ له**. الحاكم في المستدرك

(٣١٠٦). البيهقي في الكبير (٣٣٣/٧). وفي الصغير (٢٧٠٤). الواحدي في أسباب النزول (٢٢٩). ابن النحوي في مختصر الاستدراك (٢٩١).

٩٨٢ ـ طرق حديث هشام بن عروة، عن أبيه: ابن أبي شيبة في المصنف (١٩٢١٧). الترمذي في السنن (١١٩٢). وفي العلل (٤٧٠/١). البيهقي في الكبير (٣٣٣/٧، ٤٤٤). الواحدي في أسباب النزول (٢٢٩). الحازمي في الاعتبار (١٤٣).

٩٨٣ ـ عن أبي هُرَيْرَةَ؛ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «ثَلاثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ: النِّكاحُ، والطَّلاقُ، والرَّجْعَةُ».

الطرق: أبو حنيفة في المسند (٢٨٦). ابن منصور في السنن (١٦٠٣). **واللفظ له**. ابن ماجه في السنن (٢٠٣٩). أبو داود في السنن (٢١٩٤). الترمذي في السنن (١١٨٤). ابن الجارود في المنتقى (٧١٢). الطحاوي في المعاني (٩٨/٣). الدارقطني في السنن (٢٥٦/٣، ٢٥٧، ١٨/٤، ١٩). الحاكم في المستدرك (٢٨٠٠). البيهقي في الكبير (٣٤١/٧). وفي الصغير (٢٦٦٩). وفي المعرفة (١٤٦٩٤). البغوي في الشرح (٢٣٥٦). ابن النحوي في مختصر الاستدراك (٢٤٧). العجلوني في كشف الخفاء (١٠٤٣).

٩٨٤ ـ طريق حديث أبي ذر رضي الله عنه: عبدالرزاق في المصنف (١٠٢٤٩).

٩٨٥ ـ طريق حديث فضالة بن عبيد: الطبراني في الكبير (٣٠٤/١٨). والعجلوني في كشف الخفاء (١٠٤٣).

٩٨٦ ـ طريق حديث الحسن: ابن أبي شيبة في المصنف (١٨٤٠٦).

٩٨٧ ـ طريق حديث ابن جريج: عبدالرزاق في المصنف (١٠٢٥٠).

٩٨٨ ـ حدثني محارب بن دثار؛ قال: تَزَوَّجَ رَجُلٌ على عَهْدِ رسولِ اللهِ ﷺ امْرأةً، فَطَلَّقَها، فقالَ لَهُ النبيُّ ﷺ: «أَتزَوَّجْتَ؟». قالَ: نَعَمْ. قالَ: «ثُمَّ ماذا؟». قالَ: ثُمَّ طَلَّقْتُ. قال: «أَمِنْ رِيبَةٍ؟». قالَ: لا. قالَ: «قَدْ يَفْعَلُ ذٰلِكَ الرَّجُلُ؟».

قال: ثمَّ تزوَّجَ بامْرَأةٍ أخْرى، فطلَّقَها، فقالَ لهُ النبيُّ ﷺ مثْلَ ذٰلكَ.

قالَ معرف: فما أدْري؛ أعِنْدَ هٰذا أوْ عِنْدَ الثَّالِثَةِ قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «إنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ مِنَ الحَلالِ أبْغَضَ إلى اللهِ مِنَ الطَّلاقِ».

الطرق: ابن أبي شيبة في المصنف (١٩١٩٤). أبو داود في السنن (٢١٧٧). ابن أبي حاتم في العلل (١٢٩٧). البيهقي في الكبير (٣٢٢/٧). وفي الصغير (٢٦٥٣). **واللفظ له**.

٩٨٩ ــ طرق حديث ابن عمر رضي الله عنهما: أبو أمية في المسند (١٤). ابن ماجه في السنن (٢٠١٨). أبو داود في السنن (٢١٧٨). ابن أبي حاتم في العلل (١٢٩٧). الحاكم في المستدرك (٢٧٩٤). البيهقي في الكبير (٣٢٢/٧). ابن الجوزي في العلل (١٠٥٦). الزركشي في المشتهرة (١). ابن النحوي في مختصر الاستدراك (٢٤٦). السيوطي في المنتثرة (١). القاري في الأسرار المرفوعة (٢٨٠). العجلوني في كشف الخفاء (٣٩).

٩٩٠ ــ طريق حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: السيوطي في المنتثرة (١).

٩٩١ ــ طريق حديث ابن عباس رضي الله عنهما: السيوطي في المنتثرة (١).

٩٩٢ ــ عن أبي موسى: أنَّ النبي ﷺ قال: «لا تُطَلَّقُ النِّساءُ إلَّا مِنْ رِيبَةٍ؛ إنَّ اللهَ تبارَكَ وتعالى لا يُحِبُّ الذَّوَّاقينَ والذَّوَّاقاتِ».

الطرق: البزار في المسند (كشف ١٤٩٧). **واللفظ له**. ابن أبي حاتم في العلل (١٢٨٤). القاري في الأسرار المرفوعة (٢٨١). العجلوني في كشف الخفاء (٢٩٧٩).

٩٩٣ ــ طريق حديث شهر بن حوشب: ابن أبي شيبة في المصنف (١٩١٩٣).

... ــ طريق حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه: العجلوني في كشف الخفاء (٧٦٦).

٩٩٤ ــ حدثتني عائِشَةُ: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «لا طَلاقَ ولا عِتاقَ في إغْلاقٍ».

الطرق: ابن أبي شيبة في المصنف (١٨٠٣٨). أحمد في المسند (٢٦٤٢٠). ابن ماجه في

السنن (٢٠٤٦). **واللفظ له**. أبو داود في السنن (٢١٩٣). أبو يعلى في المسند (٤٤٤٤، ٤٥٧٠). الطحاوي في المشكل (١/٢٧٧). ابن أبي حاتم في العلل (١٢٩٢، ١٣٠٠). ابن الأعرابي في المعجم (٤٨٢). العلبراني في الشاميين (٥٠٠). الدارقطني في السنن (٤/٣٦). الحاكم في المستدرك (٢٨٠٢، ٢٨٠٣). البيهقي في الكبير (٧/٣٥٧). وفي الصغير (٢٦٨٨). وفي المعرفة (١٤٨٠٩). ابن النحوي في مختصر الاستدراك (٢٤٨). العجلوني في كشف الخفاء (٣٠٧٧).

٩٩٥ ـ عن أبي هُرَيْرَةَ؛ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «كُلُّ طَلاقٍ جائزٌ؛ إلاَّ طَلاقَ المَعْتوهِ المَغْلوبِ على عَقْلِهِ».

الطرق: الترمذي في السنن (١١٩١). **واللفظ له**. ابن الجوزي في العلل المتناهية (١٠٦٩).

٩٩٦ ـ طرق حديث جابر رضي الله عنه: أبو حنيفة في المسند (٢٩١). ابن عبدالهادي في الضعيفة (٤٨).

٩٩٧ ـ عن صفوان بن عمران الطائي: أنَّ رَجُلاً كانَ نائِماً مَعَ امْرَأتِهِ، فقامَتْ، فأخَذَتْ سِكِّيناً، فجَلَسَتْ عَلى صَدْرِهِ، ووَضَعَتِ السِّكِّينَ على حَلْقِهِ، وقالَتْ: لَتُطَلِّقَنِّي ثَلاثاً سُنَّةً وإلاَّ ذَبَحْتُكَ. فناشَدَها اللهَ، فأبَتْ عَلَيْهِ، فطَلَّقَها ثَلاثاً، فَذُكِرَ ذٰلِكَ لِرَسولِ اللهِ ﷺ، فقالَ: «لا قَيْلُولَةَ في الطَّلاقِ».

الطرق: ابن منصور في السنن (١١٣٠، ١١٣١). **واللفظ له**. ابن أبي حاتم في العلل (١٣١٢). ابن الجوزي في العلل المتناهية (١٠٧).

٩٩٨ ـ عن ابن عمر؛ قالَ: كانَتْ تَحْتي امْرَأةٌ أُحِبُّها، وكانَ أبي يَكْرَهُها؛ فَأمَرَني أبي أنْ أُطَلِّقَها، فَأبَيْتُ، فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ للنَّبِيِّ ﷺ، فقالَ: «يا عبدَاللهِ بنَ عُمَرَ! طَلِّقِ امْرَأتَكَ».

الطرق: ابن المبارك في الصلة (٦٢). الطيالسي في المسند (١٨٢٢). ابن أبي شيبة في

المصنف (١٩٠٥٨). أحمد في المسند (٤٧١١، ٥٠١١، ٥١٤٤، ٦٤٧٩). عبد بن حميد في المنتخب (٨٣٣). ابن ماجه في السنن (٢٠٨٨). أبو داود في السنن (٥١٣٨). الترمذي في السنن (١١٨٩). **واللفظ له**. الطحاوي في المشكل (٢/١٥٩). ابن حبان في الصحيح (٤٢٧، ٤٢٨). الطبراني في الكبير (١٣٢٥٠). الحاكم في المستدرك (٢٧٩٨، ٧٢٥٣). البيهقي في الكبير (٧/٣٢٢). البغوي في الشرح (٢٣٤٨).

٩٩٩ ــ عن عبدالله بن عبيد بن عمير، عن ابن عباس: أَنَّ رَجُلاً قالَ: يا رسولَ اللهِ! إنَّ تَحْتي امْرَأَةً جميلَةً لا تَرُدُّ يَدَ لامِسٍ. قالَ: «طَلِّقْها». قالَ: إنِّي لا أصْبِرُ عَنْها. قالَ: «فَأَمْسِكْها».

الطرق: أبو عبيد في الناسخ (١٩٠). ابن أبي شيبة في المصنف (١٦٣٤٩). أبو داود في السنن (٥٣٣٩، ٥٣٤٠). النسائي في السنن (٥٣٣٩، ٥٣٤٠، ٥٦٥٨، ٥٦٥٩). وفي المجتبى (٦/٦٧، ١٦٩، ١٧٠). البيهقي في الكبير (٧/١٥٤). وفي المعرفة (١٣٧٦٧).

١٠٠٠ ــ حديث عبدالله بن عبيد بن عمير: الشافعي في المسند (٢٩٠). عبدالرزاق في المصنف (١٢٣٦٥). البيهقي في المعرفة (١٣٧٦٦).

١٠٠١ ــ حديث مولى لبني هاشم: عبدالرزاق في المصنف (١٢٣٦٥، ١٢٣٦٦). ابن أبي حاتم في العلل (١٣٠٤). الأزدي في المخزون (٧٦). البيهقي في الكبير (٧/١٥٥).

١٠٠٢ ــ طرق حديث جابر بن عبدالله: ابن أبي حاتم في العلل (١٣٠٤). البيهقي في الكبير (٧/١٥٥). الشوكاني في الفوائد المجموعة (٣٥٨).

١٠٠٣ ــ عن ابن عباس؛ قال: جاءَ رَجُلٌ إلى النَّبيِّ ﷺ يَشْكو أنَّ مَوْلاهُ زَوَّجَهُ، وهُو يُريدُ أنْ يُفرِّقَ بَيْنَهُ وبَيْنَ امْرَأتِهِ، فحَمِدَ اللهَ تَعالى، وأثْنى عَلَيْهِ، ثُمَّ قالَ: «ما بالُ قَوْمٍ يَزَوِّجونَ عَبيدَهُمْ إماءَهُمْ، ثُمَّ يُريدُونَ أَنْ يُفَرِّقوا بَيْنَهُمْ، أَلا إِنَّما يَمْلِكُ الطَّلاقَ مَنْ أَخَذَ بالسَّاقِ».

الطرق: ابن ماجه في السنن (٢٠٨١). الطبراني في الكبير (١١٨٠٠). الدارقطني في السنن

(٣٧/٤). **واللفظ له**. البيهقي في الكبير (٣٦٠/٧). ابن عبدالهادي في الضعيفة (٢٩). السيوطي في المنتثرة (٢٨٦). العجلوني في الكشف (١٦٥١، ١٦٥٩).

١٠٠٤ ــ طرق حديث عكرمة: الدارقطني في السنن (٣٧/٤). البيهقي في الكبير (٣٦٠/٧).

١٠٠٥ ــ طرق حديث عصمة بن مالك: الطبراني في الكبير (١٧٩/١٧). الدارقطني في السنن (٣٧/٤). ابن الجوزي في العلل المتناهية (١٠٧١). ابن عبدالهادي في الضعيفة (٢٩). الذهبي في الميزان (٦٧٥٠). العجلوني في الكشف (٦٥١).

١٠٠٦ ــ عن محمد بن المنكدر، عمن سمع طاووساً يحدث عن النبي ﷺ: أنَّه قالَ: «لا طَلاقَ لِمَنْ لَمْ يَنْكِحْ، ولا عِتاقَ لِمَنْ لَمْ يَمْلِكْ».

الطرق: عبدالرزاق في المصنف (١١٤٥٧). **واللفظ له**. ابن أبي شيبة في المصنف (١٧٨١٥، ٣٦٣١٤). ابن أبي حاتم في العلل (١٢٢٠، ١٣١٢).

١٠٠٧ ــ طرق حديث ابن عباس رضي الله عنهما: ابن أبي حاتم في العلل (١٢٢٠). الدولابي في الكنى (١١٣/١). الطبراني في الكبير (١٠٩٣٣، ١٠٩٤١، ١١٠٠٤). الدارقطني في السنن (١٥/٤، ١٦). الحاكم في المستدرك (٣٥٧٠). البيهقي في المعرفة (١٤٦١١ موقوفاً).

١٠٠٨ ــ طرق حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما: الطيالسي في المسند (١٦٨٢). عبدالرزاق في المصنف (١٣٨٩٩، ١٥٩١٩). البزار في المسند (كشف ١٩٩٩). ابن أبي حاتم في العلل (١٢٢٠، ١٢٢٢). الطبراني في الأوسط (٤٦٢). الحاكم في المستدرك (٢٨١٩، ٣٥٧٢، ٣٥٧٣). البيهقي في الكبير (٣١٩/٧، ٣٢٠). وفي الصغير (٢٦٤٦، ٢٦٤٧). ابن الجوزي في العلل المتناهية (١٠٦١). العجلوني في الكشف (٣٠٧٨).

١٠٠٩ ــ طرق حديث ابن عمر رضي الله عنهما: الطبراني في الصغير (٥٠١). الدارقطني في السنن (١٦/٤). الحاكم في المستدرك (٣٥٦٨). السهمي في السؤالات (١٠٧). الخليلي في الإرشاد (٤٥٩/١، ٩٧٠/٣).

١٠١٠ ــ طرق حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه: عبدالرزاق في المصنف (١١٤٥٥، ١١٤٥٨). عبد بن حميد في المنتخب (١٢١). الطبراني في الكبير (٢٠/١٦٦). وفي الأوسط (٨٩). الدارقطني في السنن (٤/١٧). الحاكم في المستدرك (٣٥٧١). البيهقي في الكبير (٧/٣٢٠). ابن القيسراني في تذكرة الموضوعات (١٣٩). الغساني في الضعاف (٧١٣).

١٠١١ ــ طرق حديث عائشة رضي الله عنها: ابن أبي شيبة في المصنف (٣٦٣١٣). الطحاوي في المشكل (١/٢٨١). ابن أبي حاتم في العلل (٩٨٣، ١٢٧١). الدارقطني في السنن (٤/١٤، ١٥، ١٦). الحاكم في المستدرك (٣٥٦٩). ابن الجوزي في العلل المتناهية (١٠٦٢).

١٠١٢ ــ طرق حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه: عبدالرزاق في المصنف (١١٤٥٠، ١١٤٥١). ابن منصور في السنن (١٠٣٠). ابن أبي شيبة في المصنف (٣٦٣١٥). ابن ماجه في السنن (٢٠٤٩). الطحاوي في المشكل (١/٢٨٠). الدارقطني في العلل (٢٩٢، ٤٧٣). البيهقي في المعرفة (١٤٦٠٩). البغوي في الشرح (٢٣٥٠). ابن الجوزي في العلل المتناهية (١٠٦٠).

١٠١٣ ــ طريق عمرو بن حزم: الدارمي في السنن (٢/١٦١).

١٠١٤ ــ طريق المسور بن مخرمة: ابن ماجه في السنن (٢٠٤٨). العجلوني في الكشف (٣٠٧٨).

١٠١٥ ــ طريق أبي ثعلبة الخشني: الدارقطني في السنن (٤/٣٥).

١٠١٦ ــ طريق زيد بن علي، عن آبائه: الدارقطني في السنن (٤/١٩).

١٠١٧ ــ طريق عمرو بن شعيب، عن سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير: ابن منصور في السنن (١٠٢١).

١٠١٨ ــ طرق حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: الطيالسي في المسند (٢٢٦٥). عبدالرزاق في المصنف (١١٤٥٦). ابن منصور في السنن (١٠٢٠). ابن أبي شيبة في المصنف (١٧٨١٤، ٣٦٣١٢). أحمد في المسند (٦٧٨٣، ٦٧٩٥، ٦٩٤٩). ابن ماجه في

السنن (٢٠٤٧). أبو داود في السنن (٢١٩٠، ٢١٩١، ٢١٩٢). الترمذي في السنن (١١٨١). وفي العلل (١/٤٦٥). الطحاوي في المشكل (١/٢٨٠، ٢٨١). أبو الشيخ في أصبهان (٢/٢٤٨). الدارقطني في السنن (٤/١٤، ١٥). الحاكم في المستدرك (٢٨٢٠، ٧٨٢٢). البيهقي في الكبير (٧/٣١٧، ٣١٨). وفي الصغير (٢٦٤٣، ٢٦٤٤). وفي المعرفة (١٤٦٠٤). ابن الجوزي في العلل المتناهية (١٠٦٣). ابن النحوي في مختصر الاستدراك (٩٩١). العجلوني في الكشف (٣٠٧٨).

* ورد في بعض الطرق: عن عمرو، عن أبيه، عن عبدالله بن عمرو.

١٠١٩ ـ عن معاذ بن جبل؛ قال: قال النبيُّ ﷺ: «يا معاذُ! ما خَلَقَ اللهُ على ظَهْرِ الأرْضِ أَحبَّ إِلَيْهِ مِنْ عِتاقٍ، وما خَلَقَ اللهُ على وَجْهِ الأرْضِ أَبْغَضَ إِلَيْهِ مِنَ الطَّلاقِ، فَإِذا قالَ الرَّجُلُ لِعَبْدِهِ: هُوَ حُرٌّ إِنْ شاءَ اللهُ. فَهُوَ حُرٌّ، ولا اسْتِثْناءَ لَهُ، وإذا قالَ لامْرَأَتِهِ: أَنْتِ طالِقٌ إِنْ شاءَ اللهُ. فَلَهُ اسْتِثْناؤُهُ، ولا طلاقَ عَلَيْهِ».

الطرق: عبدالرزاق في المصنف (١١٣٣١). **واللفظ له**. الدارقطني في السنن (٤/٣٥). البيهقي في الكبير (٧/٣٦١). ابن الجوزي في العلل (١٠٦٦، ١٠٦٧). ابن عبدالهادي في الضعيفة (٥٢). الذهبي في الميزان (٢٣٤٢).

١٠٢٠ ـ طرق حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه: ابن الجوزي في العلل المتناهية (١٠٦٨). ابن عبدالهادي في الضعيفة (٥٢).

١٠٢١ ـ طرق حديث ابن عباس رضي الله عنهما: البيهقي في الكبير (٧/٣٦١). ابن الجوزي في العلل المتناهية (١٠٦٤).

١٠٢٢ ـ طريق حديث بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده: ابن الجوزي في العلل المتناهية (١٠٦٥).

١٠٢٣ ـ عن حماد بن زيد؛ قال: قلتُ لأيُّوبَ: هَلْ تَعْلَمُ أحداً قالَ

بِقَوْلِ الحَسَنِ في «أَمْرُكِ بِيَدِكِ»؟ قالَ: لا؛ إلا شَيْءٌ حَدَّثَناهُ قَتادَةُ، عَن كَثيرٍ مَوْلى ابنِ سَمُرَةَ، عَنْ أبي سَلَمَةَ، عَنْ أبي هُرَيْرَةَ، عَنِ النبيِّ ﷺ؛ بِنَحْوِهِ.

قالَ أيُّوبُ: فقَدِمَ عَلَيْنا كَثيرٌ، فَسَأَلْتُهُ؟ فقالَ: ما حَدَّثْتُ بِهٰذا قَطُّ. فذَكَرْتُهُ لِقَتادَةَ، فقالَ: بلى، ولٰكِنَّهُ نَسِيَ.

الطرق: أبو داود في السنن (٢٢٠٤). **واللفظ له**. الترمذي في السنن (١١٧٨). وفي العلل (٤٦٢/١). النسائي في السنن (٥٦٠٣). وفي المجتبى (١٤٧/٦). الحاكم في المستدرك (٢٨٢٤).

١٠٢٤ ــ قال الحسن: إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «طلاقُ الَّتي لَمْ يُدْخَلْ بِها واحِدَةٌ».

رواه: البيهقي في الكبير (٣٥٥/٧).

١٠٢٥ ــ عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «إذا ادَّعَتِ المَرْأَةُ طلاقَ زَوْجِها، فَجاءَتْ على ذٰلِكَ بشاهِدِ عَدْلٍ؛ اسْتُحْلِفَ زَوْجُها؛ فَإِنْ حَلَفَ؛ بَطَلَتْ شَهادَةُ الشَّاهِدِ، وإِنْ نَكَلَ؛ فَنُكولُهُ بِمَنْزِلَةِ شاهِدٍ آخَرَ، وجازَ طَلاقُهُ».

الطرق: ابن ماجه في السنن (٢٠٣٨). **واللفظ له**. ابن أبي حاتم في العلل (١٢٩٩). الدارقطني في السنن (٦٤/٤).

١٠٢٦ ــ عن أبي تميمة الهجيمي: أنَّ رَجُلًا قالَ لامْرَأَتِهِ: يا أُخَيَّةُ! فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «أُخْتُكَ هِيَ؟». فَكَرِهَ ذٰلِكَ ونَهى عنهُ.

الطرق: عبدالرزاق في المصنف (١٢٥٩٥، ١٥٩٣٠). أبو داود في السنن (٢٢١٠). **واللفظ له**. البيهقي في الكبير (٣٦٦/٧).

١٠٢٧ ـ طريق حديث رجل من قومه: أبو داود في السنن (٢٢١١).

١٠٢٨ ـ طريق حديث عمرو بن شعيب: ابن أبي شيبة في المصنف (١٩١٨٨).

١/١٠٢٩ ـ عن فاطمةَ بنْتِ قَيْسٍ: أنَّ أبا عَمْرِو بْنَ حَفْصٍ طلَّقَها البَتَّةَ، وَهُوَ غائِبٌ بالشَّامِ، فَأرْسَلَ إلَيْها وَكيلُهُ بشَعيرٍ، فَسَخِطَتْهُ، فقَالَ: والله؛ ما لَكِ عَلَيْنا مِنْ شَيْءٍ. فَجاءَتْ إلى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَتْ ذٰلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «لَيْسَ لَكِ عَلَيْهِ نَفَقَةٌ». وَأَمَرها أَنْ تَعْتَدَّ في بَيْتِ أُمِّ شَريكٍ. ثُمَّ قالَ: «تِلْكَ امْرَأَةٌ يَغْشاها أَصْحابي، اعْتَدِّي عِنْدَ عَبْدِالله بْنِ أُمِّ مَكْتومٍ؛ فَإِنَّهُ رَجُلٌ أعْمى، تَضَعينَ ثِيابَكِ عِنْدَهُ، فَإذا حَلَلْتِ؛ فَآذِنيني».

قالَتْ: فَلَمَّا حَلَلْتُ؛ ذَكَرْتُ لَهُ أنَّ مُعاويَةَ بْنَ أَبي سُفْيانَ وأَبا جَهْمِ بْنَ هِشامٍ خَطَباني، فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «أَمَّا أَبو جَهْمٍ؛ فَلا يَضَعُ عَصاهُ عَنْ عاتِقِهِ، وأَمَّا مُعاوِيَةُ؛ فَصُعْلوكٌ لا مالَ لَهُ، انْكِحي أُسامَةَ بْنَ زَيْدٍ».

قالت: فَكَرِهْتُهُ. ثُمَّ قالَ: «انْكِحي أُسامَةَ بْنَ زَيْدٍ». فَنَكَحْتُهُ، فَجعَلَ اللهُ في ذٰلِكَ خَيْراً، واغْتَبَطْتُ بِهِ. (لفظ مالك).

٢/١٠٢٩ ـ عن فاطمة بنت قيس أخت الضحاك بن قيس؛ قالت: كُنْتُ عِنْدَ أبي عَمْرِو بن حَفْصِ بنِ المُغيرةِ، وكانَ قدْ طَلَّقَني تَطْليقَتَيْنِ، ثمَّ إنَّه سارَ مَعَ عليِّ بن أبي طالِبٍ إلى اليَمَنِ حينَ بَعَثَهُ رسولُ اللهِ ﷺ إليه، فَبَعَثَ إليَّ بِتَطْليقَتي الثالِثَةِ، وكانَ صاحِبَ أمْرِهِ بالمَدينَةِ عياشُ بنُ أبي رَبيعَةَ بن المُغيرَةِ. قالتْ: فقُلْتُ لهُ: نَفقَتي وسُكْنايَ؟ فقالَ: ما لَكِ عَلَيْنا مِن نَفقَةٍ ولا سُكْنى إلاّ أنْ نَتَطوَّلَ عَلَيْكِ مِن عِنْدِنا بمَعْروفٍ نَصْنَعُهُ. قالتْ: فقُلْتُ: لَئِنْ لمْ يَكُنْ لي؛ ما لي بِهِ مِن حاجَةٍ.

قالَتْ: فجِئتُ رسولَ اللهِ ﷺ، فأخْبَرْتُهُ خبَري، وما قالَ لي عيَّاشٌ؟ فقالَ:

«صَدَقَ، لَيْسَ لَكِ عَلَيْهِمْ نَفَقَةٌ وَلا سُكْنى، وَلَيْسَتْ لَهُ فيكِ رَدَّةٌ، وَعَلَيْكِ العِدَّةُ؛ فَانْتَقِلي إلى أُمِّ شَريكٍ ابْنَةِ عَمِّكِ، فَكُوني عِنْدَها حَتَّى تَحِلِّي».

قالَتْ: ثُمَّ قال: «لا؛ تِلْكَ امْرَأَةٌ يَزُورُها إِخْوَتُها مِنَ المُسْلِمينَ، وَلكِنِ انْتَقِلي إلى ابْنِ عَمِّكِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ؛ فَإِنَّهُ مَكْفُوفُ البَصَرِ؛ فَكُوني عِنْدَهُ؛ فَإِذا حَلَلْتِ؛ فلا تُفَوِّتيني بِنَفْسِكِ».

قالَتْ: واللهِ؛ ما أَظُنُّ رسولَ اللهِ ﷺ حينَئِذٍ يُريدُني إلَّا لِنَفْسِه.

قالَتْ: فَلَمَّا حَلَلْتُ؛ خَطَبَني على أسامَةَ بنِ زَيْدٍ، فزَوَّجَنيهِ. (لفظ أحمد).

٣/١٠٢٩ ـ قال عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ لِعائِشَةَ: أَلَمْ تَرَيْ إلى فُلانَةَ بِنْتِ الحَكَمِ، طَلَّقَها زَوْجُها البَتَّةَ، فَخَرَجَتْ؟ فقالَتْ: بِئْسَ ما صَنَعَتْ. قال: أَلَمْ تَسْمَعي في قولِ فاطِمَةَ؟ قالت: أما إنَّهُ لَيْسَ لَها خَيْرٌ في ذِكْرِ هٰذا الحديثِ.

وزادَ ابْنُ أبي الزِّنادِ عَنْ هِشامٍ عَنْ أبيهِ: عابتْ عائِشَةُ أَشَدَّ العَيْبِ، وقالَتْ: إنَّ فاطِمَةَ كانَتْ في مَكانٍ وَحْشٍ، فَخِيفَ على ناحِيَتِها؛ فَلِذٰلِكَ أَرْخَصَ لَها النبيُّ ﷺ. (لفظ البخاري).

٤/١٠٢٩ ـ عن فاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، قَالَتْ: قُلْتُ: يا رسولَ اللهِ! زَوْجي طَلَّقَني ثَلاثاً، وأَخافُ أَنْ يُقْتَحَمَ عَلَيَّ. قالَ: فَأَمَرَها فَتَحَوَّلَتْ. (لفظ مسلم).

٥/١٠٢٩ ـ عن الشعبي: أنَّ عُمَرَ قالَ: لا نَدَعُ كِتابَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ وَسُنَّةَ نَبِيِّهِ لِقَوْلِ امْرَأَةٍ لا نَدْري لَعَلَّها نَسِيَتْ أَوْ شُبِّهَ لَها. (لفظ ابن منصور).

٦/١٠٢٩ ـ عن ميمون بن مِهْرانَ؛ قالَ: قَدِمْتُ المَدينَةَ، فَسَأَلْتُ عَنْ

أَعْلَم أَهْلِها؟ فَدُفِعْتُ إِلى سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، فَسَأَلْتُهُ عَنِ المَبْتُوتَةِ؟ فقالَ: تَعْتَدُّ في بَيْتِ زَوْجِها. فَقُلْتُ: فَأَيْنَ حَديثُ فاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ؟ فقالَ: هاه! فَوَصَفَ أَنَّهُ تَغَيَّظَ، وقالَ: فَتَنَتْ فاطِمَةُ النَّاسَ، وكانَ لِلِسانِها ذَرابَةٌ، فاسْتَطالَتْ على أَحْمائِها، فَأَمَرَها رَسولُ اللهِ ﷺ أَنْ تَعْتَدَّ في بَيْتِ أُمِّ مَكْتُومٍ.

الطرق: أبو حنيفة في المسند (٢٩٥). مالك في الموطأ (الليثي ٢/٥٨٠. أبو مصعب ١٦٦٥. ابن القاسم ٣٧٩). الطيالسي في المسند (٢٢٨، ١٦٤٦ حرمان). الشافعي في المسند (١٨٧، ٢٧١، ٢٧٤، ٣٠٢). وفي الرسالة (٨٥٦). عبدالرزاق في المصنف (١٢٠٢١، ١٢٠٢٢، ١٢٠٢٣، ١٢٠٢٤، ١٢٠٢٥، ١٢٠٢٦، ١٢٠٢٧). وفي التفسير (٢/٢٩٧). الحميدي في المسند (٣٦٣). ابن منصور في السنن (٥٨٩، ١٣٥٣، ١٣٥٤، ١٣٥٥، ١٣٥٦، ١٣٥٧، ١٣٥٨، ١٣٥٩، ١٣٦٠، ١٣٦١). ابن أبي شيبة في المصنف (١٨٦٥٣، ١٨٦٥٩، ١٨٦٦٢، ١٨٦٦٣، ١٨٦٦٦، ١٨٦٦٧، ١٨٨٣٩، ١٨٨٤٢). أحمد في المسند (٢٧١٦٨، ٢٧١٦٩ حرمان، ٢٧٣٨٩، ٢٧٣٩٠، ٢٧٣٩١، ٢٧٣٩٢، ٢٧٣٩٣، ٢٧٣٩٥، ٢٧٣٩٦، ٢٧٣٩٧، ٢٧٣٩٨، ٢٧٣٩٩، ٢٧٤٠١، ٢٧٤٠٢، ٢٧٤٠٣، ٢٧٤٠٤، ٢٧٤٠٥، ٢٧٤٠٦، ٢٧٤٠٧، ٢٧٤٠٨، ٢٧٤٠٩، ٢٧٤١٠، ٢٧٤١١، ٢٧٤١٢، ٢٧٤١٣، ٢٧٤١٤، ٢٧٤١٥، ٢٧٤١٦، ٢٧٤١٧ حرمان). عبد بن حميد في المنتخب (١٥٨٢). الدارمي في السنن (٤٩١، ٥٨٦، ٥٨٧، ٥٨٨، ٥٨٩، ٥٩٠). البخاري في الصحيح (٥٣٢١، ٥٣٢٢، ٥٣٢٣، ٥٣٢٤، ٥٣٢٥، ٥٣٢٦، ٥٣٢٧، ٥٣٢٨). مسلم في الصحيح (١٤٨٠، ١٤٨١، ١٤٨٢، ٢٩٤٢ حرمان). ابن ماجه في السنن (١٨٦٩، ٢٠٢٤، ٢٠٣٢، ٢٠٣٣، ٢٠٣٥، ٢٠٣٦). أبو داود في السنن (٢٢٨٤، ٢٢٨٥، ٢٢٨٦، ٢٢٨٧، ٢٢٨٨، ٢٢٨٩، ٢٢٩٠، ٢٢٩١، ٢٢٩٢، ٢٢٩٣، ٢٢٩٤، ٢٢٩٥، ٢٢٩٦). الترمذي في السنن (١١٣٥). وفي العلل (١/٤٦٤). ابن أبي عاصم في الآحاد (٣١٨٢، ٣١٨٣، ٣١٨٤، ٣١٨٧). النسائي في السنن (٥٣٣٠، ٥٣٣٢، ٥٣٥١، ٥٣٥٢، ٥٥٩٦، ٥٥٩٧، ٥٥٩٨، ٥٦١١، ٥٦١٢، ٥٧٣٩، ٥٧٤٠، ٥٧٤١، ٥٧٤٢، ٥٧٤٣، ٥٧٤٥، ٥٧٤٦، ٩٢٤٣، ٩٢٤٤). وفي المجتبى (٦/٦٢، ٧٠، ٧٤، ٧٥، ١٤٤، ١٥٠، ٢٠٧، ٢٠٨، ٢٠٩، ٢١٠). البغوي في ابن الجعد (٦٢٣). الطبري

في التهذيب (٤٢٥/١، ٤٢٦، ٤٢٨). الطحاوي في المعاني (٤/٣ خطبة، ٥ خطبة، ٥٩، ٦٤، ٦٥، ٦٦، ٦٧، ٦٨، ٦٩، ٧٠). وفي المشكل (٢٦٢/٣). ابن أبي حاتم في العلل (١٣١٧، ١٣٢٠). ابن الأعرابي في المعجم (١١٤، ٩٦٠). ابن حبان في الصحيح (٤٠٣٨، ٤٢٣٦، ٤٢٣٨، ٤٢٤٠، ٤٢٧٥، ٤٢٧٦، ٤٢٧٧). الطبراني في الصغير (٣٨١). وفي الأوسط (٢٤١، ١١٦٤، ١٦٢٣). وفي الكبير (٣٨٥/٢٤، ٤٠٣ حرمان، ٩٧٦). الدارقطني في السنن (١٠/٤، ١٢، ٢٢، ٢٣، ٢٤، ٢٥، ٢٦، ٢٧، ٢٩). وفي العلل (١٦٤). وفي المؤتلف (٦١٢/٢، ٨٠١). الحاكم في المستدرك (٦٨٨١، ٦٨٨٢). ابن منده في الإيمان (٩٥٢/٢ حرمان). البيهقي في الصغير (٢٨٠٤، ٢٨٠٥، ٢٨٠٦، ٢٨٩٠، ٢٨٩١). وفي الكبير (١٣٥/٧، ١٧٧، ١٧٨، ١٨٠ خطبة، ١٨١ خطبة، ٣٢٩، ٤٣٢، ٤٣٣، ٤٣٤، ٤٧١، ٤٧٢، ٤٧٣، ٤٧٤، ٤٧٥، ٤٧٦). وفي المعرفة (١٣٩٤٨ خطبة، ١٣٩٤٩ خطبة، ١٥٣٠١، ١٥٣٠٢، ١٥٣٠٣، ١٥٣٠٤، ١٥٣٠٥، ١٥٣٠٦، ١٥٣٠٧، ١٥٣٠٨، ١٥٣٠٩، ١٥٥٣٢، ١٥٥٣٣، ١٥٥٣٤، ١٥٥٣٨، ١٥٥٦٣). الخطيب البغدادي في الكفاية (١٤٢). البغوي في الشرح (٢٣٨٤، ٢٣٨٥). القشيري في الأربعين (٣٠). ابن بشكوال في الغوامض (١٧٦، ١٧٧، ١٧٨). الغساني في الضعاف (٧١٧، ٧١٨، ٧١٩).

١٠٣٠ ــ عن جابر، عن النبي ﷺ؛ قال: «لَيْسَ للحامِلِ المُتَوَفَّى عَنْها زَوْجُها نَفَقَةٌ».

الطرق: الشافعي في المسند (٣٠٠). الدارقطني في السنن (٢١/٤، ٢٢). **واللفظ له**. البيهقي في الكبير (٤٣١/٧). وفي المعرفة (١٥٢٨٨ موقوفاً).

١٠٣١ ــ عن عائشة: أنَّ عَمْرَةَ بِنْتَ الجَوْنِ تَعَوَّذَتْ مِنْ رَسولِ اللهِ ﷺ حِينَ أُدْخِلَتْ عليهِ، فَقالَ: «لَقَدْ عُذْتِ بِمَعاذٍ». فَطَلَّقَها، وأَمَرَ أُسامَةَ (أَوْ أَنساً) فَمَتَّعَها بِثَلاثَةِ أَثْوابٍ رازِقِيَّةٍ.

رواه: ابن ماجه في السنن (٢٠٣٧).

١٠٣٢ ــ عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما؛ قالَ: لَمَّا طَلَّقَ حَفْصُ

ابْنُ المُغيرَةِ امْرَأَتَهُ فاطِمَةَ، فَأَتَتِ النَّبيَّ ﷺ، فقالَ لِزَوْجِها: «مَتِّعْها». قالَ: لا أَجِدُ ما أُمَتِّعُها. قالَ: «فَإِنَّهُ لا بُدَّ مِنَ المَتاعِ». قالَ: «مَتِّعْها وَلَوْ نِصْفَ صاعٍ مِنْ تَمْرٍ».

الطرق: الدارقطني في السنن (٤/٢١). البيهقي في الكبير (٧/٢٥٧). **واللفظ له**. ابن عبدالهادي في الضعيفة (٤٦).

١٠٣٣ ـ عن عبدالله بن عباسٍ رضي الله عنهما؛ قالَ: لَمْ أَزَلْ حَريصاً على أَنْ أَسْأَلَ عُمَرَ رضيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ المَرْأَتَيْنِ مِنْ أَزْواجِ النَّبيِّ ﷺ اللَّتَيْنِ قالَ اللهُ لَهُما: ﴿إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾، فَحَجَجْتُ مَعَهُ، فَعَدَلَ وَعَدَلْتُ مَعَهُ بالإِداوَةِ، فَتَبَرَّزَ، حَتَّى جاءَ فَسَكَبْتُ عَلى يَدَيْهِ مِنَ الإِداوَةِ، فَتَوَضَّأَ، فَقُلْتُ: يا أَميرَ المُؤْمِنينَ! مَنِ المَرْأَتانِ مِنْ أَزْواجِ النَّبيِّ ﷺ اللَّتانِ قالَ لَهُما: ﴿إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ﴾؟ فقال: واعَجَبي لَكَ يا ابْنَ عَبَّاسٍ! عائِشَةُ وَحَفْصَةُ.

ثُمَّ اسْتَقْبَلَ عُمَرُ الحَديثَ يَسُوقُهُ، فقالَ: إِنِّي كُنْتُ وَجارٌ لي مِنَ الأَنْصارِ في بَني أُمَيَّةَ بْنِ زَيْدٍ، وَهِيَ مِنْ عَوالي المَدينَةِ، وَكُنَّا نَتَناوَبُ النُّزولَ على النَّبيِّ ﷺ، فَيَنْزِلُ هُوَ يَوْماً وَأَنْزِلُ يَوْماً، فإِذا نَزَلْتُ؛ جِئْتُهُ مِنْ خَبَرِ ذٰلِكَ اليَوْمِ مِنَ الأَمْرِ وَغَيْرِهِ، وإِذا نَزَلَ؛ فَعَلَ مِثْلَهُ.

وَكُنَّا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ نَغْلِبُ النِّساءَ، فَلَمَّا قَدِمْنا على الأَنْصارِ؛ إِذا هُمْ قَوْمٌ تَغْلِبُهُمْ نِساؤُهُمْ، فَطَفِقَ نِساؤُنا يَأْخُذْنَ مِنْ أَدَبِ نِساءِ الأَنْصارِ، فَصِحْتُ على امْرَأَتي، فَراجَعَتْني، فَأَنْكَرْتُ أَنْ تُراجِعَني، فَقالَتْ: وَلِمَ تُنْكِرُ أَنْ أُراجِعَكَ؛ فَواللهِ؛ إِنَّ أَزْواجَ النَّبيِّ ﷺ لَيُراجِعْنَهُ، وإِنَّ إِحداهُنَّ لَتَهْجُرُهُ اليَوْمَ حَتَّى اللَّيْلِ. فَأَفْزَعَني! فَقُلْتُ: خابَتْ مَنْ فَعَلَ مِنْهُنَّ بِعَظيمٍ.

ثُمَّ جَمعْتُ عَلَيَّ ثِيابي، فَدَخَلْتُ على حَفْصَةَ، فَقُلْتُ: أَيْ حَفْصَةُ! أَتُغاضِبُ إِحْداكُنَّ رسولَ اللهِ ﷺ اليَوْمَ حَتَّى اللَّيْل؟ قالَتْ: نَعَمْ. فَقُلْتُ: خابَتْ وَخَسِرَتْ؛ أَفَتَأْمَنُ أَنْ يَغْضَبَ اللهُ لِغَضَبِ رَسولِه ﷺ فَتَهْلِكِينَ؟! لا تَسْتَكْثِري على رسولِ اللهِ ﷺ، ولا تُراجِعيهِ في شَيْءٍ، ولا تَهْجُريهِ، واسْأَليني ما بدا لَكِ، ولا يَغُرَّنَّكِ أَنْ كانَتْ جارَتُكِ هِيَ أَوْضَأَ مِنْكِ وأَحَبَّ إِلى رسولِ اللهِ ﷺ (يُريدُ: عائِشَةَ).

وكُنَّا تَحدَّثْنا أَنَّ غَسَّانَ تُنْعِلُ النِّعالَ لِغَزْونا، فَنَزَلَ صاحِبي يَوْمَ نَوْبَتِه، فَرَجَعَ عِشاءً، فَضَرَبَ بابي ضَرْباً شَديداً، وقال: أَنائِمٌ هُوَ؟ فَفَزِعْتُ، فَخَرَجْتُ إِلَيْهِ، وقَالَ: حَدَثَ أَمْرٌ عَظيمٌ. قلتُ: ما هُوَ؟ أَجاءَتْ غَسَّانُ؟ قالَ: لا؛ بَلْ أَعْظَمُ مِنْهُ وأَطْوَلُ، طَلَّقَ رسولُ اللهِ ﷺ نِساءَهُ. قالَ: قَدْ خابَتْ حَفْصَةُ وَخَسِرَتْ، كُنْتُ أَظُنُّ أَنَّ هٰذا يُوشِكُ أَنْ يَكونَ.

فَجَمَعْتُ عَلَيَّ ثِيابي، فَصَلَّيْتُ صَلاةَ الفَجْرِ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَدَخَلَ مَشْرُبَةً لَهُ، فَاعْتَزَلَ فِيها، فَدَخَلْتُ على حَفْصَةَ؛ فَإِذا هِيَ تَبْكِي؛ قُلْتُ: ما يُبْكيكِ؟ أَوَلَمْ أَكُنْ حَذَّرْتُكِ؟ أَطَلَّقَكُنَّ رسولُ اللهِ ﷺ؟ قالَتْ: لا أَدْري، هُوَ ذا في المَشْرُبَةِ.

فَخَرَجْتُ، فَجِئْتُ المِنْبَرَ؛ فَإِذا حَوْلَهُ رَهْطٌ يَبْكي بَعْضُهُمْ، فَجَلَسْتُ مَعَهُمْ قَليلاً، ثُمَّ غَلَبَني ما أَجِدُ، فَجِئْتُ المَشْرُبَةَ الَّتي هُوَ فِيها، فَقُلْتُ لِغُلامٍ لَهُ أَسْوَدَ: اسْتَأْذِنْ لِعُمَرَ. فَدَخَلَ، فَكَلَّمَ النَّبِيَّ ﷺ، ثُمَّ خَرَجَ، فَقالَ: ذَكَرْتُكَ لَهُ فَصَمَتَ.

فَانْصَرَفْتُ حَتَّى جَلَسْتُ مَعَ الرَّهْطِ الَّذينَ عِنْدَ المِنْبَرِ، ثُمَّ غَلَبني ما أَجِدُ، فَجِئْتُ... (فَذَكَرَ مِثْلَهُ).

فَجلَسْتُ مَعَ الرَّهْطِ الَّذينَ عِنْدَ المِنْبَرِ، ثُمَّ غَلَبَني ما أَجِدُ، فَجِئْتُ الغُلامَ، فَقُلْتُ: اسْتَأْذِنْ لِعُمَرَ. . . (فَذَكَرَ مِثْلَهُ). فَلَمَّا وَلَّيْتُ مُنْصَرِفاً؛ فَإِذا الغُلامُ يَدْعوني؛ قال: أَذِنَ لَكَ رَسولُ اللهِ ﷺ.

فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ؛ فَإِذا هُوَ مُضْطَجِعٌ على رِمالِ حَصيرٍ، لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ فِراشٌ، قَدْ أَثَّرَ الرِّمالُ بِجَنْبِهِ، مُتَّكِىءٌ على وِسادَةٍ مِنْ أَدَمٍ، حَشْوُها لِيفٌ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، ثُمَّ قُلْتُ وأَنا قائِمٌ: طَلَّقْتَ نِساءَكَ؟ فَرَفَعَ بَصَرَهُ إِلَيَّ، فَقالَ: «لا».

ثُمَّ قُلْتُ وأَنا قائِمٌ أَسْتَأْنِسُ: يا رسولَ اللهِ! لَوْ رَأَيْتَني، وَكُنَّا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ نَغْلِبُ النِّساءَ، فَلَمَّا قَدِمْنا على قَوْمٍ تَغْلِبُهُمْ نِساؤهُمْ (فَذَكَرَهُ)، فَتَبَسَّمَ النَّبِيُّ ﷺ.

ثُمَّ قُلْتُ: لَوْ رَأَيْتَني وَدَخَلْتُ على حَفْصَةَ، فَقُلْتُ: لا يَغُرَّنَّكِ أَنْ كانَتْ جارَتُكِ هِيَ أَوْضَأَ مِنْكِ وأَحَبَّ إِلى النبيِّ ﷺ (يُريدُ عائِشَةَ). فَتَبَسَّمَ أُخْرى، فَجَلَسْتُ حِينَ رَأَيْتُهُ تَبَسَّمَ.

ثُمَّ رَفَعْتُ بَصَري في بَيْتِهِ؛ فَواللهِ؛ ما رَأَيْتُ فِيهِ شَيْئاً يَرُدُّ البَصَرَ غَيْرَ أَهَبَةٍ ثَلاثَةٍ، فَقُلْتُ: ادْعُ اللهَ فَلْيُوَسِّعْ عَلى أُمَّتِكَ؛ فَإِنَّ فارِسَ والرُّومَ وُسِّعَ عَلَيْهِمْ، وأُعْطُوا الدُّنْيا، وهُمْ لا يَعْبُدونَ اللهَ. وكانَ مُتَّكِئاً، فقالَ: «أَوَفي شَكٍّ أَنْتَ يا ابْنَ الخَطَّابِ؟! أُولٰئِكَ قَوْمٌ عُجِّلَتْ لَهُمْ طَيِّباتُهُمْ في الحَياةِ الدُّنْيا». فَقُلْتُ: يا رسولَ اللهِ! اسْتَغْفِرْ لي.

فاعْتَزَلَ النَّبيُّ ﷺ مِنْ أَجْلِ ذٰلِكَ الحَديثِ حِينَ أَفْشَتْهُ حَفْصَةُ إِلى عائِشَةَ، وكانَ قَدْ قالَ: «ما أَنا بِداخِلٍ عَلَيْهِنَّ شَهْراً»؛ مِنْ شِدَّةِ مَوْجِدَتِهِ عَلَيْهِنَّ حين عاتَبَهُ اللهُ.

فَلَمَّا مَضَتْ تِسْعٌ وَعِشْرونَ؛ دَخَلَ على عائِشَةَ، فَبَدَأَ بِها، فَقالَتْ لَهُ

عَائِشَةُ: إِنَّكَ أَقْسَمْتَ أَنْ لا تَدْخُلَ عَلَيْنا شَهْراً، وإِنَّا أَصْبَحْنا لِتِسْعٍ وَعِشرينَ لَيْلَةً، أَعُدُّها عَدّاً. فقال النَّبِيُّ ﷺ: «الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرونَ». وكانَ ذٰلِكَ الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرونَ.

قالت عائِشَةُ: فَأُنْزِلَتْ آيَةُ التَّخْيِيرِ، فَبَدَأَ بي أَوَّلَ امْرَأَةٍ، فَقالَ: «إِنِّي ذاكِرٌ لَكِ أَمْراً، ولا عَلَيْكِ أَنْ لا تَعْجَلِي حَتَّى تَسْتَأْمِري أَبَوَيْكِ». قالَتْ: قَدْ أَعْلَمُ أَنَّ أَبَوَيَّ لَمْ يَكونا يَأْمُرانِي بِفِراقِكَ. ثُمَّ قالَ: «إِنَّ اللهَ قالَ: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ ... (إلى قَوْلِهِ:) عَظِيمًا﴾». قُلْتُ: أَفِي هٰذا أَسْتَأْمِرُ أَبَوَيَّ؛ فَإِنِّي أُرِيدُ اللهَ وَرَسُولَهُ والدَّارَ الآخِرَةَ؟

ثُمَّ خَيَّرَ نِساءَهُ، فَقُلْنَ مِثْلَ ما قَالَتْ عائِشَةُ.

طرق أحاديث عمر وعائشة وابن عباس رضي الله عنهم: أبو حنيفة في المسند (٢٩٢). الطيالسي في المسند (٦، ١٤٠٣، ٢٧٤٤). عبدالرزاق في المصنف (١١٩٨٤، ١١٩٨٥). وفي التفسير (٢/١١٥، ١٢٠). وفي الأمالي (٧٠). الحميدي في المسند (٢٣٤). ابن منصور في السنن (١٦٤٤، ١٦٤٥، ١٦٤٦، ١٦٤٧). ابن أبي شيبة في المصنف (١٨٠٩٤، ١٨١٠١). ابن راهويه في المسند (١٠٧٩، ١٤٥٢، ١٤٥٤، ١٧٣٨، ١٧٣٩). أحمد في المسند (٣٣٩، ٢١٠٣، ٢٤٢٣٦، ٢٤٢٦٣، ٢٤٧٠٧، ٢٤٧٧٥، ٢٥٢٤٨، ٢٥٣٥٤، ٢٥٣٥٦، ٢٥٤٣١، ٢٥٤٥٦، ٢٥٥٧٤، ٢٥٧٢٤، ٢٥٧٦١، ٢٥٨٢٨، ٢٦٠٨٢، ٢٦٠٩٥، ٢٦١٦٨، ٢٦٣٣١). عبد بن حميد في المنتخب (١٤٨١). الدارمي في السنن (٢/١٦٢). البخاري في الصحيح (٨٩، ٢٤٦٨، ٤٧٨٥، ٤٧٨٦، ٤٩١٣، ٤٩١٤، ٤٩١٥، ٥١٩١، ٥٢٠٣، ٥٢١٨، ٥٢٦٢، ٥٢٦٣، ٥٨٤٣، ٧٢٥٦، ٧٢٦٣). وفي الأدب المفرد (٨٣٧). **واللفظ له**. مسلم في الصحيح (١٤٧٥، ١٤٧٧، ١٤٧٩). ابن ماجه في السنن (٢٠٥٢، ٢٠٥٣، ٢٠٥٩، ٢٠٦٠). ابن شبه في مسند عمر (١٦). أبو داود في السنن (٢٢٠٣). الترمذي في السنن (١١٧٩، ٣٢٠٤، ٣٣١٨). البزار في البحر (١٩٥). النسائي في السنن (٥٣٠٩، ٥٣١٠، ٥٣١٢، ٥٣١٣، ٥٦٣٢، ٥٦٣٣، ٥٦٣٤، ٥٦٣٥، ٥٦٣٦، ٥٦٣٧، ٥٦٣٨، ٥٦٤٩، ٩١٥٧). وفي المجتبى (٤/١٣٦، ١٣٧، ١٣٨، ٦/٥٥، ٥٦، ١٥٩، ١٦٠، ١٦١، ١٦٦).

أبو يعلى في المسند (١٦٣، ١٦٤، ٤٣٧١، ٤٣٧٢). ابن حبان في الصحيح (٤١٧٥، ٤١٧٦، ٤٢٥٣، ٤٢٥٤). الطبراني في الكبير (١٢٢٢٩، ٢٣/٢٠٩). وفي الأوسط (١٢٣٦، ١٣٥٦). أبو الشيخ في أصبهان (٢/١٩٧). الدارقطني في السنن (٤/٤٢). وفي العلل (١٢٦). الخطابي في العزلة (٤٦). البيهقي في الكبير (٧/٣٧، ٣٨، ٣٩، ٣٤٤، ٣٤٥). وفي الصغير (٢٦٧٤، ٢٦٧٥). وفي المعرفة (١٣٤١٢، ١٤٧٤٨). وفي الدلائل (١/٣٣٥). البغوي في الشرح (٢٣٤٥، ٢٣٥٤، ٢٣٥٥). ابن بشكوال في الغوامض (٣٩٣، ٣٩٤).

* ورد عند مسلم في صحيحه وغيره: أن عائشة قالت له: يا رسول الله! لا تُخْبِرْ أَزْواجَكَ أَنِّي اخْتَرْتُكَ. فقال النبي ﷺ: «إنَّما بَعَثَني اللهُ مُبَلِّغاً ولَمْ يَبْعَثْني مُعَنِّتاً».

١٠٣٤ ــ طرق حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما: أحمد في المسند (١٤٥٢٢، ١٤٥٢٣، ١٤٦٩٨). مسلم في الصحيح (١٤٧٨). النسائي في السنن (٩٢٠٨). أبو يعلى في المسند (٢٢٥٣). البيهقي في الكبير (٧/٣٨).

* جملة: فقالوا: يا رسول الله! آليت شهراً! فقال: «إنَّ الشَّهْرَ يكونُ تِسْعاً وعِشْرينَ».

١٠٣٥ ــ طرق حديث أنس بن مالك رضي الله عنه: البخاري في الصحيح (٦٤، ٢٧٠، ٧/٥٦، ٨٨، ٢٤٩). ابن أبي أسامة في العوالي (١). النسائي في السنن (٥٦٥٠). وفي المجتبى (٦/١٦٦). ابن حبان في الصحيح (٤٢٦٣). البيهقي في الكبير (٧/٣٨١). البغوي في الشرح (٢٣٤٤).

١٠٣٦ ــ طرق حديث أم سلمة رضي الله عنها: أحمد في المسند (٢٦٧٤٥). البخاري في الصحيح (٣/٦٣، ٧/١٣٢). النسائي في السنن (٩١٥٨). الطبراني في الكبير (٢٣/٣٠٤).

١٠٣٧ ــ طرق حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما: أحمد في المسند (١٤٥٣٤، ١٤٥٣٥، ١٤٥٩١). النسائي في السنن (٩١٥٩). أبو يعلى في المسند (٢٢٤٩، ٢٢٦٤). ابن حبان في الصحيح (٣٤٤٣).

١٠٣٨ ــ عن سعيد بن جُبير: أنه أخبره: أنه سمع ابنَ عباسٍ يقولُ: إذا حَرَّمَ امْرَأَتَهُ؛ لَيْسَ بِشَيْءٍ. وقال: ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ

حَسَنَةٌ﴾.

الطرق: البخاري في الصحيح (٤٩١١، ٥٢٦٦). **واللفظ له**. مسلم في الصحيح (١٤٧٣). ابن ماجه في السنن (٢٠٧٣). النسائي في المجتبى (٦/١٥١). الطبراني في الكبير (١٢٤٦١). الدارقطني في السنن (٤/٤٠، ٤١). البيهقي في الكبير (٧/٣٥٠). وفي المعرفة (١٤٧٧٧، ١٤٧٧٨). البغوي في الشرح (٢٣٥٦م).

١٠٣٩ ــ عن سعيد بن جُبير، عن ابن عباسٍ، عن عمر بن الخطاب: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ جعَلَ الحَرامَ يَميناً يُكَفِّرُها.

الطرق: الدارقطني في السنن (٤/٤١). السهمي في جرجان (٤٣٥). **واللفظ له**. الغساني في الضعاف (٧٢١).

١٠٤٠ ــ عن عائشة؛ قالت: آلى رَسولُ اللهِ ﷺ مِنْ نِسائِهِ، وَحَرَّمَ، فَجَعَلَ الحَرامَ حَلالاً، وَجَعَلَ في اليَمينِ كَفَّارَةً.

الطرق: ابن ماجه في السنن (٢٠٧٢). الترمذي في السنن (١٢٠١). **واللفظ له**. ابن الأعرابي في المعجم (٣٩٦). ابن حبان في الصحيح (٤٢٦٤). البيهقي في الكبير (٧/٣٥٢). وفي الصغير (٢٦٨١، ٢٦٨٢).

١٠٤١ ــ حدثني عروة بن الزبير: أن عائشة زوج النبي ﷺ أخبرته: أنَّ رِفاعَةَ القُرَظِيَّ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ، فَبتَّ طَلاقَها، فَتزَوَّجَتْ بَعْدَهُ عبدالرحمن بنَ الزُّبَيْر، فَجاءَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فقالَتْ: يا رسولَ الله! إِنَّها كانَتْ تَحتَ رِفاعَةَ، فَطَلَّقَها آخِرَ ثَلاثِ تَطْليقاتٍ، فَتَزَوَّجْتُ بَعْدَهُ عبدَالرَّحمٰنِ بنَ الزُّبَيْرِ، وإِنَّهُ ــ واللهِ ــ ما مَعَهُ إِلَّا مِثْلُ الهُدْبَةِ. وأَخَذَتْ بِهُدْبَةٍ مِنْ جِلْبابِها.

قالَ: فَتَبَسَّمَ رسولُ اللهِ ﷺ ضاحِكاً، فقالَ: «لَعَلَّكِ تُريدينَ أَنْ تَرْجِعي إِلى رِفاعَةَ؟ لا؛ حَتَّى يَذوقَ عُسَيْلَتَكِ وَتَذُوقي عُسَيْلَتَهُ».

وأبو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ جالِسٌ عِنْدَ رسولِ اللهِ ﷺ، وخالِدُ بْنُ سعيدِ بْنِ العاصِ جالِسٌ بِبابِ الحُجْرَةِ، لَمْ يُؤْذَنْ لَهُ. قالَ: فَطَفِقَ خالِدٌ يُنادي أَبا بَكْرٍ: أَلا تَزْجُرُ هٰذِهِ عَمَّا تَجْهَرُ بِهِ عِنْدَ رسولِ اللهِ ﷺ؟!

الطرق: مالك في الموطأ (٢/ ٥٣١ موقوفاً). الطيالسي في المسند (١٤٣٧، ١٤٧٣، ١٥٦٠). الشافعي في المسند (١٩٣، ٢٣٥، ٢٩٤). وفي الرسالة (٤٤٦). عبدالرزاق في المصنف (١١١٣١). الحميدي في المسند (٢٢٦). ابن منصور في السنن (١٩٨٥، ١٩٨٨). ابن أبي شيبة في المصنف (١٦٩٣٩، ١٦٩٤٠، ١٦٩٤١، ١٦٩٤٧). ابن راهويه في المسند (٧١٤، ٧١٥، ٧١٦، ٧١٧، ٧١٨، ٧١٩، ٩٢٠، ١٥٣٨). أحمد في المسند (٢٤١١٣، ٢٤١٥٣، ٢٤٢٠٤، ٢٤٣٨٥، ٢٤٧٠٥، ٢٥٦٦١، ٢٥٦٦٢، ٢٥٩٥٠، ٢٥٩٧٨). الدارمي في السنن (٢/ ١٦١، ١٦٢). البخاري في الصحيح (٢٦٣٩، ٥٢٦٠، ٥٢٦١، ٥٢٦٥، ٥٣١٧، ٥٧٩٢، ٥٨٢٥، ٦٠٨٤). مسلم في الصحيح (١٤٣٣). **واللفظ له**. ابن ماجه في السنن (١٩٣٢). أبو داود في السنن (٢٣٠٩). ابن قتيبة في الغريب (١/ ٣٥). الترمذي في السنن (١١١٨). ابن أبي عاصم في الآحاد (٥٣٥). النسائي في السنن (٥٥٣٤، ٥٦٠٠، ٥٦٠١، ٥٦٠٢، ٥٦٠٤، ٥٦٠٥). وفي المجتبى (٦/ ٩٣، ١٤٦، ١٤٨). أبو يعلى في المسند (٤٤٢٣، ٤٨١٣، ٤٨٨١، ٤٩٦٤، ٤٩٦٥). ابن الجارود في المنتقى (٦٨٣). ابن حبان في الصحيح (٤١٠٧، ٤١٠٨، ٤١١٠). الدارقطني في السنن (٣/ ٢٥١، ٤/ ٣٢). وفي الإلزامات (٣٥٢). البيهقي في الكبير (٧/ ٣٢٩، ٣٣٣، ٣٣٤، ٣٧٤). وفي الصغير (٢٦٥٩، ٢٧١٥، ٢٧١٦). وفي المعرفة (١٤٦٩٢، ١٤٩٠٨). الخطيب البغدادي في الكفاية (٤٦). البغوي في الشرح (٢٣٦١). ابن بشكوال في الغوامض (٦٢٣). الحازمي في الاعتبار (١٤٣، ١٤٤). الذهبي في معجم الشيوخ (١١١).

١٠٤٢ ــ طرق حديث ابن عمر رضي الله عنهما: عبدالرزاق في المصنف (١١١٣٥). ابن أبي شيبة في المصنف (١٦٩٤٢). أحمد في المسند (٤٧٧٦، ٤٧٧٧، ٥٢٧٧، ٥٢٧٨، ٥٥٧٥). ابن ماجه في السنن (١٩٣٣). الترمذي في العلل (١/ ٤٣٥). النسائي في السنن (٥٦٠٧، ٥٦٠٨). وفي المجتبى (٦/ ١٤٨، ١٤٩). ابن أبي حاتم في العلل (١٢٨٨). الطبراني في الكبير (١٣٠٨٦، ١٣٤٢٩). الحاكم في المستدرك (٢٨٠٦). البيهقي في الكبير

(٧/٢٠٨، ٣٧٥). وفي الصغير (٢٤٩٦).

١٠٤٣ ــ طرق حديث ابن عباس رضي الله عنهما: عبدالرزاق في المصنف (١١١٣٣، ١١١٣٤). ابن منصور في السنن (١٩٨٤). أحمد في المسند (١٨٣٧، ٣٤٤١). أحمد بن عمرو في الآحاد (٤٠٢). النسائي في السنن (٥٦٠٦). وفي المجتبى (٦/١٤٨). الطبراني في الكبير (١١٥٦٧).

١٠٤٤ ــ طرق حديث أنس بن مالك رضي الله عنه: أحمد في المسند (١٤٠٢٦). البزار في البحر (كشف ١٥٠٥). أبو يعلى في المسند (٤١٩٩). الطبراني في الأوسط (٢٣٩٣). البيهقي في الكبير (٧/٣٧٥).

١٠٤٥ ــ طريق حديث أبي هريرة رضي الله عنه: ابن أبي شيبة في المصنف (١٦٩٤٨).

١٠٤٦ ــ طريق حديث هشام بن عروة، عن أبيه رضي الله عنه: الطبراني في الكبير (٢٤/٣٥٠).

١٠٤٧ ــ طرق حديث الزبير بن عبدالرحمن، عن أبيه: أحمد بن عمرو في الآحاد (٢٢٥٧). البزار في البحر (كشف ١٥٠٤). ابن الجارود في المنتقى (٦٨٢). العسكري في التصحيفات (٢/٨٠١). الدارقطني في المؤتلف (٣/١١٣٩). وفي الإلزامات (١٠٤). البيهقي في الكبير (٧/٣٧٥). ابن بشكوال في الغوامض (٦٢٣).

١٠٤٨ ــ طرق حديث الزبير بن عبدالرحمن بن الزبير: مالك في الموطأ (٢/٥٣١. الشيباني ٥٨٢). الشافعي في المسند (٢٩٣). ابن حبان في الصحيح (٤١٠٩). البيهقي في الكبير (٧/٣٧٥). وفي المعرفة (١٤٩٠٩).

١٠٤٩ ــ طريق حديث عمرو بن دينار: ابن أبي شيبة في المصنف (١٧٠٩٠).

١٠٥٠ ــ طريق حديث عكرمة: البيهقي في الكبير (٧/٢٢٧).

١٠٥١ ــ عن أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ قالَ: «لَعَنَ رسولُ اللهِ ﷺ المُحِلَّ والمُحَلَّلَ لَهُ».

الطرق: ابن أبي شيبة في المصنف (١٧٠٩٢). أحمد في المسند (٨٢٩٤). الترمذي في العلل (١٦٤). البزار في البحر (كشف ١٤٤٢). ابن الجارود في المنتقى (٦٨٤). ابن أبي حاتم في العلل (١٢٣٧). البيهقي في الكبير (٧/٢٠٨).

١٠٥٢ ــ طرق حديث ابن عمر رضي الله عنهما: ابن أبي شيبة في المصنف (٣٦١٩٢).

١٠٥٣ ــ طرق حديث علي بن أبي طالب وجابر بن عبدالله رضي الله عنهم: ابن أبي شيبة في المصنف (٣٦١٩٣). الترمذي في السنن (١١١٩). ابن الجوزي في العلل المتناهية (١٠٧٣).

١٠٥٤ ــ طرق حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه ومعه أطراف أخرى: عبدالرزاق في المصنف (١٠٧٩١، ١٠٧٩٢). ابن منصور في السنن (٢٠٠٨). أحمد في المسند (٦٣٥، ٦٦٠، ٦٧١، ٧٢١، ٩٨٠، ١٢٨٨، ١٣٦٤). ابن ماجه في السنن (١٩٣٥). أبو داود في السنن (٢٠٧٦، ٢٠٧٧). البيهقي في الكبير (٧/٢٠٧، ٢٠٨).

١٠٥٥ ــ طرق حديث ابن عباس رضي الله عنه: ابن ماجه في السنن (١٩٣٤).

١٠٥٦ ــ طرق حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه ومعه أطراف أخرى: عبدالرزاق في المصنف (١٠٧٩٣، ١٥٣٥٠). ابن أبي شيبة في المصنف (١٧٠٨٩، ٣٦١٩٠). أحمد في المسند (٤٢٨٣، ٤٢٨٤، ٤٣٠٨، ٤٤٠٣). الدارمي في السنن (٢/١٥٨). الترمذي في السنن (١١٢٠). النسائي في السنن (٥٥٣٦، ٥٦٠٩). وفي المجتبى (٦/١٤٩). أبو يعلى في المسند (٥٠٥٤، ٥٣٥٠). ابن الأعرابي في المعجم (٩٠٩). الطبراني في الكبير (٩٨٧٨). الدارقطني في العلل (٦٩٢). وفي التتبع (٩٦). البيهقي في الكبير (٧/٢٠٨). وفي المعرفة (١٤١١٦). البغوي في الشرح (٢٢٩٣). العجلوني في الكشف (٢٠٥١).

١٠٥٧ ــ طرق حديث الشعبي، عن الحارث الأعور: أحمد في المسند (١١٢٠). النسائي في السنن (٣٣٩٢).

١٠٥٨ ــ طريق حديث عطاء: عبدالرزاق في المصنف (١٠٧٩٠).

١٠٥٩ ــ عن عقبةَ بن عامرٍ: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «أَلا أُخْبِرُكُمْ بِالتَّيْس

المُسْتعارِ؟». قالوا: بَلى يا رسولَ اللهِ! قالَ: «هُوَ المُحَلِّلُ، لَعَنَ اللهُ المُحَلِّلَ والمُحَلَّلَ لَهُ».

الطرق: ابن ماجه في السنن (١٩٣٦). **واللفظ له**. الترمذي في العلل (١/٤٣٨). ابن أبي حاتم في العلل (١٢٢٣). الطبراني في الكبير (١٧/٢٩٩). الدارقطني في السنن (٣/٢٥١). الحاكم في المستدرك (٢٨٠٤، ٢٨٠٥). البيهقي في الكبير (٧/٢٠٨). وفي الصغير (٢٤٩٨، ٢٤٩٩، ٢٥٠٠). ابن الجوزي في العلل المتناهية (١٠٧٢).

١٠٦٠ ـ عن أبي الدَّرْداءِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ أَتى بِامْرَأَةٍ مُجِحٍّ على بابِ فُسْطاطٍ، فقالَ: «لَعَلَّهُ يُريدُ أَنْ يُلِمَّ بها؟». فَقالوا: نَعَمْ. فَقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَلْعَنَهُ لَعْناً يَدْخُلُ مَعَهُ قَبْرَهُ، كَيْفَ يُوَرِّثُهُ وَهُوَ لا يَحِلُّ لَهُ؟! كَيْفَ يَسْتَخْدِمُهُ وَهُوَ لا يَحِلُّ لَهُ؟!».

الطرق: ابن أبي شيبة في المصنف (١٧٤٦٨). أحمد في المسند (٢١٧٦٢، ٢٧٥٨٩). مسلم في الصحيح (١٤٤١). **واللفظ له**. أبو داود في السنن (٢١٥٦). الطحاوي في المشكل (٢/١٨٠). الحاكم في المستدرك (٢٧٨٩). البيهقي في الكبير (٧/٤٤٩). وفي الصغير (٢٨٤١). البغوي في الشرح (٢٣٩٥).

١٠٦١ ـ طريق رجل من أصحاب النبي ﷺ: الطحاوي في المشكل (٢/١٨١).

١٠٦٢ ـ طريق حديث سليمان بن حبيب المحاربي: عبدالرزاق في المصنف (١٢٩١٠).

١٠٦٣ ـ طريق حديث عبدالرحمٰن بن جبير: أبو داود في المراسيل (٢١٩).

١٠٦٤ ـ طريق حديث مكحول: الطحاوي في المشكل (٢/١٨١).

١٠٦٥ ـ عن أبي سعيد الخُدْرِيِّ؛ قالَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ في غَزْوَةِ أَوْطاسٍ: «لا تُوطَأُ الحُبْلى حَتَّى تَضَعَ، ولا غَيْرُ ذاتِ حَمْلٍ حَتَّى تَحيضَ حَيْضَةً».

الطرق: أحمد في المسند (١١٢٢٨، ١١٥٩٦، ١١٨٢٣). **واللفظ له**. الدارمي في السنن (٢/١٧١). أبو داود في السنن (٢١٥٧). الطحاوي في المشكل (٤/١٥٨). الطبراني في الأوسط (١٩٩٤). الحاكم في المستدرك (٢٧٩٠). البيهقي في الكبير (٧/٤٤٩). وفي الصغير (٢٨٤٠، ٣٦٥٦). وفي المعرفة (١٥٣٩٧). البغوي في الشرح (٢٣٩٤).

١٠٦٦ ــ طريق حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه: ابن أبي شيبة في المصنف (١٧٤٦٢).

١٠٦٧ ــ طرق حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أحمد في المسند (٨٨٢٢). الطبراني في الأوسط (٢٩٩٨). وفي الصغير (٢٦٢).

١٠٦٨ ــ طريق حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما: الطيالسي في المسند (١٦٧٩).

١٠٦٩ ــ طريق حديث العرباض بن سارية رضي الله عنه: الترمذي في السنن (١٥٦٤).

١٠٧٠ ــ طرق حديث أبي أمامة رضي الله عنه: ابن أبي شيبة في المصنف (١٧٤٦٧). الطبراني في الشاميين (٥٦٤).

١٠٧١ ــ طرق حديث ابن عمر رضي الله عنهما: أبو حنيفة في المسند (٢٨٣). الدولابي في الكنى (٢/١٠٩).

١٠٧٢ ــ طرق حديث ابن عباس رضي الله عنهما: ابن أبي شيبة في المصنف (١٧٤٥٩). أبو يعلى في المسند (٢٤١٤، ٢٥٢٢). ابن الجارود في المنتقى (٧٣٢). الطحاوي في المشكل (٤/١٦٠). الطبراني في الأوسط (٤٨٣). الحاكم في المستدرك (٢٣٣٦).

١٠٧٣ ــ طرق حديث رويفع بن ثابت رضي الله عنه: الفزاري في السير (٤٠٨). ابن منصور في السنن (٢٧٢٢). ابن أبي شيبة في المصنف (١٧٤٦٠، ١٧٤٦١). أحمد في المسند (١٦٩٨٧، ١٦٩٨٩، ١٦٩٩٠، ١٦٩٩٤، ١٦٩٩٥، ١٦٩٩٦). أبو داود في السنن (٢١٥٨، ٢١٥٩). الترمذي في السنن (١١٣١). ابن الجارود في المنتقى (٧٣١). البيهقي في الكبير (٧/٤٤٩).

١٠٧٤ ــ طرق حديث أبي قلابة: عبدالرزاق في المصنف (١٢٩١٢). ابن أبي شيبة في

المصنف (١٧٤٥٨).

١٠٧٥ ـ طريق حديث طاووس: عبدالرزاق في المصنف (١٢٩٠٣). ابن أبي شيبة في المصنف (١٧٤٦٦).

١٠٧٦ ـ طرق حديث الشعبي: عبدالرزاق في المصنف (١٢٩٠٤). ابن منصور في السنن (٢٩٣٠). ابن أبي شيبة في المصنف (١٧٤٥٧).

.... ـ **حديث أنس بن مالك**: قال: اسْتَبْرَأ رَسولُ اللهِ ﷺ صَفِيَّةَ بِحَيْضَةٍ: سيرد لاحقاً.

١٠٧٧ ـ عن أبي سعيد الخُدري: أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ بَعَثَ جَيْشاً إلى أَوْطاسَ، فَلَقُوا عَدُوّاً، فَقاتَلُوهُمْ، فَظَهَروا عَلَيْهِمْ، وَأَصابوا لَهُمْ سَبايا، فَكَأَنَّ ناساً مِنْ أَصْحابِ رسولِ اللهِ ﷺ تَحَرَّجوا مِنْ غِشْيانِهِنَّ مِنْ أَجْلِ أَزْواجِهِنَّ مِنَ المُشْرِكينَ، فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ في ذٰلِكَ: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ [النساء: ٢٤]؛ أَيْ: فَهُنَّ لَكُمْ حَلالٌ إذا انْقَضَتْ عِدَّتُهُنَّ.

الطرق: عبدالرزاق في التفسير (١/١٥٣). ابن أبي شيبة في المصنف (١٦٨٨٨). أحمد في المسند (١١٦٩١، ١١٧٩٧، ١١٧٩٨). مسلم في الصحيح (١٤٥٦). **واللفظ له**. أبو داود في السنن (٢١٥٥). الترمذي في السنن (١١٣٢). النسائي في السنن (٥٤٩١، ٥٤٩٢). وفي المجتبى (٦/١١٠). أبو يعلى في المسند (١١٤٨، ١٢٣١، ١٣١٨). البيهقي في الكبير (٧/١٦٧). وفي الصغير (٣٦٦٠). وفي المعرفة (١٣٨٥٨). الواحدي في أسباب النزول (١٤١).

١٠٧٨ ـ طرق حديث ابن عباس رضي الله عنهما: البغوي في مسند ابن الجعد (٢٢٧٧). الطبراني في الكبير (١٢٦٣٧). الحاكم في المستدرك (٣١٩١). السهمي في جرجان (٣٢٧). البيهقي في الكبير (٧/١٦٧).

١٠٧٩ ـ طريق حديث ابن مسعود رضي الله عنه: البيهقي في المعرفة (١٣٨٦١).

١٠٨٠ ـ طرق حديث سعيد بن المسيب: البيهقي في الكبير (١٦٧/٧). وفي المعرفة (١٣٨٦٢).

١٠٨١ ـ عن ابن عباس ؛ قالَ: لَمَّا خُيِّرتْ بَرِيْرَةُ؛ رَأَيْتُ زَوْجَها يَتْبَعُها في سِكَكِ المَدينَةِ، وَدُموعُهُ تَسيلُ على لِحْيَتِهِ، فَكَلَّمَ لَهُ العَبَّاسُ النَّبيَّ ﷺ أَنْ يَطْلُبَ إِلَيْها، فقالَ لها رسولُ اللهِ ﷺ: «زَوْجُكِ وأبو وَلَدِكِ». قالَتْ: أَتَأْمُرُني بِهِ يا رسولَ اللهِ؟ قالَ: «إِنَّما أَنا شافِعٌ». قالت: فَإِنْ كُنْتَ شافِعاً؛ فلا حاجةَ لي فيهِ.

قالَ: فَاخْتارَتْ نَفْسَها، وكانَ يُقالُ لَهُ: مُغيثٌ، وكانَ عَبْداً لآلِ المُغيرَةِ مِنْ بني مَخْزومٍ.

فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ للعَبَّاسِ: «أَلا تَعْجَبُ مِنْ شِدَّةِ بُغْضِ بَرِيْرَةَ لِزَوْجِها وَمِنْ شِدَّةِ حُبِّ زَوْجِها لَها؟!».

الطرق: الشافعي في المسند (٢٦٩). عبدالرزاق في المصنف (١٣٠١٠). ابن منصور في السنن (١٢٥٧، ١٢٥٨). **واللفظ له.** ابن أبي شيبة في المصنف (١٧٥٨٦، ١٧٥٨٧، ١٧٥٨٨، ٢٩١١٤، ٣٦٢٨٨). أحمد في المسند (١٨٤٤، ٢٥٤٢، ٣٤٠٥). الدارمي في السنن (١٦٩/٢). البخاري في الصحيح (٥٢٨٠، ٥٢٨١، ٥٢٨٢، ٥٢٨٣). ابن ماجه في السنن (٢٠٧٥). أبو داود في السنن (٢٢٣١، ٢٢٣٢). الترمذي في السنن (١١٥٦). النسائي في المجتبى (٢١٥/٨، ٢٤٥). الطحاوي في المعاني (٨٢/٣). ابن أبي حاتم في العلل (١٣١٠). ابن حبان في الصحيح (٤٢٥٦، ٤٢٥٩، ٥٠٩٨). الطبراني في الكبير (١١٧٤٤، ١١٨٢٥، ١١٨٢٦، ١١٩٦٢). الدارقطني في السنن (١٥٤/٢، ٢٩٣/٣، ٢٩٤). وفي المؤتلف (٢٠٦٩/٤). البيهقي في الكبير (٢٢١/٧، ٢٢٢، ٤٥١). وفي الصغير (٢٥٢١). وفي المعرفة (١٤١٨١). البغوي في الشرح (٢٢٩٩). ابن بشكوال في الغوامض (١٦١).

١٠٨٢ ـ عن عائشة: أَنَّ بَرِيْرَةَ أُعْتِقَتْ وَهِيَ عِنْدَ مُغيثٍ (عَبْدٍ لآلِ أبي أَحْمَدَ)، فَخَيَّرَها رسولُ اللهِ ﷺ، وقالَ لَها: «إِنْ قَرُبَكِ؛ فَلا خِيارَ لَكِ».

الطرق: الشافعي في المسند (٢٦٨). ابن أبي شيبة في المصنف (١٧٥٩٠، ٢٢٦٠٩). أحمد في المسند (٢٥٤٢٢، ٢٦٣٧٧). ابن راهويه في المسند (٧٤٦، ٧٤٧، ٩٦٨). الدارمي في السنن (٢/١٦٩). مسلم في الصحيح (٢/١١٤٣). ابن ماجه في السنن (٢٠٧٦). أبو داود في السنن (٢٢٣٣، ٢٢٣٤، ٢٢٣٦). **واللفظ له**. الترمذي في السنن (١١٥٤). النسائي في السنن (٥٦٤٠، ٥٦٤١، ٥٦٤٤، ٥٦٤٥، ٥٦٤٧، ٥٦٤٨). وفي المجتبى (٦/١٦٢، ١٦٤، ١٦٥، ٧/٢٦٩). ابن الجارود في المنتقى (٧٤٢). الطحاوي في المعاني (٣/٨٢). ابن حبان في الصحيح (٤٢٥٥، ٤٢٥٨، ٥٠١٥). الطبراني في الأوسط (٢١١١، ٢١٢٤). الدارقطني في السنن (٣/٢٨٨، ٢٨٩، ٢٩٠، ٢٩١، ٢٩٢، ٢٩٤). البيهقي في الكبير (٧/١٣٢، ١٣٤، ١٦٨، ٢٢٠، ٢٢١، ٢٢٤، ٢٢٥). وفي الصغير (٢٥١٦، ٢٥١٧، ٢٥١٨، ٢٥١٩). وفي المعرفة (١٤١٦٩، ١٤١٧٠، ١٤١٧١، ١٤١٧٢، ١٤١٧٣، ١٤١٧٤، ١٤١٧٥). ابن بشكوال في الغوامض (١٦٠، ١٦١).

١٠٨٣ ــ طرق حديث بريرة رضي الله عنها: أحمد في المسند (٥٠١٧). الطبراني في الكبير (٢٤/٢٠٥).

١٠٨٤ ــ طريق حديث عروة بن الزبير: عبدالرزاق في المصنف (١٣٠٠٨).

١٠٨٥ ــ طريق حديث الزهري: عبدالرزاق في المصنف (١٣٠٣٦).

١٠٨٦ ــ طريق حديث أبي هريرة رضي الله عنه: ابن ماجه في السنن (٢٠٧٨).

١٠٨٧ ــ عن عائشة: أنَّها أَرادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ بَرِيْرَةَ، فَأَبى مَوْلاها إلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الوَلاءَ، فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «اشْتَرِطي لَهُمُ الوَلاءَ؛ فَإِنَّ الوَلاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ».

قالَتْ: وَقُرِّبَ إلى رسولِ اللهِ ﷺ لَحْمٌ، فَقُلْتُ: إِنَّها صَدَقَةٌ تُصُدِّقَ على بَرِيْرَةَ. فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «هُوَ لها صَدَقَةٌ، وَلَنا هَدِيَّةٌ».

قالَ: وكانَ زَوْجُها حُرّاً، فَخَيَّرَها رَسولُ اللهِ ﷺ.

الطرق: أبو حنيفة في المسند (٢٩٣). ابن منصور في السنن (١٢٥٩، ١٢٦٠). ابن أبي شيبة

في المصنف (١٦٥٢٩، ١٧٥٨٩). أحمد في المسند (٢٤٢٠٥، ٢٥٤٢١، ٢٥٥٩٠). ابن راهويه في المسند (١٥٣٩، ١٥٤٠، ١٥٤١، ١٥٤٢). **واللفظ له.** الدارمي في السنن (٢/١٦٩). البخاري في الصحيح (٣/٢٩٣، ٨/٢٧٦، ٨/٢٧٧). ابن ماجه في السنن (٢٠٧٤). أبو داود في السنن (٢٢٣٥). الترمذي في السنن (١١٥٥). النسائي في السنن (٥٦٤٢، ٥٦٤٣، ٦٢٣٨). وفي المجتبى (٦/١٦٣، ٧/٢٦٤، ٣٠٠). ابن حبان في الصحيح (٤٢٥٧). الدارقطني في السنن (٣/٢٩٠). البيهقي في الكبير (٧/٢٢٠، ٢٢٣، ٢٢٤). وفي المعرفة (١٤١٧٦، ١٤١٧٧).

* ورد في بعض الروايات: قال الأسود: وكان زوجها حرّاً.

١٠٨٨ ــ طرق حديث رجال من أصحاب النبي ﷺ: أحمد في المسند (٤٩٣٧، ١٦٦١٩، ١٦٦٢٠، ٢٣٢٦٨، ٢٣٢٦٩).

١٠٨٩ ــ عن عائشة رضي الله عنها: أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ بَرِيْرَةَ حينَ أُعْتِقَتْ أَنْ تَعْتَدَّ عِدَّةَ الحُرَّةِ.

الطرق: ابن راهويه في المسند (٧٤٩). **واللفظ له.** ابن ماجه في السنن (٢٠٧٧). البزار في البحر (كشف ١٥١٨). أبو يعلى في المسند (٤٩٢١). الطبراني في الأوسط (٢١٢٤، ٢٣٨١). الدارقطني في السنن (٣/٢٩٤). البيهقي في الكبير (٧/٤٥١). وفي المعرفة (١٥٤٠٥).

١٠٩٠ ــ طريق حديث الحسن: ابن أبي شيبة في المصنف (١٨٨٤٣).

١٠٩١ ــ طريق أبي بكر: ابن أبي حاتم في العلل (١٣١٠).

١٠٩٢ ــ عن عائِشَةَ: أَنَّها أَرادَتْ أَنْ تَعتِقَ مَملوكَيْنِ، زَوْجٌ، فَسَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ؟ فَأَمَرَهَا أَنْ تَبْدَأَ بِالرَّجُلِ قَبْلَ المَرْأَةِ.

الطرق: ابن راهويه في المسند (٩٦٧). النسائي في السنن (٤٩٣٦، ٥٦٣٩). وفي المجتبى (٦/١٦١). الدارقطني في السنن (٣/٢٨٨). الحاكم في المستدرك (٢٨٢٧). البيهقي في الكبير (٧/٢٢٢). وفي المعرفة (١٤١٨٩). **واللفظ له.** الذهبي في الميزان (٥٣٧٨).

١٠٩٣ ـ عن عمرو بن مُعَتِّبٍ: أنَّ أبا حَسَنٍ مَوْلى بني نَوْفَلٍ أَخْبَرَهُ؛ قالَ: كُنْتُ أنا وامْرَأَتي مَمْلوكَيْنِ، فَطَلَّقْتُها تَطْليقَتَيْنِ، ثُمَّ أُعْتِقْنا جميعاً، فَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ؟ فقالَ: إِنْ راجَعْتَها؛ كانَتْ عِنْدَكَ على واحِدَةٍ. قضى بذلِكَ رسولُ اللهِ ﷺ.

الطرق: عبدالرزاق في المصنف (١٢٩٨٩). ابن أبي شيبة في المصنف (١٦١٤١، ١٦١٤٢، ٢٩٠٩٠). أحمد في المسند (٢٠٣١، ٣٠٨٨). ابن ماجه في السنن (٢٠٨٢). أبو داود في السنن (٢١٨٧، ٢١٨٨). النسائي في السنن (٥٦٢٠، ٥٦٢١). وفي المجتبى (٦/١٥٤). **واللفظ له**. الطبراني في الكبير (١٠٨١٤، ١٠٨١٥). الدارقطني في السنن (٣/٣١٠، ٣١١). الحاكم في المستدرك (٢٨٢٣). البيهقي في الكبير (٧/٣٧٠، ٣٧١). الذهبي في الميزان (١٠٠٩٩).

١٠٩٤ ـ عن عائشة: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «طلاقُ الأَمَةِ تَطْليقَتانِ، وَعِدَّتُها حَيْضَتانِ».

الطرق: الدارمي في السنن (٢/١٧٠). ابن ماجه في السنن (٢٠٨٠). أبو داود في السنن (٢١٨٩). الترمذي في السنن (١١٨٢). **واللفظ له**. الطحاوي في المعاني (٣/٦٤). الدارقطني في السنن (٤/٣٩). الحاكم في المستدرك (٢٨٢٢). البيهقي في الكبير (٧/٣٦٩، ٣٧٠، ٤٢٦). وفي الصغير (٢٧٠٩). وفي المعرفة (١٤٨٨٣، ١٤٨٨٤، ١٤٨٨٥، ١٤٨٨٦). ابن الجوزي في العلل المتناهية (١٠٧). ابن عبدالهادي في الضعيفة (٢٤، ٥٢).

١٠٩٥ ـ طرق حديث ابن عمر رضي الله عنهما: أبو حنيفة في المسند (٢٩٤). ابن ماجه في السنن (٢٠٧٩). الطحاوي في المعاني (٣/٦٤). الإسماعيلي في المعجم (١/٤٩٠). الدارقطني في السنن (٣/٣١١، ٤/٣٨، ٤/٣٩). وفي العلل (١٩٥). السهمي في جرجان (٧٨١). البيهقي في الكبير (٧/٣٦٩). وفي المعرفة (١٤٨٧٨، ١٤٨٧٩، ١٤٨٨٠، ١٤٨٨١، ١٤٨٨٢). الغساني في الضعاف (٧٢٠). الذهبي في معجم الشيوخ (٢/١٧). وفي الميزان (٦١٣٦).

١٠٩٦ ـ عن أم سلمة: أنَّ غُلاماً لَها طَلَّقَ امْرَأَةً لَهُ حُرَّةً بِتَطْليقَتَيْنِ،

فَاسْتَفْتَتْ أُمُّ سَلَمَةَ النَّبِيَّ ﷺ؟ فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «حُرِّمَتْ عَلَيْهِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ».

الطرق: عبدالرزاق في المصنف (١٢٩٥٢). الطبراني في الكبير (٢٣/٢٩١). **واللفظ له**.

. . . . ـ **حديث ابن مسعود**: «الطلاق بالرجال، رالعدة بالنساء»: الدارقطني في العلل (٨١٦ مرفوعاً وموقوفاً). البيهقي في الكبير (٧/٣٧٠). البغوي في الشرح (٢٢٧٦ موقوفاً).

. . . . ـ **حديث علي بن أبي طالب**: «السنة بالنساء»: الذهبي في الميزان (٩٢٥٣).

١٠٩٧ ـ عن المغيرة بن شعبة؛ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «امْرَأَةُ المَفْقودِ امْرَأَتُهُ حَتَّى يَأْتِيَها الخَبَرُ».

الطرق: ابن أبي حاتم في العلل (١٢٩٨). الدارقطني في السنن (٣/٣١٢). **واللفظ له**. البيهقي في الكبير (٧/٤٤٥). وفي الصغير (٢٨٣٤). ابن عبدالهادي في الضعيفة (٢٦).

. . . . ـ **حديث جابر بن عبدالله**: أَنَّ رَجُلاً أتى النبيَّ ﷺ، فقالَ: يا رسولَ اللهِ! إِنِّي طَلَّقْتُ امرأتي في الشِّرْكِ تَطْليقَتَيْنِ وفي الإسلامِ تَطْليقَةً. فألزَمَهُ رسولُ اللهِ ﷺ الطلاقَ: البيهقي في المعرفة (١٤٠٠٨).

١٠٩٨ ـ أنَّ الفُرَيْعَةَ بِنْتَ مالِكِ بْنِ سِنانٍ ـ وَهِيَ أُخْتُ أَبي سعيدٍ الخُدْرِيِّ ـ أَخْبَرَتْها: أَنَّها جاءَتْ إلى رسولِ اللهِ ﷺ تَسْأَلُهُ أَنْ تَرْجِعَ إلى أَهْلِها في بَني خُدْرَةَ؛ فَإِنَّ زَوْجَها خَرَجَ في طَلَبِ أَعْبُدٍ لَهُ أَبقوا، حَتَّى إذا كانوا بِطَرَفِ القَدومِ؛ لَحِقَهُمْ، فَقَتَلُوهُ.

قالَتْ: فَسَأَلْتُ رسولَ اللهِ ﷺ أَنْ أَرْجِعَ إلى أَهْلي فِي بَني خُدْرَةَ؛ فَإِنَّ زَوْجي لَمْ يَتْرُكْني فِي مَسْكَنٍ يَمْلِكُهُ ولا نَفَقَةٍ. قالَتْ: فَقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «نَعَمْ».

قالَتْ: فَانْصَرَفْتُ، حَتَّى إذا كُنْتُ في الحُجْرَةِ؛ ناداني رسولُ اللهِ ﷺ (أَوْ:

أَمَرَ بِي فَنُودِيتُ لَهُ)، فقالَ: «كَيْفَ قُلْتِ؟». فَرَدَّدْتُ عَلَيْهِ القِصَّةَ الَّتي ذَكَرْتُ لَهُ مِنْ شَأْنِ زَوْجِي، فقالَ: «امْكُثِي في بَيْتِكِ حَتَّى يَبْلُغَ الكِتابُ أَجَلَهُ». قالَتْ: فَاعْتَدَدْتُ فيهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً.

قالَتْ: فَلَمَّا كانَ عُثْمانُ بْنُ عَفَّانَ؛ أَرْسَلَ إِلَيَّ، فَسَأَلَني عَنْ ذٰلِكَ؟ فَأَخْبَرْتُهُ، فَاتَّبَعَهُ، وَقَضى بِهِ.

الطرق: مالك في الموطأ (٢/٥٩١). ابن القاسم ٤٠٧. الشيباني ٥٩٣. أبو مصعب (١٧٠٧). **واللفظ له**. الطيالسي في المسند (١٦٦٤). الشافعي في المسند (٢٤٢). وفي الرسالة (١٢١٤). عبدالرزاق في المصنف (١٢٠٧٣، ١٢٠٧٤، ١٢٠٧٥، ١٢٠٧٦). ابن منصور في السنن (١٣٦٥). ابن أبي شيبة في المصنف (١٨٨٥٨). أحمد في المسند (٢٧١٥٥، ٢٧١٥٦، ٢٧٤٣٢). الدارمي في السنن (٢/١٦٨). ابن ماجه في السنن (٢٠٣١). أبو داود في السنن (٢٣٠٠). أحمد بن عمرو في الآحاد (٣٣٢٨، ٣٣٢٩، ٣٣٣٠، ٣٣٣١). النسائي في السنن (٥٧٢٢، ٥٧٢٣، ٥٧٢٤، ٥٧٢٦). وفي المجتبى (٦/١٩٩، ٢٠٠). الطحاوي في المعاني (٣/٧٦، ٧٨). ابن حبان في الصحيح (٤٢٧٨، ٤٢٧٩). الطبراني في الكبير (٢٤/٤٣٩، ٤٤٠، ٤٤١، ٤٤٢، ٤٤٣، ٤٤٤). الحاكم في المستدرك (٢٨٢٣، ٢٨٣٣). البيهقي في الكبير (٧/٤٣٤، ٤٣٥). وفي الصغير (٢٨٠٧). وفي المعرفة (١٥٣١٠). الخطيب في الكفاية (٦٧). البغوي في الشرح (٢٣٨٦). الحازمي في الاعتبار (١٤٥).

١٠٩٩ ــ أَنَّهُ سَمِعَ جابرَ بْنَ عَبْدِاللهِ يَقولُ: طُلِّقَتْ خالَتي، فَأَرادَتْ أَنْ تَجُدَّ نَخْلَها، فَزَجَرَها رَجُلٌ أَنْ تَخْرُجَ، فَأَتَتِ النَّبيَّ ﷺ، فَقالَ: «بَلَى؛ فَجُدِّي نَخْلَكِ؛ فَإِنَّكِ عَسَى أَنْ تَصَدَّقِي أَوْ تَفْعَلي مَعْروفاً».

الطرق: عبدالرزاق في المصنف (١٢٠٣٢). أحمد في المسند (١٤٤٥١). الدارمي في السنن (٢/١٦٨). مسلم في الصحيح (١٤٨٣). **واللفظ له**. ابن ماجه في السنن (٢٠٣٤). أبو داود في السنن (٢٢٩٧). أحمد بن عمرو في الآحاد (٣٣٢٧). النسائي في السنن (٥٧٤٤). وفي المجتبى (٦/٢٠٩). الطحاوي في المعاني (٣/٧٤). الحاكم في المستدرك (٢٨٣١). البيهقي في الكبير (٧/٤٣٦). وفي الصغير (٢٨١٠، ٢٨١١، ٢٨١٢). وفي المعرفة (١٥٣٢٥،

١٥٣٢٦، ١٥٣٢٧، ١٥٣٢٨).

١١٠٠ ــ عن مجاهدٍ؛ قال: اسْتُشْهِدَ رجالٌ يَوْمَ أُحُدٍ، فآمَ نِساؤُهُمْ، وكُنَّ مُتَجاوِراتٍ في دارٍ، فَجِئْنَ النَّبيَّ ﷺ، فَقُلْنَ: يا رسولَ اللهِ! إنَّا نَسْتَوْحِشُ بِاللَّيْلِ؛ فَنَبيتُ عِنْدَ إحْدانا، فإذا أَصْبَحْنا؛ تَبَدَّدْنا إلى بُيوتِنا؟ فقالَ النَّبيُّ ﷺ: «تَحَدَّثْنَ عِنْدَ إحْداكُنَّ ما بَدا لَكُنَّ، فإذا أَرَدْتُنَّ النَّوْمَ؛ فَلْتَأْتِ كُلُّ امْرَأَةٍ مِنْكُنَّ إلى بَيْتِها».

الطرق: عبدالرزاق في المصنف (١٢٠٧٧). البيهقي في الكبير (٧/٤٣٦). وفي المعرفة (١٥٣٢٩). **واللفظ له.**

١١٠١ ــ طريق حديث زيد بن طلحة: الحازمي في الاعتبار (١٤٤).

١١٠٢ ــ عن عليٍّ رضي الله عنه: أنَّ النَّبيَّ ﷺ أَمَرَ المُتَوَفَّى عَنْها زَوْجُها أَنْ تَعْتَدَّ في غَيْرِ بَيْتِها إنْ شاءَتْ.

الطرق: الدارقطني في السنن (٣/٢٦٦، ٣١٥). **واللفظ له.** ابن الجوزي في العلل المتناهية (١٠٧٥). الغساني في الضعاف (٧١١).

١١٠٣ ــ عن حميد بن نافع، عن زينب بنت أبي سلمةَ؛ أنَّها أخبرته هٰذه الأحاديثَ الثَّلاثَةَ:

قالَتْ زَيْنَبُ: دَخَلْتُ على أُمِّ حَبيبَةَ، زَوْجِ النَّبيِّ ﷺ، حينَ تُوُفِّيَ أَبوها، أبو سُفْيانَ بنُ حَرْبٍ، فَدَعَتْ أُمُّ حَبيبَةَ بِطيبٍ فيهِ صُفْرَةٌ، خلوقٌ أَوْ غَيْرُهُ، فَدَهَنَتْ بِهِ جارِيَةً، ثُمَّ مَسَحَتْ بِعارِضَيْها، ثُمَّ قالَتْ: واللهِ؛ ما لي بالطِّيبِ مِنْ حاجَةٍ؛ غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «لا يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ باللهِ واليَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُحِدَّ على مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاثِ لَيالٍ؛ إلَّا على زَوْجٍ: أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً».

قالَتْ زَيْنَبُ: ثُمَّ دَخَلْتُ عَلى زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، حِينَ تُوُفِّيَ أَخوها، فَدَعَتْ بِطيبٍ، فَمَسَّتْ مِنْهُ، ثُمَّ قالَتْ: واللهِ؛ ما لي بالطِّيبِ حاجَةٌ؛ غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «لا يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ باللهِ واليَوْمِ الآخِرِ تُحِدُّ على مَيِّتٍ فَوْقَ ثلاثِ ليالٍ؛ إلَّا على زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً».

قالَتْ زَيْنَبُ: وَسَمِعْتُ أُمِّي، أُمَّ سَلَمَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، تَقولُ: جاءَتِ امْرَأَةٌ إلى رسولِ اللهِ ﷺ، فقالَتْ: يا رسولَ اللهِ! إِنَّ ابْنَتي تُوُفِّي عَنْها زَوْجُها، وَقَدِ اشْتَكَتْ عَيْنَيْها؛ أَفَتَكْحُلُهُما؟ فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «لا». مَرَّتَيْنِ أَوْ ثلاثاً، كُلُّ ذٰلِكَ يقولُ: «لا». ثُمَّ قالَ: «إِنَّما هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْراً. وَقَدْ كانَتْ إِحْداكُنَّ في الجاهِلِيَّةِ تَرْمي بِالبَعْرَةِ على رَأْسِ الحَوْلِ».

قالَ حُمَيْدُ بْنُ نافِعٍ: فَقُلْتُ لِزَيْنَبَ: وما تَرْمي بِالبَعْرَةِ على رَأْسِ الحَوْلِ؟ فَقالَتْ زَيْنَبُ: كانَتِ المَرْأَةُ إذا تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُها؛ دَخَلَتْ حِفْشاً، ولَبِسَتْ شَرَّ ثِيابِها، وَلَمْ تَمَسَّ طِيباً ولا شَيْئاً، حَتَّى تَمُرَّ بها سَنَةٌ، ثُمَّ تُؤْتَى بدابَّةٍ، حِمارٍ أَوْ شاةٍ أَوْ طَيْرٍ، فَتَفْتَضُّ بِهِ، فَقَلَّما تَفْتَضُّ بِشَيْءٍ؛ إلَّا ماتَ، ثُمَّ تَخْرُجُ فَتُعْطَى بَعْرَةً، فَتَرْمي بِها، ثُمَّ تُراجِعُ بَعْدُ ما شاءَتْ مِنْ طيبٍ أَوْ غَيْرِهِ.

قالَ مالِكٌ: والحِفْشُ البَيْتُ الرَّديءُ، وَتَفْتَضُّ: تَمْسَحُ بِهِ جِلْدَها؛ كَالنُّشْرَةِ.

الطرق: مالك في الموطأ (٢/٥٩٦). أبو مصعب ١٧١٩. ابن القاسم ٣١٨). **واللفظ له.** الطيالسي في المسند (٢٢٢، ١٥٨٩، ١٥٩٦). الشافعي في المسند (٣٠١). عبدالرزاق في المصنف (١٢١٣٠، ١٢١٣٤). الحميدي في المسند (٣٠٤، ٣٠٦). أبو عبيد في الناسخ (٢٣٥، ٢٣٦، ٢٣٧). ابن منصور في السنن (٢١٣٣، ٢١٣٤، ٢١٣٦). ابن أبي شيبة في المصنف (١٩٢٨٥). أحمد في المسند (٢٦٥٦٣، ٢٦٧١٤، ٢٦٨١٦، ٢٦٨٢٧، ٢٦٨٢٨،

٢٧٤٦٧). الدارمي في السنن (٢/١٦٧). البخاري في الصحيح (١٢٨٠، ١٢٨١، ١٢٨٢، ٥٣٣٤، ٥٣٣٥، ٥٣٣٧، ٥٣٣٨، ٥٣٣٩، ٥٣٤٥، ٥٧٠٦). مسلم في الصحيح (١٤٨٦، ١٤٨٧، ١٤٨٨، ١٤٨٩). ابن ماجه في السنن (٢٠٨٤). أبو داود في السنن (٢٢٩٩). ابن قتيبة في الغريب (٢/١٨٨). الترمذي في السنن (١١٩٥، ١١٩٦، ١١٩٧). النسائي في السنن (٥٦٩٣، ٥٦٩٤، ٥٦٩٥، ٥٧٢١، ٥٧٢٧، ٥٧٣٢، ٥٧٣٣، ٥٧٣٤، ٥٧٣٥). وفي المجتبى (٦/١٨٨، ١٩٨، ٢٠١، ٢٠٥، ٢٠٦). أبو يعلى في المسند (٧١٢٣، ٧١٥٦). البغوي في مسند ابن الجعد (١٦٠٦، ١٦١٠، ١٦١٢، ١٦١٣، ١٦١٤، ١٦١٥، ١٦١٦، ١٦١٧، ١٦١٨، ١٦٢٠، ٣١٥١). الطحاوي في المعاني (٣/٧٥، ٧٦). وفي المشكل (٢/٤٦، ٤٧، ٢/٤٨). ابن حبان في الصحيح (٤٢٩٠). الطبراني في الكبير (٢٣/٢٢٦، ٢٢٧، ٢٢٨، ٣٤٨، ٣٤٩، ٣٥٠، ٣٥٧، ٣٥٨، ٣٥٩، ٤٠٩، ٤١٨، ٢٤/٥٣). البيهقي في الكبير (٧/٤٢٨، ٤٣٧، ٤٣٨، ٤٣٩). وفي الصغير (٢٨١٧). وفي المعرفة (١٥٣٣١، ١٥٣٣٢، ١٥٣٣٣، ١٥٣٣٤). الخطيب البغدادي في الراوي والسامع (١١٣). البغوي في الشرح (٢٣٨٩). ابن بشكوال في الغوامض (٣٥٢، ٣٥٤).

١١٠٤ ـ عن حفصة، عن أم عطية: أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «لا تُحِدُّ امْرَأَةٌ على مَيِّتٍ فَوْقَ ثلاثٍ؛ إلَّا على زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً، ولا تَلْبَسُ ثَوْباً مَصْبوغاً؛ إلَّا ثَوْبَ عَصْبٍ، وَلا تَكْتَحِلُ، ولا تَمَسُّ طِيباً؛ إلَّا إذا طَهُرَتْ، نُبْذَةً مِنْ قُسْطٍ أَوْ أَظْفارٍ».

الطرق: عبدالرزاق في المصنف (١٢١٢٨). ابن منصور في السنن (٢١٣٥). ابن أبي شيبة في المصنف (١٨٩٦٨، ١٩٢٨٧). أحمد في المسند (٢٧٣٧٣). الدارمي في السنن (٢/١٦٧). البخاري في الصحيح (٣١٣، ١٢٧٨، ١٢٧٩، ٥٣٤٠، ٥٣٤١، ٥٣٤٢، ٥٣٤٣). مسلم في الصحيح (٩٣٨). **واللفظ له**. ابن ماجه في السنن (٢٠٨٧). النسائي في السنن (٥٧٢٨، ٥٧٣٠، ٥٧٣٦). وفي المجتبى (٦/٢٠٢، ٢٠٤، ٢٠٦). الطحاوي في المعاني (٣/٧٦). الطبراني في الكبير (٢٥/٥٤، ٦٠، ٦١). وفي الأوسط (٢١٣٣). البيهقي في الكبير (٧/٤٣٩، ٤٤٠). وفي الصغير (٢٨١٨). وفي المعرفة (١٥٣٣٩، ١٥٣٤٠). البغوي في الشرح (٢٣٩٠). والعجلوني في الكشف (٣٠٨٦).

١١٠٥ ــ طرق حديث حفصة أو عائشة، أو عنهما كلتيهما، عن النبي ﷺ: «لا يحل لامرأة... إلا على زوج»: مالك في الموطأ (٢/٥٩٨. أبو مصعب ١٧٢٠. الشيباني ٥٩٠). الحميدي في المسند (٢٢٧). الطيالسي في المسند (١٥٨٧). الشافعي في المسند (٣٠١). عبدالرزاق في المصنف (١٢١٣١، ١٢١٣٢). ابن أبي شيبة في المصنف (١٩٢٨٤، ١٩٢٨٦، ١٩٢٨٩). ابن راهويه في المسند (٧٣٥، ١٠٣٩، ١٢٨١). أحمد في المسند (٢٤١٤٧، ٢٥٥٧٠، ٢٦١٨١، ٢٦٤٧٣، ٢٦٥١٤، ٢٦٥١٥، ٢٦٥١٦، ٢٦٥١٧، ٢٦٥١٨). عبد بن حميد في المنتخب (١٥٣٠). الدارمي في السنن (٢/١٦٧). مسلم في الصحيح (١٤٩٠، ١٤٩١). ابن ماجه في السنن (٢٠٨٥، ٢٠٨٦). النسائي في السنن (٥٦٩٦، ٥٦٩٧، ٥٦٩٨، ٥٧١٩، ٥٧٢٠). وفي المجتبى (٦/١٨٩، ١٩٨). أبو يعلى في المسند (٤٤٢٤). البغوي في مسند ابن الجعد (٣١٤٥، ٣١٤٦، ٣١٤٧، ٣١٤٨، ٣١٤٩، ٣١٥٠، ٣١٥٢، ٣١٥٣، ٣١٥٤، ٣١٥٥، ٣١٥٦، ٣١٥٧). الطحاوي في المعاني (٣/٧٥، ٣/٧٦). ابن حبان في الصحيح (٤٢٨٧، ٤٢٨٨، ٤٢٨٩). الطبراني في الكبير (٢٣/١٩٥، ٢٠٧، ٢٠٨، ٣١٤، ٣٥٨، ٣٥٩). وفي الأوسط (٩٤١، ١٦١٧). السهمي في جرجان (٦٩٤). البيهقي في الكبير (٧/٤٣٨). وفي المعرفة (١٥٣٣٥). وقد ورد ذكر أم سلمة في بعض هٰذه الطرق.

١١٠٦ ــ طريق حديث ابن عمر رضي الله عنهما: أبو أمية في مسند ابن عمر (٧٤).

١١٠٧ ــ عن أم سلمة زوج النبيِّ ﷺ، عن النبيِّ ﷺ: أنَّهُ قالَ: «المُتَوفَّى عَنْها زَوْجُها لا تَلْبَسُ المُعَصْفَرَةَ مِنَ الثِّيابِ، ولا المُمَشَّقَةَ، ولا الحُلِيَّ، ولا تَخْتَضِبُ، وَلا تَكْتَحِلُ».

الطرق: أحمد في المسند (٢٦٦٤٣). **واللفظ له**. أبو داود في السنن (٢٣٠٤). النسائي في السنن (٥٧٢٩). وفي المجتبى (٦/٢٠٣). ابن حبان في الصحيح (٤٢٩١). الطبراني في الكبير (٢٣/٣٥٧). البيهقي في الكبير (٧/٤٤٠). وفي الصغير (٢٨١٩). وفي المعرفة (١٥٣٤١).

١١٠٨ ــ حدثتني أمُّ حكيم بنت أسيدٍ، عن أمِّها: أنَّ زَوْجَها تُوُفِّيَ، وكانَتْ تَشْتَكي عَيْنَها، فَتَكْتَحِلُ بِكُحْلِ الجَلاءِ، فَأَرْسَلَتْ مَوْلاةً لَها إلى أُمِّ

سَلَمَةَ، فَسَأَلْتها عَنْ كُحْلِ الجَلاءِ؟ فَقالَتْ: لا تَكْتَحِلْ إلَّا مِنْ أَمْرٍ لا بُدَّ لَها؛ دَخَلَ عَلَيَّ رسولُ اللهِ ﷺ حينَ تُوُفِّيَ أبو سَلَمَةَ، وَقَدْ جَعَلْتُ عَلَى عَيْني صَبْراً؛ قالَ: «ما هٰذا يا أُمَّ سَلَمَةَ؟!». قُلْتُ: إِنَّما هُوَ صَبْرٌ يا رسولَ اللهِ! لَيْسَ فيهِ طِيبٌ. قالَ: «إنَّهُ يَشُبُّ الوَجْهَ؛ فلا تَجْعَليهِ إلَّا بالَّليْلِ، ولا تَمْتَشِطي بالطِّيبِ ولا بالحِنَّاءِ؛ فَإِنَّهُ خِضابٌ». قلت: بأَيِّ شَيْءٍ أَمْتَشِطُ يا رسولَ اللهِ؟ قالَ: بالسِّدْرِ؛ تُغَلِّفينَ بِهِ رَأْسَكِ».

الطرق: مالك في الموطأ (٢/٥٩٨ موقوفاً. ٦٠٠ بلاغاً. أبو مصعب ١٧٢٥ بلاغاً). النسائي في السنن (٥٧٣١). وفي المجتبى (٦/٢٠٤). **واللفظ له**. الطحاوي في المشكل (٢/٤٩). الطبراني في الكبير (٢٣/٤١٩). البيهقي في الكبير (٧/٤٤٠، ٤٤١). وفي الصغير (٢٨٢٠). وفي المعرفة (١٥٣٤٢، ١٥٣٤٣، ١٥٣٤٤). الذهبي في الميزان (٨٧١٣).

١١٠٩ ــ عن أسماء بنت عُمَيْسٍ؛ قالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رسولُ اللهِ ﷺ اليَوْمَ الثَّالِثَ مِنْ قَتْلِ جَعْفَرٍ، فقالَ: «لا تُحِدِّي بَعْدَ يَوْمِكِ هٰذا».

الطرق: أحمد في المسند (٢٧١٥١، ٢٧٥٣٨). **واللفظ له**. البغوي في مسند ابن الجعد (٢٨٠٨). الطحاوي في المعاني (٣/٧٥). ابن أبي حاتم في العلل (١٣١٨). الطبراني في الكبير (٢٤/١٣٩). البيهقي في الكبير (٧/٤٣٨). وفي المعرفة (١٥٣٣٧، ١٥٣٣٨).

١١١٠ ــ سمعت عمرو بن شعيب: أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ رَخَّصَ للمَرْأَةِ أَنْ تُحِدَّ على زَوْجِها حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُها، وعلى أَبيها سَبْعَةَ أَيَّامٍ، وعلى مَنْ سِواهُما ثَلاثَةَ أَيَّامٍ.

رواه: أبو داود في المراسيل (٤٠٩).

١١١١ ــ حدثني عبيدالله بن عبدالله بن عتبة بن مسعودٍ: أَنَّ أَباه كَتَبَ إلى عمرَ بنِ عبداللهِ بنِ الأَرْقَمِ الزُّهْرِيِّ يَأْمُرُهُ أَنْ يَدْخُلَ على سُبَيْعَةَ بِنْتِ

الحارثِ الأَسْلَمِيَّةِ، فَيَسْأَلَهَا عَنْ حَديثِها وعَمَّا قالَ لَها رسولُ اللهِ ﷺ حينَ اسْتَفْتَتْهُ.

فَكَتَبَ عُمَرُ بنُ عبدِاللهِ إلى عبدِاللهِ بنِ عُتْبَةَ يُخْبِرُهُ: أَنَّ سُبَيْعَةَ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّها كانَتْ تَحْتَ سَعْدِ بْنِ خَوْلَةَ، وَهُوَ في بَني عامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ، وكانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْراً، فَتُوُفِّيَ عَنْها في حَجَّةِ الوَداعِ، وهِيَ حامِلٌ، فَلَمْ تَنْشَبْ أَنْ وَضَعَتْ حَمْلَهَا بَعْدَ وَفاتِهِ، فَلَمَّا تَعَلَّتْ مِنْ نِفاسِها؛ تَجَمَّلَتْ لِلْخُطَّابِ، فَدَخَلَ عَلَيْها أبو السَّنابِلِ بْنُ بَعْكَكٍ (رَجُلٌ مِنْ بَني عَبْدِالدَّارِ)، فقالَ لَها: ما لي أَراكِ مُتَجَمِّلَةً؟! لَعَلَّكِ تَرْجِينَ النِّكاحَ، إِنَّكِ واللهِ؛ ما أَنْتِ بناكحٍ حَتَّى تَمُرَّ عَلَيْكِ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ.

قالَتْ سُبَيْعَةُ: فَلَمَّا قالَ لي ذٰلِكَ؛ جَمَعْتُ عَلَيَّ ثِيابي حينَ أَمْسَيْتُ، فَأَتَيْتُ رسولَ اللهِ ﷺ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذٰلِكَ؟ فَأَفْتاني بِأَنِّي قَدْ حَلَلْتُ حِينَ وَضَعْتُ حَمْلي، وأَمَرَني بِالتَّزَوُّجِ إِنْ بَدا لي.

الطرق: عبدالرزاق في المصنف (١١٧٢٢). ابن أبي شيبة في المصنف (١٧١٠٨). أحمد في المسند (٢٧٥٠٥، ٢٧٥٠٦، ٢٧٥٠٧، ٢٧٥٠٨). البخاري في الصحيح (٣٩٩١، ٥٣١٩). مسلم في الصحيح (١٤٨٤). **واللفظ له**. ابن ماجه في السنن (٢٠٢٨). أبو داود في السنن (٢٣٠٦). أحمد بن عمرو في الآحاد (٣٢٧٦، ٣٢٧٧). النسائي في السنن (٥٧١٢، ٥٧١٤). وفي المجتبى (٦/١٩٤، ١٩٦). ابن حبان في الصحيح (٤٢٨٠). الطبراني في الكبير (٢٤/٢٩٣، ٢٩٤، ٢٩٥). وفي الأوسط (١٩٣٩). البيهقي في الكبير (٧/٤٢٨، ٤٢٩). وفي الصغير (٢٨٠١). وفي المعرفة (١٥٢٨٤). ابن بشكوال في الغوامض (١٦٧). ابن القيسراني في إيضاح الإشكال (١٧٦).

١١١٢ ـ طرق حديث عبدالله بن عتبة بن مسعود: الشافعي في المسند (٢٤٤). وفي الرسالة (٥٤٤، ١٧١١). ابن منصور في السنن (١٥٠٦). ابن أبي شيبة في المصنف

(١٧١٠٧). أحمد في المسند (٤٢٧٤، ٤٢٧٥). البيهقي في الكبير (٧/٤٢٩). وفي المعرفة (١٥٢٨٣). البغوي في الشرح (٢٣٨٨). ابن بشكوال في الغوامض (١٦٨).

١١١٣ ــ طرق حديث عائشة رضي الله عنها: الطيالسي في المسند (١٤٨٨). ابن راهويه في المسند (١٠٨٧). الترمذي في العلل (١٣٠١). الطبراني في الأوسط (١٨٨٢). الحاكم في المستدرك (٢٨٣٤).

١١١٤ ــ طرق حديث أم سلمة رضي الله عنها: مالك في الموطأ (٢/٥٨٩. ابن القاسم ٣٩٦، ٤٩٣. أبو مصعب ١٧٠٢، ١٧٠٣). ابن عرفة في الجزء (٨٠). الشافعي في المسند (٢٩٩). الطيالسي في المسند (٢٢٣). عبدالرزاق في المصنف (١١٧٢٣، ١١٧٢٤، ١١٧٢٦). ابن أبي شيبة في المصنف (١٧٠٩٤). أحمد في المسند (٢٦٥٣٣، ٢٦٧٢٠، ٢٦٧٣٧، ٢٦٧٧٧). الدارمي في السنن (٢/١٦١، ١٦٢). البخاري في الصحيح (٤٩٠٩، ٥٣١٨). مسلم في الصحيح (١٤٨٥). أحمد بن عمرو في الآحاد (٦١٥). النسائي في السنن (٥٧٠٢، ٥٧٠٣، ٥٧٠٥، ٥٧٠٦، ٥٧٠٧، ٥٧٠٨، ٥٧٠٩، ٥٧١٠). وفي المجتبى (٦/١٩١، ١٩٢، ١٩٣). البغوي في مسند ابن الجعد (١٦٣٢). ابن حبان في الصحيح (٤٢٨٢، ٤٢٨٣). الطبراني في الكبير (٢٣/٢٥٨، ٢٦١، ٢٦٢، ٢٦٤، ٢٦٩، ٢٧٠، ٣٤٧، ٤١٠). البيهقي في الكبير (٧/٤٢٩). وفي الصغير (٢٨٠٢). وفي المعرفة (١٥٢٨٠، ١٥٢٨١). ابن بشكوال في الغوامض (١٦٦).

١١١٥ ــ طريق حديث أزواج النبي ﷺ: ابن حبان في الصحيح (٤٢٨١).

١١١٦ ــ طرق حديث أبي السنابل رضي الله عنه: ابن منصور في السنن (١٥٠٧). ابن أبي شيبة في المصنف (١٧٠٩٣). أحمد في المسند (١٨٧٣٨، ١٨٧٣٩). الدارمي في السنن (٢/١٦٦). ابن ماجه في السنن (٢٠٢٧). الترمذي في السنن (١١٩٣). أحمد بن عمرو في الآحاد (٦١٦). النسائي في السنن (٥٧٠١). وفي المجتبى (٦/١٩٠). الدولابي في الكنى (١/٣٤). ابن حبان في الصحيح (٤٢٨٥). الطبراني في الكبير (١٧/٣٨، ٢٢/٣٥٦، ٣٥٧، ٣٥٨).

١١١٧ ــ طرق حديث المسور بن مخرمة رضي الله عنه: مالك في الموطأ (٢/٥٩٠. ابن

القاسم ٤٧٤. أبو مصعب ١٧٠٤). الشافعي في المسند (٢٩٩). عبدالرزاق في المصنف (١١٧٣٤). ابن أبي شيبة في المصنف (١٧٠٩٥). أحمد في المسند (١٨٩٣٩، ١٨٩٤٠، ١٨٩٤١). البخاري في الصحيح (٥٣٢٠). ابن ماجه في السنن (٢٠٢٩). النسائي في السنن (٥٦٩٩، ٥٧٠٠). وفي المجتبى (٦/١٩٠). أبو يعلى في المسند (٧١٨٠). ابن حبان في الصحيح (٤٢٨٤). الطبراني في الكبير (٢٠/٧، ٨). البيهقي في الكبير (٧/٤٢٨). وفي الصغير (٢٨٠٠). وفي المعرفة (١٥٢٨٢). البغوي في الشرح (٢٣٨٧).

١١١٨ ــ طريق حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه: أحمد في المسند (٤٢٧٣).

١١١٩ ــ طرق حديث زفر بن أوس بن الحدثان: النسائي في السنن (٥٧١٣). وفي المجتبى (٦/١٩٥).

١١٢٠ ــ طرق حديث أم الطفيل رضي الله عنها: أحمد في المسند (٢٧١٧٨، ٢٧١٧٩). أحمد بن عمرو في الآحاد (٣٣٨٤). الطبراني في الكبير (٢٥/١٤٤).

١١٢١ ــ طرق حديث أبي سلمة، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ: عبدالرزاق في المصنف (١١٧٢٥). النسائي في السنن (٥٧١١). وفي المجتبى (٦/١٩٤).

١١٢٢ ــ طريق حديث أبي سلمة: ابن منصور في السنن (١٥١٠).

١١٢٣ ــ طريق حديث عكرمة: عبدالرزاق في المصنف (١١٧٢٩).

١١٢٤ ــ طرق حديث الأسود: أبو حنيفة في المسند (٢٩٦). الدارمي في السنن (٢/١٦٦).

١١٢٥ ــ طريق حديث الشعبي: ابن منصور في السنن (١٥١١).

١١٢٦ ــ طريق حديث ابن سيرين: ابن منصور في السنن (١٥٠٨).

١١٢٧ ــ طريق حديث ابن جريج، حدثني من أصدقه: عبدالرزاق في المصنف (١١٧٣٠).

١١٢٨ ــ طريق حديث إبراهيم، عن عبدالله: ابن منصور في السنن (١٥٠٩).

١١٢٩ ــ طريق حديث إبراهيم: عبدالرزاق في المصنف (١١٧٣١).

١١٣٠ ــ حدثنا ابن عونٍ، عن محمدٍ؛ قالَ: كُنْتُ جالِساً في ناسٍ بالكُوفَةِ في مَجْلِسٍ للأنصارِ عَظيمٍ، فيهم عبدُالرحْمٰنِ بْنُ أبي لَيْلى، فَذَكَروا شأْنَ سُبَيْعَةَ، فَذَكَرْتُ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ في معنى قولِ ابْنِ عَوْنٍ: حَتَّى تَضَعَ. قالَ ابْنُ أبي لَيْلَى: لٰكِنَّ عَمَّهُ لا يقولُ ذٰلِكَ. فَرَفَعْتُ صَوْتي وَقُلْتُ: إنّي لَجَريءٌ أَنْ أَكْذِبَ على عَبْدِاللهِ بْنِ عُتْبَةَ وَهُوَ في ناحِيَةِ الكُوفَةِ.

قالَ: فَلَقِيتُ مالِكاً؛ قُلْتُ: كَيْفَ كانَ ابْنُ مَسْعودٍ يقولُ في شأْنِ سُبَيْعَةَ؟ قالَ: قالَ: أَتَجْعَلُونَ عَلَيْها التَّغْليظَ ولا تَجْعَلونَ لَها الرُّخْصَةَ؟ لأُنْزِلَتْ سُورَةُ النِّساءِ القُصْرَى بَعْدَ الطُّولى.

الطرق: أبو حنيفة في المسند (٢٩٧). عبدالرزاق في المصنف (١١٧١٤، ١١٧١٥، ١١٧١٦). البخاري في الصحيح (٤٥٣٢، ٤٩١٠). ابن ماجه في السنن (٢٠٣٠). أبو داود في السنن (٢٣٠٧). النسائي في السنن (٥٧١٥، ٥٧١٦، ٥٧١٧). وفي المجتبى (٦/١٩٦، ١٩٧). **واللفظ له**. الطبراني في الكبير (٩٦٤١، ٩٦٤٢، ٩٦٤٣، ٩٦٤٤، ٩٦٤٥، ٩٦٤٦، ٩٦٤٧). البيهقي في الكبير (٧/٤٣٠).

١١٣١ ــ عن سعيد بن المسيب، عن أُبَيٍّ بن كَعْبٍ؛ قالَ: قُلْتُ: يا رسولَ اللهِ! أَهٰذِهِ الآيَةُ مُشْتَرَكَةٌ؟ قالَ: أَيُّ آيَةٍ؟ قُلْتُ: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾؛ المُطَلَّقَةُ، والمُتوفَّى عَنْها زَوْجُها؟ فقالَ: «نَعَمْ».

الطرق: الدارقطني في السنن (٣/٣٠٢). **واللفظ له**. ابن أبي حاتم في العلل (١٣١٦).

١١٣٢ ــ عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن عبدالله بن عمرو، عن

أُبَيِّ بن كَعْب؛ قال: قُلْتُ للنَّبيِّ ﷺ: ﴿ وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾؛ لِلْمُطَلَّقَةِ ثلاثاً ولِلْمُتوفَّى عَنْها؟ قال: «هِيَ للمُطَلَّقةِ ثلاثاً وللمُتوفَّى عَنْها».

الطرق: عبدالرزاق في المصنف (١١٧١٧). وفي التفسير (٢/٢٩٨). ابن منصور في السنن (١٥٢٠). أحمد في المسند (٢١١٦٦). واللفظ له. أبو يعلى في المعجم (٣). ابن أبي حاتم في المراسيل (٥٢٢). وفي العلل (١٣١٦). أبو الشيخ في أصبهان (٤/٢٥٠). الدارقطني في السنن (٣/٣٠٢، ٤/٣٩). الحاكم في المستدرك (٣٨٢١). البيهقي في الصغير (٢٧٨٥). البيهقي في الكبير (٧/٤١٤).

١١٣٣ ـ قالت أم كُلْثوم بنت عقبة بن أبي مُعَيْطٍ: أُنْزِلَ فِيَّ آياتٌ مِنَ القُرْآنِ:

كُنْتُ أَوَّلَ مَنْ هاجَرَ في الهُدْنَةِ حينَ صالَحَ رسولُ اللهِ ﷺ قُرَيْشاً على أَنَّهُ مَنْ جاءَ رَسولَ اللهِ ﷺ بغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهِ؛ رَدَّهُ إِلَيْه، وَمَنْ جاءَ قُرَيْشاً مِمَّنْ مَع رسولِ اللهِ ﷺ؛ لَمْ يَرُدُّوهُ إِلَيْه. قالَتْ: فَلَمَّا قَدِمْتُ المَدينَةَ؛ قَدِمَ عَلَيَّ أَخي الوَليدُ بْنُ عُقْبَةَ. قالَتْ: فَفَسَخَ اللهُ العَقْدَ الَّذي بَيْنَهُ وبَيْنَ المُشْرِكينَ في شَأْني، فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ . . . ﴾ إلى قَوْلِهِ: ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَن تَنكِحُوهُنَّ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾.

قالَتْ: ثُمَّ أَنْكَحَني رسولُ اللهِ ﷺ زَيْدَ بْنَ حارِثَةَ، وكانَ أَوَّلَ مَنْ نَكَحَني، فَقُلْتُ: يا رسولَ اللهِ! زَوَّجْتَ بِنْتَ عَمِّكَ مَوْلاكَ؟ فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ﴾. قالَتْ: فَسَلَّمْتُ لِقَضاءِ رسولِ اللهِ ﷺ.

ثُمَّ قُتِلَ عَنّي، فَأَرْسَلَ إِلَيَّ الزُّبَيْرُ بنُ العَوّامِ أُبَيَّ بْنَ خالِدٍ، فَأَحْبَسَني على

نَفْسِهِ، فَقُلْتُ: نَعَمْ. فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِىٓ أَنفُسِكُمْ ۚ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّآ أَن تَقُولُوا۟ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ۚ وَلَا تَعْزِمُوا۟ عُقْدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْكِتَٰبُ أَجَلَهُۥ ﴾.

قالَتْ: ثُمَّ حَلَلْتُ؛ فَتزَوَّجْتُ الزُّبَيْرَ، وكانَ ضَرَّاباً للنِّساءِ، فوقَعَ بَيْنِي وبَيْنَهُ بَعْضُ ما يَقَعُ بَيْنَ المَرْءِ وزَوْجِهِ، فَضَرَبَنِي، وخَرَجَ عَنِّي وأنا حامِلٌ في سَبْعَةِ أَشْهُرٍ، فَقُلْتُ: اللَّهُمَّ! فَرِّقْ بَيْنِي وبَيْنَهُ. فَفارَقَنِي.

فَضَرَبَنِي المَخاضُ، فوَلَدْتُ زَيْنَبَ بِنْتَ الزُّبَيْرِ، فرَجَعَ وقَدْ حَلَلْتُ، فَتزَوَّجْتُ عَبْدَالرَّحْمٰنِ بْنَ عَوْفٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فَوَلَدْتُ عِنْدَهُ إِبْراهِيمَ ومُحَمَّداً وحُمَيْداً بَنِي عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ.

الطرق: عبدالرزاق في المصنف (١١٧٢١). ابن أبي شيبة في المصنف (١٩٢٤٢). ابن شبة في أخبار المدينة (٢/٤٩٢، ٤٩٣). **واللفظ له**: الشاشي في المسند (٥٦). الحاكم في المستدرك (٢٨٣٥). البيهقي في الكبير (٧/٤٢١). وفي الصغير (٢٧٨٦، ٢٧٨٧).

١١٣٤ ــ طرق حديث الزبير بن العوام رضي الله عنه: ابن ماجه في السنن (٢٠٢٦).

١١٣٥ ــ عن عمرو بن العاص؛ قالَ: لا تَلْبِسوا عَلَيْنا سُنَّةَ نَبِيِّنا، عُدَّةُ أُمِّ الوَلَدِ إذا تُوُفِّيَ عَنْها سَيِّدُها أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وعَشْراً.

الطرق: أحمد في المسند (١٧٨١٩). **واللفظ له**. ابن ماجه في السنن (٢٠٨٣). أبو داود في السنن (٢٣٠٨). أبو يعلى في المسند (٧٣٣٨، ٧٣٤٩). ابن حبان في الصحيح (٤٢٨٦). الدارقطني في السنن (٣/٣٠٩، ٣١٠). الحاكم في المستدرك (٢٨٣٦). البيهقي في الكبير (٧/٤٤٨). وفي الصغير (٢٨٣٨). الغساني في الضعاف (٧١٠).

تم بحمد الله

* * * * *